الأوسط

من السنن والإجماع والاختلاف

تصنيف

أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

ت ٣١٨ هـ

راجعه وعلق عليه

أحمد بن سليمان بن أيوب

المجلد الثاني

تحقيق

ياسر بن كمال أيمن السيد عبد الفتاح

قرأه وقدم له

الدكتور / عبد الله ولد محمد الفقيه

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف

الأوسط

٢

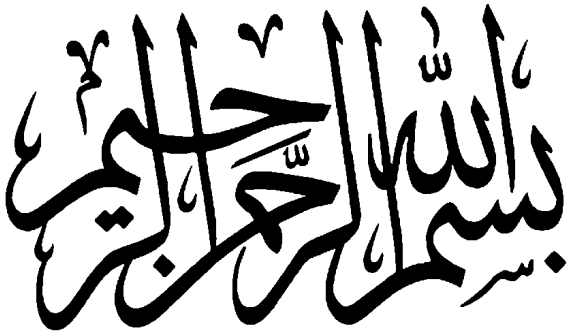
بسم الله الرحمن الرحيم

الأوسط

من السنن والإجماع والاختلاف

تصنيف

أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

ت ٣١٨ هـ

راجعه وعلق عليه

أحمد بن سليمان بن أيوب

المجلد الثاني

تحقيق

ياسر بن كمال — أيمن السيد عبد الفتاح

قراءة ونقحه

الدكتور/ عبد الله الفقيه

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث



دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمس - حي الجامعة - الفيوم

ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@hotmail.com

جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الدار الأستاذ/ خالد الرتاط

رقم الإيداع بدار الكتب

2009 / 13769

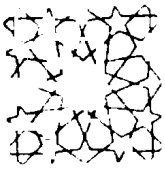

الطبعة الثانية

1431 هـ - 2010 م

تطلب مطبوعاتنا من

مصر: الفيوم - شارع أحمس

العاشر من رمضان - المجاورة 7 - قرع دار الفلاح

مكتبة وتسجيلات **ابن القيم** أبو ظبي
الإسلامية

دار كنوز إشبيليا - الرياض - المملز

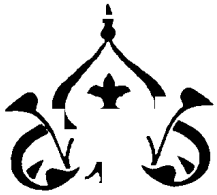

كتاب صفة الوضوء

كتاب صفة الوضوء

[ثبتت][1] الأخبار عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**».

٣٤٢- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا أبو حذيفة موسىٰ بن مسعود، نا عكرمة بن عمار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**»[2].

* * *

(١) في «الأصل، د، ط»: ثبت. والمثبت هو الموافق للسياق وأيضًا لأسلوب المصنف على الدوام.

(٢) أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٦٤٢) عن محمد بن إسماعيل به، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٩) عن عكرمة بن عمار به.

قلت: والحديث تقدم تخريجه من حديث ابن عمر وأبي هريرة من وجه آخر، وهو ثابت وعده بعض العلماء في المتواتر.

ذِكْرُ التسمية عند الوضوء

جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا وضوء لمن لم يذكر ٱسم الله عليه**».

٣٤٣- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا عفان، نا وهيب بن خالد، نا عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع أبا ثفال يقول: سمعت رباح بن [عبد الرحمن][(١)] بن أبي سفيان بن حويطب يقول: حدثتني جدتي، أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاةَ لمن لا وضُوءَ له، ولا وضوءَ لِمَنْ لم يذكر ٱسمَ الله عليه**»[(٢)].

---

(١) بالأصل: عبد الله. والمثبت من «د، ط»، وهو الصواب، وسيأتي بيانه في التخريج.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣- في التسمية في الوضوء)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦-٢٧)، والطبراني في «الدعاء» (٣٧٥)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ٤٣) كلهم من طريق وهيب به. وأخرجه الترمذي (٢٥)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٧٣) من طريق بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن حرملة به، وله طرق أخرىٰ عن ابن حرملة والعلة فيمن بعده، وقد ٱختلف علىٰ أبي ثفال علىٰ عدة وجوه ذكرها الدارقطني في «علله» (٤/ ٤٣٣-٤٣٥)، وابن أبي حاتم في «علله» (٢/ ٣٥٧) وقال ابن أبي حاتم في موضع آخر من «العلل» (١/ ٥٢): سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: ليس عندنا بذلك الصحيح أبو ثفال ورباح مجهولان. قال الترمذي عقبه: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هٰذا الباب حديثًا له إسناد جيد، وقال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هٰذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن.

قلت: وهٰذا تحسين نسبي لا يعني الحسن الذاتي بدلالة أن البخاري قال في أبي ثفال: في حديثه نظر.

وقال أبو الحسن بن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/ ٣١٢-٣١٥): فإن كان ٱعتمد قول البخاري فقد يوهم أنه حسن، وليس كذلك، وما هو إلا ضعيف جدًّا وإنما معنىٰ كلام البخاري أنه أحسن ما في الباب علىٰ علاته. =

وقد ٱختلف أهل العلم في وجوب التسمية عند الوضوء، فاستحب كثير من أهل العلم للمرء أن يسمي الله تعالىٰ إذا أراد الوضوء، كما ٱستحبوا أن يسمي الله تعالىٰ عند الأكل والشرب والنوم وغير ذلك؛ ٱستحبابًا لا إيجابًا. وقال أكثرهم: لا شيء علىٰ من ترك التسمية في الوضوء عامدًا أو ساهيًا. هٰذا قول الشافعي[١]، والثوري، وأحمد، وأبي عبيد[٢]، وأصحاب [الرأي][٣][٤].

اغتسل عمر بن الخطاب، ويعلىٰ بن أمية يستر عليه بثوب فقال: بسم الله.

٣٤٤- حَدَّثَنَا موسىٰ بن (هارون، نا أبي، / نا محمد بن بكير، أنا ابن ١/٣٨ب
جريج: أخبرني عطاء، أخبرني صفوان)[٥] بن يعلىٰ بن أمية، عن أبيه قال: بينما عمر يغتسل إلىٰ بعير، وأنا أستر عليه بثوب -يعلى الساتر- قال: بسم الله[٦].

= قلت: والحديث من هٰذا الوجه ضعفه النقاد.
البيهقي في «سننه» (١/ ٤٤)، والعقيلي في «ضعفائه» (١/ ١٧٧)، ونقل عن أحمد أنه قال: لا يثبت، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٣٧).
وانظر: «البدر المنير» (٢/ ٧٨)، وجزء الحويني حفظه الله كشف المخبوء.

(١) «الأم» (١/ ٨٨- باب التسمية على الوضوء).
(٢) «الطهور» لأبي عبيد (١/ ١٤٩-١٥٠).
(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».
(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٦٤، ١٦٦-١٦٧- باب الوضوء والغسل).
(٥) تكرر في «الأصل».
(٦) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (٥/ ٦٣) من طريق ابن جريج به، وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٦٥- باب غسل المحرم) من طريق عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب بنحوه مختصرًا.

وكان أحمد يقول: لا أعلم فيه حديثًا له إسناد جيد[١]. وضعف حديث ابن حرملة وقال: ليس هٰذا حديث أحكم به.

وكان إسحاق يقول في التسمية: إذا نسي أجزأه، وإذا تعمد أعاد[١]، لما صح ذلك عن النبي ﷺ. وحكىٰ آخر عن إسحاق أنه قال: الاحتياط الإعادة من غير أن يبين إيجاب الإعادة.

قال أبو بكر: ليس في الباب خبر ثابت يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه، والاختيار أن يسمي الله من أراد الوضوء والاغتسال، ولا شيء علىٰ من ترك ذلك.

* * *

ذِكْرُ إيجاب النية في الطهارات والاغتسال والوضوء والتيمم

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الأعمال بالنية**».

٣٤٥- حَدَّثَنَا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد بن هارون، أنا يحيىٰ بن سعيد، أن محمد بن إبراهيم، أخبره أنه سمع علقمة بن وقاص يقول: سمعت عمر وهو على المنبر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّما لاِمْرِئٍ مَا نَوىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ ٱمْرَأَةٍ يَنكحهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[٢].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون به، وأخرجه البخاري (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥، ٣٤٣٧، ٣٧٩٤) كلهم من طريق يحيىٰ بن سعيد به .

وقد اختلف أهل العلم فيمن توضأ وهو لا ينوي بوضوئه الطهارة، فقالت طائفة: لا يجزئه، كذلك قال الشافعي[١]، وربيعة، ومالك[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤]، وأبو عبيد[٥]، وأبو ثور[٦]، وليس بين الوضوء والتيمم عندهم في ذلك فرق.

وفرقت طائفة بين الوضوء والتيمم، فقالت: يجزئ الوضوء بغير نية، ولا يجزئ التيمم إلا بنية، هٰذا قول سفيان الثوري[٦]، وأصحاب الرأي[٧]، قال الثوري: إذا عَلَّمْتَ رجلًا التيمم، فلا يجزئك أن تصلي بذلك التيمم إلا أن تكون نويت أنك تتيمم لنفسك، فإذا علمته الوضوء أجزأك.

وفيه قول ثالث: حكي عن الأوزاعي[٨] أنه قال في الرجل يعلم الرجل التيمم، وهو لا ينوي أنه يتيمم لنفسه: إنما علمه، ثم حضرت الصلاة قال: يصلي علىٰ تيممه، كما أنه لو توضأ وهو لا ينوي الصلاة كان طاهرًا، هٰذِه حكاية أبي المغيرة عنه، وبه قال الحسن بن صالح[٨].

وحكى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي أنه قال: لا يجزئه في التيمم، ويجزئه في الوضوء.

---

(١) «الأم» (١/ ٨٥- باب قدر الماء الذي يتوضأ به).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣٧- في الجنب يغتسل ولا ينوي الجنابة).

(٣) «المغني» (١/ ١٥٦- مسألة قال والنية للطهارة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١١٩).

(٥) «الطهور» لأبي عبيد (١/ ٢٠٦).

(٦) «حلية العلماء» (١/ ١٠٨- باب النية في الطهارة)، «المجموع» (١/ ٣٧٤).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٩٢- باب الوضوء والغسل).

(٨) «المغني» (١/ ٣٢٩- مسألة وينوي به المكتوبة)، «المجموع» (١/ ٣٧٤).

وحكى الوليد مثله عن مالك، والثوري.

قال أبو بكر: أما حكايته عن الثوري فكما حكىٰ؛ لموافقته حكاية الأشجعي، والعدني، وعبد الرزاق، والفاريابي[١] عنه، وأما ما حكاه عن مالك، فما رواه أصحاب مالك عنه: ابن وهب، وابن القاسم أصح -والله أعلم.

قال أبو بكر: دل قول النبي ﷺ: «**إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»، لما عمَّ جميع الأعمال، ولم يخص منها شيئًا أن ذلك في الفرائض والنوافل، ثم بين تصرف الآرادات فقال: «**مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**» فغير جائز أن يكون مؤديًا إلىٰ الله ما فرض عليه، من دخل الماء، يُعَلِّم آخر السباحة بدرهم أخذه، أو مريد للتبرد والتلذذ، غير مريد لتأدية فرض؛ لأنه لم يرد الله قط بعمله، / قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾[٢]. ١٣٩/١

قال قائل: إن من قصد درهمًا أو دينارًا يأخذه؛ ليعلم آخر السباحة لا يقصد غير ذلك، مؤديًا فرضًا لله تعالىٰ عليه في الطهارة، مخالف كتاب الله وسنة رسوله، مع أن المناقضة لا تفارقه، حيث أوجب النية في التيمم وأبطلها في الوضوء، والخبر الذي به يوجب النية في التيمم، هو الذي أوجب النية في الوضوء، والصلاة، والزكاة، والحج،

---

(١) كذا في «الأصل، د، ط»، وهي نسبة إلىٰ فارياب بليدة بنواحي بلخ، ويُنسب إليها بالفريابي، والفاريابي، والفيريابي أيضًا، وهٰذا الذي معنا هو أبو عبد الله محمد بن يوسف الفريابي. أنظر: «الإنساب» للسمعاني (٤/ ٣١١، ٣٥٢-٣٥٣).

(٢) الشورىٰ: ٢٠.

والصوم، وسائر الأعمال، وقد ذكرت باقي الحجج في هٰذا الباب في (غير هٰذا الكتاب)[١].

* **مسألة**:

وإذا توضأ ينوي طهارة من حدث، أو طهارة لصلاة فريضة، أو نافلة، أو قراءة، أو صلاة علىٰ جنازة، فله أن يصلي به المكتوبة في قول الشافعي، وأبي عبيد، وإسحاق، وأبي ثور، وغيرهم من أصحابنا[٢].

وكذلك نقول.

* * *

ذِكْرُ النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها[٣] عند الاَنتباه من النوم

ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا اَسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا في وضوئه فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

٣٤٦- أخبرنا الربيع، أنا الشافعي[٤]، أنا مالك[٥]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَةَ أن رسول الله ﷺ قال: .. فذكره[٦].

وقد اَختلف أهل العلم في الماء الذي يغمس فيه المرء يده قبل أن يغسلها إذا اَنتبه من النوم.

---

(١) في «د، ط»: في الكتاب الذي اَختصرت هٰذا الكتاب منه.

(٢) سبق تخريج هٰذِه الأقوال قريبًا.

(٣) في الأصل: (غسلهما)، والمثبت من (د، ط).

(٤) «مسند الشافعي» (ص١٤).

(٥) «الموطأ» (١/ ٤٩- باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة).

(٦) أخرجه البخاري (١٦٢) من طريق مالك به، وأخرجه مسلم (٢٧٨) من طريق أبي الزناد به.

فقالت طائفة: يهريق ذلك الماء، هكذا قال الحسن[١].

وقال أحمد: أعجب إليَّ أن يهريق ذلك الماء، إذا كان من منام الليل لا من منام النهار؛ لأن نوم النهار لا يقال: من منامه[٢].

وقال آخرون: الماء طاهر والوضوء به جائز، هٰذا قول عطاء[٣]، ومالك[٤]، والأوزاعي، والشافعي[٥]، وأبي عبيد[٦].

وقال الأوزاعي في رجل بات وعليه سراويله: لا بأس أن [يدخل][٧] يده في وضوئه قبل غسلهما.

واختلفوا في المستيقظ من [نوم][٨] النهار، يدخل يده في وضوئه قبل غسلهما، فقالت طائفة: نوم النهار والليل واحد، لا يدخل يده في كل واحدة من الحالين حتىٰ يغسلها، هكذا قال إسحاق[٢].

وروي [عن][٩] الحسن[٢] أنه قال: نوم النهار ونوم الليل واحد في غمس اليد. وسهل أحمد بن حنبل[٢] في ذلك إذا ٱنتبه من نوم النهار، ونهىٰ عن ذلك إذا قام من النوم بالليل؛ لأن المبيت إنما هو بالليل.

* * *

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣٠٧).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٣٠٨).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣٣- في ٱغتسال الجنب في الماء الدائم).

(٥) «الأم» (١/ ٧٦- باب غسل اليدين قبل الوضوء).

(٦) «الطهور» لأبي عبيد (١/ ٣٣٠).

(٧) في «الأصل»: يغسل. والمثبت من «د، ط».

(٨) في «الأصل»: وضوء. والمثبت من «د، ط».

(٩) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

ذِكْرُ غسل الكفين إذا ابتدأ الوضوء

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[1] الآية فبدأ -جل ذكره- بالأمر بغسل الوجه في الآية، وسَنَّ النبي ﷺ غسل الكفين قبل غسل الوجه.

٣٤٧- حَدَّثَنَا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا سفيان، قال: نا عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: أرسلني علي بن الحسين إلى الرُّبَّيع بنت معوِّذ، أسألها عن وضوء النبي ﷺ فأخرجت إليَّ إناءً، يكون مدًّا، أو مدًّا وربعًا، فقالت: في هٰذا كنت / أخرج الوضوء ٣٩/١ب إلىٰ رسول الله ﷺ، فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلها الإناء ..[2]، وذَكَرَ الحَدِيثَ.

* * *

(١) المائدة: ٦.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٨)، وأبو داود (١٢٧)، والحميدي في «مسنده» (٣٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٧٠ رقم ٦٧٧)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٩٦) وكلهم من طريق سفيان به.

قلت: ومداره على ابن عقيل، وهو في حديثه لين، وقد تغير بآخره، وقد أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٣٧) ثم قال: وعبد الله بن محمد بن عقيل لم يكن بالحافظ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته. ثم ساق بإسناده إلى ابن معين قال: ابن عقيل لا يحتج بحديثه.

وقال أبو عيسىٰ: سألت البخاري عن عبد الله بن محمد بن عقيل فقال: رأيت أحمد ابن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديثه، وهو مقارب الحديث وقد عقد ابن الملقن في كتابه «البدر المنير» (٢/ ١٦٨) فصلًا في بيان حال ابن عقيل فانظره لزامًا.

ذِكْرُ غسل الكفين مرة واحدة في ابْتداء الوضوء

٣٤٨- حَدَّثَنَا نصر بن زكريا، نا محمد بن أبان، قال: نا غندر، عن شعبة، عن أبي جعفر [المدني][(١)] قال: سمعت عمارة بن عثمان بن حُنَيف، قال: حدثني القيسي، أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، قال: فأُتِي بماءٍ، فقال علىٰ يده من الإناء، فغسلها مرة»[(٢)].

* * *

ذِكْرُ غسل الكفين مرتين عند ابْتداء الوضوء

٣٤٩- أخبرنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه قال لعبد الله بن زيد: هل تستطيع أن تريني كيف كان النبي ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء فأفرغ علىٰ يديه، فغسل يديه مرتين ..[(٣)]، وذَكَرَ الحَدِيثَ.

---

(١) في «الأصل، د، ط»: المازني. وهو تحريف، وأبو جعفر هو عمير بن يزيد بن عمير الخطمي المدني، روىٰ له الأربعة وقد أتىٰ عند النسائي على الصواب، وانظر «التهذيب».

(٢) أخرجه النسائي (١/ ٧٩)، وفي «الكبرىٰ» (١١٥)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٣٦٨) من طريق شعبة به. وأخرجه ابن ماجه (٣٣٤) من طريق يحيى القطان عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال: حججت مع النبي ﷺ فذهب لحاجته فأبعد، ورجح أبو زرعة طريق يحيى القطان كما في «العلل» (١/ ٥٧).

قلت: وإسناد المصنف ضعيف، وآفته عمارة بن عثمان قال فيه الحافظ: مقبول. ثم إنه خولف في لفظه كما تقدم.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٣٤) عن الربيع به، وهو عند البخاري (١٨٥) عن مالك به وعند مسلم (٢٣٥) عنه أيضًا بنحوه.

ذِكْرُ غسل اليدين ثلاثًا[١]

٣٥٠- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل الصائغ، نا يحيىٰ بن أبي بكير، نا شعبة، عن النعمان بن سالم، سمعت [ابن][٢] عمرو بن أوس (يحدث عن جده أوس بن أبي أوس)[٣]، أنه رأىٰ رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثًا[٤]، قلت له أنا: أي شيء ٱستوكف[٥]؟ قال: غسل يديه ثلاثًا[٦].

* * *

ذِكْرُ صفة غسل اليدين في ٱبتداء الوضوء

٣٥١- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا يحيىٰ بن أبي بكير، نا زائدة، نا خالد بن علقمة، عن عبد خير قال: صلىٰ عليٌّ الفجر ثم دخل الرحبة فدعا بوضوء، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست، فأخذ بيده الإناء وفرغ علىٰ يده

---

(١) زاد في «د، ط»: إذا ٱبتدأ الوضوء.

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط»، وابن عمرو بن أوس هو عثمان، يحدث عن جده كما في الرواية، وانظر «التهذيب» للمزي وكذا أتىٰ على الصواب في مصادر التخريج كما سيأتي.

(٣) تكرر في «الأصل».

(٤) ٱستوكف ثلاثًا: يريد أنه غسل يديه ثلاثًا. ٱنظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٣٧١).

(٥) عند الدارمي بلفظ (فقلت أنا له: أي شيء ٱستوكف..)، وعند أحمد (قلت: أي شيء ٱستوكف ثلاثًا؟) وبين البيهقي في روايته السائل والمسئول:
(وقال شعبة فقلت للنعمان: وما ٱستوكف؟ فقال: غسل كفيه ثلاثًا. ثم قال: قد أقام آدم بن أبي إياس إسناده واختلف فيه علىٰ شعبة).

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٩)، والنسائي (٨٣)، والطيالسي (١١١١)، والدارمي في «سننه» (٦٩٢)، والطبراني في «معجمه الكبير» (١/ ٢٢١ رقم ٦٠٢)، والبيهقي في «سننه» (١/ ٤٦) وغيرهم كلهم من طريق شعبة به.

اليسرىٰ فغسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ علىٰ يده اليسرىٰ، فغسل كفيه ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ هكذا، فمن أحب أن ينظر إلىٰ وضوء رسول الله ﷺ فهكذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ[١].

قال أبو بكر: فأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن غسل اليدين في ٱبتداء الوضوء سنة يستحب ٱستعمالها[٢]، وهو بالخيار إن شاء غسلهما[٣] مرة، وإن شاء غسلهما مرتين، وإن شاء ثلاثًا، أي ذلك [شاء][٤] فعل، وغسلهما ثلاثًا أحب إلي، وإن لم يفعل ذلك فأدخل يده الإناء قبل أن يغسلها فلا شيء عليه، ساهيًا ترك ذلك أم عامدًا، إذا كانتا نظيفتين، فإن أدخل يده الإناء وفي يده نجاسة، ولم يغير للماء طعمًا، ولا لونًا، ولا ريحًا، فالماء طاهر بحاله والوضوء به جائز.

* * *

ذِكْرُ الأمر بالمضمضة والاستنشاق

٣٥٢- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن مالك[٥]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَةَ أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءًا ثم لينتثر**»[٦].

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٩٠) من طريق يحيىٰ بن أبي بكير به مطوَّلا، وأخرجه أبو داود (١١٣) من طريق زائدة بنحوه.

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٤٦).

(٣) في الأصل: (غسلها)، والمثبت من (د، ط).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٥) «الموطأ» (١/ ٤٧- باب العمل في الوضوء).

(٦) أخرجه البخاري (١٦٢)، والنسائي (٨٦) كلاهما من طريق مالك به، وأخرجه مسلم (٢٣٧/ ٢٠) من طريق أبي الزناد به، واللفظ له.

٣٥٣- حَدَّثَنَا / علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن ١/٤٠أ منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأت فانتثر**»(١).

٣٥٤- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هُرَيْرَةَ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنْ المَاءِ ثُمَّ لِيَستَنثِرْ**»(٢).

* * *

ذِكْرُ المبالغة في الاَستنشاق إلا في حال الصوم

٣٥٥- حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن كثير (ح).

٣٥٦- وحدثنا إسحاق، أنا عبد الرزاق(٣)، أنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لَقِيط، عن أبيه قال إسحاق: أو جده قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «**إذا توضأت فأسبغ، وخلل(٤) الأصابع، وإذا اَستنثرت فأبلغ إلا أن تكون صائمًا**»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٣) من طريق الثوري به، وأخرجه الترمذي (٢٧)، والنسائي (٨٩)، وابن ماجه (٤٠٦) كلهم من طريق منصور به، وقال الترمذي: حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٧/ ٢١)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣١٦) كلاهما من طريق عبد الرزاق به، ولفظهما: «ثم لينتثر».

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨٠) مطولًا.

(٤) زاد في «د، ط»: بين. وهي في بعض طرق الحديث.

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٣٣) عن عبد الرزاق به، وأبو داود (١٤٣) مطولًا، والترمذي =

ذِكْرُ المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة

٣٥٧- حَدَّثَنَا إسماعيل بن قتيبة، نا أبو بكر[١]، نا ابن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبَّاسٍ، أن النبي ﷺ توضأ فغرف غرفة، فتمضمض بها واستنشق[٢].

* * *

ذِكْرُ الحث على فعل ذلك مرتين

٣٥٨- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا إسحاق بن عيسىٰ بن بنت داود بن أبي هند، نا ابن أبي ذئب، عن قارظ، عن أبي غطفان قال: دخلتُ على ابن عباس وهو يتوضأ فاستنثر، ثم قال: إن رسول الله ﷺ [قال: «استنثروا][٣]، مرة أو مرتين»[٤].

= (٧٨٨) به، كلاهما من طريق إسماعيل بن كثير.
قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.
قال الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١١٠): صحيح الإسناد، ونقل ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٣٩) تصحيح البغوي، وابن القطان له.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٣- من تمضمض واستنشق من كف واحدة) به بلفظه.

(٢) وأخرج البخاري نحوه (١٤٠) من طريق زيد بن أسلم، حكاية وضوء النبي ﷺ.

(٣) في «الأصل»: أستنثر. والمثبت من «د، ط»، ومصادر التخريج.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٨، ٣١٥، ٣٥٢)، وأبو داود (١٤٢)، وابن ماجه (٤٠٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٧)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٣٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٢٢ رقم١٠٧٨٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٤٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٤٩) كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب لكن بلفظ: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثًا» وعند بعضهم: «استنثروا ثنتين»، وهٰذا يخالف لفظ المصنف، والوهم في الرواية من إسحاق بن عيسىٰ فقد قال فيه أبو حاتم: شيخ. =

صفة المضمضة والاستنشاق

٣٥٩- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا أبو عبيد[١]، نا عبد الرحمن، عن زائدة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، أنه توضأ فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرىٰ، فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال في آخر حديثه: هٰذا طهور النبي ﷺ.

افترق أهل العلم فيما يجب علىٰ تارك المضمضة والاستنشاق في الجنابة والوضوء، أربع فرق:

فقالت طائفة: إذا تركهما في الوضوء، يعيدهما. هكذا قال عطاء، وحماد[٢]، وابن أبي ليلىٰ[٣]، والزهري[٣]، وإسحاق[٤].

وقالت طائفة: لا إعادة عليه، هكذا قال الحسن[٢]، وإلىٰ هٰذا القول رجع عطاء[٢]. وكذلك قال الحكم، وقتادة، والزهري، وربيعة، ويحيى الأنصاري[٥]، ومالك[٦]، والليث[٣]، والأوزاعي[٣]، والشافعي[٧].

= وقال ابن حبان: ربما أخطأ، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ.
قلت: وقد خالف الأثبات في ابن أبي ذئب منهم وكيع، وابن المبارك، ويحيىٰ بن سعيد، وهاشم بن القاسم، وأسد بن موسىٰ وغيرهم. فتبين بهٰذا نكارة هٰذا اللفظ.

(١) «الطهور» لأبي عبيد (٧٥) به مطوَّلًا وقد سبق تخريجه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٢٤- في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق).

(٣) «التمهيد» (١/ ٣٤)، «المغني» (١/ ١٦٦- ١٦٧- باب الفم والأنف من الوجه).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١١).

(٥) أنظر أقوالهم في: «التمهيد» (١/ ٣٤)، «المغني» (١/ ١٦٦- ١٦٧- باب الفم والأنف من الوجه).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٣- فيمن نسي المضمضة والاستنشاق).

(٧) «الأم» (١/ ٧٦- ٧٧- باب المضمضة والاستنشاق).

وقالت فرقة: يعيد إذا ترك الأستنشاق خاصة، وليس علىٰ من ترك المضمضة شيء، هٰذا قول أحمد[١]، وأبي عبيد[٢]، وأبي ثور[٣].

وقالت فرقة رابعة: يجب عليه الإعادة إذا تركهما في الجنابة، وليس علىٰ من تركهما في الوضوء شيء، روي هٰذا القول عن الحسن[٤]، وبه قال سفيان الثوري[٥]، وأصحاب الرأي[٦]، وقال أصحاب الرأي: هما سواء في القياس، غير أنا ندع القياس للأثر الذي جاء عن ابن عبَّاسٍ.

قال أبو بكر: والحديث عن ابن عبَّاسٍ في هٰذا الباب غير ثابت.

٣٦٠- حَدَّثَنَا محمد بن علي، نا سعيد، عن حفص بن غياث وهشيم، عن الحجاج، عن عائشَةَ بنت عجرد، عن ابن عبَّاسٍ[٧].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١١).

(٢) «الطهور» لأبي عبيد (١/ ٣٣٧). (٣) «التمهيد» (١/ ٣٥).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٢٤- في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق) ولم يتعرض لغسل الجنابة، وإنما ذكر ذلك في الوضوء فقط.

(٥) «التمهيد» (١/ ٣٤)، «المجموع» (١/ ٤٢٥)، «حلية العلماء» (١/ ١١٦- فصل ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثًا).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٧٧-١٧٨- باب الوضوء والغسل).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٢٤) من طريق حفص بن غياث به، بلفظ: «إذا صلى الرجل فنسي أن يمضمض ويستنشق من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق.

وفيه علتان:

الأولىٰ: في عائشة بنت عجرد؛ قال الذهبي وابن حجر: لا تكاد تعرف، وقال الدارقطني: لا تقوم بها حجة.

انظر: «ميزان الأعتدال» (٢/ ٣٦٤)، و«لسان الميزان» (٤/ ٢٣٢).

الثانية: في الحجاج، وهو ابن أرطأة، وهو ضعيف الرواية قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٧٩): ليس بحجة.

والذي به نقول: إيجاب الاستنشاق خاصة / دون المضمضة، لثبوت ١/٤٠ب
الأخبار عن النبي ﷺ أنه أمر بالاستنشاق، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بالمضمضة، قال النبي ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجعل في أَنْفِهِ ماءً ثُمَّ لينتثر**»[(١)]، وأمره على الفرض، وأحق الناس بهٰذا القول أصحابنا؛ لأنهم يرون الأمر فرضًا.

واعتل الشافعي في وقوفه عن إيجاب الاستنشاق أنه ذكر أنه لم يعلم خلافًا في أن لا إعادة علىٰ تاركهما، ولو علم في ذلك اختلافًا لرجع إلىٰ أصوله، أن الأمر من النبي ﷺ على الفرض، ألا تراه إنما اعتل في تخلفه عن إيجاب السواك بأن النبي ﷺ لم يأمر به، قال الشافعي: فلو كان السواك واجبًا، أمرهم به، شق عليهم أو لم يشق[(٢)].

* * *

مسح المآقين[(٣)] في الوضوء

أحب أن يعهد المتوضئ مسح المآقين ليصل الماء إلى البشرة ويغسل عنها الغمص[(٤)]، أو شيء إن اجتمع فيهما من الكحل؛ لأن ذلك مما دخل في جملة قوله ما يجب غسله من الوجه.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٣٥٢).

(٢) «الأم» ١/ ٧٦- باب السواك).

(٣) قال ابن الجوزي في «غريب الحديث» (٢/ ٣٣٩): «المأق: طرف العين الذي يلي الأنف، وفيه لغات: مُؤق ومأق، وجمعه: آماق، ومآقي، وماقٍ مثل قاضٍ، ومَوَاقٍ مثل قواضٍ».

(٤) يُقال: غَمصَت العين ورَمِصَت من الغَمَص والرَمص، وهو: البياض الذي تقطعه العين، ويجتمع في زوايا الأجفان، والرمص: الرطب منه، والغمص اليابس. «النهاية في غريب الحديث والأثر» مادة (رمص).

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه كان يمسح المأقين.

٣٦١- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الجراح، نا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه واحدة، وكان يمسح على المأقين وقال: «**الأذنان من الرأس**»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٥)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤) وأحمد (٥/ ٢٥٨) كلهم من طريق حماد بن زيد بنحوه.

قال أبو داود والترمذي: قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هٰذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم.

قلت: إسناده ضعيف وقوله في آخره: الأذنان من الرأس مدرج ليس من قوله ﷺ.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٩١): وقد بينت أنه مدرج في كتابي في ذلك.

وقال الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٢٦٣ رقم٢٦٩٥): يرويه حماد بن زيد عن سنان ابن ربيعة عن شهر، وخالفه حماد بن سلمة، وروىٰ بعض الكلام عن سنان بن ربيعة عن أنس، وقال سليمان بن حرب في هٰذا الحديث عن حماد بن زيد إن قوله (الأذنان من الرأس) هو من قول أبي أمامة غير مرفوع وهو الصواب.

وقد عقد الدارقطني في «سننه» (١/ ٩٧) فصلًا جمع فيه أحاديث الباب ثم قال علىٰ حديث أبي أمامة: شهر بن حوشب ليس بالقوىٰ وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد وهو ثقة. ثم أخرج طريق سليمان بن حرب وقال: قال سليمان بن حرب: الأذنان من الرأس إنما هو قول أبي أمامة، فمن قال غير هٰذا فقد بدل أو كلمة قالها سليمان أي أخطأ.

ثم ساق بإسناده عن دعلج بن أحمد قال: سألت موسىٰ بن هارون عن هٰذا الحديث قال: ليس بشيء فيه شهر بن حوشب، وشهر ضعيف والحديث في رفعه شك، وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: سنان بن ربيعة أبو ربيعة مضطرب الحديث. اهـ.

وقد أطال الزيلعي أيضًا في «نصب الراية» (١/ ١٨) في ذكر طرقه والكلام عليها فانظره هناك.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٤) لشواهده.

ذِكْرُ تخليل اللحية مع غسل الوجه

اختلف أهل العلم في تخليل اللحية وغسل [باطنها][(١)]، فروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم أنهم كانوا يخللون لحاهم، فممن روي ذلك عنه، علي بن أبي طالب، وابن عباس، والحسن بن علي، وابن عمر، وأنس.

٣٦٢- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا الجدي، نا عبد الرحمن بن أبي الموال، حدثني الحسن بن علي بن محمد بن الحنفية، عن أبيه، عن جده، أن عليًّا كان إذا توضأ يخلل لحيته وينضح فيها الماء، قال عبد الرحمن: رأيت عبد الله بن الحسن، والحسن بن علي يفعلان ذلك[(٢)].

٣٦٣- حَدَّثَنَا إسماعيل بن قتيبة، نا أبو بكر، نا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، أنه كان يخلل لحيته[(٣)].

٣٦٤- حَدَّثَنَا يحيىٰ بن محمد، نا الحجبي، نا أبو عوانة، عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يخلل لحيته، إذا توضأ من باطنها،

---

(١) في «الأصل»: باطنهما. والمثبت من «د، ط».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (١/ ٢٣- في تخليل اللحية في الوضوء) عن أبي عاصم عن رجل يسميه أن عليًّا مر علىٰ رجل يتوضأ فقال: خلل- يعني لحيته.
وقد عزا البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٥٤) القول به إلىٰ علي. وقال ابن حزم في «المحلىٰ» (٢/ ٣٤): وذهب إلىٰ إيجاب التخليل قوم وذكرهم.
وروينا عن غير هٰؤلاء فعل التخيير دون أن يأمروا بذلك فذكر منهم عليًّا ﷺ.
وهناك رواية أخرىٰ عنه بترك التخليل أخرجها ابن أبي شيبة (١/ ٢٥- من كان لا يخلل لحيته) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ أنه رأىٰ عليًّا توضأ ولم يخلل.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٣- في تخليل اللحية في الوضوء).

ويدخل أصابعه فيها، ويحك ويخلل عارضيه، ثم يفيض الماء علىٰ طول لحيته، فيمسحها إلىٰ أسفل[١].

٣٦٥- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر[٢]، نا معتمر بن سليمان، عن أبي معن قال: رأيت أنسًا توضأ، فخلل لحيته.

وهو قول عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وعطاء بن السائب[٣]، وأبي ميسرة، ومجاهد، وابن سيرين[٤].

وروي عن غير واحد أنهم رخصوا في ترك تخليل اللحية، روي ذلك عن ابن عُمَرَ[٥].

٣٦٦- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا الجدي، نا حماد بن سلمة، عن يحيى البكاء، أن ابن عمر كان يتوضأ، ولا يخلل لحيته[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٣- في تخليل اللحية في الوضوء) من طريق أبي حمزة به مختصرًا.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٣- في تخليل اللحية في الوضوء)، وتحرفت في طبعتي الفكر والرشد تحقيق الحوت: «أبي معن» إلىٰ «أبي معين»، وهي على الصواب في طبعة الرشد تحقيق اللحيدان (١٠١)، وأبو معن ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٧٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٤٠).
وقال البخاري: سمع أنسًا، وروىٰ عنه معتمر بن سليمان اهـ وله رواية عند ابن ماجه عن أنس، وترجم له المزي في «تهذيبه» (٨٤٣٩). وقال الحافظ: مجهول.

(٣) «المغني» (١/ ١٤٨- مسألة تخليل اللحية).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٣- في تخليل اللحية في الوضوء).

(٥) زاد في «د، ط»: والحسن بن علي. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٤، ٢٥- من كان لا يخلل لحيته ويقول يكفيك ما سال عليها).

(٦) إسناده ضعيف وفيه يحيىٰ وهو ابن مسلم البكاء قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.
قلت: وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٣) جملة من الأسانيد عن ابن عمر =

وهٰذا قول طاوس[١]، والنخعي[١]، [وأبي العالية][٢]، والشعبي[١]، ومحمد بن علي[١]، ومجاهد[١]، والقاسم[١]. وقال سعيد بن عبد العزيز[١]، والأوزاعي: ليس عرك العارضين، وتسيير اللحية بواجب في الوضوء.

وكان الثوري[٣]، والأوزاعي[٣]، ومالك[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦]: لا يرون تخليل اللحية واجبًا، وهٰذا قول أصحاب الرأي[٧]، / وعوام أهل العلم[٨] يرون أن ما مر علىٰ ظاهر اللحية من الماء يكفي. ١٤١/١

وأوجبت طائفة بل أصول شعر اللحية، وأوجب بعضهم غسل بشرة موضع اللحية، كان عطاء بن أبي رباح[٩] يرىٰ بل أصول شعر اللحية.

وقال سعيد بن جبير[٩] ما بال الرجل يغسل لحيته من قبل أن تنبت، فإذا نبتت تركها لم يغسلها.

وكان أبو ثور[١٠] يوجب الإعادة علىٰ من ترك غسل أصول الشعر،

= بخلاف ذلك وفيها إثبات تخليله لحيته.

(١) «المغني» (١/ ١٤٩- مسألة تخليل اللحية).

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د، ط». وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٤- من كان لا يخلل لحيته ويقول يكفيك ما سال عليها).

(٣) «التمهيد» (٢٠/ ١١٩).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٥- جامع الوضوء وتحريك اللحية).

(٥) «الأم» (١/ ٧٧- ٧٨- باب غسل الوجه).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٧).

(٧) «المبسوط» للسرخسي» (١/ ٢٠٤- باب الوضوء والغسل).

(٨) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٥٥).

(٩) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٥- في غسل اللحية في الوضوء).

(١٠) «شرح السنة للبغوي» (١/ ٤٢٢- باب تخليل اللحية)، «المغني» (١/ ١٤٩- مسألة تخليل اللحية).

وكان إسحاق يقول: إذا ترك التخليل عامدًا أعاد[١].

قال أبو بكر: غسل ما تحت شعر اللحية في الوضوء غير [واجب][٢]، إذ لا حجة تدل علىٰ إيجاب ذلك، بل الخبر والنظر يدلان علىٰ أن ذلك غير واجب. فأما الخبر فقد ثبت أن النبي ﷺ توضأ مرة يغرف غرفة لكل عضو.

٣٦٧- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر بن أبي شيبة[٣]،نا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبَّاسٍ قال: توضأ النبي ﷺ فغرف غرفة، فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنىٰ.. وذَكَرَ الحَدِيثَ، وكان رسول الله ﷺ عظيم اللحية.

٣٦٨- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا أبي ويحيىٰ بن عبد الحميد، قالا: نا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن علي، أنه كان إذا نعت النبي ﷺ قال: كان ضخم الهامة، كثير شعر الرأس رَجِله، أبيض مُشْرب حُمْرة، عظيم اللحية..[٤] وذَكَرَ الحَدِيثَ.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٧).

(٢) في «الأصل»: جائز. والمثبت من «د، ط»، وهو الصواب.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٣- من تمضمض واستنشق من كف واحدة)، وسبق تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ١٣٤) من طريق شريك به، وذكره المزي في «التحفة» (٧/ ٤٥٠) من هٰذا الوجه أيضًا عن عبد الملك بن عمير.
وأخرجه أحمد (١/ ٩٦، ١١٦، ١١٧، ١٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٣١١)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٣٦٩) وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١١٦)، =

قال أبو بكر: ومعلوم إذا كان ذلك، أن غسل باطن اللحية غير ممكن بغرفة واحدة، وكان يتوضأ [بالمد][(١)]، والمتوضئ بالمد غير قادر علىٰ غسل أصول شعر اللحية، وفي إجماع أهل العلم فيما أعلم أن المتيمم لا يجب عليه إمساس باطن اللحية الغبار[(٢)]، دليل علىٰ صحة ما قلنا، وذلك أن الوجه الذي أمر المتيمم أن يمسحه بالصعيد، هو الوجه الذي أمر المتوضئ أن يغسله بالماء، والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه خلَّلَ لحيته، قد تكلم في أسانيدها[(٣)]، وأحسنها حديث عثمان.

٣٦٩- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٤)]، عن إسرائيل بن يونس، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، أن عثمان توضأ فخلل لحيته، ثم قال: رأيتُ النبي ﷺ يفعله[(٥)].

= والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٢٤٥) كلهم من طريق شريك به ولم يذكروا (أباه) في الرواية. وأخرجه الترمذي (٣٦٣٧)، وأحمد (١/ ٩٦)، والطيالسي (١٧١) والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٤٤) وغيرهم من طرق عن نافع بن جبير به، ولم يذكروا أيضًا أباه. ولعل هٰذا الاضطراب من شريك فإنه سيء الحفظ قال الترمذي: حسن صحيح.

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٢٠).

(٣) تتبعها ابن الملقن في «البدر» (٢/ ١٨٥)، والحافظ في «تلخيصه» (١/ ١٤٨) والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٣).
وقال أبو حاتم: لا يثبت في تخليل اللحية حديث، وقال أحمد عقب حديث ابن عمر في التخليل: وهو موقوف عليه، ليس في تخليل اللحية أصح من هٰذا.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠)، وأحمد (١/ ٥٧)، والبزار في «مسنده» (١/ ٤٩ رقم ٣٩٣)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٩١)، والحاكم في «المستدرك» =

قال أبو بكر: ولو ثبت هٰذا، لم يدل علىٰ وجوب تخليل اللحية، بل يكون ندبًا كسائر السنن في الوضوء.

* * *

ذِكْرُ البدء بالميامن في الوضوء

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يعجبه التيامن ما ٱستطاع، في ترجله، ونعله، ووضوئه.

٣٧٠- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشَةَ، أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن ما ٱستطاع في ترجله، ونعله، ووضوئه[1].

= (١/ ١٤٩) كلهم من طريق إسرائيل به.

قال الترمذي: حسن صحيح. وقال البخاري كما في «العلل الكبير» (١/ ٣٣): أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان، قلت -أي الترمذي- إنهم يتكلمون في هذا الحديث؟ فقال: هو حسن.

وقد ذهب ابن الملقن في «البدر» (٢/ ١٩٢) إلىٰ تصحيحه فقال بعد أن ساق شواهده: فهٰذا ٱثنا عشر شاهدًا لحديث عثمان ﷺ فكيف لا يكون صحيحًا والأئمة قد صححوه، الترمذي في «جامعه» وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحيهما» والدارقطني كما تقدم عنه، والحاكم أبو عبد الله في «مستدركه»، والشيخ تقي الدين ابن الصلاح، وشهد له إمام هٰذا الفن أبو عبد الله البخاري بأنه حديث حسن، وبأنه أصح حديث في الباب، فلعل ما نقله ابن أبي حاتم عن أبيه من قوله: إنه لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث، ومن قول الإمام أحمد حيث سأله ابنه: لا يصح عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء، أن يكون المراد بذلك غير حديث عثمان..

(١) أخرجه البخاري (١٦٨) من طريق أبي الوليد الطيالسي به، وأخرجه مسلم (٢٦٨/ ٦٧)، وأبو داود (٤١٤٠)، والنسائي (٤٢١، ٥٢٤٠) كلهم من طريق شعبة به.

وروينا عنه أنه قال: «إذا توضأتم، فابدءوا بميامنكم»[١].

٣٧١- حَدَّثَنَا علاَّن بن المغيرة، نا عمرو بن خالد، نا زهير بن معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأتُم فابدءوا بميامنكم، أو بأيامنكم»[٢].

قال أبو بكر: وقد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ، أنه بدأ، فغسل يده اليمنىٰ ثم اليسرىٰ في وضوئه، وكذلك يفعل المتوضئ إذا أراد اتباع السنة.

٣٧٢- أخبرنا محمد بن عبيد الله، أنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، أخبره أن حمران مولىٰ عثمان أخبره، أن عثمان دعا بوضوء، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثًا، ومضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، / ثم غسل يده اليمنىٰ إلى المرفقين ثلاث مرات، وغسل يده اليسرىٰ مثل ذلك، ثم قال: رأيتُ النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هٰذا[٣]. ١/٤١ب

وممن مذهبه أن المتوضئ يبدأ بيمينه قبل يساره: مالك[٤]، وأهل

---

(١) زاد في «د، ط»: أو بأيامنكم.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٩٠) والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٨٦) ثلاثتهم عن عمرو بن خالد به، وأخرجه أبو داود (٤١٣٨)، وابن ماجه (٤٠٢) وغيرهما من طريق زهير به. وصححه ابن دقيق العيد، وحسنه ابن الصلاح والنووي، وانظر «البدر المنير» (٢/ ٢٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣/٢٢٦)، والنسائي (١١٦) كلاهما من طريق ابن وهب به، وأخرجه البخاري (١٥٩، ١٦٤، ١٩٣٤)، ومسلم (٤/٢٢٦)، وأبو داود (١٠٧)، والنسائي (٨٤، ٨٥) كلهم من طريق الزهري به.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٣- باب ما جاء في تنكيس الوضوء)، «مواهب الجليل» (١/ ٢٥٨).

المدينة، وسفيان الثوري، وأهل العراق، والأوزاعي[١]، والشافعي[٢]، وأصحابه، وأحمد[٣]، وإسحاق، وأبو عبيد[٤]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٥].

وأجمعوا أن لا إعادة علىٰ من بدأ بيساره قبل يمينه[٦]، وقد روينا عن علي وابن مسعود أنهما قالا: لا تبالي بأي يديك بدأت.

٣٧٣- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[٧]، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، [عن][٨] الحارث، عن علي قال: لا يضرك بأي يديك بدأت، ولا بأي رجليك بدأت، ولا علىٰ أي جانبيك ٱنصرفت[٩].

---

(١) «المغني» (١/ ١٥٣- مسألة وغسل الميامن قبل المياسر) قال: لا خلاف بين أهل العلم في ذلك.. وذكر منهم أهل الشام. قلت: ومنهم الأوزاعي.

(٢) «الأم» (١/ ٧٨- باب غسل اليدين).

(٣) «مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله» (٩٦).

(٤) «الطهور» لأبي عبيد (ص٣٥٤-٣٥٥).

(٥) «الهداية شرح البداية» (١/ ١٣- قال ويرتب الوضوء).

(٦) وكذا نقله في «الإجماع» (١٤)، ونقله عنه النووي في «المجموع» (١/ ٤٤٤)، وقال: وكذا نقل الإجماع فيه آخرون، و«المغني» (١/ ١٥٣)، و«التمهيد» (٢٠/ ١٢٢).

(٧) «المصنف» (٣٢٠٦) ولم يذكر موضع الشاهد، وفيه معمر عن الثوري، وهما أقران رويا عن بعضهما، كما في ترجمتيهما في «تهذيب الكمال».

(٨) في «الأصل»: بن. وهو تصحيف، والتصويب من المصنف، والحارث هو الأعور مشهور بالرواية عن علي ﷺ وهو متهم بالكذب.

(٩) روى ابن أبي شيبة (١/ ٥٥- في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه)، وغيره من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد، قال: قال علي: «ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت». وكذا من طريق عوف، عن عبد الله بن عمرو بن هند، قال: قال عليٌ: ما أبالي إذا تممت وضوئي بأي أعضائي بدأت».
قال ابن حجر «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٥): وفيه ٱنقطاع.

٣٧٤- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني سليمان الأحول، عن مجاهد أن ابن مسعود قال: ما أبالي بأيهما بدأت، باليمنىٰ أو باليسرىٰ[١].

* * *

ذِكْرُ تحريك الخاتم في الوضوء

اختلف أهل العلم في تحريك الخاتم في الوضوء، فممن روي عنه أنه حرك خاتمه في الوضوء، علي، وعبد الله بن عمرو، وابن سيرين، وعمرو بن دينار، وعروة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن[٢].

وهٰذا قول ابن عيينة، وأبي ثور.

٣٧٥- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر[٣]، نا زيد بن الحباب، نا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني[٤]، أن عبد الله بن

---

(١) عزاه صاحب «كنز العمال» (٢٧٠٠٩) لعبد الرزاق.

(٢) أنظر أقوالهم في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٥-٥٦، في تحريك الخاتم في الوضوء).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٥- في تحريك الخاتم في الوضوء)، وروى ابن ماجه (٤٤٩)، وغيره أن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه. ضعف إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٢١)، و«تغليق التعليق» (٢/ ١٠٦).
وقال المناوي في «فيض القدير» (٥/ ١١٤): «وقال ابن القيم ومغلطاي وغيرهما حديث ضعيف؛ ضعفه ابن عدي والدارقطني والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وابن طاهر والبغدادي والمقدسي وابن الجوزي وغيرهم» اهـ قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٥٧): فالاعتماد في هٰذا الباب على الأثر عن علي وغيره.

(٤) تصحف في المطبوع وكذا في المصنف في إحدىٰ طبعاته إلىٰ «الحبشاني» وأتىٰ على الصواب في نسخة اللحيدان (١/ ٧٤) والصواب هو المثبت وهو عبد الله بن مالك ابن أبي الأسحم أبو تميم الجيشاني وانظر ترجمته في «التهذيب»

عمرو كان إذا توضأ حرك خاتمه، وأن أبا تميم كان يفعله، وأن أبا[١] هبيرة كان يفعله.

٣٧٦- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر[٢]، نا زيد بن الحباب، عن محمد بن يزيد، عن [مجمع بن عتاب][٣]، عن أبيه قال: وضأت عليًا، فحرك خاتمه.

ورخصت فيه طائفة، وممن رخص فيه مالك[٤]، والأوزاعي، وقال خالد بن أبي بكير[٥]: رأيت سالم بن عبد الله يتوضأ وخاتمه في يده فلا يحركه[٦].

---

(١) عند ابن أبي شيبة (ابن) وكلاهما صحيح فعبد الله بن هبيرة يكنىٰ أبا هبيرة المصري وهو من رجال التهذيب وهو ثقة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٥٥- باب في تحريك الخاتم في الوضوء) به. وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» (١/ ٢٦٢) تحت ترجمة محمد بن يزيد العطار وساقه من طريق زيد بن الحباب به. وقال البخاري في أول الترجمة: محمد بن يزيد العطار عن شيخ عن أبيه. وأخرجه البيهقي (١/ ٥٧) من وجه آخر عن عبد الصمد بن جابر بن ربيعة الضبي عن مجمع بن عتاب به.

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٢٨) تبعًا للبخاري.

قلت: ومجمع لم يوثقه معتبر؛ ولذا قال البخاري: شيخ. وهٰذا تمريض.

(٣) في «الأصل»: محمد بن غياث. وهو تصحيف والتصويب من المصادر، ومجمع بن عتاب ترجم له البخاري في «تاريخه الكبير» (٧/ ٤٠٩).

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ١٩٦)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٨٨).

(٥) كذا «بالأصل»، وفي «د، ط»: خالد بن أبي بكر، وكذا في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٥) وهو الصواب. قال الترمذي: سمعت محمدًا يقول: لخالد بن أبي بكر مناكير عن سالم. «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥١-٥٢).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٥- في تحريك الخاتم في الوضوء).

وفيه قول ثالث: وهو أن يحيله بحركة إن كان ضيقًا، ويدعه إن كان واسعًا سلسًا، هكذا قال عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة[١]، وبه قال أحمد[٢]. وكذلك نقول.

* * *

ذِكْرُ ٱختلاف أهل العلم في غسل المرفقين مع الذراعين

قال الله عزل وجل: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٣]، فاختلف أهل العلم في وجوب غسل المرفقين مع الذراعين، فقالت طائفة: يجب غسلهما مع الذراعين، كذلك قال عطاء، والشافعي[٤]، وإسحاق، وحكىٰ أشهب، عن مالك[٥]، أنه سئل عن قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ أترىٰ أن يخلف المرفقين في الوضوء؟ فقال: الذي أمر به أن يبلغ إلى المرفقين، فيذهب هٰذا فيغسل خلفه.

وحكي عن زفر[٦] أنه قال: لا يجب غسل المرافق.

وقال قائل: إذا ٱختلفوا في [غسلهما][٧]، لم يجب ذلك إلا بحجة وقال: قال الله ﷻ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، وقال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[٨] فجعل الليل حد الصيام، كما جعل المرفقين حدًّا لموضع

---

(١) أنظر: «الاستذكار» (١/ ١٦٥).

(٢) «المغني» (١/ ١٥٣- مسألة من توضأ يحرك خاتمه).

(٣) المائدة: ٦.

(٤) «الأم» (١/ ٧٨- باب غسل اليدين).

(٥) «تفسير الطبري» (٦/ ١٢٣)، «التمهيد» (٢٠/ ١٢٢).

(٦) «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ١١٢)، «التمهيد» (٢٠/ ١٢٢).

(٧) في «الأصل»: غسلهم. والمثبت من «د، ط».

(٨) البقرة: ١٨٧.

الغسل. وكان إسحاق يقول: قوله: ﴿إِلَىٰ﴾ يحتمل معنيين، أحدهما: هٰذا، والآخر: أن يكون معنىٰ «إلىٰ» بمعنىٰ «مع»، كقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[1] يقول: مع أموالكم، فكذلك معنىٰ قوله: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ مع المرافق.

* * *

ذِكْرُ تجديد أخذ الماء لمسح الرأس

٣٧٧- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا يحيىٰ بن أبي بكير، نا زائدة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، قال: صلَّىٰ عليٌّ الفجر ثم دخل الرحبة فدعا بوضوء، فغسل كفيه، ثم أدخل يده اليمنىٰ / في الإناء فغرف منه، فمضمض ثلاثًا ... وذَكَرَ الحَدِيثَ، ثُمَّ أدخل يده اليمنى الإناء فأخرجها بما حملت من الماء، قال: فمسحها بيده اليسرىٰ، ثم مسح رأسه بيديه مرة، وذكر الوضوء ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ هكذا، فمن أحب أن ينظر إلىٰ وضوء النبي ﷺ فهكذا كان يتوضأ[2]. ١/١٤٢

---

(١) النساء: ٢.

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ١٨١) فصل: ويمسح رأسه بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قاله الترمذي: وجوزه الحسن وعروة والأوزاعي.. قلت: ولمالك في المسألة قولان. وقال ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣١) مسألة ولا يتوضأ بماء قد وضئ به.. وظاهر المذهب أن المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر لا يرفع حدثًا ولا يزيل نجسًا، وبه قال الليث والأوزاعي وهو المشهور عن أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك وظاهر مذهب الشافعي، وعن أحمد رواية أخرىٰ أنه طاهر مطهر، وبه قال الحسن وعطاء والنخعي والزهري ومكحول وأهل الظاهر والرواية الثانية لمالك والقول الثاني للشافعي.

وممن رأىٰ أن يأخذ لرأسه ماء: ابن عمر، وأنس، والحسن[١]، وقال مالك[٢]: لا أحب أن يمسح رأسه بفضل ذراعيه.

٣٧٨- حَدَّثَنَا إسحاق، نا عبد الرزاق[٣]، أنا ابن جريج، عن نافع، أن ابن عمر كان يجدد لرأسه ماءً.

٣٧٩- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر[٤]، نا إسحاق الأزرق، عن أيوب، [عن][٥] أبي العلاء، عن قتادة، عن أنس، أنه كان يمسح على الرأس ثلاثًا يأخذ لكل مسحة ماءً جديدًا.

وقد ٱختلف أهل العلم في الرجل يمسح رأسه بما فضل في يده من بلل الماء عن فضل الذراع. فقالت طائفة: المسح به جائز، هٰذا قول الحسن[٦]، وعروة، ويجزئ ذلك عند الأوزاعي، ويشبه هٰذا قول مالك[٢]؛ لأنه قال: [لا][٧] أحب ذلك.

وقالت طائفة: لا يجزئ أن يمسح رأسه بفضل بلل ذراعيه، لأنه ماء مستعمل، هٰذا مذهب الشافعي[٨]، وهو يشبه مذهب أصحاب الرأي[٩].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٣- من قال خذ لرأسك ماء جديدًا).

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٢٢٩- فرع فإن ذكر مسح رأسه).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٢- من قال خذ لرأسك ماء جديدًا).

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «المصنف».

(٦) «المغني» (١/ ١٨١- فصل ويمسح رأسه بماء جديد).

(٧) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط»، و«مواهب الجليل» .

(٨) «الأم» (١/ ٨٥- باب قدر الماء الذي يتوضأ به).

(٩) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٩٩).

قال أبو بكر: والذي أحب أن يأخذ ماءً جديدًا، فإن لم يفعل ومسح رأسه بما في يده من فضل الماء الذي غسل به ذراعيه رجوت أن يجزئه.

وقد روينا عن النبي ﷺ في هٰذا الباب حديثًا.

٣٨٠- حَدَّثَنَا إسماعيل بن قتيبة، نا أبو بكر بن أبي شيبة[١]، نا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، حدثتني رُبَيِّع بنت معوذ قالت: أتانا النبي ﷺ فتوضأ ومسح رأسه بماء بقي من وضوئه[٢].

* * *

ذِكْرُ صفة مسح الرأس

٣٨١- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني يحيىٰ بن عبد الله بن سالم، ومالك، عن عمرو بن يحيىٰ، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ، أنه أفرغ علىٰ يديه من الإناء، فغسلهما، وأنه تمضمض، واستنشق ثلاثًا ثلاثًا، وأنه أخذ بيده ماءً جديدًا فبدأ بمقدَّم رأسه، ثم ذهب بيديه إلىٰ مؤخر رأسه، ثم ردهما إلىٰ [مقدمه][٣][٤].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٣- من كان يمسح رأسه بفضل يديه).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣١)، وغيره من طريق سفيان به. قال ابن حجر: إسناده حسن. «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٥٥) ولكن في سنده ابن عقيل، وفيه مقال مشهور، وقد بينا ذلك سابقًا. قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١/ ١١٧): في متنه اضطراب.

(٣) في «الأصل»: مفرقه. والمثبت من «د، ط»، و«المنتقىٰ» لابن الجارود.

(٤) أخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٧٣) من طريق ابن وهب عن يحيىٰ بن عبد الله بن سالم ومالك به، وهو عند البخاري (١٨٥) من طريق مالك بنحوه، ومسلم (٢٣٥)، وليس عند البخاري: أنه أخذ بيده ماء جديدًا.

[ذِكْرُ][(١)] صفة أخرىٰ

٣٨٢- حَدَّثَنَا إبراهيم بن منقذ وعلي بن الحسن، نا المقري، عن سعيد، حدثني محمد بن عَجْلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الرُّبَيِّع، قالت: رأيتُ النبي ﷺ يتوضأ، يمسح ما أقبل من رأسه وما أدبر، ومسح صدغيه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما ومنبتهما[(٢)].

٣٨٣- حَدَّثَنَا علان، نا ابن أبي مريم، نا الليث، حدثني ابن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع: أن النبي ﷺ توضأ عندها، فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن أمكنته[(٣)].

وقد ٱختلف أهل العلم في صفة المسح، فكان مالك[(٤)]، والشافعي[(٥)] وأحمد[(٦)] يقولون بحديث عبد الله بن زيد.

وكان ابن عمر يمسح رأسه مرة واحدة، ويضع يده علىٰ [وسط][(٧)] رأسه ثم يمسح إلىٰ مقدم رأسه.

٣٨٤- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، عن أبي النعمان، نا حماد بن زيد،

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٠)، وغيره من طريق محمد بن عجلان به. وقال الترمذي (١/ ٤٩): حديث حسن صحيح. وقد سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٩)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣٦٠) من طريق الليث بن سعد به.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١١٣- باب ما جاء في الوضوء).

(٥) «الأم» (١/ ٧٩- باب مسح الرأس).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٦).

(٧) في «الأصل»: مقدم. وهو خطأ، والمثبت من «د، ط»، و«مصنف ابن أبي شيبة».

عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر[١].

١/٤٢ب وكان سلمة بن الأكوع / يمسح مقدم رأسه[٢].

وقال الأوزاعي[٣]: يجزئ أن تمسح مقدم رأسك، وتعم رأسك [بالمسح][٤] إلى القفا أحب إلي، وكان أبو ثور يقبل بيديه من وسط رأسه إلىٰ مقدمه، ثم يرد يديه إلىٰ قفاه، ويمسح أذنيه.

قال أبو بكر: بحديث عبد الله بن زيد أقول؛ لأنه أصح ما في الباب، ويجزئ مسح بعض الرأس.

* * *

ذِكرُ عدد مسح الرأس

اختلف أهل العلم في عدد مسح الرأس فقالت طائفة: يمسح برأسه مرة، هٰذا قول ابن عمر.

٣٨٥- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[٥]، عن الثوري، عن عبد ربه، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يمسح برأسه مرة.

٣٨٦- حَدَّثَنَا إسحاق، نا عبد الرزاق[٦]، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن عامر قال: رأيت عليًّا توضأ ثم أخذ كفًّا من ماء، فوضعه علىٰ رأسه، فرأيته ينحدر علىٰ نواحي رأسه كله.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٨- في مسح الرأس ...) من طريق أيوب به.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ١٢٨).

(٣) «المحلىٰ» (٢/ ٥٢- وأما قولنا في مسح الرأس..).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٨) به.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٢) به.

وبه قال طلحة بن مصرف، والحكم، والنخعي، وحماد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسالم، والحسن ، ومجاهد[١]، وأحمد[٢]، وأبو ثور.

وكان الشافعي[٣] يقول: يجزئ مسح مرة، ويستحب أن يمسح ثلاثًا، وقال أصحاب الرأي[٤]: يمسح برأسه مرة واحدة، وأذنيه. وقد روينا عن ابن سيرين أنه مسح برأسه مسحتين[٥].

وفيه قول ثالث: وهو أن يمسح برأسه ثلاثًا، روي هٰذا القول عن أنس.

٣٨٧- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر[٦]، نا يزيد بن هارون، عن أبي العلاء، عن قتادة، عن أنس، أنه كان يمسح برأسه ثلاثًا.

وبه قال عطاء، وسعيد بن جبير، وزاذان، وميسرة.

وقد روينا عن النبي ﷺ[٧]، أنه مسح برأسه مرتين، وروي عنه غير ذلك، والثابت عنه أنه مسح برأسه، لم يذكر أكثر من مرة واحدة.

٣٨٨- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا يحيىٰ بن أبي بكير، نا زائدة، نا خالد بن علقمة، عن عبد خير قال: صلىٰ علي الفجر، ثم دخل الرحبة، فدعا بوضوء .. فذكر الحديث، قال: ومسح رأسه بيديه مرة، ثم قال:

---

(١) «المغني» (١/ ١٧٨- فصل ولا يسن تكرار مسح الرأس).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٦).

(٣) «الأم» (١/ ٨٠- باب مسح الرأس).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٧٧- كتاب الصلاة، قوله: ثم يمسح برأسه وأذنيه).

(٥) «المحلىٰ» (٢/ ٧٣- مسألة ويكره الإكثار من الماء في الغسل..).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٦- في مسح الرأس كم هو مرة) به.

(٧) زاد في «د، ط»: أنه مسح برأسه مرة وروينا عنه.

رأيت النبي ﷺ توضأ هكذا[١].

وفي هٰذا الحديث ذكر مسح الرأس باليدين جميعًا، والذي [أحب][٢] أن يمسح المرء رأسه باليدين جميعًا، فإن مسحه [بيد][٣] واحدة فلا إعادة عليه، والمسح باليدين أحب إلي؛ لأن الثابت عن النبي ﷺ أنه مسح رأسه بيديه جميعًا.

واختلفوا فيمن مسح رأسه بيده أو بإصبعه، أو بما أشبه ذلك.

فقالت طائفة: يجزئ المسح بإصبع واحدة، هكذا قال الثوري[٤]، وحكي عن ابن المبارك أنه قال: لا بأس بالمسح بإصبعين.

وكان الشافعي[٥] يقول: يجزئ المسح بإصبع أو بعض إصبع، وقال الثوري: لو لم تصب المرأة [إلا شعرة واحدة، أجزأها. وقال أحمد[٦]: يجزئ المرأة][٧] أن تمسح [بمقدم][٨] رأسها، وقال إسحاق[٩]: إن اقتصرت علىٰ ذلك، رجوت أن يجزئها.

وقال الأوزاعي[١٠]: يجزئ مسح مقدم رأسك، وقال الحسن: يجزئ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في «الأصل»: أوجب. والمثبت من «د، ط».

(٣) في «الأصل»: بيده. والمثبت من «د، ط».

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١/ ١٣٩).

(٥) «الأم» (١/ ٧٩- باب مسح الرأس).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٥).

(٧) سقط من «الأصل» والمثبت من «د، ط».

(٨) في «الأصل»: بمتصل من، والمثبت من «د، ط»، و«مسائل أحمد»، و«المغني».

(٩) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٥).

(١٠) «المحلىٰ» (٢/ ٥٢- وأما قولنا في مسح الرأس).

من مسح الرأس مَسحُ بعضه، وقال النخعي[١]: أي رأسك أمسست الماء، أجزأك، ومسح ابن عمر رأسه اليافوخ[٢] فقط.

٣٨٩- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان يدخل يده في الوَضُوء، فيمسح بها مسحة واحدة اليافوخ فقط».

وفيه قول ثان: قاله مالك[٤]، فيمن يمسح مقدم رأسه، قال: يعيد الصلاة، أرأيت لو غسل بعض وجهه أو ذراعيه أو رجليه؟.

قال أبو بكر: فظاهر تشبيهه مسح بعض الرأس بغسل بعض / الوجه، ١/١٤٣
يدل علىٰ أن لا يجزئ إلا مسح جميع الرأس.

قال أبو بكر: وهٰذا القول يوافق حديث الربَيِّع، أن النبي ﷺ مسح الرأس كله[٥].

وفيه قول ثالث: وهو إن مسح رأسه بثلاث أصابع، فصاعدًا أجزأه، وإن مسحه بأقل من ثلاث أصابع -إصبع أو إصبعين- [لم يجزئه][٦]، هٰذا قول أصحاب الرأي[٧].

---

(١) «المحلىٰ» (٢/ ٥٣- وأما قولنا في مسح الرأس).

(٢) اليأفوخ، يُهمز وهو أحسن وأصوب، ولا يهمز، ذكر ذلك الأزهري، فمن همزه قال هو في تقدير يَفْعُول، ومنه يُقال: أَفَخْتُهُ إذا ضربت يأفوخَه، ومن ترك الهمز قال في تقدير فاعول، ويُقال: يَفَخْتُهُ، واليافوخ: وسط الرأس. «المصباح المنير» (١/ ١٦).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٣٠) به.

(٤) «تفسير الطبري» (٦/ ١٢٥)، «شرح الزرقاني» (١/ ٦٩).

(٥) سبق تخريجه برقم (٣٨٣).

(٦) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٧) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٧٩- باب الوضوء والغسل).

وقد حكىٰ عن زفر[١] أنه قال: إن مسح رأسه بإصبع أو إصبعين، فمسح قدر ثلث رأسه أو ربعه، أن ذلك يجزئه، وحكي عن النعمان، وأبي يوسف، وزفر أنهم قالوا[١]: لا يجزئه أقل من ثلث رأسه، فإن مسح أقل لم يجزئه.

وفيه قول رابع: قاله محمد بن مسلمة قال: ومن مسح بعض رأسه وترك بعضًا، نظرنا فإن كان خفيفًا، أو كان ما مسح أكثره، قال: ونحن نرى الخفيف الثلث، أو شبيهًا به، أجزأ عنه؛ لأن المسح لا يستوعب الرأس، فإن كان الذي مسح خفيفًا أقل مما ذكرنا، فكأنه لم يمسح برأسه، فليمسح رأسه [وليعد][٢] صلاته، إن كان صلىٰ.

قال أبو بكر: ليس يجوز في هٰذا الباب إلا واحد من قولين، إما أن يجب مسح جميع الرأس، أو يجزئ ما وقع عليه اسم مسح، قَلَّ ذلك أو كثر، فأما تحديد من حدد بالثلث أو الربع أو ثلاث أصابع، فغير جائز قبول هٰذا، إلا ممن فرض الله طاعته.

وقد احتج بعض من يرىٰ أن مسح بعض الرأس يجزئ، أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وأجمعوا علىٰ أن المسح [على الخف][٣] كله غير واجب، وجائز في اللغة أن يقال للرجل: مسح بالكعبة وهو يريد بعض الكعبة، ويقال لمن مسح بعض رأس يتيم: هو ماسح رأس يتيم، كذلك يقال لمن مسح بعض رأسه: أنه مسح برأسه. ولا يجزئ في قول

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٨٠- باب الوضوء والغسل).

(٢) في «الأصل»: فليعد. والمثبت من «د، ط».

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

الشافعي[١]، وأصحاب الرأي[٢]: المسح على الشعر الساقط عن الرأس على المنكبين وأسفل من ذلك.

* * *

ذِكْرُ المسح على الأذنين (في)[٣] مسح الرأس

جاءت الأخبار عن النبي ﷺ، أنه توضأ فمسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

٣٩٠- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع، أنَّ النبي ﷺ مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

وقد ٱختلف أهل العلم في الأذنين، فقالت طائفة: الأذنان من الرأس، روينا هٰذا القول عن ابن عبَّاسٍ، وابن عمر، وأبي موسىٰ.

٣٩١- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن إبراهيم (ح)، وحدثنا محمد بن إسماعيل، نا زهير، نا ابن عُلية، عن الجُرَيري، عن أبي عائذ سيف السعدي -وأثنىٰ عليه خيرًا- عن يزيد بن البراء بن عازب -وكان أميرًا بعمان وكان كخير الأمراء- قال: قال أبي: ٱجتمعوا فلأرينكم كيف كان النبي ﷺ يتوضأ، وكيف كان يصلي، فإني لا أدري ما قدر صحبتي إياكم. قال: فجمع بنيه وأهله، ثم دعا بوضوء فمضمض واستنشق ... وذَكَرَ الحَدِيثَ قال: ومسح رأسه

---

(١) «الأم» (١/ ٧٩- باب مسح الرأس).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٨١- باب الوضوء والغسل).

(٣) في «د، ط»: مع.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٣٥)، وسبق تخريجه برقم (٣٨٢).

وأذنيه ظاهرهما وباطنهما[١].

٣٩٢- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، عن حماد، عن علي ابن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عبَّاسٍ أنه قال: الأذنان من الرأس[٢].

٣٩٣- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن سالم أبي النضر قال: سمعت سعيد بن مرجانة يقول: سمعت ابن عمر يقول: الأذنان من الرأس[٣].

٣٩٤- حَدَّثَنَا / إسماعيل بن قتيبة، نا أبو بكر بن أبي شيبة[٤]، نا ١/٤٣ب

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٨) عن إسماعيل به.
وذكره البخاري معلقًا في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٧٠) عن عبد الوارث عن الجريري به مختصرًا.
قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٣٠): رواه أحمد ورجاله موثقون.
قلت: أبو عائذ سيف السعدي لم يوثقه معتبر، وترجم له البخاري في «تاريخه» (٤/ ١٧٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٧٥)، وابن حبان في «ثقات» (٦/ ٤٢٤) ولم يذكروا توثيقًا فيه فهو مجهول.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨)، من طريق حماد بن سلمة به. ورواه الدارقطني في «السنن» (١٠٤-١٠٦) من طرق عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا.
قال ابن القطان عن المرفوع: إسناده صحيح؛ لاتصاله، وثقه رواته، قال: وأعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده، وقال: إن إسناده وهم؛ وإنما هو مرسل. انظر: «نصب الراية» (١/ ١٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٥) من طريق سفيان به، وقد رُوي من طرق عن ابن عمر مرفوعًا، انظرها في «سنن الدارقطني» (١/ ١٠٢، ١٠٤) وقد صَوَّب وقفه، ووهمَّ رفعه.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨- من قال الأذنان من الرأس)، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٠٣) من طريق عبد الرحيم به.

[عبد الرحيم][١] بن سليمان، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري قال: الأذنان من الرأس.

وهٰذا قول عطاء، وسعيد بن المسيب[٢]، والحسن[٢]، وعمر بن عبد العزيز[٢]، والنخعي، وابن سيرين[٢]، وابن جويرية، وبه قال مالك[٣]، والثوري، وأحمد[٤]، وقتادة، والنعمان[٥] وأصحابه.

وقالت طائفة: هما من الوجه، هٰذا قول الزهري[٦]، واختلف فيه عن ابن عمر.

٣٩٥- حَدَّثَنَا إسحاق، أنا عبد الرزاق[٧]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان يدخل يديه في الوضوء، فيمسح بهما مسحة واحدة على اليافوخ فقط، ثم يدخل إصبعيه في الماء، ثم يدخلهما في أذنيه ثم يرد إبهاميه إلىٰ خلف أذنيه.

٣٩٦- حَدَّثَنَا إسحاق، نا عبد الرزاق[٨]، عن ابن جريج قال: أخبرني

---

(١) في «الأصل»: عبد الرحمن. والمثبت من مصادر التخريج، وقد أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٠٢-١٠٣) من طريق عبد الرحيم مرفوعًا وموقوفًا، وقال: رفعه علي بن جعفر عن عبد الرحيم، والصواب موقوف، والحسن لم يسمع من أبي موسىٰ.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨-٢٩- من قال الأذنان من الرأس).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٤- ما جاء في مسح الرأس).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٣).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٨١-١٨٢- باب الوضوء والغسل).

(٦) «المغني» (١/ ١٥٠- مسألة: قال وأخذ ماء جديد للأذنين..).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (٣٠) به.

(٨) «مصنف عبد الرزاق» (٢٦) به.

نافع، أن ابن عمر [كان][١] يغسل ظهور أذنيه وبطونهما، إلا الصماخ[٢] مع الوجه مرة أو مرتين، ويدخل إصبعيه بعدما يمسح رأسه في الماء، ثم يدخلهما في الصماخ مرة، قال: فرأيته وهو يموت، توضأ ثم أدخل إصبعيه في الماء، فجعل يريد أن يدخلهما في صماخه، ولا يهتديان، حتىٰ أدخلت أنا إصبعي في الماء، فأدخلتهما في صماخه.

وقالت طائفة: ما اَستقبل الوجه من الأذنين فهو من الوجه، تقول: يغسله، وظاهرهما من الرأس، هٰذا قول الشعبي[٣]، وروي عن ابن سيرين[٤] خلاف القول الأول: وهو أنه كان يغسل الأذنين [مع][٥] الوجه، ويمسحهما مع الرأس وكان إسحاق[٦] يميل إلىٰ هٰذا ويختاره.

وفيه قول رابع: قاله الشافعي[٧]، قال: ولو ترك مسح الأذنين لم يعد؛ لأنهما لو كانتا من الوجه غسلتا معه، أو من الرأس مسحتا معه، وإذا لم (يكن)[٨] هكذا فَلِمَ يذكرا في الفرض؟ وقال أبو ثور[٩]: ليستا من الوجه، ولا من الرأس، ولا شيء علىٰ من تركهما.

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «المصنف».

(٢) الصِّماخُ من الأذن: الخرق الباطن الذي يفضي إلى الرأس، والسماخ لغة فيه، ويقال: إن الصماخ هو الأذن نفسها. اَنظر «لسان العرب» مادة (صمخ).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨- من قال الأذنان من الرأس).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٩- من قال الأذنان من الرأس).

(٥) في «الأصل»: من. والمثبت من «د، ط».

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٣).

(٧) «الأم» (١/ ٨٠- باب مسح الرأس).

(٨) كذا «بالأصل»، وفي «الأم» (١/ ٨٠): يكونا.

(٩) «المغني» (١/ ١٥١- مسألة: قال: وأخذ ماء جديد للأذنين..).

ذِكْرُ صفة مسح الأذنين مع الرأس

٣٩٧- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر[١]، نا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبَّاسٍ، أن النبي ﷺ مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلىٰ ظاهر أذنيه، فمسح باطنهما وظاهرهما[٢].

وكان ابن عمر إذا توضأ أدخل الإصبعين اللتين تليان الإبهامين في أذنه، فمسح باطنهما، وخالف بالإبهامين إلىٰ ظاهرهما[٣].

قال أبو بكر: هكذا ينبغي أن يفعل من مسح أذنيه.

* * *

ذِكْرُ تجديد أخذ الماء للأذنين

روينا عن ابن عُمَرَ، أنه كان يدخل إصبعيه بعدما يمسح برأسه في الماء، ثم يدخلهما في الصماخ[٤].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٩- في الوضوء كم هو مرة) به.

(٢) أصله في البخاري بدون ذكر الأذنين، وقد سبق تخريجه.
ورواه الترمذي (٣٦) مختصرًا من طريق عبد الله بن إدريس به، وفيه موضع الشاهد.
وقال: حسن صحيح.
ورواه ابن ماجه (٤٣٩)، وغيره من طريق أبي بكر بن أبي شيبة به.
وصححه ابن خزيمة وابن منده، وقال ابن منده: لا يُعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هٰذا الطريق.
انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٨، ١٥٩)، و«خلاصة البدر المنير» (١/ ٣٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٩- من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما).

(٤) سبق تخريجه.

وكان مالك[١]، والشافعي[٢]، يريان أن يأخذ المتوضئ ماءً جديدًا لأذنيه، وكذلك قال أحمد[٣].

قال أبو بكر: وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ أخذه لأذنيه ماءً جديدًا، بل في حديث ابن عباس، أنه غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه، داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلىٰ ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما.

٣٩٨- حَدَّثَنَا بذلك إسماعيل، نا أبو بكر، نا ابن إدريس، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبَّاسٍ عن النبي ﷺ الحديث.

وقد كان ابن عمر يشدد علىٰ نفسه في أشياء من أمر وضوئه، من ذلك أخذه لأذنيه ماءً جديدًا، ونضحه الماء في عينيه، وغسل قدميه سبعًا سبعًا، وليس / على الناس ذلك. ١/١٤٤

٣٩٩- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا أبو نعيم، نا سفيان، عن عمر بن محمد، عن نافع قال: كان ابن عمر يغسل قدميه سبعًا سبعًا[٤].

* * *

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٤- ما جاء في مسح الرأس).

(٢) «الأم» (١/ ٨٠- باب مسح الرأس).

(٣) «مسائل أحمد» لابن هانئ النيسابوري (٧٤).

(٤) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٨٩): وقد روى ابن المنذر بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات.

ذِكْرُ اَختلاف أهل العلم فيمن ترك مسح أذنيه

واختلف أهل العلم فيمن ترك مسح الأذنين، فقالت طائفة: لا إعادة عليه، كذلك قال مالك[١]، والشافعي[٢]، والأوزاعي، والثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٣].

وقال إسحاق: [وإن مسحت][٤] رأسك ولم تمسح أذنيك عمدًا لم يجزئك. وقال أحمد: إذا تركه متعمدًا [أخشىٰ][٥] أن يعيد.

قال أبو بكر: لا شيء عليه، إذ لا حجة مع من يوجب ذلك.

* * *

ذِكْرُ وجوب غسل الأقدام من الأعقاب، ونفي المسح على الرجلين

ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: «**ويل للأعقاب من النار**».

٤٠٠- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا أبو جابر، نا شعبة، عن محمد بن زياد قال: كان أبو هُرَيْرَةَ يمر بنا ونحن نتوضأ، فيقول: أحسنوا الوضوء فإنه قال أبو القاسم ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**»[٦].

٤٠١- حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، نا أبو عاصم، عن ابن عَجْلان، عن المقبري، عن أبي سلمة قال: قالت عائشة: يا عبد الرحمن، أسبغ

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٣- فيمن نسي المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين).

(٢) «الأم» (١/ ٨٠- باب مسح الرأس).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٨١-١٨٢- باب الوضوء والغسل).

(٤) سقط من «الأصل» والمثبت من «د، ط».

(٥) من «د، ط»، وفي «الأصل» غير واضحة، وهي أقرب إلىٰ كلمة: الفتيا.

(٦) أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) (٢٩) من طريق شعبة به.

الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ويل للأعقاب من النار**»[١].

٤٠٢- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا أبو نعيم، نا إسرائيل[٢]، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كرب[٣]، عن جابر قال: رأى النبي ﷺ في قدم رجل لمعة لم يغسلها، فقال: «**ويلٌ للأعقابِ من النَّارِ**»[٤].

* * *

ذِكْرُ تخليل أصابع اليدين والرجلين

٤٠٣- حَدَّثَنَا الربيع، نا أسد بن موسىٰ، نا يحيىٰ بن سليم، حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لَقِيط بن صبرة، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «**أسبغْ الوضوء وخلِّل بينَ الأصابع**»[٥].

* * *

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٩) بنحوه، وأحمد (٦/ ١٩١) من طريق ابن عجلان به، وقد أخرجه مسلم (٢٤٠) (٢٥) من طريق سالم مولىٰ شداد قال: دخلت علىٰ عائشة.. بنحوه.

(٢) تصحف في المطبوع من الأوسط إلىٰ (شريك).

(٣) تصحف في المطبوع من ابن ماجه إلىٰ (كريب) وهو على الصواب في «التحفة» للمزي (٢/ ١٨١) وانظر ترجمته في «التهذيب».

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨) من طريق أبي نعيم به. ورواه ابن ماجه (٤٥٤)، وغيره من طريق أبي إسحاق به. بنحوه.
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٨٢): هٰذا إسناد رجاله ثقات.

(٥) سبق تخريجه. رواه أبو داود (١٤٣)، وغيره من طريق يحيىٰ بن سليم به.
قال الترمذي في «السنن» (٣/ ١٥٥): هٰذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٤٧): هٰذا حديث صحيح، ولم يخرجاه. =

ذِكْرُ الأخبار بعدد وضوء النبي ﷺ

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ -لا ٱختلاف بينهم- علىٰ أن من توضأ مرة مرة فأسبغ الوضوء، أن ذلك يجزئه[١]؛ لأمر الله تعالىٰ قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[٢] فأمر بغسل الوجه، ومن غسله مرة يقع عليه ٱسم غاسل، ومن وقع عليه ٱسم غاسل فقد أدىٰ ما عليه.

وقد ثبتت الأخبار، عن النبي ﷺ أنه توضَّأ مرةً[٣]، وثبت عنه أنه توضأ مرتين[٤]، وثبت عنه أنه توضأ ثلاثًا[٥].

* * *

= وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والبغوي.
انظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٣٣).
وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٦): ذكره ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» بسنده المذكور، ثم قال: وهٰذا سند صحيح ا.هـ.
وقال الخلال عن أبي داود عن أحمد: عاصم لم يسمع عنه -أبيه- بكثير رواية. ٱنتهىٰ.
ويقال: لم يرو عنه غير إسماعيل وليس بشيء؛ لأنه روىٰ عنه غيره. وقد سبق الكلام عليه.
«التلخيص الحبير» (١/ ١٣٩).

(١) «المجموع» (١/ ٥٠٠)، وكذا نقله عن ابن جرير في كتابه «اختلاف العلماء»، وعن آخرين، و«فتح الباري» (١/ ٢٨٢)، و«التمهيد» (٢٠/ ٢٦٠).

(٢) المائدة: ٦.

(٣) زاد في «د، ط»: مرة.

(٤) زاد في «د، ط»: مرتين.

(٥) زاد في «د، ط»: ثلاثًا.

ذِكْرُ الوضوء مرة مرة

٤٠٤- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبَّاسٍ قال: ألا أُخبركم بوضوءِ رسول الله ﷺ؟ فدعا بماء فتوضأ مرة مرة[(١)].

* * *

ذِكْرُ الوضوء مرتين مرتين

٤٠٥- حَدَّثَنَا إسماعيل بن قتيبة، نا أبو بكر[(٢)]، عن زيد بن حباب، عن عبد الرحمن بن ثوبان، حدثني عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: / رأيتُ النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين[(٣)]. ١/٤٤ب

* * *

ذِكْرُ الوضوء ثلاثًا ثلاثًا

٤٠٦- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا إبراهيم بن المنذر، نا محمد بن

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧) من طريق سفيان به، دون قوله: ألا أخبركم، وأخرجه عبد بن حميد (٧٠٢) بلفظه من طريق سفيان به، وقد تقدم تخريجه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١- في الوضوء كم هو مرة).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٧)، والترمذي (٤٣) من طريق زيد به.
قال الترمذي في «السنن» (١/ ٦٢): هٰذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل. وهو إسناد حسن صحيح.
وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٥١): هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه.
وهو في «صحيح البخاري» (١٥٨) من حديث عبد الله بن زيد ﷺ.

فليح، حدثني أبي، عن سعيد بن الحارث، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أن عثمان توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ[١].

وقد ذكرنا طرق هٰذِه الأخبار وغير ذلك في كتاب السنن.

وروينا عن عمر أنه قال: «الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، وثنتان تجزيان»، وكان ابن عمر يتوضأ مرتين مرارًا، ومرارًا ثلاثًا.

٤٠٧- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر[٢]، نا أبو خالد، عن أشعث، عن الشعبي، عن قرظة، عن عمر مثل ما تقدم عنه.

٤٠٨- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر[٣]، نا جرير، عن يزيد قال: رأيتُ عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ توضأ، فتمضمض واستنشق مرة أو مرتين، وغسل وجهه وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ولم أره خلل لحيته، ثم قال: هكذا رأيت عليًّا توضأ.

٤٠٩- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر[٤]، نا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن مسلم بن صبيح قال: رأيت ابن عمر توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم مسح برأسه وأذنيه.

---

(١) أخرجه البزار في «المسند» (٣٤٣) من طريق فليح بن سليمان به، قال البزار: هٰذا الحديث حسن الإسناد، ولا نعلم روىٰ زيد بن ثابت عن عثمان، حديثًا مسندًا إلا هٰذا الحديث، ولا له إسناد عن زيد بن ثابت إلا هٰذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي في «العلل» (ص٣٦) من طريق فليح به كذلك، وقال: سألت محمدًا -يعني: البخاري- عن هٰذا الحديث فقال: هو حديث حسن. قال أبو عيسىٰ: هو غريب من هٰذا الوجه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٩- في الوضوء كم هو مرة).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٠- في الوضوء كم هو مرة).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٠- في الوضوء كم هو مرة).

٤١٠- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن مجاهد قال: كُنْتُ أوضئ ابن عمر مرارًا مرتين، ومرارًا ثلاثًا.

وكان الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز يقولان: غسل الأعضاء ثلاثًا ثلاثًا إلا غسل الرجلين فإنه ينقيهما[٢]. وكان الشافعي[٣] يستحب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، وواحدة تجزئ عنده. وقال أصحاب الرأي[٤]: يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا إلا المسح بالرأس، فإنه مرة، وتجزئه واحدة [سابغة][٥] عندهم وكان مالك[٦] لا يوقت في ذلك مرة ولا ثلاثًا، قال: إنما قال الله تعالىٰ ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ..﴾ الآية[٧].

* * *

ذِكْرُ الخبر الدال على الترغيب في الوضوء ثلاثًا ثلاثًا

٤١١- حَدَّثَنَا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، نا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب- أخو عبد الله بن مسلمة- نا عبد الله بن عرادة، عن زيد بن الحواري، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمير، عن أُبيِّ بن كعب، أن النبي ﷺ دعا بوضوء، فتوضأ مرة مرة، فقال: «**هٰذا، وظيفة الوضوء[٨] وضوء من لم يتوضأ به لم يقبل الله له صلاة**»، ثم توضَّأ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٧).

(٢) «المغني» (١/ ١٩٣- مسألة والوضوء مرة مرة يجزئ).

(٣) «الأم» (١/ ٨٩- باب عدد الوضوء والحد فيه).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٧٥-٨٠- باب كيفية الوضوء).

(٥) في «الأصل»: سابغ. والمثبت من «د، ط».

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١١٣- باب ما جاء في الوضوء).

(٧) المائدة: ٦.

(٨) زاد في «سنن ابن ماجه»: أو قال.

مرتين مرتين، ثم قال: «[هٰذا][(١)] وضوء من توضأ به جعل الله له كفلين من رحمته»، ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «هٰذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»[(٢)].

وقد ٱختلف أهل العلم في المتوضئ يزيد على الثلاث فقالت طائفة: لا يضره ذلك، كذلك قال الشافعي، وقال: لا أحب أن يزيد المتوضئ علىٰ ثلاث[(٣)]، وقال أحمد[(٤)]: لا يزيد على الثلاث، وكذلك قال إسحاق[(٤)].

قال أبو بكر: أكره الزيادة على الثلاث؛ لحديث رويناه عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، وقد ذكرته[(٥)] بإسناده في باب الٱقتصاد في الوضوء[(٦)].

* * *

(١) في «الأصل»: هكذا. والمثبت من «د، ط»، ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠) وغيره من طريق إسماعيل بن قعنب به. قال ابن حجر: إسناده ضعيف، وكذا الزيلعي. انظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢٥)، و«نصب الراية» (١/ ٢٩). وفيه علتان:
الأولىٰ: عبد الله بن عرادة؛ قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث.
الثانية: زيد بن الحواري، وهو العمي. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال أحمد: صالح. انظر «نصب الراية» (١/ ٢٩)، و«التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ١٦٢). وضعفه أيضًا ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٢٦٠).

(٣) «الأم» (١/ ٩٠- باب عدد الوضوء والحد فيه).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) زاد في «د، ط»: وترك التعدي فيه. وهو ٱسم الباب كاملًا كما جاء في الكتاب.

ذِكْرُ اختلاف أهل العلم في قراءة قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[١]

اختلف أهل العلم في قراءة قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، فقرأتْ طائفةٌ ذلك نصبًا ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، رويت هٰذِه القراءة عن علي، وابن مسعود.

٤١٢- حَدَّثَنَا إسماعيل بن قتيبة، نا أبو بكر بن أبي شيبة[٢]، نا ابن المبارك، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ قرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ يعني: رجع الأمر إلى الغسل.

٤١٣- حَدَّثَنَا محمد، نا سعيد[٣]، نا هشيم، نا خالد، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ فذكره.

٤١٤- حَدَّثَنَا محمد بن علي، نا سعيد[٤]، نا هشيم، نا أبو محمد -مولىٰ قريش- نا عباد بن الربيع، عن علي، أنه كان يقرؤها كذلك.

٤١٥- حدثنا محمد، نا سعيد، نا هشيم، أخبرني أبو الحسن الكوفي، عن رجل من بني ناجية، عن ابن مسعود، أنه كان يقرؤها هكذا[٥].

وبه قرأ ابن عباس، وعروة بن الزبير، ومجاهد. قال أبو عبيد: وهي قراءة نافع والكسائي، وبه قرأ أبو عبيد، قال: على معنىٰ غسل الأقدام؛ لأن سنة النبي ﷺ إنما مضت علىٰ غسلها، إذا كانت الأقدام بادية لا خفاف عليها، وكذلك القراءة بهٰذا التأويل، وكذلك كان الشافعي يقرؤها.

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣١- من كان يقول اغسل قدميك).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٧١٥).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٧١٦).

(٥) لم أقف عليه من هٰذا الطريق، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩) من طريق قتادة عن ابن مسعود به.

وقرأ بعضهم: ﴿وأرجلِكُم﴾ بالخفض، وممن روي عنه أنه قرأها هكذا: أنس، والحسن، والشعبي، وعكرمة.

قال أبو عبيد: وهي قراءة أبي جعفر، وعاصم[١]، والأعمش[٢]، وأبي عمرو، وحمزة، قال أبو عبيد: ومن قرأها خفضًا، لزمه أن يمسح على القدمين من غير خف.

٤١٦- حَدَّثَنَا علي، نا أبو عبيد، نا هشيم، عن حميد، عن أنس، أنه كان يقرؤها ﴿وأرجلِكم﴾ على الخفض[٣].

قال أبو بكر: وبالقراءة الأولىٰ، نقرؤها ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، والدليل علىٰ صحة هٰذِه القراءة، الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ، الدالة علىٰ ذلك، وهو أنه غسل رجليه، وفي غسله رجليه دليل علىٰ صحة ما قلنا؛ لأنه المبين عن الله تعالىٰ، وعن معنىٰ ما أراد بقوله -جل وعز- ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[٤].

---

(١) أنظر «سنن البيهقي» (١/ ٧١).

(٢) أنظر «سنن البيهقي» (١/ ٧١).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٨/ ٧) عن هشيم به.

(٤) قال أبو طالب المكي في «الكشف عن وجوه القراءات السبع» (١/ ٤٤٥): حجة من خفضه أنه حمله على العطف علىٰ (الرءوس) لأنها أقرب إلى الأرجل من الوجوه والأكثر من كلام العرب أن يحمل العطف على الأقرب من حروف العطف..
لكن لما حمل (الأرجل) على الرءوس في الخفض على المسح قامت الدلالة من السنة والإجماع ومن تحديد الوضوء في الأرجل مثل التحديد في الأيدي المغسولة علىٰ أنه أراد بالمسح الغسل، والعرب تقول: تمسحت للصلاة: أي توضأت لها.
وحجة من نصبه أنه عطفه على الوجوه والأيدي، وكان ذلك أولىٰ عنده لما ثبت من السنة والإجماع علىٰ غسل الأرجل، فعطف علىٰ ما عمل فيه الغسل، وقوىٰ ذلك أنه لما كانت الأرجل مجرورة في الآية كان عطفها علىٰ ما هو مجرور مثلها أولىٰ من عطفها علىٰ غير مجرور. =

٤١٧- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الجندعي[٢]: سمع حمران مولىٰ عثمان يقول: رأيت عثمان توضأ وأهرق علىٰ يده الماء ثلاث مرات، واستنشق ثلاثًا، وتمضمض ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل يده اليمنىٰ إلى المرفق ثلاثًا، وغسل اليسرىٰ كذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل قدمه اليمنىٰ ثلاثًا، واليسرىٰ مثل ذلك، ثم قال: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هٰذا، ثم قال: «**من توضأ مثل وضوئي هٰذا ثم قام فركع ركعتين، لم يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه**».

والأخبار الثابتة في هٰذا الباب تكثر، وقد ذكرتها في كتاب السنن. وقد أجمع عوام أهل العلم علىٰ أن الذي يجب علىٰ من لا خف عليه، غسل القدمين إلى الكعبين[٣]. وقد ثبتت الأخبار بذلك عن النبي ﷺ وأصحابه، وبه قال ربيعة، ومالك وأصحابه من أهل المدينة[٤]

= وأيضًا فإن الخفض يقع فيه إشكال من إيجاب المسح والغسل، وعطفه على الوجوه ونصبه، ليخرجه من الإشكال، وليحقق الغسل الذي أريد به وهو الفرض وهو الاختيار للإجماع على الغسل.. اهـ بتصرف يسير.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٤٠) وهو في «صحيح البخاري» (١٥٩، ١٦٤)، ومسلم (٢٢٦) من طريق ابن شهاب به.

(٢) وهو الليثي ثم الجندعي وانظر ترجمته من «تهذيب المزي» (٤٥٣٤).

(٣) «المغني» (١/ ١٨٤)، «فتح الباري» (١/ ٣٢٠).

وفيهما: «قال عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ علىٰ غسل القدمين». اهـ.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١١٤- باب ما جاء في الوضوء).

وغيرهم، وكذلك قال الثوري[١]، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلىٰ، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة[٢]، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، ومن وافقهما من أهل الشام، والليث، ومن تبعه من أهل مصر.

وهو قول عبيد الله بن [الحسن][٣] ومن وافقه من أهل البصرة، وكذلك قال الشافعي وأصحابه[٤]، وأبو ثور وغيره، وهو قول أحمد، وإسحاق[٥]، وأبي عبيد[٦]، وكل من حفظت عنه من أهل العلم.

فأما من قرأها بالنصب: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، فلم يختلفوا أن معناه [الغسل][٧].

وقد أختلف الذين قرءوها بالخفض: ﴿وأرجلِكم﴾، فمنهم من قال: معناه المسح على القدمين، ومنهم من قرأها كذلك فأوجب غسلها بالسنة. وممن كان يقرأ: ﴿وأرجلِكم﴾ بالخفض ويرى الغسل: أنس، وروينا عن ابن عُمَرَ أنه قال: نزل جبريل بالمسح، وسن النبي ﷺ غسل القدمين.

٤١٨- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر[٨]، نا محمد بن أبي عدي، عن حميد، أن أنسًا كان يغسل يديه ورجليه / حتىٰ يسيل. ١/ ٤٥ب

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧٦).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٧٨-٧٩- كتاب الصلاة).

(٣) في «الأصل»: الحسين، وهو تحريف، والمثبت من «د، ط»، وهو عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة، وانظر: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٠٦).

(٤) «الأم» (١/ ٨١- باب غسل الرجلين).

(٥) «المغني» (١/ ١٨٤-١٨٥- مسألة وغسل الرجلين إلى الكعبين).

(٦) «الطهور» لأبي عبيد (ص٣٩١).

(٧) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣١- من كان يقول أغسل قدميك).

٤١٩- وحدثونا عن ابن النجار، نا سلمة بن سليمان، عن ابن المبارك، عن محمد بن جابر، عن عبد الله بن بدر قال: سمعت ابن عمر يقول: نزل جبريل بالمسح، وسن النبي ﷺ غسل القدمين[١].

وقال الشعبي[٢]: نزل القرآن بالمسح، والسنة الغسل.

وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس في قراءة من قرأ: ﴿وأرجلِكم﴾ على الخفض ما يوجب المسح دون الغسل؛ لأن العرب ربما نسقت الحرف علىٰ طريقة المجاور له، قال الأعشىٰ:

لقد كان في حولٍ ثواءٍ ثَوَيته
تَقضِّي لُباناتٍ وَيَسأمُ سائمُ

قال: فخفض الثواء لمجاورته الحول، وهو في موضع رفعٍ، قال: ولغة معروفة لتميم قولهم: جحر ضبٌّ خرب قال: والخرب صفة للجحر، فخفضه لمجاورته الضب.

قال أبو بكر: و[في][٣] غسل رسول الله ﷺ رجليه، وقوله: «**ويلٌ للأعقابِ من النار**» كفاية لمن وفقه الله للصواب، ودليل علىٰ أن الذي يجب: غسل القدمين لا المسح عليهما؛ لأنه المبين عن ربه معنىٰ ما أراد مما فرض في كتابه.

* * *

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٠- في المسح على القدمين) والطبري في «تفسيره» (١/ ١٢٩) وعزاه السيوطي أيضًا في «الدرر المنثور» (٣/ ٢٩) لعبد الرزاق وعبد بن حميد.

(٣) من «د، ط».

ذِكْرُ اَختلاف أهل العلم
في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل

اختلف أهل العلم في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والاغتسال، فممن روينا عنه أنه أخذ المنديل بعد الوضوء: عثمان، والحسين[1] بن علي، وأنس، وبشير بن أبي مسعود.

٤٢٠- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، نا حماد، عن عبيد الله بن أبي بكرة: أنه رأىٰ أنس بن مالك يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء[2].

٤٢١- حَدَّثَنَا محمد بن علي، نا سعيد، نا أبو معاوية، نا عمر، عن يعلى الثقفي، عن أبي سعيد مولى الحسين، عن الحسين: أنه كان يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء[3].

---

(١) كذا في «الأصل، د، ط» وأراه تصحيفًا، فقد نقل العلماء كلام ابن المنذر وذكروا الحسن وليس الحسين.

وقال المباركفوري في «التحفة» (١/ ١٤٣): وقال ابن المنذر: أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي. وكذا نقل الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٧٤- في المنديل بعد الوضوء) من وجه آخر عن أنس بنحوه.

(٣) لم أقف عليه وأخشىٰ أن يكون ذكر الحسين تصحيفًا، وصوابه الحسن؛ فأبو سعيد مولى الحسين لم أجده.

وهناك: سعيد مولى الحسن بن علي ترجم له البخاري في «تاريخه» (٣/ ٥١٢)، وابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٩٠) وذكرا أنه يروي عنه الشعبي.

ويعلى الثقفي لعله العامري وهو جد عمر بن عبد الله، وقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٧٣- في المنديل بعد الوضوء) عن عمر بن يعلىٰ، عن أبيه يعلىٰ أنه كان لا يرىٰ بمسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء بأسًا. =

٤٢٢- حَدَّثَنَا محمد، نا سعيد، نا أبو معاوية، نا مسعر، عن ثابت بن عبيد، قال: رأيت بشير بن أبي مسعود -وكانت له صحبة- يمسح بالمنديل(١).

٤٢٣- ومن حديث يحيىٰ بن يحيىٰ، أنا وكيع، عن [أم](٢) غراب، عن نُبَاتةٍ(٣): أن عثمان توضأ فمسح وجهه بمنديل(٤).

ورخص فيه الحسن، وابن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والضحاك بن مزاحم(٥).

= والأثر بهٰذا المعنىٰ مشهور عن الحسن بن علي.
فقد أخرجه عبد الرزاق (٧١٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٧٤- في المنديل بعد الوضوء).
كلاهما عن حكيم بن جابر أن حسن بن علي توضأ ثم دعا برقعة ينشف بها..
وقال البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ١٨٥).
وروينا عن عثمان وأنس أنهما لم يريا به بأسًا وعن الحسن بن علي أنه فعله .
فيغلب على الظن أن هٰذا الإسناد وقع فيه ٱختلاط وتصحيف ويحتاج إلىٰ مزيد تحرير والله أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٧٤- في المنديل بعد الوضوء) من طريق مسعر به.

(٢) في «الأصل»: أبي. وهو تحريف والمثبت من «المصنف»، وهي طلحة أم غراب، روت عن نباتة، وروىٰ عنها وكيع، ولها ترجمة في «تهذيب الكمال».

(٣) تصحفت في طبعات المصنف -الهندية والفكر والرشد تحقيق الحوت وعوامة- إلىٰ: بنانة. وأتت على الصواب في طبعة الرشد تحقيق اللحيدان (١٥٨٤)، وانظر ترجمة طلحة أم غراب في «تهذيب الكمال».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٧٤- في المنديل بعد الوضوء) من طريق وكيع به.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٧٤- في المنديل بعد الوضوء).

وكان مالك[١]، وسفيان، وأحمد[٢]، وأصحاب الرأي[٣] لا يرون به بأسًا.

وفيه قول ثان: روينا عن جابر بن عبد الله أنه قال: إذا [توضأت][٤] فلا تمندل، وكره ذلك عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، والنخعي، ومجاهد، وابن المسيب[٥]، وأبو العالية. واختلف فيه عن سعيد بن جبير[٦]، وروينا عن ابن عبَّاسٍ أنه كره أن يتمسح بالمنديل من الوضوء، ولم يكرهه إذا ٱغتسل من الجنابة، وكان سفيان يرخص فيهما جميعًا: الوضوء والاغتسال.

٤٢٤- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[٧]، عن ابن عيينة، عن منصور، عن عطاء، عن جابر قال: إذا توضأت فلا تمندل.

٤٢٥- حَدَّثَنَا يحيىٰ بن محمد، نا الحجبي، نا أبو عوانة، عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يتوضأ ثم يقوم إلى الصلاة ولم أره مس منديلًا[٨].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٥- باب في مسح الوضوء بالمنديل).

(٢) «مسائل أحمد» لابنه عبد الله (١٠٥).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٩٣- باب الوضوء والغسل).

(٤) من «د، ط»، وفي «الأصل»: مسحت. ولا يستقيم به، والأثر سيأتي مسندًا علىٰ نحو ما أثبتنا.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٧٥- من كره المنديل).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٧٤- في المنديل بعد الوضوء)، قال ابن جبير: لا بأس به، وفي (١/ ١٧٥) أنه كرهه.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (٧٠٨)، وأخرجه البيهقي (١/ ١٨٥) عن ابن عيينة به.

(٨) وأخرج البخاري (٢٥٩) وغيره عن ابن عباس عن ميمونة في وصف غسل النبي ﷺ وفيه (.. ثم أتىٰ بمنديل فلم ينفض بها) وسيأتي.

٤٢٦- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن الثوري، عن قابوس، [عن][٢] أبي ظبيان، عن ابن عبَّاسٍ، أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء، ولم يكرهه إذا ٱغتسل من الجنابة.

قال أبو بكر: أعلىٰ شيء روي في هٰذا الباب خبران: خبر يدل علىٰ إباحة أخذ الثوب ينشف به، والخبر الآخر يدل علىٰ ترك ذلك. فأما الخبر الأول:

٤٢٧- فحدثونا عن إسحاق بن راهويه، أنا وكيع، عن ابن أبي ليلىٰ، عن محمد بن عبد الرحمن / بن أسعد[٣] بن زرارة، عن محمد بن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد قال: أتانا النبي ﷺ فوضعنا له غسلًا فاغتسل، ثم أتيناه بمِلْحَفة وَرْسِية، فالتحف بها فكأني أنظر إلىٰ أثر الورس علىٰ عُكَنِه[٤]. ١٤٦/١

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧٠٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٧٥- من كره المنديل) من طريق جرير عن قابوس به.

(٢) في الأصل: بن. وهو تصحيف، والمثبت من «المصنَّفَيْن».

(٣) عند أحمد وابن ماجه: (سعد) وكلاهما صحيح.
قال المزي في «تهذيبه» (٥٩٩٠) تحت ترجمته: فمن قال: محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة نسبه إلىٰ جده لأبيه، ومن قال: محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة نسبه إلىٰ جده لأمه.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٦)، وابن ماجه (٤٦٦)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١٤٣٥)، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١١٥) معلقًا كلهم عن وكيع به.
وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠١٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٥٠ رقم ٨٩٠)، كلاهما عن ابن أبي ليلىٰ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن عمرو بن شرحبيل به.
وأخرجه أبو داود في «سننه» (٥١٨٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠١٥٧)، =

والخبر الثاني:

٤٢٨- حَدَّثَنَا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، نا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عبَّاسٍ، عن ميمونة قالت: وضعت للنبي ﷺ غسلًا، فلما فرغ ناولته منديلًا، فلم يأخذه

= كلاهما عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد، عن قيس به مطولًا.

قال أبو داود: رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الأوزاعي مرسلًا، ولم يذكرا قيس بن سعد.

قلت: إسناده الأول فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ ومحمد بن شرحبيل مجهول كما قال الحافظ.

والحديث ٱختلف في إسناده علىٰ عدة وجوه.

قال ابن الملقن في «البدر» (٢/ ٢٥٧): قال الحازمي: هٰذا الحديث مختلف في إسناده ... ثم ساق ٱختلاف طرقه. ثم قال ابن الملقن: وكذلك قال ابن الصلاح: إن إسناده مختلف، وتابعه النووي علىٰ ذلك وزاد: وإنه ضعيف. وجزم في «الخلاصة» بضعفه.

وتعقب ابن الملقن هٰذا التضعيف فانظر قوله هناك.

قلت: وأحاديث الباب ضعفها الترمذي جملة فقال في «سننه» (١/ ٧٤): ولا يصح عن النبي ﷺ في هٰذا الباب شيء. وقال البخاري عقب روايته: لم يصح إسناده.

فائدة:

في شرح ألفاظ الحديث قال ابن الملقن في «البدر» (١/ ٢٦٠-٢٦١): وَرسيّة: بواو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم سين مكسورة ثم ياء مشددة.. ومعناه مصبوغ بالورس وقوله: علىٰ عكنه: بضم العين وفتح الكاف. قال الليث وغيره: العكنة: الأنطواء في بطن الجارية من السِمَن ويقال: تعكن الشيء تعكنًا إذا ركم بعضه علىٰ بعض فانثنى. اهـ بتصرف.

وجعل ينفض يده[١].

قال أبو بكر: وهٰذا الخبر لا يوجب حظر ذلك، ولا المنع منه؛ لأن النبي ﷺ لم ينه عنه، مع أنه عليه السلام كان يدع الشيء المباح؛ لئلا يشق علىٰ أمته، من ذلك قوله لبني عبد المطلب: «**لولا أن تغلبوا علىٰ سقايتكم، لنزعت معكم**»[٢]. ودخل الكعبة وقال بعد دخوله: «**لوددت أني لم أكن دخلتها، أخشىٰ أن أكون أتعبت أمتي**»[٣].

وحديث قيس[٤] يدل علىٰ إباحة ذلك، فأخذ المنديل مباح بعد الوضوء والاغتسال.

* * *

ذِكْرُ تفريق الوضوء والغسل

اختلف أهل العلم في تفريق الوضوء والغسل فقالت طائفة: لا يجوز ذلك حتىٰ يتبع بعضه بعضًا، روينا عن عمر، أنه رأىٰ رجلًا يتوضأ وقد ترك في قدميه مثل موضع الظفر، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩) من طريق حفص بن غياث به، ورواه مسلم (٣١٧) من طريق الأعمش به.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في باب حجة النبي ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٢٢)، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤)، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي في «سننه» (٣/ ٢٢٣): هٰذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٥٣): حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٧- في الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللمعة من جسده).

وكان قتادة[١] والأوزاعي[٢]، يقولان: إذا ترك غسل عضو من الأعضاء حتىٰ جف الوضوء أعاد الوضوء. وكان ربيعة يقول: تفريق الغسل مما يكره، فإنه لا يكون غسلًا حتىٰ يتبع بعضه بعضًا.

وقال مالك[٣]: من تعمد ذلك فإني أرىٰ أن عليه [أن يعيد][٤] الغسل، وقال الليث كذلك، مع أن قول مالك مختلف في هٰذا الباب، وقد حكى ابن القاسم عنه أنه قال: إن قام لأخذ الماء وكان قريبًا؛ بنىٰ علىٰ وضوئه، وإن تطاول ذلك وتباعد[٥]، فأرىٰ أن يعيد الوضوء من أوله.

وقال أحمد[٦]: إذا جفَّ وضوؤه يعيد، وذكر حديث عمر.

وأجازت طائفة تفريق الوضوء والغسل، ثبت أن ابن عمر توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح علىٰ خفيه، ثم صلىٰ عليها.

٤٢٩- أخبرنا الربيع، أنا الشافعي[٧]، أنا مالك[٨]، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، أنه توضأ بالسوق.. فذكره[٩].

---

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١/ ١٢٠- فصل: فإن نكس وضوءه).

(٢) «المغني» (١/ ١٩١- فصل: ولم يذكر الخرقي الموالاة).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٤- باب ما جاء في من عجزه الوضوء).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٥) زاد في «المدونة»: وجف وضوءه.

(٦) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٧٩، ٨١).

(٧) «مسند الشافعي» (٥٠).

(٨) «موطأ مالك» (١/ ٦٠- باب ما جاء في المسح على الخفين).

(٩) رواه البخاري (١/ ٤٤٦) معلقًا بصيغة التمريض، قال ابن حجر في «فتح الباري» =

وكان عطاء لا يرىٰ بتفريق الوضوء بأسًا[١]، وأباح ذلك النخعي في الغسل، وكان الحسن والنخعي لا يريان بأسًا[١] للجنب أن يغسل رأسه ثم يؤخر غسل جسده بعد ذلك، وروي معنىٰ ذلك عن ابن المسيب، وطاوس، وهٰذا علىٰ مذهب الثوري، وممن رأىٰ ذلك جائزًا الشافعي[٢]، وأصحاب الرأي[٣].

وكذلك نقول: لأن الله -تعالىٰ- أوجب في كتابه غسل أعضاء فمن أتىٰ بغسلها فقد أتىٰ بالذي عليه، فرقها أو أتىٰ بها نسقًا متتابعًا، وليس مع من جعل حد ذلك الجفوف حجة، وذلك يختلف في الشتاء والصيف.

* * *

ذِكْرُ تقديم الأعضاء بعضها علىٰ بعض في الوضوء

اختلف أهل العلم في رجل توضأ، فبدأ بغسل يديه أو رجليه قبل وجهه، أو قدَّم عضوًا علىٰ عضو، فقالت طائفة: وضوؤه تام، ٤٦/١ب وروينا عن علي أنه قال: ما أبالي إذا أتممت / وضوئي بأي أعضائي بدأت، وعن ابن مسعود أنه قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء.

= (١/ ٤٤٧): فيحتمل أنه إنما لم يجزم به لكونه بالمعنىٰ ... والإسناد صحيح. وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٨٤): هٰذا صحيح عن ابن عمر.

(١) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (١/ ٨٤).

(٢) «الأم» (١/ ٨٧-٨٨- باب تقديم الوضوء ومتابعته).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٧٠- باب: الوضوء والغسل).

٤٣٠- حَدَّثَنَا إسماعيل بن قتيبة، نا أبو بكر بن أبي شيبة[١]، نا معتمر بن سليمان، عن عوف، عن عبد الله بن [عمرو][٢] بن هند، قال: قال علي: ما أبالي إذا أتممت وضوئي، بأي أعضائي بدأت.

٤٣١- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر[٣]، نا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن مجاهد، قال: قال عبد الله: لا بأس أن تبدأ برجليك، فذكره..

وممن رأىٰ تقديم الأعضاء بعضها علىٰ بعض جائزًا: عطاء، والحسن، وابن المسيب.

وقد روينا في غير هٰذا الباب عن علي، وعطاء، والنخعي، والحسن، ومكحول، والزهري، والأوزاعي[٤]، فيمن نسي مسح رأسه فوجد في

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٥ في الرجل برجليه قبل يديه)، وغيره من طريق معتمر بن سليمان به. قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٨٧): منقطع، روىٰ أحمد بن حنبل عن الأنصاري عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند هٰذا الحديث، ثم قال: قال عوف: ولم يسمعه من علي ﷺ.

(٢) «بالأصل»: (عمر) وهو تصحيف، والتصويب من البيهقي، وتصحف في مطبوعة الأوسط إلىٰ (عوف بن عبد الله بن عمير بن هند) وفي «المصنف»: (عمر). وصوب في طبعة المصنف للحيدان جزاه الله خيرًا.
وعبد الله بن عمرو مترجم له في «التهذيب» وذكر الحافظ في «التقريب» أنه لم يثبت سماعه من علي، ونقله أيضًا عن ابن عبد البر كما في «التهذيب».

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٥- في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه)، من طريق حفص بن غياث به. قال الدارقطني في «السنن» (١/ ٩٣): هٰذا مرسل، ولا يثبت. قال البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٨٧): وهٰذا لأن مجاهد لم يدرك عبد الله بن مسعود.

(٤) أنظرهم في: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٣-٣٤- إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللا).

لحيته بلًا قالوا: يمسح رأسه ويستقبل الصلاة، ولم يأمروه بإعادة غسل الرجلين.

وفي قول الثوري، وأصحاب الرأي[١]: إذا نسي المسح [مسح و][٢] أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. وكان مالك[٣] يقول فيمن غسل ذراعيه قبل وجهه ثم صلىٰ: لا إعادة عليه.

وقالت طائفة: من قدم عضوًا علىٰ عضو، فعليه أن يعيد، حتىٰ يغسله في موضعه، هكذا قال الشافعي[٤]، وبه قال أحمد، وإسحاق[٥]، وأبو عبيد، وأبو ثور. واحتج الشافعي بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[٦]، وبأن النبي ﷺ لما أراد الصفا قال: «نبدأ بما بدأ الله به»[٧].

قال الشافعي[٨]: ولم أعلم مخالفًا أنه إن بدأ بالمروة قبل الصفا، ألغىٰ طوافًا حتىٰ يكون بدؤه بالصفا. قال: وكما قلنا في الجمار: إن بدأ بالآخرة قبل الأولىٰ أعاد، فكان الوضوء في هٰذا المعنىٰ، وأوكد من بعضه عندي.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٧٠، ١٩٢ -باب الوضوء والغسل).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من «د، ط».

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٣) ما جاء في تنكيس الوضوء.

(٤) «الأم» (١/ ٨٦- باب: تقديم الوضوء ومتابعته).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٠).

(٦) البقرة: ١٥٨.

(٧) أخرجه أبو داود (١٩٠٥)، والترمذي (٢٩٦٧)، والنسائي (٢٩٦١) بهذا اللفظ، وهو في مسلم (٨/ ١٢) بلفظ: «أبدأ..».

(٨) «الأم» (١/ ٨٧- باب: تقديم الوضوء ومتابعته).

قال أبو بكر: وقد عارض الشافعيَّ بعضُ أصحابنا فقال: أما الصفا والمروة فقد ٱختلف في وجوبه، فليشتغل من جعل أحدهما قياسًا على الآخر بإثبات فرض الصفا والمروة، فإذا ثبت ذلك منعه قوله: لا يقاس أصل علىٰ أصل، أن يجعل أحدهما قياسًا على الآخر، فإما أن يجعل ما لم يثبت فرضه، وقد ٱختلف الناس في وجوبه أصلًا يقاس عليه المسائل، فغير جائز، كان أنس[١]، وابن الزبير[٢]، وجماعة لا يرونه فرضًا قالوا: بل هو تطوع.

قال أبو بكر: وقد ذكرت ٱختلاف الناس في هٰذا الباب في كتاب المناسك.

وأما تقديم جمرة علىٰ جمرة فقد ٱختلف فيه، كان عطاء يقول: لو أن رجلًا بدأ بجمرة العقبة، فرمىٰ قبل الجمرتين، ثم رمىٰ الجمرتين بعدها، أجزأه.

وقال الحسن[٣] في رجل رمىٰ جمرة قبل الأخرىٰ: لا يعيد رميها،

---

(١) «تفسير الطبري» (٢٣٥٨، ٢٣٥٩).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٣٩- فصل: واختلفت الرواية في السعي).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٣٨- في الرجل يرمي جمرة قبل الأخرىٰ).
قال النووي في «المجموع» (٨/ ٢٨٢): (فرع) ترتيب الجمرات في أيام التشريق شرط، فيشترط رمي الأولىٰ ثم الوسطىٰ ثم جمرة العقبة، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: هو مستحب، قال: فإن نكسه ٱستحب إعادته فإن لم يفعل أجزأه ولا دم. وحكى ابن المنذر عن عطاء والحسن وأبي حنيفة وغيرهم أنه لا يجب الترتيب مطلقًا.
وانظر: «المغني» لابن قدامة مع «الشرح الكبير» (٣/ ٤٧٧- فصل والترتيب في هٰذِه الجمرات واجب).

وهٰذا أيضًا ليس بأصل مجمع عليه، فيقاس عليه ما كان من نوعه، ويمنع قوله: لا يقاس أصل علىٰ أصل، أن يجعل مسائل الوضوء قياسًا علىٰ مسائل المناسك، فكيف وهو مختلف فيه؟ قال: ولا خلاف بين أهل اللغة أن من قدم غسل يديه علىٰ وجهه ورجليه، فقال قائل: إن فلانًا غسل وجهه ويديه ورجليه، أنه صادق، قال: ولو أن إمامًا أمر رجلًا أن يدعو زيدًا وعَمرًا فبدأ بعمرو فدعاه، ثم دعا زيدًا، أنه غير عاص، وقد بدأ النبي ﷺ بغسل اليمنىٰ قبل اليسرىٰ، وقد أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ أن من بدأ باليسرىٰ على اليمنىٰ أنه لا إعادة عليه[1].

١/٤٧ب وغير جائز إذا سهى المرء فقدم / عضوًا علىٰ عضو ساهيًا، أن يبطل عمله بغير حجة، وقد رفع السهو والنسيان عن بني آدم في كثير من أحكامهم، من ذلك ترك إبطال صوم من أكل فيه ناسيًا، وصلاة من تكلم فيها وهو ساه، فكان أحق الناس أن لا يرىٰ علىٰ من قدم عضوًا علىٰ عضو شيئًا، من كان هٰذا مذهبه في الصوم والصلاة.

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٤٥).

كتاب المسح على الخفين

ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين[1].

٤٣٢- أخبرنا محمد، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن ابن عُمَرَ، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين[2].

٤٣٣- حَدَّثَنَا يحيىٰ بن محمد، نا مسدد، نا يحيىٰ، عن شعبة، عن [الحكم بن عتيبة، عن][3] القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ،

---

(١) تواترت السنة عن رسول الله ﷺ بالمسح على الخفين، والرافضة تخالف هٰذِه السنة المتواترة.
قال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء؛ فيه: أربعون حديثًا عن أصحاب رسول الله، ما رفعوا إلى النبي، وما وقفوا. «المغني» (١/ ٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢)، والنسائي (١٢١) من طريق ابن وهب به.

(٣) سقط من «الأصل» والصواب إثباته وذلك لأسباب:
١- الحديث سيأتي بعد قليل -لكن على الوقف- في نفس الباب بإثباته.
٢- مصادر التخريج التي وقفنا عليها أثبتت جميعها الحكم بين شعبة والقاسم.
٣- ذكر الدارقطني في «علله» (٣/ ٢٣٢) ٱختلاف الطرق علىٰ شعبة ولم يشر قط إلىٰ وجود ٱختلاف في رواية شعبة عن القاسم بإثبات الحكم أو إسقاطه. =

قال: سألت عائشة، عن المسح على الخفين، فقالت: سَلْ عليًّا، فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ، فسألت عليًّا فقال: قال النبي ﷺ: «**للمسافر [ثلاثة][(١)] أيام وللمقيم يوم وليلة**»[(٢)].

٤٣٤- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا مسلم بن إبراهيم، نا أبان، نا يحيىٰ، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، أن أباه حدثه: أنه أبصر النبي ﷺ يمسح على الخفين[(٣)].

٤٣٥- حَدَّثَنَا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: قام النبي ﷺ إلىٰ سباطة قوم فبال وهو قائم، فتنحيتُ عنه، فقال: أدنه فدنوت إليه، ثم توضأ

= فقال: واختلف عن شعبة فرواه يحيى القطان عنه مرفوعًا وتابعه أبو الوليد من رواية أبي خليفة عنه. وقال غندر عن شعبة أنه كان يرفعه ثم شك فيه وأما أصحاب شعبة الباقون فرووه عن شعبة موقوفًا.

٤- شعبة ليست له رواية مباشرة عن القاسم علىٰ ما ذكره المزي في «تهذيبه» من ترجمة شعبة.

(١) من «د، ط» ومصادر التخريج، وفي «الأصل»: (ثلاث).

(٢) أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (٧٢٤) عن مسدد به، وأخرجه أحمد (١/ ١٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٣١) كلاهما من طريق يحيىٰ بن سعيد به. وأخرجه أحمد (١/ ١٣٣) وابن ماجه (٥٥٢) كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة به.

قلت: والحديث ثابت في «صحيح مسلم» (٢٧٦/ ٨٥) من طريق القاسم بن مخيمرة به. وقال البيهقي في «سننه» (١/ ٢٧٦) حديث شريح بن هانئ عن علي أصح ما روي في هٰذا الباب عند مسلم بن الحجاج.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٧٩) من طريق أبان به، وأخرجه البخاري (٢٠٤)، والنسائي (١١٩)، وابن ماجه (٥٦٢)، وأحمد (٤/ ١٣٩، ١٧٩، ٥/ ٢٨٨) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير به.

ومسح علىٰ خفيه[١].

٤٣٦- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، أنا عبد الله، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: رأيت جريرًا بال، ومسح علىٰ خفيه، فقيل له، فقال: رأيتُ النبي ﷺ يفعله[٢].

قال أبو بكر: وقد ذكرت سائر الأخبار في غير هٰذا الكتاب[٣]. وممن روينا عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، وأمر بالمسح عليهما: عمر، وعلي، وسعد، وابن مسعود، وأبو أيوب، وابن عباس، وجرير، وأنس، وعمرو بن العاص، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وقيس بن سعد، وأبو موسىٰ، وجابر، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وأبو سعيد، وعمار، وأبو زيد الأنصاري، وجابر بن سمرة، وأبو مسعود الأنصاري، وحذيفة، والمغيرة، والبراء بن عازب. وروي ذلك عن معقل بن يسار، وخارجة بن حذافة، وعبد الله بن عمرو، وبلال. وروينا عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين.

٤٣٧- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، أخبرني ابن جريج، عن

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ١٠٠) من طريق محمد بن عبد الوهاب به، وأخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣) من طريق الأعمش به وانفرد مسلم بذكر الشاهد

(٢) أخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٨١) من طريق سفيان به، وأخرجه «البخاري» (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢) من طريق الأعمش به.

(٣) زاد في «د»: الذي آختصرت منه هٰذا الكتاب، وفي كتاب السنن «المبسوط».

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٧٦٦).

ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه ابن عُمَرَ، قال: إذا أدخل الرجل رجليه في الخفين، وهما طاهرتان، ثم ذهب لحاجته، ثم توضأ للصلاة مسح علىٰ خفيه، وإنه كان يقول أمر بذلك عمر.

٤٣٨- حَدَّثَنَا يحيىٰ، [نا][(١)] أبو عمر، نا شعبة، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، عن علي، قال: المسافر يمسح على الخفين ثلاثة أيام، والمقيم يومًا وليلة[(٢)].

٤٣٩- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٣)]، عن ابن جريج: أخبرني نافع، عن ابن عُمَرَ، قال: أنكرتُ علىٰ سعد المسح على الخفين، ثم التقينا / عند عمر، فقلت له: أرأيت أحدنا إذا توضأ وفي رجليه ١٤٨/١ الخفاف، عليه في ذلك بأس أن يمسح عليهما؟ قال عمر: ليس له بأس أن يمسح عليهما.

٤٤٠- حَدَّثَنَا علي، نا حجاج، نا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، قال: سافرت مع عبد الله، فكان يمسح علىٰ خفيه ثلاثًا[(٤)].

---

(١) سقط من «الأصل»، والصواب إثباته فيحيىٰ بن محمد هو الذهلي، ويروي عن أبي عمر الحوضي وهٰذا إسناد متكرر.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١٠٠، ١٢٠)، والطيالسي في «مسنده» (٩٢) وكلاهما عن شعبة موقوفًا. قال أحمد في روايته: قال يحيىٰ: وكان يرفعه- يعني شعبة- ثم تركه. وقال الدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٣٢): قال غندر: عن شعبة أنه كان يرفعه ثم شك فيه، وأما أصحاب شعبة الباقون فرووه عن شعبة موقوفًا. وقد تقدم الحديث عنه قريبًا.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٧٦٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٧- في المسح علىٰ الخفين) عن المغيرة به.

٤٤١- حَدَّثَنَا يحيىٰ بن محمد، نا أبو عمر، نا شعبة، عن قتادة، عن موسىٰ بن سلمة قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين؟ فقال: للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة[١].

٤٤٢- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن إسرائيل، عن سماك، أنه رأىٰ جابر بن سمرة يمسح على الخفين.

٤٤٣- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث قال: رأيت جريرًا بال، ثم مسح علىٰ خفيه.

٤٤٤- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا أبو نعيم، نا سفيان، عن حميد الطويل قال: رأيت أنسًا يتوضأ، فمسح علىٰ خفيه، ظاهرهما وباطنهما، فنظرنا إليه فقال: إن ابن أم عبد كان يأمرنا بذلك[٤].

٤٤٥- حَدَّثَنَا علي، نا حجاج، نا أبو عوانة، عن أبي يعفور قال: سألتُ [أنسًا][٥] عن المسح على الخفين فقال: امسح عليهما[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٧٣) عن شعبة به وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩- في المسح علىٰ الخفين) عن قتادة به، قال البيهقي: إسناد صحيح.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧٧١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٦).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٦٤) من طريق سفيان به. وساق الأثر في مسح الأذنين لا في المسح علىٰ الخفين، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٣- في المسح علىٰ الخفين) من طريق عاصم عن أنس بنحوه.

(٥) «بالأصل»: (أنس)، وهو خلاف الجادة وفي «د، ط»: (أنس بن مالك)، والمثبت هو الجادة.

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٧٥) من طريق أبي يعفور العبدي أنه رأىٰ أنس بن مالك في دار عمرو بن حريث دعا بماء فتوضأ، ومسح علىٰ خفيه. =

٤٤٦- حَدَّثَنَا عبد الله بن أبي مسرة، نا المقري، نا موسىٰ بن عُلَي قال: سمعت أبي يقول: رأيت عمرو بن العاص رجع من جنازة، فتوضأ ومسح علىٰ خفيه.

٤٤٧- حَدَّثَنَا محمد بن علي، نا سعيد، نا هشيم، أخبرنا منصور، عن ابن سيرين، عن أفلح- مولىٰ أبي أيوب الأنصاري- عن أبي أيوب، أنه كان يأمر بالمسح على الخفين[١].

٤٤٨- حَدَّثَنَا علي، نا حجاج، ثنا حماد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة[٢].

٤٤٩- حَدَّثَنَا علي، نا أبو نعيم، نا يونس، عن أبي إسحاق، عن يريم ابن أسعد، قال: كُنْتُ مع قيس بن سعد -وقد خدم النبي ﷺ (سبع سنين)[٣] توضأ ومسح علىٰ خفيه، فأمنا ونحن عشرة آلاف[٤].

= وقد جاء عند الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٦٨٢، ٨٥٧٢)، وغيره من طريق أبي يعفور قال: (سألت أنس بن مالك عن المسح على الخفين، فقال: كان رسول الله ﷺ يمسح عليهما). وذلك من طريقين:

الأول: من طريق قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة به.

والثاني: من طريق نعيم بن هيصم عن أبي عوانة به.

قال الترمذي عن طريق قتيبة: «سألت محمدًا عن هٰذا الحديث، فقال: أخطأ فيه قتيبة بن سعيد، والصحيح عن أنس موقوفًا. «علل الترمذي» (١/ ٥١).

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٠٣) من طريق هشيم به.

(٢) السابق (١/ ٢١٦- في المسح على الجوربين) من طريق حماد، به مختصرًا.

(٣) كذا بالأصل، وفي «المعجم الكبير» للطبراني -وسيأتي-: عشر سنين. وكذا في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٤١)، و«الثقات» (٣/ ٣٣٩).

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني (١٨/ ٣٤٧ رقم ٨٨٢) من طريق علي بن عبد العزيز به.

٤٥٠- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا سعيد، نا إسماعيل بن إبراهيم، أنا الجُرَيري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن عياض بن نضلة، قال: خرجنا مع أبي موسىٰ في بعض البساتين، فأتىٰ عليَّ أبو موسىٰ وأنا أريد أن أخلع خفيَّ، فقال: أقرهما، وامسح عليهما حتىٰ تضعهما حيث تنام[١].

٤٥١- حَدَّثَنَا محمد بن علي، نا شعبة، نا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، حدثني سليمان بن زياد الحضرمي: أنه سمع عبد الله بن الحارث[٢] الزبيدي -صاحب النبي ﷺ- يقول: يمسح على الخفين[٣].

٤٥٢- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا يحيىٰ بن أبي بكير، نا إسرائيل، عن أبي حومل[٤] العامري، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت -وكان يكنىٰ أبا الصامت-: أنه سافر مع جابر بن عبد الله، وأبي سعيد فكانا يمسحان على الخفين[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٠٨- في المسح علىٰ الخفين) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، به.

(٢) وقع في مطبوعة «الأوسط» (نشر دار طيبة) سقط كبير فسقط سليمان بن زياد الحضرمي وشيخه عبد الله بن الحارث وهو ابن جزء وهو صحابي ترجم له الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٢٨٢) وانظر ترجمته أيضًا في «طبقات ابن سعد» (٧/ ٤٩٧)، و«أسد الغابة» (٣/ ٢٠٣)، و«التهذيب» (٣٢٠١)، و«السير» للذهبي (٣/ ٣٨٧).

(٣) ذكره في «كنز العمال» (٢٧٦٦١) وقال: أخرجه سعيد بن منصور.

(٤) تصحف في مطبوعة الأوسط إلىٰ (حويل) وأبو حومل العامري من رجال التهذيب. وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥١٨): شيخ لإسرائيل بن يونس لا يعرف.

(٥) أخرجه الدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (١/ ٤٧٧-٤٧٨) عن محمد بن إسماعيل الصائغ به، وفيه: جابر بن عبد الله أو أبي سعيد الخدري.

٤٥٣- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن أيوب، عن يزيد بن فلان[٢]، عن مطرف بن عبد الله، أنه دخل علىٰ عمار وقد خرج من الخلاء، فتوضأ ومسح علىٰ خفيه.

٤٥٤- حَدَّثَنَا علي، نا حجاج، نا حماد بن سلمة، عن سعيد بن قطن[٣]، عن أبي زيد الأنصاري- رجل من أصحاب النبي ﷺ- قال: يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

٤٥٥- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، / نا أحمد بن يونس، نا محمد بن الفضل بن عطية[٤]، عن الحسن، قال: حدثني سبعون من أصحاب ١/٤٨ب

---

(١) «المصنف» (٧٦٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٠٩- في المسح علىٰ الخفين) من طريق أيوب السختياني، به.

(٢) كذا بالأصل و«المصنف» لعبد الرزاق، وانظر تعليق المحشّي هناك، وعند ابن أبي شيبة في الطبعات الهندية والفكر والحوت: (يزيد بن معتق). وفي نسخة اللحيدان وعوامة: (يزيد بن معنق) بالنون الموحدة.

قلت: ولعله الصواب، فقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٦٠- ٣٦١)، وابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥٤٩)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٨٧) وقال البخاري: يزيد بن معنق الحرشي يعد في البصريين عن ابن عمر ومطرف روىٰ عنه أيوب.

(٣) تصحف في مطبوعة «الأوسط» إلىٰ (سعيد بن فطر)، والصواب ما أثبتناه وهو سعيد بن قطن القطعي، ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٥٦)، وذكر روايته عن أبي زيد الأنصاري، وعنه حماد بن سلمة، وقال: شيخ. وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٥٥): مجهول ومشاه بعضهم. وانظر: «اللسان» (٤/ ٤٤).

وأبو زيد الأنصاري هو عمرو بن أخطب صحابي وانظر: «الإصابة» (٤/ ٧٨).

(٤) محمد بن الفضل متهم بالكذب، وانظر ترجمته من «تهذيب الكمال» (٣٧/ ٦).

النبي ﷺ أنه عليه السلام مسح على الخفين[١].

وكان عطاء[٢] فيمن تبعه من أهل مكة يرون المسح على الخفين، وبه قال الحسن[٣] وأهل البصرة. وكذلك قال عروة، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومن تبعهم من أهل المدينة، وبه قال الشعبي[٣]، ومن وافقه من أهل الكوفة، وكذلك قال مكحول وأهل الشام، وبه قال مالك[٤]، والأوزاعي، وسفيان، والشافعي[٥]، وأحمد، وإسحاق[٦]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٧].

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم وكل من لقيت منهم على القول به[٨]، وقد روينا عن ابن المبارك أنه قال[٩]: ليس في المسح

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٦٢): قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الاستذكار»: روىٰ عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة وفي «الإمام» قال ابن المنذر: روينا عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين.
قلت: وعزاه الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٦٦) لابن أبي شيبة ولم أقف عليه هناك.
وأخرج ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٧- في المسح على الخفين) عن إبراهيم قال: مسح أصحاب النبي ﷺ على الخفين فمن ترك ذلك رغبة عنه فإنما هو من الشيطان.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٢- في المسح على الخفين كيف هو).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٢- ما جاء في هيئة المسح على الخفين).

(٥) «الأم» (١/ ٩٠-٩١- باب: جماع المسح على الخفين).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٦).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٢٨- باب: المسح على الخفين).

(٨) «الإجماع» للمصنف (١٥)، وعنه نقل النووي في «المجموع» (١/ ٥٣٩)، وكذا نقله في «شرحه علىٰ صحيح مسلم» (٣/ ١٦٤).

(٩) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٢٧٢).

على الخفين ٱختلاف أنه جائز.

قال[١]: وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه كره المسح على الخفين؛ فقد روي عنه غير ذلك[٢].

قال أبو بكر: وإنما أنكر المسح على الخفين من أنكر الرجم، وأباح أن تنكح المرأة علىٰ عمتها، أو علىٰ خالتها، وأباح للمطلقة ثلاثًا الرجوع إلى الزوج الأول إذا نكحها الثاني، ولم يدخل بها، وأسقط الجَلْدَ عمن قَذَفَ محصنًا من الرجال، وإذا ثبت الشيء بالسُّنَّةِ، وَجَبَ الأخْذُ به، ولم يكن لأحد عذر في تركه، ولا التخلف عنه.

* * *

ذِكْرُ المدة التي للمقيم والمسافر أن يمسح فيها على الخفين

اختلف أهل العلم في المدة التي للمسافر والمقيم أن يمسح فيها على الخفين، فقالت طائفة: يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن علىٰ خفيه، وللمقيم يوم وليلة.

هكذا قال عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس[٣]، وأبو زيد

---

(١) القول هنا للمُصَنِّف فالأثر أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٧٢) ثم قال: بلغني عن أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر أنه قال عقيب هٰذِه الحكاية: وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كره المسح على الخفين؛ فقد روي عنه غير ذلك.

(٢) قال ابن عبد البر: لم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح إلا عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة، فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك، وأما عائشة فقد صح عنها أنها أحالت علم ذلك علىٰ علي.
«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٧٦) وانظر: «سنن البيهقي» (٢/ ٢٧٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٠٨- في المسح على الخفين).

الأنصاري، وشريح[١]، وعطاء، وبه قال سفيان، وأصحاب الرأي[٢]، وأحمد، وإسحاق[٣] وهو آخر قولي الشافعي[٤]، وكان قوله الأول كقول مالك[٥].

٤٥٦- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا أحمد بن يونس، نا زهير، نا عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، قال: قدمنا مكة فأمرنا نُبَاتة الوالبي أن يسأل عمر -وكان أجرأنا عليه- عن المسح على الخفين، فسأله فقال: يوم إلى الليل للمقيم في أهله، وثلاثة أيام للمسافر[٦].

٤٥٧- حَدَّثَنَا يحيىٰ، نا أبو عمر، نا شعبة، عن الحكم، عن القاسم ابن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، عن علي قال: المسافر يمسح على الخفين ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة[٧].

٤٥٨- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[٨]، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله بن مسعود قال: ثلاثة أيام للمسافر، وللمقيم يوم.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧٨٩).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٢٩- باب المسح على الخفين).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٨، ١٩).

(٤) «الأم» (١/ ٩٣-٩٤- باب وقت المسح على الخفين).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٤- باب ما جاء في هيئة المسح على الخفين).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٦- في المسح علىٰ الخفين) من طريق عمران بن مسلم به. بدون ذكر سويد بن غفلة .
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٣) من طريق عمران به.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) «مصنف عبد الرزاق» (٧٩٩)، وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٧٦).

وفيه قول ثان: وهو أن يمسح على الخفين ما لم يخلعهما، ليس لذلك وقت، روي هٰذا القول عن الشعبي، وأبي سلمة بن عبد الرحمن[١].

وقد ٱختلفت الأخبار عن ابن عُمَرَ[٢]، والحسن البصري[٣] في هٰذا الباب، فروي عن كل واحد منهما قولان: أحدهما كالقول الأول، والقول الآخر كالقول الثاني. وكان مالك[٤] لا يوقت في المسح على الخفين وقتًا، لم يختلف قوله في ذلك، وإنما ٱختلفت الروايات عنه في المسح في الحضر، وقد [أخبر][٥] ابن بكير بمذهبه الأول والآخر، قال ابن بكير: كان مالك يقول بالمسح على الخفين إلى العام الذي قال فيه غير ذلك، قيل له: وما قال؟ قال: كان يقول: [أقام][٦] رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين، وأبو بكر[٧] وعمر[٨] وعثمان، فلم يبلغنا أن أحدًا منهم مسح بالمدينة، وقد ذكرت ٱختلاف الحكايات عنه / في غير هٰذا الكتاب. ١/٤٨ب

وحكي عن الليث[٩] أنه كان يرى المسح يقول: يمسح المقيم والمسافر ما بدا له.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٢- من كان لا يوقت في المسح شيئًا).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٨٠٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨٠٥).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٤- باب ما جاء في هيئة المسح على الخفين).

(٥) من «د، ط»، وفي «الأصل»: خبر.

(٦) من «د، ط»، وفي «الأصل»: قام.

(٧) زاد في «د، ط»: بعده.

(٨) زاد في «د، ط»: بعد أبي بكر.

(٩) «المغني» (١/ ٣٦٥- مسألة: قال: يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام..).

قال أبو بكر: وأكثر من بلغني عنه من أصحاب مالك، يرون أن يمسح المقيم والمسافر كما شاء.

وسئل الأوزاعي عن غازٍ صلىٰ في خفيه أكثر من خمس عشرة صلاة لثلاث أيام ولياليهن لم ينزع خفيه؟ قال: مضت صلاته لما جاء من القول في مثلهن. وقد حكي عن ربيعة أنه قال: لم أسمع في المسح على الخفين وقتًا.

قال أبو بكر: وقد احتج بعض من هٰذا مذهبه بحديث روي عن عقبة بن عامر أنه قال: خرجت من الشام إلى المدينة، فخرجت يوم الجمعة، ودخلت المدينة يوم الجمعة، فدخلت علىٰ عمر فقال: متىٰ أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة. قال: وهل نزعتهما؟ قال[(١)]: لا. قال: أصبتَ السنة. ومنهم من روىٰ أنه قال: أصبتَ، ولم يقل: السنة[(٢)].

٤٥٩- حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب الكيساني، نا بشر بن [بكر][(٣)]، نا موسىٰ بن عُلَي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، فذكره[(٤)].

---

(١) كذا «بالأصل»، و«د، ط». وفي «سنن الدارقطني»، وغيره: قلت.

(٢) قال الدارقطني: وهو المحفوظ، والله أعلم. «العلل» (٢/ ١١١).

(٣) تصحف في «الأصل» إلىٰ: (بكير) وبشر بن بكر هو التِّنِّيسي، قال المزي في «تهذيبه» (٦٦٨) روىٰ عنه.. وعدَّ جماعة ثم قال: وسليمان بن شعيب الكيساني، وهو آخر من حدَّث عنه.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٠٤) من طريق سليمان بن شعيب به. وقال: صحيح الإسناد، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨٠- ١٨١) من طريق بشر بن بكر، به، وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.
وهو في «سنن ابن ماجه» (٥٥٨) من طريق علي بن رباح، به.

٤٦٠- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن (عبيد الله)[٢] بن عمر، عن نافع، عن ابن عُمَرَ قال: أمسح على الخفين ما لم تخلعهما.

وفي هٰذِه المسألة قول ثالث: قاله بن جبير قال: المسح على الخفين من غدوة إلى الليل. وقد روينا عن الشعبي أنه قال: [إني لأبيتُ في خُفي لأستتم][٣] خمس صلوات [أمسح][٤] عليهما.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، إذ ثابت عن النبي ﷺ أنه أذن أن يمسح المقيم يومًا، والمسافر ثلاثًا.

٤٦١- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن أبيه، عن التيمي، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت قال: جعل رسول الله ﷺ المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، ويومًا للمقيم، ولو مضى السائل في مسألته لجعله خمسًا[٥].

وقد روىٰ هٰذا الحديث عن النبي ﷺ: علي، وصفوان بن عسال،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٨٠٤) وزاد: «كان لا يُوقت لهما وقتًا».

(٢) كذا في «الأصل»، وعند عبد الرزاق (عبد الله) وكذا نقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد». وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٩٦) والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٨٠) كلاهما من طريق هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر، به، بنحوه. وأخرجه الدارقطني أيضًا (١/ ١٩٦) عن عبيد الله بن رجاء عن عبيد الله، به، بنحوه.

(٣) في «الأصل»: لا أستتم. والمثبت من «د، ط».

(٤) في «الأصل»: مسح. والمثبت من «د، ط».

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٤)، وابن حبان (١٣٢٩)، والبيهقي (١/ ٢٧٧) من طريق سفيان به، وأخرجه الترمذي في «سننه» (٩٥) من طريق التيمي، به، من دون زيادة: «ولو مضى السائل..». قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وذكر عن يحيىٰ بن معين أنه صحح حديث خزيمة بن ثابت في المسح. =

وأبو بكرة، وعوف بن مالك، وأبو هريرة، وغيرهم، وقد ذكرت أسانيدها في غير هٰذا الكتاب.

* * *

ذِكْرُ المستحب من الغسل أو المسح

اختلف أهل العلم في الغسل والمسح أي ذلك أفضل، فقالت طائفة: الغسل أفضل؛ لأنه [المفروض][1] في كتاب الله -تعالىٰ-، والمسح رخصة، فالغاسل لرجليه مؤدٍ لما ٱفترض الله عليه، والماسح علىٰ خفيه فاعل لما أبيح له.

روينا عن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا علىٰ أخفافهم، وخلع هو خفيه وتوضأ وقال: إنما خلعت؛ لأنه حُبِّب إليَّ الطُّهُور، وكان [أبو][2] أيوب يأمر بالمسح على الخفين ويغسل قدميه، ويقول: [حُبب][3] إلي الوضوء،

= وقال في «العلل» (١/ ٥٣-٥٤): سألت محمد بن إسماعيل عن هٰذا الحديث، فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح؛ لأنه لا يُعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت.
وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام» (٢/ ١٨٠-١٩١): والذي يعتل به هذا الحديث ثلاث علل: الأولىٰ: الاختلاف في الإسناد، والثانية: الانقطاع، والثالثة: الطعن في أبي عبد الله الجدلي. وأجاب عنها. اهـ بتصرف. وقال النووي في «المجموع» (١/ ٤٨٥): حديث خزيمة حديث ضعيف بالاتفاق. وضعفه من وجهين. ونقل ابن الملقن ذلك كله في «البدر المنير» (٣/ ٣٢-٤١)، وقال في آخره: وقد عرفت ذلك وما أجيب به، مع تصحيح ابن حبان له وتصحيح الترمذي الرواية المختصرة، والله أعلم بالصواب.

(١) في «الأصل»: المفترض. والمثبت من (د، ط).

(٢) في «الأصل»: (أبى) والمثبت من (د، ط).

(٣) في «الأصل»: أحبب. والمثبت من (د، ط).

وروينا عن ابن عُمَرَ أنه قال: إنِّي لمولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي.

٤٦٢- حَدَّثَنَا أبو جعفر محمد بن صالح، نا محمد بن بشار، نا جعفر بن محمد، قال: نا شعبة قال: سمعت جبر بن حبيب، عن أم كلثوم ابنة أبي بكر، أن عمر نزل بوادٍ يقال له: وادي العقارب فأمرهم أن يمسحوا، وذكر ما تقدم.

٤٦٣- حَدَّثَنَا محمد بن علي، نا سعيد، نا هشيم، أنا منصور، عن ابن سيرين، عن أفلح -مولىٰ أبي أيوب- عن أبي أيوب، أنه كان يأمر بالمسح على الخفين، ويغسل قدميه، فقيل له: كيف تأمرنا بالمسح وأنت تغسل؟ قال: بئس مالي إن كان مهيأه لكم ومأثمه عليَّ، رأيت رسول الله ﷺ يفعله ويأمر به، ولكن حُبِّبَ إليَّ الوُضوء[1].

٤٦٤- حَدَّثَنَا محمد، نا سعيد، نا سفيان، عن صدقة بن يسار قال: سمعتُ ابن عمر يقول: إنِّي لمولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي[2]. / ١٤٩/١

وقالت طائفة: المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين، وذلك أنها من السنن الثابتة عن النبي ﷺ، وقد طعن فيها طوائف من أهل البدع، فكان إحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من إماتته.

واحتج بعضهم بالذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله يحب أن تقبل رخصه**»[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٣)، والبيهقي (١/ ٢٩٣) من طريق هشيم، به. وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٩)، عن ابن سيرين، عن أبي أيوب، مباشرة.

(٢) ذكره في «المغني» (١/ ٣٦١) ولم أقف عليه سندًا.

(٣) جاء من حديث جمع من الصحابة ﷺ أجمعين. من حديث عائشة: كما عند الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٢٨٢، ٨٠٣٢)، وغيره. =

وتقول عائشة: ما خُيِّر النبي ﷺ بين أمرين إلا ٱختار أيسرهما[١].

وممن رأىٰ أن المسح على الخفين أفضل من غسله الرجلين: الشعبي، والحكم، وأحمد[٢]، وإسحاق[٣]، وكان ابن أبي ليلىٰ والنعمان[٤] يقولان: إنا لنريد الوضوء فنلبس الخفين حتىٰ نمسح عليهما، وروينا عن النخعي[٥] أنه قال: من رغب عن المسح على الخفين، فقد رغب عن سنة محمد ﷺ.

وقد شبه بعض أهل العلم من لبس خفيه علىٰ طهارة ثم أحدث بالحانث في يمينه قال: فلما كان الحانث في يمينه بالخيار، إن شاء أطعم، وإن شاء كسا ويكون مؤديًا للفرض الذي عليه، فكذلك الذي

= ومن حديث محمد بن المنكدر: كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٣٤ - في الأخذ بالرخص).

ومن حديث ابن مسعود: كما عند الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٥٨١)، وغيره.

ومن حديث ابن عباس: كما عند الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٢٣)، وغيره.

ومن حديث ابن عمر: كما عند أحمد (٢/ ١٠٨)، وغيره.

ومن حديث أبي الدرداء، وأبي أمامة، وواثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك: كما عند الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٩٢٧)، وغيره.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٣٥) عن حديث ابن عمر: رواه أحمد بإسناد صحيح، والبزار والطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن.

(١) رواه البخاري (٣٥٦٠، ٦١٢٦، ٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) «المغني» (١/ ٣٦٠- فصل: وروي عن أحمد أنه قال: المسح أفضل).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٦).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٤٠- باب: المسح على الخفين).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٢٧٤).

أحدث، وقد لبس [خفيه][(١)] علىٰ طهارة إن مسح أو خلع خفيه فغسل رجليه، مؤد ما فرض عليه، مخير في ذلك، ولا يجوز لمن أحدث ولا خف عليه إلا غسل الرجلين.

* * *

ذِكْرُ الطهارة التي
من لبس خفيه علىٰ تلك الحال أبيح له المسح

ثابت عن نبي الله ﷺ، أنه قال للمغيرة بن شعبة لما أهوىٰ لينزع خفيه: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»، فمسح عليهما.

٤٦٥- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا عبيد الله بن موسىٰ، أنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه.

٤٦٦- وحدثنا محمد بن إسماعيل -والحديث له- نا أبو نعيم، نا زكريا، عن عامر، عن عروة، عن أبيه قال: كُنْتُ مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر وذكر الوضوء، قال: ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**» فمسح عليهما[(٢)].

قال أبو بكر: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الرجل إذا تطهر فأكمل طهوره، ثم لبس الخفين، ثم أحدث فتوضأ، أن له أن يمسح علىٰ خفيه[(٣)].

---

(١) سقط من «الأصل» والمثبت من «د، ط».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٨١) من طريق علي بن الحسن لكن عن أبي نعيم بنحوه. وقد أخرجه البخاري (٢٠٦، ٥٧٩٩) من طريق أبي نعيم، ومسلم (٢٧٤) (٧٩) من طريق زكريا به.

(٣) «الإجماع» (١٥).

وأجمعوا علىٰ أنه إذا توضأ وبقي عليه غسل إحدىٰ رجليه فأدخل الرجل المغسولة في الخف ثم غسل الأخرىٰ وأدخلها الخف، أنه طاهر، يصلي ما لم يحدث.

واختلفوا فيه إن أحدث وهٰذِه حالته. فقالت طائفة: ليس له أن يمسح؛ لأنه أدخل إحدىٰ رجليه الخف قبل أن يكمل الطهارة، ويحل له الصلاة. هٰذا قول الشافعي[١]، وأحمد[٢]، وإسحاق.

وقال مالك[٣]: إنما يمسح على الخفين من أدخلهما وهما طاهرتان.

وفيه قول ثان: وهو أن لمن هٰذِه حالته أن يمسح على الخفين. هٰذا قول يحيى بن آدم، وبه قال أبو ثور[٤]، وأصحاب الرأي[٥]، والمزني، وبعض أصحابنا.

وقد ٱحتج بعض أصحابنا القائلين بهٰذا القول بأن الرجل إذا غسل وجهه ويديه ومسح برأسه، وغسل إحدىٰ رجليه فقد طهرت رجله التي غسلها، فإذا أدخلها الخف، فقد أدخلها وهي طاهرة، ثم إذا غسل الأخرىٰ من ساعته وأدخلها الخف، فقد أدخلها وهي طاهرة، فقد أدخل من هٰذِه صفته رجليه وهما طاهرتان، فله أن يمسح عليهما بظاهر الخبر؛ لأنه قد أدخل قدميه الخفين وهما طاهرتان.

---

(١) «الأم» (١/ ٩٢- باب من له المسح).

(٢) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٠٢).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٣-١٤٤- ما جاء في هيئة المسح على الخفين).

(٤) «المغني» (١/ ٣٦٢- مسألة ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٢- باب: المسح على الخفين).

قال: والقائل بخلاف هٰذا القول، قائل بخلاف الحديث. [و][(١)] ليس بخلع هٰذا خفيه ثم بلبسهما معنىٰ.

* * *

ذِكْرُ الوقت الذي أبيح يحتسب به لابس الخفين إلى الوقت الذي أبيح له المسح عليهما

٤٩/١ب / ٱختلف أهل العلم في الوقت الذي يحتسب به من مسح علىٰ خفيه. فقالت طائفة: يحتسب به من مسح علىٰ خفيه تمام يوم وليلة للمقيم، وإلىٰ تمام ثلاثة أيام بلياليهن من وقت مسحه في السفر، هٰذا قول أحمد[(٢)].

ومن حجة من قال هٰذا القول، ظاهر قول النبي ﷺ: «**يمسح المسافر علىٰ خفيه ثلاثة [أيام][(٣)] ولياليهن، والمقيم يومًا وليلة**»[(٤)]. فظاهر هٰذا الحديث يدل علىٰ أن الوقت في ذلك وقت المسح لا وقت الحدث، وليس للحدث ذكر في شيء من الأخبار، فلا يجوز أن يعدل عن ظاهر قوله عليه السلام إلىٰ غير قوله إلا بخبر عنه، أو إجماع يدل علىٰ خصوص[(٥)].

ومما يزيد هٰذا القول وضوحًا وبيانًا، قول عمر بن الخطاب في المسح على الخفين قال: يمسح إلى الساعة التي توضأ فيها.

---

(١) من «د، ط».

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٨، ١٩).

(٣) من «د، ط».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) زاد في «د، ط»: أو عموم.

٤٦٧- حَدَّثَنَا يحيىٰ بن محمد، ثنا أبو عمر، نا أبو عوانة، عن خالد الحذاء، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر، فذكره[١].

ولا شك أن عمر أعلم بمعنىٰ قول النبي ﷺ ممن بعده، وهو أحد من روىٰ عنه ﷺ المسح على الخفين- وموضعه من الدين موضعه- وقد قال ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي**»[٢].

وروي عنه أنه قال: «**اقتدوا باللذين من بعدي، أبو بكر، وعمر**»[٣].

وفيه قول ثان: وهو أن وقت المسح من الحدث إلى الحدث، هٰذا قول سفيان الثوري، والشافعي[٤]، وأصحاب الرأي[٥].

قال أبو بكر: وعلىٰ هٰذا بنى الشافعي مسائله إلا مسألة واحدة، فإنه ترك أصله فيها، وأجاب بما يوجب ظاهر الحديث، قال الشافعي[٦]: ولو أحدث في الحضر، فلم يمسح حتىٰ خرج إلى السفر، صلىٰ بمسحه في السفر ثلاثة أيام ولياليهن.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٠٨) من طريق أبي عثمان النهدي، به.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٢)، والترمذي (٣٦٦٢، ٣٦٦٣) وابن ماجه (٩٧) من حديث حذيفة به. وحسنه الترمذي.
وقال ابن الملقن في «البدر» (٩/ ٥٧٨-٥٨١): هٰذا الحديث حسن ثم قال: وقال العقيلي.. وهو يروىٰ عن حذيفة عن النبي ﷺ بأسانيد جياد تثبت.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٣٣).

(٤) «الأم» (١/ ٩٤- باب وقت المسح على الخفين.)

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣١- باب: المسح على الخفين).

(٦) «الأم» (١/ ٩٥- باب: وقت المسح على الخفين).

ومن مذهبه أن الحاضر إذا لزمه مسح الحضر فسافر لم يصلي[١] أكثر من يوم وليلة ثم [يخلع][٢]، وهٰذا قد لزمه حكم مسح الحضر بوقت الحدث قبل أن يسافر.

وفي هٰذِه المسألة قول ثالث: وهو أن الماسح علىٰ خفيه يستتم بالمسح خمس صلوات، لا يمسح أكثر من ذلك، روي هٰذا القول عن الشعبي، وبه قال إسحاق، وأبو ثور[٣]، وسليمان بن داود.

وفيه قول رابع: وهو قول ربيعة، ومالك[٤]، ومن تبعهما من أهل المدينة، وقد ذكرت قولهم في باب[٥] قبل.

وتفسير قول من قال: يمسح من الحدث إلى الحدث، أن يلبس الرجل خفيه علىٰ طهارة ثم يحدث عند زوال الشمس، ولا يمسح علىٰ خفيه إلا من آخر وقت الظهر، فله أن يمسح علىٰ خفيه إلىٰ أن تزول الشمس من غد، وإذا زالت الشمس من غد، وجب خلع الخف، ولم يكن له أن يمسح إذا كان مقيمًا أكثر من ذلك.

ومن حجة من قال هٰذا القول: أن المسح رخصة، فلما أحدث هٰذا، فأبيح له المسح ولم يمسح، وترك ما أبيح له إلىٰ أن جاء الوقت الذي أحدث فيه، فقد تم الوقت الذي أبيح له فيه المسح، وجب خلع الخف.

---

(١) كذا «بالأصل»، و«د، ط» وله وجه.

(٢) «بالأصل»: يمسح. والمثبت من «د، ط».

(٣) «المغني» (١/ ٣٧٠- مسألة ولو أحدث وهو مقيم، فلم يمسح حتىٰ سافر..).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٤- باب ما جاء في هيئة المسح على الخفين).

(٥) وهو ذكر المدة التي للمقيم والمسافر أن يمسح فيها على الخفين.

وفي القول [الثاني][(١)] له أن يمسح إلى الوقت الذي مسح، وهو آخر وقت الظهر علىٰ ظاهر الحديث.

وقال بعض من يقول بالقول الثالث: لما ٱختلف أهل العلم في هٰذا الباب، نظرنا إلىٰ أقل ما قيل، وهو أن يصلي بالمسح خمس صلوات، فقلنا به، وتركنا ما زاد علىٰ ذلك لما ٱختلفوا، لأن الرخصة لا يستعمل منها إلا أقل ما قيل، وإذا ٱختلفوا في أكثر من ذلك، وجب الرجوع إلى الأصل، وهو غسل الرجلين.

* * *

ذِكْرُ من مسح مقيمًا ثم سافر، أو مسافرًا ثم أقام

اختلف أهل العلم فيمن مسح علىٰ خفيه وهو مقيم / أقل من يوم وليلة ١/ ١٥٠ ثم سافر. فقالت طائفة: له أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، يحتسب في ذلك بما مسح وهو مقيم. هٰذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[(٢)].

وفي قول الشافعي[(٣)]، وأصحاب الرأي[(٢)]: (إذا مسح وهو مقيم يومًا وليلة ثم سافر، ٱنتقض المسح ولم يجزه إلا غسل القدمين.

وقالت طائفة)[(٤)]: إذا مسح المقيم عند الزوال ثم سافر، صلىٰ بالمسح حتىٰ يستكمل يومًا وليلة، لا يزيد علىٰ ذلك، هٰذا قول الشافعي[(٣)]، وأحمد، وإسحاق[(٥)].

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٩- باب: المسح على الخفين).

(٣) «الأم» (١/ ٩٥- باب وقت المسح على الخفين).

(٤) تكرر في «الأصل».

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٧).

وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ممن يقول بالتحديد في المسح على الخفين علىٰ أن من مسح ثم قدم الحضر، خلع خفه، وإن كان مسح أقل من يوم وليلة مسافرًا، ثم قدم فأقام، أن له ما للمقيم، إن كان مسح في السفر يومًا وليلة، مسح بعد قدومه تمام يوم وليلة، هٰذا قول سفيان، والشافعي[١]، وأحمد[٢]، وأصحاب الرأي[٣].

* * *

ذِكْرُ حد السفر الذي يمسح فيه مسح السفر

اختلف أهل العلم في حد السفر الذي يمسح فيه المسافر مسح السفر، فقالت طائفة: إذا كان سفره ذلك ثلاثة أيام ولياليهن، مسح مسح المسافر، فإن كان سفرًا أقل من ثلاثة أيام، فهٰذا والمقيم سواء. هٰذا قول أصحاب الرأي[٤].

وفيه قول ثان: وهو أن لكل مسافر أن يمسح مسح السفر إلا مسافرًا منع منه حجة.

والحجة لقائل هٰذا القول قول النبي ﷺ: «**يمسح المسافر**». ولم يقل: يمسح مسافر دون مسافر.

واختلفوا في الرجل المقيم يمسح علىٰ خفيه يومًا وليلة، فينقضي

---

(١) «الأم» (١/ ٩٥- باب وقت المسح على الخفين).

(٢) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٠٠).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٤٠- باب المسح على الخفين).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٠- باب المسح على الخفين).

وقت مسحه، ففي هٰذِه المسألة أقاويل لأهل العلم:

أحدها: أن ليس له أن يصلي حتىٰ يخلع خفيه، ويستأنف الوضوء، وهٰذا علىٰ مذهب من رأى الماسح علىٰ خفيه إذا خلعهما توضأ. وفي قول الثوري، وأصحاب الرأي[١]: يخلع خفيه ويغسل قدميه. فأما في مذهب ربيعة ومالك[٢]: فله أن يمسح عليهما ما لم يجب عليه خلعهما، وذلك أن تصيبه جنابة أو يخلع الخف.

فأما في قول من لا يرىٰ علىٰ من خلع خفيه وضوء، ولا غسل الرجلين فلهم فيها قولان:

أحدهما: أن يصلي وإن مضىٰ وقت المسح ما لم يحدث، فيجب عليه خلع الخف، وهٰذا أقيس القولين.

والثاني: أن يخلع خفيه ويغسل قدميه، إذا أراد أن يصلي. مال إلىٰ هٰذا القول بعض أصحابنا.

ومن حجة من قال: له أن يصلي وإن مضىٰ وقت المسح ما لم يحدث؛ لأن من صحت طهارته ثم ٱختلف في زوالها، لم يجب إعادتها إلا بحجة[٣].

* * *

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٩- باب المسح على الخفين).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٤- ما جاء في هيئة المسح).

(٣) وذلك ٱستصحابًا للأصل.

ذِكْرُ المسح على الخف الصغير

كان الأوزاعي، والشافعي[١]، وأحمد[٢]، وأبو ثور يقولون: إذا وارى الخفُ الكعبين، وجاوز ذلك، له مسحه.

وحكىٰ أبو ثور عن الكوفي أنه قال[٣]: لا يمسح حتىٰ يكون فوق موضع الوضوء بثلاث أصابع، وأنكر بعض أصحابنا حكاية أبي ثور هٰذِه عنهم، وذكر أن أبا يوسف قال كقول الشافعي.

وقد حكى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي[٤] ومالك[٥] أنهما قالا: يمسح المحرم على الخفين المقطوعين أسفل من الكعبين قال: وقال أبو عمرو: ويمر الماء علىٰ ما بدا من كعبه.

قال أبو بكر: وأصح من ذلك حكاية ابن القاسم[٥]؛ لأنه كان لا يرىٰ أن يمسح عليهما؛ لأنهما أسفل من الكعبين.

* * *

ذِكْرُ المسح على الخف المتخرق

اختلف / أهل العلم في المسح على الخف المتخرق. فقالت طائفة: ١/ ٥٠ب
يمسح علىٰ جميع الخفاف ما أمكن المشي فيهما؛ لدخولها في ظاهر أخبار النبي ﷺ.

---

(١) «الأم» (١/ ٩٢- باب: من له المسح).

(٢) «مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله» (١٢٨).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٣-٢٣٤- باب: المسح على الخفين) قوله: والخرق اليسير.

(٤) «المحلىٰ» لابن حزم (٢/ ١٠٣- مسألة: فإن كان الخفان مقطوعين).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٣- ما جاء في هيئة المسح على الخفين).

هٰذا قول سفيان، وإسحاق[١]، وذكر ذلك إسحاق عن ابن المبارك، وحكي ذلك عن ابن عيينة، وبه قال يزيد بن هارون[٢]، وأبو ثور، قال أبو ثور: ولو كان الخرق يمنع من المسح لبينه ﷺ.

وقالت طائفة: إذا كان في الخف خرق، يرىٰ منه شيء من مواضع [الوضوء][٣]، لم يمسح عليه، هٰذا قول الشافعي[٤]، وأحمد[٥]، ومعمر صاحب عبد الرزاق.

وفيه قول ثالث: وهو إن كان الخرق قد بدت إصبعه أو كلها أو طائفة من رجله، توضأ ومسح علىٰ خفيه، وغسل ما بدا من رجله، هٰذا قول الأوزاعي[٦].

وفيه قول رابع: وهو أن الخرق إذا كان يسيرًا، فأرجو أن يجزئ عنه أن يمسح عليهما، وإن كان خرقه كبيرًا، فأحب أن لا يمسح عليهما. هٰذا قول مالك[٧].

وفيه قول خامس: وهو إن كان في خفيه خرق يخرج منه إصبع أو إصبعان، أجزأه أن يمسح عليهما، وإن كان ثلاث أصابع لم يجزه. هٰذا قول أصحاب الرأي[٨].

---

(١) «المغني» (١/ ٣٧٥- مسألة: وإذا كان في الخف خرق).

(٢) السابق.

(٣) سقط من «الأصل» والمثبت من «د، ط».

(٤) «الأم» (١/ ٩٢- باب من له المسح).

(٥) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٩٠)

(٦) «المغني» (١/ ٣٧٥- مسألة وإذا كان في الخف خرق).

(٧) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٣- ما جاء في هيئة المسح).

(٨) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٢-٢٣٣- باب المسح علىٰ الخفين).

وقد روي عن الحسن أنه قال[١]: إذا خرج الأكثر من أصابعه لم يجزه المسح.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، لأن النبي [ﷺ][٢] لما مسح على الخفين، وأذن بالمسح عليهما إذنًا عامًا مطلقًا، دخل فيه جميع الخفاف، فكل ما وقع عليه ٱسم خف فالمسح عليه جائز علىٰ ظاهر الأخبار، فلا يجوز أن يستثنىٰ من السنن إلا بسنة مثلها أو إجماع، وهٰذا يلزم أصحابنا القائلين بعموم الأخبار، [والمنكرين][٣] علىٰ من عدل عنها إلا بحجة.

* * *

ذِكْرُ المسح على الجرموقين[٤]

واختلفوا في المسح على الجرموقين فرأت طائفة المسح عليهما، روي هٰذا القول عن النخعي[٥]. وقال مالك فيمن لبس زوجي خفاف[٦]: إن ٱحتاج فالأعلىٰ أحب إليَّ أن يمسح عليهما.

وكان الثوري يرىٰ أن يمسح علىٰ خفين قد لبسهما علىٰ خفين.

---

(١) «المغني» (١/ ٣٧٦- مسألة وإذا كان في الخف خرق).

(٢) من «د، ط».

(٣) من «د، ط» وفي «الأصل»: (والمسلمون) وهو تصحيف واضح.

(٤) الجرموق: خف صغير. وقيل: خف صغير يُلبس فوق الخف. «لسان العرب» (١/ ٦٠٧) مادة (جرمق).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٧٨٠) عن يزيد بن أبي زياد، أنه رأىٰ إبراهيم النخعي يمسح علىٰ جرموقين.

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٣- باب ما جاء في هيئة المسح).

وقال أحمد[١]: يمسح على الجرموقين فوق الخفين. وكذلك قال الحسن بن صالح وأصحاب الرأي[٢]، وكان الأوزاعي يرىٰ أن يمسح علىٰ خفين قد لبس أحدهما فوق الآخر.

وفيه قول ثان: وهو أن لا يجوز المسح على الجرموقين، هكذا قال الشافعي بمصر[٣]، وقد كان يقول إذ هو بالعراق[٤]: له أن يمسح عليهما.

قال أبو بكر[٥]: أذن النبي ﷺ في المسح على الخفاف، فإن كان الجرموقان يسميان خفين، مسح عليهما، وإن لم يسميا خفين، لم يمسح عليهما، لأن الله تعالىٰ أمر بغسل الرجلين، وأذن النبي ﷺ في المسح على الخفين، فليس يجوز إلا غسل الرجلين أو المسح على الخفين.

* * *

(١) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٨٧).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٧- باب المسح على الخفين) .

(٣) «الأم» (١/ ٩٣- باب من له المسح).

(٤) «مختصر المزني» المطبوع مع «الأم» (٩/ ١٢- باب المسح علىٰ الخفين).

(٥) زاد في «الأصل»: الشافعي. وربما كان انتقال نظر من الناسخ.

ذِكْرُ المسح علىٰ ظاهر الخفين وباطنهما

اختلف أهل العلم في المسح علىٰ باطن الخفين. فقالت طائفة: يمسح علىٰ ظاهر الخفين وباطنهما، هٰذا قول ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، والزهري[١]، ومالك[٢]، وابن المبارك[٣]، وإسحاق[٤]، وروي هٰذا القول عن سعد بن أبي وقاص، ومكحول[٣].

٤٦٨- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قال لي نافع: رأيت ابن عمر يمسح عليهما -يعني مسحة واحدة- بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما[٥].

٤٦٩- حَدَّثَنَا هشام، نا محمد بن يحيىٰ، نا إسماعيل بن أبي يونس، نا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عائشَةَ بنت سعد بن أبي وقاص، عن أبيها: أنه كان يمسح على الخفين ظاهرًا وباطنًا[٦].

---

(١) «المغني» (١/ ٣٧٦- مسألة: قال ويمسح علىٰ ظاهر القدم)

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٢- باب: ما جاء في هيئة المسح.

(٣) «المغني» (١/ ٣٧٦- مسألة: قال ويمسح علىٰ ظاهر القدم)

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٥) عن ابن جريج عن عطاء بنحوه، وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٩١) عن ابن جريج عن نافع به. قلت: وذكر عطاء في الإسناد أخشىٰ أن يكون تصحيفًا وذلك لأسباب منها: أن عطاء لم يسمع من ابن عمر، نصَّ علىٰ ذلك أحمد وغيره، وانظر: «جامع التحصيل» (٥٢٠).
وكذلك فإن ابن عبد البر قال في «الاستذكار»(٢/ ٢٦٠) ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر فذكره.

(٦) ذكره ابن قدامة في «المغني» مع «الشرح الكبير» (١/ ٣٠٢- مسألة ويمسح علىٰ ظاهر القدم).

وقالت طائفة: يمسح علىٰ ظهورهما. / ١/٥١أ

روي هٰذا القول عن قيس بن سعد، وأنس، وبه قال الحسن، وعروة، والنخعي، وعطاء، والشعبي.

٤٧٠- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، حدثني أبو إسحاق، عن أبي العلاء قال: رأيت قيس بن سعد بال، ثم أتىٰ دجلة فتوضأ، ومسح علىٰ خفيه(١).

٤٧١- وحدثونا عن الحسن بن الصباح، نا عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، حدثني حميد بن مخراق المديني قال: رأيتُ أنس بن مالك مسح علىٰ خفيه قلت: كيف مسح عليهما؟ قال: مسح ظاهرهما بكفيه مسحة واحدة(٢).

وبه قال سفيان، والأوزاعي، وأصحاب الرأي(٣) وأحمد(٤).

وقال أحمد: الأحاديث علىٰ أعلى الخف، وضعَّف حديث المغيرة الذي:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٥٢)، وغيره من طريق سفيان به.
ووقع فيه «العلاء» بدلًا من «أبي العلاء»، وكذا في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٢٩٣). والصواب: أبو العلاء، وهو يريم أبو العلاء والد هبيرة بن يريم.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٢)، و«تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٥٦)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٥٥٨).

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٢٩٣) من طريق عبد الله بن يزيد به.
وفيه: حميد بن مخراق الأنصاري. وقد أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» معلقًا (٢٧٤١) عن عبد الله بن زيد.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٤- باب المسح علىٰ الخفين).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٠).

٤٧٢- حدثناه عبدوس بن ديزويه، نا محمود بن خالد، نا[١] الوليد، نا ثور بن يزيد، عن رجاء بن حَيْوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، أنَّ النبي ﷺ مَسَحَ أعلى الخف وأسفله[٢].

وقال الأوزاعي: يمسح بكفيه علىٰ ظهور [خفيه][٣] مسحة جرًا إلى الساق، وروى ابن وهب، عن ابن عبَّاسٍ، أنه قال في المسح على الخفين: لا يمسح[٤] غضونهما[٥].

---

(١) زاد في «الأصل»: (أبو) وهي مقحمة والتصويب من المصادر.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥١)، وأبو داود (١٦٧)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، والدارقطني (١/ ١٩٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٩٠)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٨٤) كلهم من طريق الوليد بن مسلم به.

قال الترمذي: سألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هٰذا الحديث فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روىٰ هٰذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة.

وقال ابن الملقن في «البدر» (٣/ ٢٠- ٢٨): أُعِل هٰذا الحديث بأوجه:

أولها: أن ثورًا لم يسمعه من رجاء بن حيوة ثم ذكر تضعيف أحمد له من هٰذا الوجه.

العلة الثانية: أن رجاء بن حيوة لم يسمع كاتب المغيرة.

العلة الثالثة: أنه لم يسم فيه كاتب المغيرة بن شعبة فيكون مجهولًا.

العلة الرابعة: أن الوليد بن مسلم دلس فيه.

والحديث ضعفه الدارقطني أيضًا في «علله» (٧/ ١١١)، وأبو حاتم في «العلل» (١/ ٥٤) وقال: ليس بمحفوظ.

وانظر أيضًا: «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٩).

(٣) «بالأصل»: كفيه. والمثبت من «د، ط».

(٤) زاد في «د، ط»: علىٰ. وكذا في «المدونة» (١/ ١٤٣).

(٥) «المدونة» (١/ ١٤٣- ما جاء في هيئة المسح على الخفين).

قال: وقال مالك[١] مثله. وقال إسحاق: يمسح أعلى الخف.

واحتج من يقول بهٰذا القول بأحاديث منها حديث المغيرة.

٤٧٣- حَدَّثَنَا محمد بن علي، نا سعيد، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة قال: قال المغيرة: رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح علىٰ ظهور الخفين[٢].

٤٧٤- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا زكريا بن [زحمويه][٣]، نا زياد بن عبد الله البكائي، نا الفضل بن مبشر، قال: رأيتُ جابر بن عبد الله يتوضأ، ويمسح علىٰ خفيه علىٰ ظهورهما، مسحة واحدة إلىٰ فوق ثم يصلي الصلوات كلها وقال: رأيتُ النبي ﷺ يصنعه، فأنا أصنع كما رأيته يصنع[٤].

قال أبو بكر: وبهذا نقول، ولا أعلم أحدًا يرىٰ أن مسح أسفل الخف وحده يجزئ من المسح، وكذلك لا أعلم أحدًا، أوجب الإعادة علىٰ من ٱقتصر علىٰ مسح أعلى الخف.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٢-١٤٣- باب: ما جاء في هيئة المسح).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٨)، وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد به. وقال: حديث حسن، ولا نعلم أحدًا يذكر عن عروة عن المغيرة «علىٰ ظاهرهما» غيره. قال البخاري في «التاريخ الأوسط»: وهٰذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة. وينظر «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨١).

(٣) من «د، ط» وفي «الأصل»: (حمويه) وهو تصحيف، وزكريا بن يحيىٰ هو ابن صبيح الواسطي المعروف بزحمويه ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٦٠١)، وابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٥٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥١١) من طريق زياد بن عبد الله به. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٠٢): هٰذا إسناد ضعيف؛ الفضل بن مبشر ضعفه الجمهور.

صفة المسح على الخفين

روي عن عمر، أنه مسح علىٰ خفيه حتىٰ رئي آثار أصابعه علىٰ خفيه خطوطًا[١]، كما رئي آثار أصابع قيس بن سعد على الخف[٢]. وقال الحسن[٣]: خطوطًا بالأصابع.

وقال عبد الرزاق[٤]: أرانا الثوري كيف المسح، فوضع أصابعه علىٰ مقدم خفه وفرج بينهما، ثم مسح حتىٰ أتىٰ علىٰ أصل الساق.

* * *

ذِكْرُ عدد المسح على الخفين

قال أبو بكر: يجزي للماسح على الخفين أن يمسح عليهما مرة واحدة، وقد ٱختلفوا فيه فكان ابن عمر يمسح عليهما (مرة)[٥] واحدة، وروي عن ابن عبَّاسٍ أنه قال: مرة واحدة.

٤٧٥- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي نافع: رأيت ابن عمر يمسح عليهما -يعني مسحة واحدة- بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما، وقد ٱهراق قبل ذلك الماء فتوضأ، هٰذا لجنازة دعي إليها[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٠٩- في المسح على الخفين).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٨٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩- في المسح على الخفين).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٢- في المسح على الخفين).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٨٥٣).

(٥) في «د، ط»: مسحة.

(٦) سبق تخريجه.

٤٧٦- حَدَّثَنَا محمد بن علي، نا سعيد قال: حدثني عبد الله، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عبَّاسٍ، في المسح على الخفين؟ قال: مرة واحدة.

وكذلك قال (الشعبي)[١].

وقيل لأحمد: كيف المسح؟ فقال[٢]: هكذا وخط بأصابعه علىٰ ظهر رجليه.

وقال عطاء[٣]: أمسحُ عليهما ثلاثًا أحب إلي.

* * *

ذِكْرُ ما يجزئ من المسح

واختلفوا فيما يجزئ من المسح، فكان الشافعي[٤] يقول: كيف ما أتىٰ بالمسح علىٰ ظهر القدم بكل اليد، أو ببعضها أجزأه. وهٰذا قول أبي ثور: إذا مسح بإصبع أو بما وقع عليه اسم / المسح أجزأه، وقال سفيان: اليسير من المسح يجزئ. ١/٥١ب

قال أبو بكر: لا أدري أراد المسح على الرأس أو المسح على الخفين.

وقال الأوزاعي: يجزئ أن يمسح بثلاث أصابع، وأحب أن يمسح

---

(١) في «د، ط»: الشافعي.
وقد أخرج ابن أبي شيبة (١/ ١٨٥) في المسح على الخفين كيف هو جملة من الآثار عن الشعبي بنحو هٰذا.

(٢) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٩٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨٥٦)، عن ابن جريج عن عطاء به.

(٤) «مختصر المزني» المطبوع مع «الأم» (٩/ ١٣- باب: كيف المسح على الخفين).

بكفه كلها. وفي كتاب ابن الحسن[١]: لا يجزئه أن يمسح بإصبع أو بإصبعين، فإن مسح بثلاث أصابع أو أكثر يجزئه إذا مسح بالأكثر من أصابعه.

وحكى ابن مقاتل عن الحسن بن زياد، عن النعمان[٢]، وزفر، ويعقوب أنهم قالوا: لا يجزئه حتىٰ يمسح من الخف الأكثر من ظهر القدم، فإن مسح النصف أو أقل لم يجزه.

وكان إسحاق يقول: إن مسح على الخفين بإصبعين أو ثلاثة أو بأنصاف أصابع يديه لم يجزئ ذلك حتىٰ يمسح بكفيه، إلا أن يكون بإحدىٰ كفيه علة، فحينئذ يجزئ عنه عند الضرورة، أن يمسح بما أمكنه من الكف.

* * *

ذِكْرُ الخف يصيبه بلل المطر

واختلفوا في الخف يصيبه بلل المطر، أو ينضح عليهما ماء، فكان سفيان، والحسن بن صالح يقولان: يجزئه ذلك. وقال أصحاب الرأي[٣]: إذا توضأ إلا المسح ثم خاض الماء، فأصاب الماء ظاهر الخفين، يجزئه من المسح. وقالوا: إن مسح خفيه ببلل أخذ من لحيته لا يجزئه، فإن مسحهما ببلل في يديه يجزئه.

---

(١) أنظر: «المبسوط» للشيباني (١/ ٤٣) والكلام هناك علىٰ مسح الرأس، لا الخفين، وأظن المصنف ذكر ذلك قياسًا.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٢- باب المسح علىٰ الخفين).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٩- باب المسح علىٰ الخفين).

وفيه قول ثان: وهو أن ذلك لا يجزئه، وإن أصابه المطر، حتىٰ ينوي بذلك المسح. هٰذا قول إسحاق. وحكي عن مالك[١]، وأحمد[٢] أنهما قالا: لا يجزئه حتىٰ يمسح عليه.

قال أبو بكر: هٰذا أقيس.

* * *

ذِكْرُ خلع الخفين بعد المسح عليهما

اختلف أهل العلم فيما يجب علىٰ من خلع خفيه بعد أن مسح عليهما. فقالت طائفة: يعيد الوضوء. كذلك قال النخعي[٣]، والزهري[٤]، ومكحول[٥]، وابن أبي ليلىٰ، والحسن بن صالح، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق[٦].

وحكي عن أحمد أنه قال: ٱحتياطًا. وروي هٰذا القول عن الشعبي، وابن سيرين[٧].

وقالت طائفة: يغسل قدميه. روي هٰذا عن النخعي[٣]، وعطاء[٨]، وبه

---

(١) «حاشية الدسوقي» (١/ ١٤٤- ١٤٥- قوله وكره غسله).

(٢) «المغني» (١/ ٣٧٨- فصل: وإن غسل الخف).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٤- في الرجل يمسح علىٰ خفيه ثم يخلعها)، و«مصنف عبد الرزاق» (٨١١، ٨١٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٤- في الرجل يمسح علىٰ خفيه ثم يخلعها)، «مصنف عبد الرزاق» (٨٤٥).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٤- في الرجل يمسح علىٰ خفيه ثم يخلعها).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢١).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٥- في الرجل يمسح علىٰ خفيه ثم يخلعها).

(٨) ٱنظر: «سنن البيهقي الكبرىٰ» (١/ ٢٨٩)، وروىٰ عن عطاء أيضًا أنه قال: لا يغسل =

قال سفيان[١]، وأصحاب الرأي[٢]، وأبو ثور، والمزني[٣].

وقالت طائفة ثالثة: إذا خلعهما صلىٰ وليس عليه وضوء، ولا غسل قدم. روي هٰذا [القول عن][٤] النخعي[٥]، وبه قال الحسن البصري[٥]، وروي ذلك عن عطاء[٥]، وأبي العالية، وقتادة، وبه قال سليمان بن حرب.

وقالت طائفة: يغسل رجليه مكانه، فإن تطاول ذلك قبل أن يغسلهما أعاد الوضوء، حكى ابن وهب هٰذا القول عن مالك، والليث[٦].

وقد كان الشافعي يقول إذ هو بالعراق[٧]: يتوضأ؛ إذا ٱنتقضت الطهارة عن عضو ٱنتقضت عن سائر الأعضاء. وقال بمصر[٧]: عليه الوضوء. وفي المختصر المنسوب إلى البويطي: أحب إلي أن يبتدئ الوضوء من أوله، فإن غسل رجليه فقط فهو علىٰ طهارته. وحكى المزني عنه أنه قال[٨]: يغسل قدميه.

وقد ٱحتج بعض من لا يرىٰ عليه إعادة وضوء، ولا غسل قدم، بأنه والخف عليه طاهر كامل الطهارة بالسنة الثابتة، ولا يجوز نقض ذلك إذا

= قدميه. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٥- من كان يقول لا يغسل قدميه) وسيأتي ذكر هٰذا القول عن عطاء.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٨١٣).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٩- قوله: وإذا ٱنقضىٰ مدة مسحه).

(٣) «مختصر المزني» المطبوع مع «الأم» (٩/ ١٢- باب: المسح على الخفين).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٥- من كان يقول: لا يغسل قدميه).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٤- باب: ما جاء في هيئة المسح).

(٧) «الأم» (١/ ٩٥- باب: ما ينقض مسح الخفين).

(٨) «مختصر المزني» المطبوع مع «الأم» (٩/ ١٢- باب: المسح على الخفين).

خلع خفه إلا بحجة من سنة أو إجماع، وليس مع من أوجب عليه أن يعيد الوضوء، أو يغسل الرجلين حجة.

* * *

ذِكْرُ من مسح علىٰ خفيه ثم زالت قدمه أو بعضها من موضعها إلى الساق

اختلف أهل العلم في الرجل يلبس خفيه علىٰ طهر، ثم تزول قدمه أو بعضها من موضع المسح. فقالت طائفة: يغسل قدميه. كذلك قال سفيان. وقال الأوزاعي: هو علىٰ مسحه ما لم يخرج القدم من الساق. وقال مالك[١]: إذا أخرج قدمه من موضع القدم خروجًا بينًا، غسل قدميه. وقال أحمد، وإسحاق[٢]: إذا خرجت إلىٰ ساق الخف، فقد أنتقضت الطهارة. وقال أصحاب الرأي[٣]: إذا نزع القدم من الخف غير أنها في الساق، عليه / غسل قدميه. ١/ ٥٢أ

وقال الشافعي[٤]: إذا أزال إحدىٰ قدميه أو بعضها من موضعها من الخف حتىٰ يظهر بعض ما عليه الوضوء منها، أنتقض المسح، وإذا أزالها من موضع قدم الخف ولم يبرز من الكعبين، ولا من شيء عليه الوضوء من القدمين [شيئًا][٥]، أحببت أن يبتدئ الوضوء ولا يتبين أن ذلك عليه.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٤- باب ما جاء في هيئة المسح).

(٢) «المغني» (١/ ٣٦٩- فصل: وإن أخرج رجله إلىٰ ساق الخف).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٤٠-٢٤١- باب المسح علىٰ الخفين).

(٤) «الأم» (١/ ٩٥- باب ما ينقض مسح الخفين).

(٥) من «د، ط»، و«الأم».

وقد كان يقول إذ هو بالعراق: إذا خرجت قدمه من موضع القدم أو [من][١] بعضه ما لم تخرج من الساق كله، مسح [عليه][٢].

* * *

ذِكْرُ خلع الرجل أحد خفيه بعد المسح

اختلف أهل العلم فيمن خلع أحد خفيه بعد المسح، فقال كثير من أهل العلم[٣]: ينزع الأخرىٰ ويغسل قدميه، هٰذا قول سفيان، ومالك[٤]، والأوزاعي، وابن المبارك، وبه قال الشافعي[٥]، وأصحاب الرأي، والنعمان وصاحباه[٦]، وقد ذكرت ٱختلاف[٧] قول الشافعي عما يجب علىٰ من خلع خفيه.

وفيه قول ثان: وهو أن يغسل الذي نزع ويمسح على الذي لم ينزع، هٰذا قول الزهري، وأبي ثور.

واعتل أبو ثور بأن هذين عضوين لكل واحد منهما حكم في نفسه، وقد يكون بالرجل علة في إحدىٰ رجليه، فيلبس خفًّا، أو تكون جبائر علىٰ إحدى الرجلين، فيمسح علىٰ ذلك ويغسل الأخرىٰ، فكما أطلقوا

---

(١) من «د، ط».

(٢) من «د، ط».

(٣) «المغني» (١/ ٣٦٨- فصل ونزع أحد الخفين).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٤- باب: ما جاء في هيئة المسح).

(٥) «مختصر المزني» المطبوع مع «الأم» (٩/ ١٢- باب: المسح على الخفين).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٩- باب المسح علىٰ الخفين).

(٧) ٱنظر: ذكر خلع الخفين بعد المسح عليهما.

له المسح على العليلة وغسل الصحيحة، دل علىٰ أن حكم كل واحدة غير حكم صاحبتها.

وقال بعض أهل البصرة بمثل قول أبي ثور، واعتل بمثل علته.

* * *

ذِكْرُ المسح على الجوربين والنعلين

اختلف أهل العلم في المسح على الجوربين، فقالت طائفة: يمسح على الجوربين، روي إباحة المسح عليهما عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ: علي، وعمار، وأبي مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء بن عازب، وبلال، وأبي أمامة، وسهل بن سعد.

٤٧٧- حَدَّثَنَا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، نا يزيد بن مردانبة[١]، نا الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث قال: رأيت عليًا بال ثم توضأ ومسح على الجوربين[٢].

٤٧٨- حَدَّثَنَا إسحاق، نا عبد الرزاق[٣]، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن أبي مسعود، أنه كان يمسح على الجوربين.

---

(١) ترجم له البخاري في «تاريخه» (٨/ ٣٦٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٨٩- ٢٩٠)، وابن حبان في «الثقات» (٧/ ٦٢٩)، ووثقه ابن معين ووكيع، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٦ في المسح علىٰ الجوربين) من طريق يزيد به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٧)، وله طريق آخر عن أبي مسعود عند عبد الرزاق (٧٧٤)، وغيره من طريق خالد بن سعد عنه. قال محمد شمس الحق العظيم آبادىٰ في «عون المعبود» (١/ ٢٧٤)، والمباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١/ ٢٧٨): سنده صحيح.

٤٧٩- حدثنا إسحاق، أنا عبد الرزاق[١]، أنا معمر، عن قتادة، عن أنس، أنه كان يمسح على الجوربين.

٤٨٠- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا أبو نعيم، نا أبو جعفر الرازي، عن يحيى البكاء قال: سمعت ابن عمر يقول: المسح على الجوربين كالمسح على الخفين[٢].

٤٨١- حَدَّثَنَا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه قال: رأيتُ البراء يمسح علىٰ جوربيه، ونعليه[٣].

٤٨٢- حَدَّثَنَا أبو أحمد، أنا يعلىٰ، نا أبو سعد البقال، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: رأيت بلالًا، قضىٰ حاجته، ثم توضأ ومسح علىٰ جوربيه، وخماره[٤].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٩)، قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٨٥): ورفعه بعض الضعفاء، وليس بشيء. اهـ.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧٨٢) وغيره من طريق أبي جعفر به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٨).

(٤) إسناده ضعيف فيه أبو سعد البقال وهو سعيد بن المرزبان ضعفه جمهور النقاد وتركه بعضهم. وانظر ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢٣٣٥).

وقال الألباني في رسالته (المسح على الجوربين): قال الحافظ في «تخريج أحاديث المهذب»: وفي الباب عن بلال أخرجه الطبراني بسندين أحدهما ثقات.

قلت: وقد سمى ابن حزم في «محلاه» (٢/ ٨٦) جماعة من الصحابة مسحوا على الجوربين ولم يذكر بلالًا.

وقد أخرج النسائي في «سننه» (١/ ٧٦) عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن بلال قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخمار والخفين.

٤٨٣- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، نا حماد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، أنه كان يمسح على الجوربين، والخفين، والعمامة[١].

٤٨٤- وحدثت عن الدارمي، نا عفان، عن عبد الوارث، عن أيوب، عن يزيد بن معنق الحرشي، عن مطرف قال: دخلت علىٰ عمار فرأيته يتوضأ ومسح على الجوربين[٢].

٤٨٥- وحدثونا عن بندار، نا عبد الرحمن، نا هشام بن سعد، عن أبي حازم قال: رأيت سهلًا يمسح على الجوربين[٣].

وقال بهٰذا القول عطاء، والحسن[٤]، وابن المسيب[٥]، كذلك قالا: إذا كانا صفيقين[٦]، وبه قال النخعي[٧]، وابن جبير[٨]، والأعمش، وسفيان، وابن حيّ، وابن المبارك، وزفر، وأحمد، وإسحاق[٩].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢١٦- في المسح علىٰ الجوربين) من طريق حماد، به، بدون ذكر الخفين والعمامة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩- في المسح علىٰ الخفين) من طريق عفان به، وفيه: «على الخفين» بدلًا من «على الجوربين».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٧- في المسح علىٰ الجوربين) من طريق هشام بن سعد.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٧- من قال الجوربان بمنزلة الخفين).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٦- في المسح على الجوربين)

(٦) ثوب صفيق: متين بيِّن الصفاقة، وقد صفق صفاقة: كثف نسجه، وثوب صفيق وسفيق: جيد النسج «لسان العرب» مادة (صفق).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٥).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٧- في المسح على الجوربين).

(٩) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٤).

قال أحمد[١]: قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي ﷺ، وقال إسحاق: مضت السنة من أصحاب النبي / [ﷺ][٢] ومن بعدهم من التابعين في المسح على الجوربين، لا أختلاف بينهم في ذلك، وقال أبو ثور: يمسح عليهما إذا كانا يمشي فيهما، وكذلك قال يعقوب، ومحمد إذا كانا ثخينين لا يشفان. ١/٥٢ب

واحتج بعض من رأى المسح على الجوربين بحديث المغيرة.

٤٨٦- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا أبو عاصم النبيل، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هذيل بن شرحبيل، عن المغيرة، أن النبي ﷺ مسح علىٰ جوربيه ونعليه[٣].

---

(١) «المغني» (١/ ٣٧٤- مسألة: وكذلك الجورب الصفيق).

(٢) من «د، ط».

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٣٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٣٨) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤١٥ رقم ٩٩٦)، والبيهقي في «سننه» (١/ ٢٨٣) وغيرهم كلهم عن سفيان به. قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وليس بصحيح والحديث أعله جمهور النقاد.

قال أبو داود عقبه: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهٰذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

وقال النسائي: ما نعلم أحدًا تابع أبا قيس علىٰ هٰذِه الرواية والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

ونقل البيهقي في «سننه» (١/ ٢٨٤) تضعيفه عن: مسلم وأحمد والثوري، وابن معين. وأعله أيضًا الدارقطني في «علله» (٧/ ١١٢) وقال: .. ولم يروه غير أبي قيس وهو مما يعد عليه به لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٨٤- ١٨٥): قال النووي: كل واحد من =

وأنكرت طائفة المسح على الجوربين، وكرهته، وممن كره ذلك ولم يره، مالك[١]، والأوزاعي، والشافعي[٢]، والنعمان[٣]، وهٰذا مذهب عطاء، وهو آخر قوليه، وبه قال مجاهد، وعمرو بن دينار، والحسن بن مسلم.

* * *

ذِكْرُ المسح على العمامة

ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه مسح على العمامة.

٤٨٧- حَدَّثَنَا عبد الله بن أحمد، نا الحميدي، نا عيسىٰ بن يونس وأبو معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن كعب بن عجرة، عن بلال قال: رأيت النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار[٤][٥].

٤٨٨- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا عفان، نا حماد بن سلمة، أنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس، عن بلال قال: كان النبي ﷺ

=هٰؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي مع أن الجرح مقدم على التعديل، واتفق الحفاظ علىٰ تضعيفه ولا يقبل قول الترمذي: إنه حسن صحيح.

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٣- باب: ما جاء في هيئة المسح).

(٢) «الأم» (١/ ٩٣- باب: من له المسح)، و«مختصر المزني» المطبوع مع «الأم» (٦/ ١٢- باب المسح على الخفين).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٦- قوله: وأما المسح على الجوربين).

(٤) قال النووي: يعني بالخمار: العمامة؛ لأنها تُخمر الرأس، أي: تغطيه. «شرحه لصحيح مسلم» (١/ ٥١٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٥) (٨٤) من طريق عيسىٰ بن يونس وأبي معاوية به.

يمسح على الموقين[١] والخمار[٢].

٤٨٩- حَدَّثَنَا يحيىٰ بن محمد، نا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه قال: رأيتُ النبي ﷺ مسح على الخفين والعمامة[٣].

٤٩٠- حَدَّثَنَا علي، ثنا حجاج، نا حماد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه، قال: رأيتُ النبي ﷺ مسح على العمامة والموقين[٤].

* * *

ذِكْرُ اختلاف أهل العلم في المسح على العمامة

واختلفوا في المسح على العمامة، فأجازت طائفة المسح على العمامة، وممن فعل ذلك أبو بكر الصديق، وعمر، وأنس، وأبو أمامة.

وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وأبي الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والحسن، وقتادة.

٤٩١- حَدَّثَنَا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، نا يعلىٰ، أنا محمد بن

---

(١) الموق: هو الخف فارسي معرب. انظر: «النهاية» (٤/ ٣٧٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٥- في المسح علىٰ الخفين) وأحمد (٦/ ١٥) كلاهما عن عفان به، وأخرجه ابن خزيمة (١٨٩)، والبزار (١٣٧٧)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٣٦٢ رقم ١١١٢) وثلاثتهم عن حماد به.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٥)، وغيره من طريق الأوزاعي به.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٧٩ رقم ٨٨٥) عن علي بن عبد العزيز، به بلفظه. وأخرجه مسلم (٢٧٤)، وغيره من طريق حميد الطويل به. إلا أنه قال: عن عروة بن المغيرة رضي الله عنهما.

=

إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن [مرثد][١] بن عبد الله، عن [عبد الرحمن][٢] بن عُسَيلة، قال: رأيتُ أبا بكر يمسح على الخمار[٣].

٤٩٢- حَدَّثَنَا إسماعيل بن قتيبة، نا أبو بكر، نا ابن مهدي، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، عن نُباتة، قال: سألتُ عمر عن المسح على العمامة فقال: إن شئتَ فامسح عليها وإن شئتَ فلا[٤].

٤٩٣- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر، نا يحيىٰ بن سعيد، عن عمران بن مسلم، عن سويد قال: قال عمر: إن شئت فامسح على العمامة، وإن شئت فانزعها[٥].

٤٩٤- حَدَّثَنَا سهل بن عمار، نا يزيد بن هارون، أنا عاصم قال: رأيتُ أنسًا توضأ ومسح علىٰ عمامته وخفيه وصلَّىٰ بنا صلاة الفريضة[٦].

٤٩٥- حَدَّثَنَا يحيىٰ بن محمد، نا مسدد، نا بشر بن المفضل، نا

= قال القاضي عياض: حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هٰذا الحديث.
انظر بيان ذلك في «شرح النووي لصحيح مسلم» (١/ ٥١٠-٥١١).

(١) في الأصل مشتبهة والظاهر من الرسم (يزيد) والمثبت كما في «المصنف».

(٢) «بالأصل»: «عبد الله» والمثبت هو الصواب، وتصحف في المصنف إلىٰ (حميد) وصُوب في نسخة «المصنف» للحيدان.
وعبد الرحمن بن عسيلة هو أبو عبيد الله الصنابحي من رجال الجماعة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤ - من كان يرىٰ المسح علىٰ العمامة) من طريق محمد بن إسحاق به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤-٣٥) من طريق يحيىٰ بن سعيد به.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١١- في المسح على الخفين) من طريق يزيد بن هارون به.

سعيد بن أبي عروبة، عن الأشعث بن أسلم، عن أبيه، أنه رأىٰ أبا موسىٰ خرج من موضع ذكره، يمسح على الخفين والقلنسوة[١].

٤٩٦- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر[٢]، نا ابن نمير، عن سفيان، عن سماك، عن الحسن، عن أمه، عن أُمّ سلمة، أنها كانت تمسح على الخمار.

٤٩٧- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، نا حماد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، أنه كان يمسح على الخفين والعمامة[٣].

١/ ١٥٣أ / وبه قال الأوزاعي، وأحمد وإسحاق[٤]، وأبو ثور.

وقال أحمد[٥]: المسح على العمامة من خمس وجوه عن النبي ﷺ.

واحتجت هٰذِه الفرقة بالأخبار الثابتة عن النبي ﷺ وبفعل أبي بكر وعمر، قالت: ولو لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ فيه، لوجب القول فيه لقول النبي عليه السلام: «**اقتدوا باللذين مِنْ بعدي أبي بكر وعمر**»[٦].

ولقوله: «**إن يطع الناس: أبا بكر وعمر، فقد رشدوا**»[٧].

ولقوله: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي**»[٨].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤- من كان يرى المسح على العمامة) من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٤- من كان يرى المسح على العمامة).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤) عن حماد بن سلمة به.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٥).

(٥) «المغني» (١/ ٣٨٠- فصل: ويجوز المسح على العمامة).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

قالت: ولا يجوز أن يجهل مثل هٰؤلاء فرض مسح الرأس، وهو مذكور في كتاب الله تعالىٰ فلولا بيان النبي ﷺ لهم ذلك، وإجازته، ما تركوا ظاهر الكتاب والسنة، قالوا: وليس في ٱعتلال من ٱعتل، بأن النبي ﷺ حسر العمامة عن رأسه ومسح رأسه، دفعًا لما قلنا؛ لأن المسح على العمامة ليس بفرض لا يجزئ غيره، ولٰكن المتطهر بالخيار، إن شاء مسح برأسه، وإن شاء علىٰ عمامته، كالماسح على الخفين، المتطهر إن شاء غسل رجليه، وإن شاء مسح علىٰ خفيه، وليس في إنكار من أنكر المسح على العمامة حجة؛ لأن أحدًا لا يحيط بجميع السنن، ولعل الذي أنكر ذلك لو علم بالسنة لرجع إليها، بل غير جائز أن يظن بمسلم ليس من أهل العلم غير ذلك، فكيف ممن كان من أهل العلم، ولا يجوز أن يظن بالقوم غير ذلك. وكما لم يضر إنكار من أنكر المسح على الخفين، ولم يوهن تخلف من تخلف عن القول بذلك إذا أذن النبي ﷺ في المسح على الخفين، كذلك لا يوهن تخلف من تخلف عن القول بإباحة المسح على العمامة.

وأنكرت طائفة المسح على العمامة، وروي عن علي أنه حسر العمامة فمسح علىٰ رأسه، وقال جابر: أمس الماء الشعر، وكان ابن عمر لا يمسح على العمامة.

٤٩٨- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا أبو بكر[1]، نا وكيع، عن ربيع بن مسلم، عن أبي لبيد، قال: رأيت عليًّا بال ثم توضأ فحسر العمامة فمسح برأسه ثم مسح علىٰ خفيه.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٥- من كان لا يرى المسح عليها ويمسح علىٰ رأسه).

٤٩٩- حَدَّثَنَا علي بن الحسن، نا يحيىٰ بن يحيىٰ، نا إسماعيل بن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: قلت لجابر: المسح على العمامة قال: أمس الماء الشعر[١].

٥٠٠- حَدَّثَنَا إسماعيل، نا يحيىٰ، عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، أنه كان لا يمسح على العمامة[٢].

وبه قال عروة[٣]، والنخعي[٤]، والشعبي[٣]، والقاسم[٣]، ومالك[٥]، والشافعي[٦]، وأصحاب الرأي[٧].

واختلفوا في مسح المرأة علىٰ خمارها، فقالت طائفة: لا تمسح المرأة علىٰ خمارها، ولكنها تمسح برأسها[٨]، هٰذا قول نافع مولى ابن عمر، وإبراهيم.

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ[٩]، وعطاء[١٠]: تدخل يدها من تحت

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥- من كان لا يرى المسح عليها ويمسح علىٰ رأسه) عن إسماعيل بن علية، به بلفظه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦- من كان لا يرى المسح عليها ويمسح علىٰ رأسه) عن يحيىٰ بن آدم، به بلفظه.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٦- من كان لا يرى المسح عليها ويمسح رأسه).

(٤) «المغني» (١/ ٣٧٩- فصل: ويجوز المسح على العمامة).

(٥) «الموطأ» (١/ ٥٩- باب: ما جاء في المسح بالرأس والأذنين).

(٦) «الأم» (١/ ٧٩- باب: مسح الرأس).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٥- باب المسح علىٰ الخفين).

(٨) انظرهما في «مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٧- في المرأة تمسح علىٰ خمارها).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦- في المرأة كيف تمسح رأسها).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧- في المرأة كيف تمسح رأسها).

الخمار، فتمسح مقدم رأسها، وهكذا روي عن أم علقمة مولاة عائشة أنها فعلت ذلك، وهو قول حماد بن أبي سليمان[١] ومالك[٢]، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي[٣].

وفيه قول ثان: في المرأة تمسح علىٰ خمارها، روي عن أم سلمة، أنها كانت تمسح على الخمار[٤]، وروي ذلك عن الحسن.

وقد روينا عن أنس أنه مسح علىٰ قلنسوته، ولسنا نعلم أحدًا قال به من حديث إسحاق، عن جرير، عن الأعمش، عن سعيد بن عبيد الله بن ضرار، عن أنس[٥].

وكان الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، ومالك[٦]، والشافعي[٧]، والنعمان[٨]، وإسحاق، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم لا يرون ذلك[٩].

قال أبو بكر: فإن مسح علىٰ عمامته ثم نزعها ففي قول الأوزاعي: مسح علىٰ رأسه، وقال أحمد[١٠]: يعيد الوضوء، وقياس قول من

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧- في المرأة تمسح علىٰ خمارها).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٤- ما جاء في مسح الرأس).

(٣) «الأم» (١/ ٧٩- باب: مسح الرأس).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧- في المرأة تمسح علىٰ خمارها).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٥) من طريق الأعمش به.

(٦) «الموطأ» (١/ ٥٩- باب: ما جاء في مسح الرأس).

(٧) «الأم» (١/ ٧٩- باب: مسح الرأس).

(٨) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٥- باب في المسح علىٰ الخفين).

(٩) «الحاوي الكبير» (١/ ١١٩- باب: القول في المسح على العمائم).

(١٠) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٥).

١/٥٣ب يقول: إذا خلع / خفيه فهو علىٰ طهارته[١] كذلك من نزع عمامته، علىٰ طهارته، وقال مكحول: المسح على الخف والعمامة سواء، إذا مسح عليهما ثم نزعهما[٢] بعد، أن عليه الوضوء.

(١) زاد في «د، ط»: أن يكون.

(٢) في «ط»: نزعها.

كتاب التيمم

كتاب التيمم

ذكر بدء نزول التيمم

٥٠١- أخبرنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي[١]، أنا مالك[٢]، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فانقطع عقد لي، فأقام النبي ﷺ على التماسه، وليس معهم ماء، فنزلت آية التيمم[٣].

* * *

ذكر تصيير الله تعالى الأرض طهورًا لأمة محمد ﷺ

قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٤].

---

(١) «المسند» (١٦٠).

(٢) «الموطأ» ١/ ٧١ رقم (٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧/ ١٠٨) من طريق مالك به مطولًا.

(٤) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

٥٠٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، نا مسدد، نا أبو عوانة، عن أبي مالك، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ:

«فضلنا على الناس بثلاث: جعلت الأرض كلها لنا مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا، وجعل صفوفنا كصفوف الملائكة، وأوتيت هٰؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي، ولا يعطىٰ[(١)] منه [أحد][(٢)] بعدي»[(٣)].

٥٠٣- حدثنا علان، نا ابن أبي مريم، أنا محمد بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«فضلت على الأنبياء بست، أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وأرسلت إلى الناس كافة، وختم بي النبيون»[(٤)].

* * *

(١) في الأصول الخطية: يعط.

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٣) أخرجه مسلم (٥٢٢/ ٤) من طريق أبي مالك الأشجعي.

(٤) أخرجه مسلم (٥٢٣/ ٥) من طريق العلاء به.

الدليل على أن الذي جعل من الأرض طهورًا، الطاهر منها دون النجس

٥٠٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، نا حماد، عن ثابت وحميد، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**وجعلت لي كل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا**»(١).

قال أبو بكر: وفي هٰذا الحديث دليل علىٰ أن الذي يجوز أن يتيمم به من الأرض الطيب دون ما هو منها نجس.

ذكر إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء

٥٠٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، نا أحمد بن يونس، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، قال: تمارى ابن مسعود وعمار في الرجل تصيبه الجنابة فلا يجد الماء، قال: فقال ابن مسعود: لا يصلي حتىٰ يجد الماء، قال: وقال عمار: كنت في الإبل فأصابتني جنابة فلم أقدر على الماء فتمعكت كما يتمعك الحمار، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**إنما كان أن يكفيك من ذلك أن تتيمم بالصعيد، فإذا قدرت على الماء اغتسلت**»(٢).

---

(١) أخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (١٢٤) من طريق حجاج به، وقال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٢٢): إسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي (٣١٢)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٢٦٣) من طريق أبي إسحاق، عن ناجية بن خفاف العنزي. وهو في «صحيح البخاري» (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨) من حديث شقيق بن سلمة، وكذا في «صحيح البخاري» (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨) من حديث عبد الرحمن بن أبزىٰ.

قلت: واختلف أهل العلم في نسبة ناجية، ففرق بعض أهل العلم بينهما، وذهب =

٥٠٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، نا هوذة، نا عوف، نا أبو رجاء العطاردي، نا عمران بن حصين قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فصلىٰ بالناس، فانفتل من صلاته، فإذا برجل معتزل لم [يصل][(١)]، فقال النبي ﷺ: «**ما منعك يا فلان أن تصلي في القوم؟**» قال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»[(٢)].

قال: وقد ٱحتج غير واحد من أهل العلم في التيمم على الجنب[(٣)] بقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[(٤)] كان معناه: لا يقرب الصلاة جنب إلا أن يكون عابر سبيل مسافرًا لا يجد الماء، فيتيمم ويصلي.

وروينا معنىٰ هٰذا القول عن علي، وابن عباس، ومجاهد، وابن جبير، والحكم، والحسن بن مسلم بن نياف، وقتادة، وقد ذكرت / أسانيدها في كتاب التفسير.

= آخرون إلىٰ أنهما واحد في التفريق، وأعل بعض أهل العلم هٰذا الحديث بالانقطاع كيعقوب بن شيبة، وعلي بن المديني وغيرهما.
قال الحافظ في «التهذيب» تحت ترجمة ناجية:
يتلخص من أقوال هٰؤلاء الأئمة أن الراوي عن عمار حديث التيمم هو ناجية بن خفاف العنزي، وهو الذي روىٰ عن ابن مسعود، وعنه أبو إسحاق، وابنه يونس بن أبي إسحاق وغيرهما. وأما ناجية بن كعب الأسدي، فهو الراوي عن علي بن أبي طالب؛ فقد قال ابن المديني أيضًا: لا أعلم أحدًا روىٰ عنه غير أبي إسحاق وهو مجهول، وقد فرق البخاري، وابن أبي حاتم، ومسلم في «الطبقات» وغير واحد بين ناجية بن كعب الأسدي، وبين ناجية بن خفاف العنزي. والله تعالىٰ أعلم.

(١) بالأصل: يصلي. بإشباع الياء. والمثبت من «د، ط»، وهو الجادة.

(٢) رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) من طريق عوف به.

(٣) كذا بالأصل، وفي «د، ط»: للجنب.

(٤) النساء: ٤٣.

٥٠٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا أبو نعيم، نا هشام، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عباس: سئل عن هٰذِه الآية ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: هو المسافر[١].

٥٠٨- حدثنا محمد بن علي، نا أحمد بن شبيبٍ، نا يزيد، نا سعيد، عن قتادة، عن لاحق بن حمُيَد -وهو أبو مجلز- أن ابن عباس كان يتأولها ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، قال: يحرمها أن لا يقرب الصلاة وهو جنب، إلا وهو مسافر لا يجد الماء فيتيمم ويصلي[٢].

٥٠٩- حدثنا زكريا، نا محمد بن يحيىٰ، نا عبيد الله بن موسىٰ، عن ابن أبي ليلىٰ، عن المنهال، عن زر، عن علي في قوله ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافرًا تصيبه الجنابة ولا يجد الماء فيتيمم ويصلي حتىٰ يجد الماء[٣].

وممن مذهبه أن الجنب يتيمم ويصلي: علي.

٥١٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا أجنبت فسل عن الماء جهدك، فإن لم تقدر عليه فتيمم وصلِّ، فإذا قدرت على الماء فاغتسل.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٨٣- الرجل يجنب وليس يقدر على الماء)، والدارمي (١١٧٠) من طريق قتادة به.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٠٦ رقم ١٢٩٠٨) من طريق شعبة عن قتادة به.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٩٧) من طريق ابن أبي ليلىٰ به.

(٤) «المصنف» (٩٢٤).

وبه قال الشافعي[١]، والثوري، وأبو ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي[٢]، وهو قول عوام أهل العلم من فقهاء الأمصار[٣].

وقد روينا عن عمر، وابن مسعود قولًا معناه منع الجنب التيمم.

٥١١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن الثوري، أخبرني سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزىٰ قال: جاء رجل إلىٰ عمر فقال: إنا نمكث الشهر والشهرين لا نجد الماء. فقال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتىٰ أجد الماء[٥].

٥١٢- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود أنه قال: لو أجنبت ثم لم أجد الماء شهرًا ما صليت[٦]. قال سفيان: لا نأخذ بهٰذا.

وقال النخعي: إذا أجنب الرجل ولم يجد الماء فلا يتيمم ولا يصلي، وإذا وجد الماء اغتسل وصلى الصلوات.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

* * *

---

(١) «الأم» (١/ ١٠٩- باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء).

(٢) «المبسوط» (١/ ٢٥١- باب التيمم).

(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٠٥).

(٤) «المصنف» (٩١٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٠٢) من طريق سفيان به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٥٣ رقم ٩٢٤٩) من طريق سفيان به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٦٠): أبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود.

ذكر جماع المسافر الذي
لا يجد الماء وأهل البادية الذين ليس معهم ماء

اختلف أهل العلم في غشيان من لا ماء معه من المسافرين وغيرهم، فكرهت طائفة لمن هٰذِه صفته أن يجامع، وممن روينا عنه أنه كره ذلك: علي، وابن مسعود، وابن عمر. وبه قال الزهري، وقال مالك[١]: لا أحب له أن يصيب أهله، إلا ومعه ماء.

٥١٣- حدثنا علي، نا حجاج، نا حماد، عن عطاء بن السائب، عن زاذان وميسرة، عن علي قال: إذا كان المسافر سائرًا يرد الماء كل يوم وكل يومين وثلاثة، فلا يغشىٰ أهله حتىٰ يرد الماء[٢].

٥١٤- حدثنا إبراهيم بن منقذ، نا المقري، نا حيوة، نا أبو صخر أن رجلا أخبره أن عكرمة مولى ابن عباس أنه سمع ابن عباس يقول: إذا أعزب الأعرابي عن الماء، فلا ينبغي له أن يجامع[٣].

٥١٥- أخبرنا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن أبي العوام، قال: جاء رجل فسأل ابن عمر، [فقال: إني أعزب في إبلي، أفأجامع إذا لم أجد الماء؟ قال ابن عمر][٤]: أما أنا فلم أكن لأفعل ذلك، فإن فعلت ذلك (فاتقي)[٥] الله، واغتسل إذا وجدت الماء[٦].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣٦- في المسافر يريد أن يطأ أهله وليس معه ماء).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) لم أقف عليه.
(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.
(٥) كذا في «الأصل»، والجادة: فاتق. كذا في المطبوع.
(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩١٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٠- في الرجل يكون في سفر ومعه أهله) من طريق محمد بن عجلان.

٥١٦- حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا عتاب بن بشير، أنا خصيف، عن أبي عبيدة، عن أبيه قال: لا ينبغي لرجل أن يأتي أهله وهو لا يجد الماء[١].

أباحت له طائفة غشيان أهله، وإن لم يكن معه ماء فقالت: يتيمم ويصلي، روي هٰذا عن ابن عباس، وبه قال جابر بن زيد، والحسن، وقتادة. وهو قول سفيان، والأوزاعي، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وقال: قد فعله ابن عباس، وقال في مكان آخر[٣]: يتوقاه أحب إليَّ، إلا أن / يخاف. قال إسحاق[٤]: هو سنة مسنونة من النبي ﷺ في أبي ذر، وعمار، وفعله ابن عباس. وقال أصحاب الرأي[٥]: يطأها، واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾[٦].

٥١٧- حدثونا عن إسحاق بن راهويه، أنا المعتمر، سمعت ليثًا يحدث عن عطاء، عن ابن عباس في الرجل يكون معه أهله في السفر، وليس معهم ماء، فلم ير بأسًا أن يغشىٰ أهله ويتيمم[٧].

قال أبو بكر: وبهذا القول نقول؛ لأن الله تعالىٰ أباح وطء الزوجة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢١- في الرجل يكون في سفر ومعه أهله) من قول أبي عبيدة بمثله.

(٢) «الأم» (١/ ١٠٨- ١٠٩- جماع التيمم للمقيم والمسافر).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٠).

(٤) السابق.

(٥) «المبسوط» (١/ ٢٥٨- باب التيمم).

(٦) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢١- في الرجل يكون في سفر ومعه أهله) من طريق ليث بنحوه.

وملك اليمين، فما أباح فهو على الإباحة، لا يجوز حظر ذلك، ولا المنع منه إلا بسنة أو إجماع، والممنوع منه حال الحيض والإحرام والصيام، وحال المظاهر قبل أن يكفر، وما وقع تحريم الوطء منه بحجة، فأما كل مختلف فيه في ذلك فمردود إلىٰ أصل إباحة الكتاب الوطء، قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[1]، وقد جعل التيمم طهارة لمن لا يجد الماء، ولا فرق بين من صلىٰ بوضوء عند وجود الماء، وبين من صلىٰ بتيمم حيث لا يجد الماء، إذ كلٌّ مؤدٍّ ما فرض عليه.

وفي المسألة قول ثالث قاله عطاء، قال في المسافر لا يجد الماء: إن كان بينه وبين الماء أربع ليال فصاعدًا فليصب أهله، وإن كان بينه وبينه ثلاث ليال فما دونها لم يصب أهله.

وقال الزهري: إن كان في السفر فلا يقربها حتىٰ يأتي الماء، وإن كان معزبًا فلا بأس أن يصيبها وإن لم يكن عنده ماء.

قال أبو بكر: والأخبار التي ذكرناها في باب إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء دالة علىٰ صحة ما قلنا، وقد روينا عن النبي ﷺ في هٰذا المعنىٰ بعينه حديثًا.

٥١٨- حدثنا نصر بن زكريا، نا محمد بن الصباح، نا معتمر بن سليمان، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الرجل يعزب ولا يقدر على الماء، أيجامع أهله؟ قال: «**نعم**»[2].

---

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٥)، والبيهقي (١/ ٢١٨) من طريق معَمَّر بن سليمان =

ذكر المريض الذي له أن يتيمم

اختلف أهل العلم في التيمم للمريض الواجد للماء، فقال كثير منهم: لمن به القروح أو الجروح أو الجدري، وخاف علىٰ نفسه أن يتيمم وإن وجد الماء، روينا عن ابن عباس رفعه في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[(١)] وقال: إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله، أو قروح، أو جدري، فجنب فخاف أن يغتسل فيموت، يتيمم بالصعيد. ١/٥٧ب

٥١٩- [حدثنا][(٢)] موسىٰ بن هارون، نا إسحاق، نا جرير، عن عطاء، عن ابن جبير، عن ابن عباس رفعه مثله[(٣)].

٥٢٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٤)]، عن الثوري، عن عاصم الأحول، عن قتادة، عن ابن جبير، عن ابن عباس قال: رخص للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد، وقال ابن عباس: أرأيت إن كان مجدرًا كأنه صمغة، كيف يصنع؟!

= به، قلت: ومعتمر ومعمَّر كلاهما رويا عن الحجاج.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول في حديث حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هٰذا حديث مثنىٰ بن الصباح. كأنه أنكره من حديث حجاج. أنظر: «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ١٠٨).

(١) المائدة: ٦.

(٢) في «الأصل»: حدثونا. وهو تصحيف، وموسىٰ من مشايخه، وقد أكثر عنه المصنف.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٢)، والحاكم (١/ ١٦٥)، والبيهقي (١/ ٢٢٤) كلهم عن جرير به.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيصه»: الصواب وقفه.

(٤) «المصنف» (٨٦٩) وفيه عبد الرزاق، عن قتادة به.

٥٢١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١] عن ابن جريج، أخبرني أبان، عن النخعي، عن علقمة أن رجلًا كان به جدري، فأمره ابن مسعود يقرب ترابًا في طشت[٢] أو تور فيتمسح بالتراب[٣].

ورخص مجاهد في التيمم للمجدور، وقال عكرمة: يتيمم الذي به القروح، أو الجروح. ورخص طاوس في ذلك للمريض الشديد المرض، وكذلك قال قتادة، وحماد بن أبي سليمان، وإبراهيم: الذي به الجدري أن يتيمم.

وكذلك قال مالك[٤] في المجدور والمحصوب[٥] إذا خافا علىٰ أنفسهما، وقال الشافعي[٦] إذ هو بالعراق: لا يجوز التيمم في الحضر إلا لواحد من آثنين: من به قرح أو ضنىٰ[٧] يخاف إن توضأ أو آغتسل التلف، أو شدة الضنىٰ [فيتيمم][٨].

وقال بمصر[٩]: الذي سمعت أن المرض الذي للمرء أن يتيمم في

---

(١) «المصنف» (٨٧٢).

(٢) الطَّسْتُ: من آنية الصُّفْرِ، وحكي بالشين المعجمة، وقيل: بل هو لغة، وهي الطَّشْتُ بالمعجمة، وهي الأصل، وبالسين المهملة مُعَرَّبٌ منه. «تاج العروس» (طست).

(٣) ورواه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٥٣ رقم ٩٢٤٨)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٦٤) وقال: فيه أبان بن أبي عياش، وهو ضعيف.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٧- ما جاء في التيمم).

(٥) الحصْبة والحصَبة والحصِبة- بسكون الصاد، وفتحها، وكسرها: البثر الذي يخرج بالبدن، ويظهر في الجلد. «لسان العرب» مادة (حصب).

(٦) آنظر «الحاوي الكبير» (١/ ٢٦٩- باب جامع التيمم والعذر فيه).

(٧) ضنىٰ: مرض. آنظر «لسان العرب» مادة (ضنا).

(٨) من «د، ط».

(٩) «الأم» (١/ ١٠٦- باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء).

الجراح والقروح، (ذو)[١] الغور كله مثل الجراح؛ لأنه يخاف في كله / إذا مسه الماء أن ينطف[٢]، فيكون من النطف التلف، والمرض المخوف، وأقله ما يخاف هٰذا فيه.

وحكي عنه أنه قال: والمريض في الحضر إذا كان مرضه الجدري أو الجروح، يخاف إن مس الماء مات أو زادت عليه، تيمم وصلىٰ.

وقالت طائفة: إنما [رخص][٣] في التيمم للمريض الذي لا يجد الماء، فأما من وجد الماء فليس يجزئه إلا الٱغتسال، واحتج بظاهر قوله بعد أن ذكر المريض وغيره: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾[٤]، هٰذا قول عطاء، قال عطاء: وقد ٱحتلمت مرة وأنا مجدور فاغتسلت، هي لهم كلهم.

وكان الحسن يقول في المجدور تصيبه الجنابة: يسخن له الماء فيغتسل به، ولا بد من الغسل.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٥]، وقد ثبت أن عمرو بن العاص ٱحتلم في ليلة باردة، فأشفق إن ٱغتسل أن يهلك فتيمم وصلىٰ، وذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك ولم يقل شيئًا[٦]، وليس بين من خاف إن ٱغتسل أن يتلف من

---

(١) في «الأم»، و«أحكام القرآن»: دون.

(٢) النطف: عقر الجرح. «لسان العرب» مادة (نطف).

(٣) في «الأصل»: رخصت. والمثبت من (د، ط) وهو الأليق بالسياق.

(٤) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٥) النساء: ٢٩.

(٦) سيأتي تخريجه مسندًا.

البرد، وبين من به علة يخاف الموت إن ٱغتسل من أجلها فرق، والنبي ﷺ المبين عن الله تعالىٰ معنىٰ ما أراد، ولو كان ما فعل [عمرو][(١)] غير جائز لعلَّمه ذلك ولأمره بالإعادة، ففي إقراره ذلك من فعله، وتركه الإنكار عليه دليل علىٰ إجازة ما فعله.

وقد روينا عنه عليه السلام في رجل أصابه جراح علىٰ عهده، ثم أصابه ٱحتلام فأمر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال: «**ألم يكن [شفاء][(٢)] العي السؤال؟**»[(٣)].

وهٰذا الحديث وإن كان ظاهره حجة لقولنا، ففي إسناده مقال؛ لأن عبد الرزاق[(٤)] أدخل بين الأوزاعي وبين عطاء رجلًا، وقال بشر بن بكر: نا الأوزاعي قال: بلغني أن عطاء قال: إنه سمع ابن عباس[(٥)]. وفي ظاهر الآية، وخبر عمرو كفاية عن كل قول.

وقال الحسن في المريض تحضره الصلاة وليس عنده من يناوله الماء، ولا يستطيع أن يقوم إليه: يتيمم ويصلي. وقال أصحاب

---

(١) في «الأصل»: عمر. وهو تصحيف.

(٢) في «الأصل»: السؤال. والمثبت من (د، ط).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤١)، وابن ماجه (٥٧٢)، وأحمد (١/ ٣٣٠)، والحاكم (١/ ٢٨٥) من حديث ابن عباس. وأخرجه أبو داود (٣٤٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٢٧) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) «المصنف» (٨٦٧).

(٥) خرَّج طرقه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٦١٦- ٦١٧).
وقال: هٰذا منقطع فيما بين الأوزاعي وعطاء.
قال الدارقطني: واختلف عن الأوزاعي فقيل عنه عن عطاء، وقيل: بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء، عن النبي ﷺ وهو الصواب.

الرأي[١] في المريض المقيم في المصر لا يستطيع الوضوء لما به من المرض: يجزئه التيمم، وقالوا في المريض لا يقدر على الوضوء بمنزلة المجدور. وكذلك قال إسحاق[٢].

١/ ١٥٨

* * *

ذكر المسح على الجبائر والعصائب

اختلف أهل العلم في المسح على الجبائر والعصائب، فأجاز كثير منهم المسح عليها، فممن رأى المسح على العصائب تكون على الجروح: ابن عمر، وعطاء، وعبيد بن عمير. وكان إبراهيم، والحسن، ومالك[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق[٥]، وأصحاب الرأي[٦]، وأبو ثور، والمزني، يرون المسح على الجبائر.

وروي عن ابن عمر أن إبهام رجله جرحت فألقمها مرارة[٧]، وعن ابن عباس أنه قال: أمسح على الجروح.

٥٢٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، نا إسحاق، نا الوليد بن مسلم، عن ابن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا كان عليه عصاب مسحه،

---

(١) «المبسوط» (١/ ٢٥٢- باب التيمم).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٤).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٩- في المسح على الجبائر).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٠).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٠).

(٦) «المبسوط» (١/ ٢٤٠- باب المسح على الخفين).

(٧) المرار جمع المرارة، وهي التي في جوف الشاة وغيرها، يكون فيها ماء أخضر مُر. أنظر: «النهاية» مادة (مرر).

وإن لم يكن عصاب غسل ما حوله ولم يمسه الماء[١].

٥٢٣- حدثنا موسىٰ بن هارون، نا سماغ[٢]، نا الوليد، نا سعيد بن أبي عروبة، حدثني سليمان بن موسىٰ، عن نافع قال: جرحتْ إبهامُ رجْلِ ابن عمر، فألقمها مرارة، فكان يتوضأ عليها[٣].

٥٢٤- وحدثونا عن الحنظلي إسحاق، أنا حميد بن عبد الرحمن، نا الحسين بن صالح، عن ليث، عن ابن جبير، عن ابن عباس قال: امسح على الجرح إذا خشيت علىٰ نفسك في الوضوء[٤].

قال ليث: وقال مجاهد: إذا خشي علىٰ نفسه إذا توضأ، مسح عليها. ومسح أبو العالية علىٰ قدمه من ورم كان بها، وكان الأوزاعي يقول في رجل ضمد صدغيه من وجع: يمسح علىٰ / الضماد[٥]. وقال مالك[٦] ١/٥٥ب في الظفر يسقط: لا بأس أن يكسوه مصطكًا[٧]، ثم يمسح عليه، وهٰذا علىٰ مذهب أصحاب الرأي[٨].

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٢٢٨) من طريق الوليد بن مسلم، عن هشام بن الغاز به.

(٢) كذا في «الأصل»، وهو مُصَحَّف، ولعل الصواب «إسحاق»، وقد تقدم هذا الإسناد مرارا. والله تعالىٰ أعلم.

(٣) أخرجه البيهقي (١/ ٢٢٨) من طريق الوليد به. وقال: هو عن ابن عمر صحيح.

(٤) لم أجده.

(٥) ضمد فلان رأسه تضميدًا، أي شدَّه بعصابة أو ثوب ما خلا العمامة. أنظر «لسان العرب» مادة (ضمد).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣٠- في المسح على الجبائر).

(٧) المصطك: هو صمغ رومي يتداوىٰ به. أنظر «القاموس المحيط» مادة (مصطك).

(٨) وذلك أن مذهب أصحاب الرأي هو جواز المسح على الجبائر، أنظر: «المبسوط» (١/ ٢٤٠- باب المسح على الخفين).

وقد كان الشافعي[١] إذ هو بالعراق يقول: من كانت عليه جبائر، توضأ ومسح عليها، ثم قال بمصر[٢]: فيها قولان، هٰذا أحدهما، والثاني: أن يمسح بالماء على الجبائر، ويعيد كل صلاة صلاها إذا قدر على الوضوء.

قال أبو بكر: وأكثر أهل العلم يجيزون المسح على الجبائر، ولست أحفظ عن أحد أنه منع من المسح على الجبائر، إلا ما ذكرته من أحد قولي الشافعي، وشيء روي عن ابن سيرين أنه سئل عن دواء وضع علىٰ جرح، فكأنه لم يعرف إلا الوضوء، وقال: ما نرىٰ إلا الوضوء.

وقال غير واحد من أهل العلم منهم الحسن وغيره: إن الجبائر لا توضع إلا علىٰ طهارة؛ قال تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٣]، وثبت أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما ٱستطعتم**»[٤] فدلَّ الكتاب والسنة علىٰ أن الناس لم يكلفوا غير طاقتهم، وهٰذِه كالإجماع من أهل العلم في باب المسح على الجبائر، إلا ما ذكرته من أحد قولي الشافعي، وما روي عن ابن سيرين، فالمسح على الجبائر جائز.

* * *

(١) أنظر: «روضة الطالبين» (١/ ١٠٤-١٠٥).

(٢) «الأم» (١/ ١٠٧- باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء).

(٣) التغابن: ١٦.

(٤) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ذكر تيمم الجنب إذا خشي على نفسه البرد

واختلفوا في الجنب يخشىٰ علىٰ نفسه من البرد إن ٱغتسل، فقالت طائفة: يغتسل، وإن مات. لم يجعل الله له عذرًا، هٰذا قول عطاء واحتج بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[١]، وهو قول الحسن.

وفيه قول ثان: وهو إذا كان الأغلب عنده في البرد الشديد أن يتلف إن ٱغتسل تيمم وصلىٰ، ويعيد كل صلاة صلاها، هٰذا قول الشافعي[٢].

وفيه قول ثالث: وهو أن يتيمم، كذلك قال سفيان، ومالك[٣]. وكان سفيان يقول: أجمعوا أن الرجل إذا كان في أرض باردة، فأجنب فخشي علىٰ نفسه الموت تيمم، وهو بمنزلة المريض. وقال أصحاب الرأي[٤] في الرجل الصحيح في المصر تصيبه الجنابة، فخاف إن ٱغتسل أن يقتله البرد: تيمم، وكذلك في السفر، وهٰذا قول أبي حنيفة[٥].

وقال يعقوب: أما أنا فأرىٰ أن يجزئه ذلك في السفر، ولا يجزئه إذا كان مقيمًا في المصر، وهٰذا قول محمد.

قال أبو بكر: وقول يعقوب ومحمد **قول رابع**. وبقول مالك وسفيان أقول، وذلك لحجج ثلاث، **أحدها**: الكتاب وهو قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ..﴾[٦] الآية، **والثانية**: خبر عمرو.

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) «الأم» (١/ ١٠٦- باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٧- ما جاء في التيمم).

(٤) «المبسوط» (١/ ٢٦٥- باب التيمم).

(٥) «المبسوط» (١/ ٢٦٥- باب التيمم).

(٦) النساء: ٢٩.

٥٢٥- حدثنا أحمد بن داود، نا حرملة، عن ابن وهب، نا عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس أن عمرو بن العاص كان علىٰ سرية، قال: ٱحتلمت في ليلة باردة، -وذاك في غزوة ذات السلاسل- فأشفقت إن ٱغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**يا عمرو، صليتَ بأصحابِك جنبًا؟!**» فأخبرته بالذي منعني من الٱغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية، فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئًا[1]. ١/٥٨ب

وفي ترك إنكاره عليه السلام ما فعل عمرو عليه أكثر الحجج، ولو كان ذلك غير جائز لعلَّمه وأمره بالإعادة، والنبي ﷺ لا يُسَرُّ إلا بالحق.

وحجة ثالثة: وهو أنهم قد أجمعوا[2] علىٰ أن من كان في سفر ومعه من الماء ما يغتسل به من الجنابة، وهو خائف علىٰ نفسه العطش إن ٱغتسل بالماء، أن يتيمم ولا إعادة عليه، ولا يعرض نفسه للتلف، ولا فرق بين

---

(١) أورده البخاري تعليقًا (١/ ٥٤١) وبصيغة التمريض.

ورواه أبو داود (٣٣٨) وغيره من طريق يزيد بن أبي حبيب به، ولم يذكروا أبا قيس مولىٰ عمرو.

قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٤١): إسناده قوي. وكذا رواه أبو داود (٣٣٩) وغيره من طريق عمرو بن الحارث به.

وقال في القصة: «فغسل مغابنه وتوضأ» ولم يقل: «تيمم».

قال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٨٥): هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قال البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٢٦): ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعًا، غسل ما قدر علىٰ غسله، وتيمم للباقي. قال النووي: وهو متعين.

(٢) أنظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٠٨).

الخائف علىٰ نفسه من الحر والعطش / والخائف علىٰ نفسه من البرد، في ١/٥٦أ
أن كل واحد منهما خائف علىٰ نفسه أن يهلك من البرد إن ٱغتسل بالماء.

* * *

ذكر المسافر الخائف علىٰ نفسه العطش إن ٱغتسل بما معه من الماء

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، علىٰ أن المسافر إذا خشي علىٰ نفسه العطش، ومعه مقدار ما يتطهر به من الماء؛ أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم[١]، روي هٰذا القول عن علي، وابن عباس، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وطاوس، وقتادة، والضحاك.

وقال الضحاك: إن أصحاب النبي ﷺ قالوا مِنْ سَفَرٍ فكانوا في أرض يخشون علىٰ أنفسهم العطش، ومعهم ماء يسير، فاستبقوا ماءهم لشربهم وتيمموا بالصعيد.

٥٢٦- حدثنا علي، نا حجاج، نا حماد، عن عطاء بن السائب، عن زاذان وميسرة، عن علي في المسافر: إن إصابته جنابة ومعه ماء قليل، وهو يخاف العطش، أن يؤثر نفسه وليتيمم[٢].

٥٢٧- حدثنا موسىٰ بن هارون، نا يحيىٰ بن عبد الحميد، نا شريك، عن عطاء، عن ابن جبير، عن ابن عباس، عن الرجل يكون في السفر ومعه من الماء بقدر سقيه، فتصيبه الجنابة، قال: يتيمم ويبقي ماءه لسقيه[٢].

---

(١) ٱنظر للتعليق السابق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٨- في الرجل يكون في أرض الفلاة فيحدث)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٣٤) من طريق عطاء به.

وهٰذا قول الثوري، ومالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٤]. ولا أعلمهم يختلفون فيه.

* * *

ذكر تيمم الحاضر الذي يخاف ذهاب الوقت إن صار إلى الماء أو اشتغل بالاغتسال

اختلف أهل العلم في التيمم في الحضر لغير المريض، وللمريض لا ماء بحضرته، ولو وصل إلى الماء لتوضأ، فقالت طائفة: إذا خاف فوات الصلاة تيمم وصلىٰ، حكى ابن القاسم عن مالك[٥] أنه سئل عمن في القبائل من أطراف الفسطاط، فخشي إن توضأ أن تطلع الشمس قبل أن يبلغ الماء؟ قال: يتيمم ويصلي، قال: وقد كان مرة من قوله في الحضر: يعيد إذا توضأ.

وسئل الأوزاعي عمن انتبه من نومته وغفلته وهو جنب، فأشفق إن اغتسل وتوضأ، طلعت الشمس أو غابت، قال: يتيمم ويصلي الصلاة قبيل فوات وقتها، قال الوليد: فذكرت ذلك لإبراهيم بن محمد الفزاري، فأخبرني عن سفيان أنه قال: يتيمم ويصلي، قال الوليد: فذكرت ذلك لمالك، وابن أبي ذئب، وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم فقالوا: بل يغتسل وإن طلعت عليه الشمس، لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٨- في التيمم على اللبد في الثلج والطين الخضخاض).

(٢) «الأم» (١/ ١٠٨- باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء).

(٣) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١٣٧).

(٤) «المبسوط» (١/ ٢٥٥- باب التيمم).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٦- ما جاء في التيمم).

مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾[١] فهٰذا واجد للماء، وكان في عذر من نومه وغفلته ونسيانه معذور بها. وحكى الوليد ذلك عن الليث[٢]. وكان الحسن يقول في مريض بحضرته ماء، وحضرت الصلاة وليس عنده من يناوله، وخشي فوت الوقت، قال: يتيمم ويصلي.

وقال الوليد: ولا أعلم إلا أني سمعت أبا عمرو يقول: إذا لم يجد المقيم ماءً، تيمم وصلىٰ، ولا إعادة عليه، إلا في الوقت، واحتج بحديث ابن عمر[٣] أنه أقبل من الجرف، فلما كان بالمربد، حضرته صلاة العصر، فنزل فتيمم وصلى العصر.

وقالت طائفة: لا يجوز للحاضر غير المريض التيمم بحال، فإن فعل كانت عليه الإعادة، هٰذا قول الشافعي[٤]، وأبي ثور.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: قضيت الحاجة في بعض هٰذِه الشعاب أتمسَّح بالتراب وأصلي؟ قال: لا.

* * *

ذكر الجنب المسافر لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به

اختلف أهل العلم / في المسافر الجنب لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به. ١/٥٦ب

فقالت طائفة: يتيمم، وليس عليه أن يغسل أعضاء الوضوء، هٰذا قول

---

(١) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٢) ونقله أيضًا عنه ابن قدامة في «المغني» مع «الشرح الكبير» (١/ ٢٦٨- ٢٦٩).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) «الأم» (١/ ١٠٥- باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء).

عطاء، والحسن، والزهري، وحماد، ومالك[١]، وعبد العزيز بن أبي سلمة[٢].

وقال مالك[٣]، وأحمد[٤]: يغسل بذلك الماء فرجه، وما أصابه من ذلك الأذىٰ، ثم يتيمم صعيدًا طيبًا كما قال جل ثناؤه[٥].

وكذلك قال أصحاب الرأي[٦] كما قال عطاء، والزهري.

وقالت طائفة يجمعهما جميعًا، هكذا قال عبدة بن أبي لبابة ومعمر، في الجنب لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به. وحكىٰ هٰذا القول عن أحمد[٧]؛ الأثرمُ، وأبو داود، والقول الأول حكاه صالح ابنه عنه.

وقد روي عن الحسن قول ثالث خلاف رواية الأشعث عنه، رواه معمر، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن أنه قال: في الجنب إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يغسل به وجهه ويديه: غسل وجهه ويديه ويصلي،

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٨- في التيمم على اللبد في الثلج والطين).

(٢) زاد في «د، ط»: وأحمد بن حنبل.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٨- في التيمم على اللبد في الثلج والطين).

(٤) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (٥٩) وأجاب فيها: بأن يتوضأ بما معه من ماء ويتيمم.

(٥) في «الإنصاف» (١/ ٢٧٣) قوله: وإن وجد ماءً يكفي بعض بدنه لزمه ٱستعماله وتيمم للباقي، إن كان جنبًا.
قال معقبًا: وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم.
قال القاضي في روايتيه: لا خلاف فيه في المذهب، قال في «التلخيص»: يلزمه في الجنابة رواية واحدة، وعنه لا يلزمه ٱستعماله ويجزئه التيمم، وانظر تفصيل الروايات عنه هناك.

(٦) «المبسوط» (١/ ٢٥٣-٢٥٤- باب التيمم).

(٧) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (٥٩)، وانظر: «الإنصاف» (١/ ٢٧٣).

ولا يتيمم[١].

وقد روينا عن عطاء أنه قال: إذا كان معه من الماء مقدار ما يغسل به وجهه ويديه وفرجه أجزأه، وإن كان معه مقدار ما يغسل وجهه وفرجه، غسل فرجه ووجهه ومسح كفيه بالتراب.

وفي المسألة قول رابع، قال أصحاب الرأي[٢] في المسافر الجنب عنده من الماء قدر ما يتوضأ به، ولا يستطيع أن يغتسل، قال: يتيمم ولا يتوضأ بذلك الماء قال: قلت: فإن تيمم الصعيد وصلى الظهر، ثم أحدث ثم حضرت العصر، وذلك الماء عنده قدر ما يوضئه، قال: يتوضأ به ولا يتيمم، قلت: وإن تيمم ولم يتوضأ بذلك الماء؟ قال: لا يجزئه، قلت: لم؟ قال: لأنه طاهر وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به، قلت: إن توضأ وصلى العصر؛ ثم مر بالماء بعد ما صلىٰ صلاة العصر فلم يغتسل، وحضرت المغرب وقد أحدث أو لم يحدث، وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به، ولا يستطيع أن يغتسل، [أيتوضأ][٣] به أو يتيمم؟ قال: بل يتيمم ولا يتوضأ، قلت: لم؟ قال: لأنه حين أبصر الماء عاد جنبًا كما كان.

قال أبو بكر: قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[٤]، فأوجب على الجنب الاَغتسال بالماء، فإن لم يجد تيمم، وأوجب على المظاهر رقبة، فإن لم يجد صام شهرين، فلما كان الواجد بعض رقبة في معنىٰ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٩٠٢).

(٢) «المبسوط» (١/ ٢٥٣- ٢٥٤- باب التيمم).

(٣) في «الأصل»: يتوضأ. والمثبت من «د، ط».

(٤) المائدة: ٦.

من لا يجد وفرضه الصوم، كان الواجد من الماء ما يغسل به بعض بدنه، في معنىٰ من لا يجد وفرضه التيمم، والجواب في المتمتع يجد بعض ثمن الهدي، والحانث في يمينه يجد ما يطعم أقل من عشرة مساكين، حكم من ذكرنا، فأما أن يفرض علىٰ بعض من ذكرنا فرضين، فغير جائز. ١/٥٩ب

* * *

باب السفر الذي يجوز لمن [سافره][(١)] أن يتيمم

ثابت عن ابن عمر أنه أقبل هو ونافع من الجرف[(٢)]، حتىٰ إذا كانوا بالمربد نزل فتيمم صعيدًا طيبًا، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين.

٥٢٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، نا أبو الربيع، نا حماد، عن أيوب، عن نافع: عن ابن عمر، أنه أقبل من أرضه التي بالجرف، حتىٰ إذا كان بمربد النعم[(٣)] حضرت صلاة العصر، فتيمم، وإنه لينظر إلىٰ بيوت المدينة[(٤)].

وهٰذا علىٰ مذهب مالك، قال مالك[(٥)] فيمن خرج من قرية يريد أخرىٰ، وهو علىٰ غير وضوء، وليس بمسافر، قال: إن طمع أن يدرك

---

(١) في «الأصل»: سافر. والمثبت من «د، ط».

(٢) الجرف: هو موضع علىٰ فرسخ من المدينة، كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو. انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٢٦).

(٣) مربد النعم: هو موضع علىٰ بعد ميل من المدينة. انظر: «الفتح» (١/ ٥٢٦).

(٤) أورده البخاري في «صحيحه» تعليقًا وبصيغة الجزم (١/ ٥٢٥).
ورواه مالك في «الموطأ» (١/ ٧٣) من طريق نافع به مختصرًا، ورواه الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٠) وغيره من طرق عن نافع به.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٦- ما جاء في التيمم).

الماء قبل أن تغيب الشمس مضىٰ إلى الماء، وإن كان لا يطمع بذلك تيمم وصلىٰ.

وقال الشافعي[١]: ظاهر القرآن أن كل من سافر سفرًا قريبًا أو بعيدًا تيمم.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

وقد حكي عن الشافعي / أنه قال: وقد قيل: لا يتيمم إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة. ١٥٧/١

* * *

حد طلب الماء

روينا عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر، فتحضر الصلاة والماء علىٰ غلوتين[٢] ونحو ذلك، فلا يعدل إليه.

٥٢٩- كتب إليَّ الوليد بن حماد، يذكر أن صفوان بن صالح حدثهم، نا الوليد قال: سألت الأوزاعي قلت: حضرت الصلاة والماء حائز عن الطريق، أيجب أن أعدل إليه؟ فقال: حدثني موسىٰ بن يسار، عن نافع: عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر، والماء علىٰ غلوتين ونحو ذلك، فلا يعدل إليه[٣].

وقال الأوزاعي: ينتاب الماء في السفر علىٰ غلوة من طريقه، وقال مالك[٤]: كلما شق على المسافر من طلب ماء إن عدل إليه فاته أصحابه؛ فإنه يجوز التيمم دونه.

---

(١) «الأم» (١/ ١١٠- جماع التيمم للمقيم والمسافر).

(٢) الغلوة: قدر رمية بسهم. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٨٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٣٣) من طريق الوليد به.

(٤) «الفواكه الدواني» (١/ ١٥٣- باب في أحكام من لم يجد الماء).

وقال إسحاق[١]: لا يلزمه الطلب إلا في موضعه، وذكر حديث ابن عمر.

وفيه قول ثانٍ: كان الشافعي[٢] يقول: وإن دل علىٰ ماء قريب من حيث تحضره الصلاة، فإن كان لا يقطع به صحبة أصحابه، ولا يخاف علىٰ رحله إذا وجه إليه، ولا في طريقه إليه، ولا يخرج عن الوقت حتىٰ يأتيه، فعليه أن يأتيه، وإن خاف بعض ما ذكرنا فليس عليه طلبه.

وقد حكي عن الشافعي[٣] أنه قال: وليس عليه أن يدور لطلب الماء، وإنما الطلب بالبصر، والمسألة في موضعه ذلك.

* * *

ذكر النية للتيمم

ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما الأعمال بالنية**»[٤] وقد ذكرت الحديث في باب صفة الوضوء.

وممن هٰذا مذهبه بأن الأعمال بالنية: ربيعة، ومالك[٥]، والليث، والشافعي[٦]، وأحمد[٧]، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد. ولا أحسب مذهب الثوري، والنعمان[٨] في التيمم خاصة إلا كمذهب هٰؤلاء، وقد

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨١).

(٢) «الأم» (١/ ١١٠- باب متىٰ يتيمم للصلاة).

(٣) حكاه البويطي أنظر: «حاشية البجيرمي» (١/ ١١١- باب التيمم).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٩- في التيمم على اللبد في الثلج).

(٦) «الأم» (١/ ١١١- باب النية في التيمم).

(٧) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (٥٣).

(٨) أنظر «المبسوط» (١/ ٢٥٨- باب التيمم).

حكي ذلك عنهما. وكان الأوزاعي يقول في رجل علَّم رجلًا التيمم لا يجزئه لصلاته، إلا أن ينوي تيممًا وتعليمًا، وإن علَّمه الوضوء فتوضأ أجزأه لنفسه. وقال سفيان: لا يجزئ إذا علَّمت رجلًا التيمم حتىٰ تنوي أنت به التيمم.

قال أبو بكر: لا يجزي التيمم [ولا أداء][1] شيء من الفرائض إلا بنية.

* * *

ذكر الصعيد

قال الله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2].

كان سفيان يقول: فتيمموا صعيدًا، تحروا تعمدوا. وقال أبو عبيدة: أي: فتعمدوا لذلك في قوله ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾.

وأجمع أهل العلم أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز إلا من شذ عنهم[3].

وكان ابن عباس يقول: أطيب الصعيد أرض الحرث، وقال حماد بن أبي سليمان: كل شيء ضربت عليه يدك فهو صعيد، حتىٰ غبار لبدك. وقال سعيد بن عبد العزيز: ما أتت عليه الأمطار، فطهرته. وقال الشافعي[4]: لا يقع ٱسم صعيد إلا علىٰ تراب ذي غبار، وقال أحمد[5]: الصعيد: التراب.

---

(١) غير واضحة في «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٣) ٱنظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٠٢).

(٤) «الأم» (١/ ١١٤- باب التراب الذي يتيمم به).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٥).

قال أبو بكر: وفي قول النبي ﷺ: «**وجعلت الأرض لنا مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا**»[١]، دليل علىٰ أن التيمم بكل تراب جائز، إذا كان طاهرًا.

* * *

ذكر التيمم بتراب السبخة[٢]

قال تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٣].

وثبت أن النبي ﷺ قال: «**وجعلت تربتها لنا طهورًا**»[٤]، فالتيمم بكل تراب جائز سباخًا كان أو غيره.

وهٰذا قول مالك[٥]، والأوزاعي، والشافعي[٦].

وقال الوليد بن مسلم، ومما يبين ذلك أن مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة وبقباء وما بينهما من مساجده في سبخة.

وفيه قول ثان: وهو أن ما كان مثل الجص، والنورة، وتراب السبخة لا يتيمم به، هكذا قال إسحاق[٧].

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ لأن تراب / السبخة داخل في ١٦٠/١

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٠٢).

(٢) السبخة: الأرض التي تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر. «النهاية» مادة (سبخ).

(٣) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٤) سبق تخريجه برقم (٥٠٢).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٨- في التيمم على اللبد في الثلج).

(٦) «الأم» (١/ ١١٥- باب التراب الذي يتيمم به).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٥).

جملة قوله ﷺ: «وجعلت تربتها لنا طهورًا»[١]، غير خارج [منه][٢] بحجة.

* * *

ذكر التيمم بالحصىٰ والرمل

اختلف أهل العلم في التيمم بالحصىٰ والرمل.

فقالت طائفة: التيمم بذلك جائز، روينا عن حماد أنه قال: لا بأس أن يتيمم بالرخام.

وقال الأوزاعي: الرمل هو من الصعيد فليتيمم به.

وقال مالك[٣]: يتيمم بالحصىٰ، وقال أبو ثور: لا يتيمم إلا بتراب أو رمل.

وقال أصحاب الرأي[٤]: كل شيء يتيمم به من تراب، أو طين، أو جص، أو نورة، أو زرنيخ، أو شيء مما يكون من الأرض، يجزئه التيمم بذلك كله، وإن ضرب بيديه علىٰ حائط، أو حصىٰ، أو علىٰ حجارة فتيمم بذلك يجزئه، ولا يجزئه أن يتيمم بشيء ليس من الأرض.

وكان الشافعي[٥] يقول: فأما البطحاء الغليظة، و[الرقيقة][٦]، والكثيب الغليظ، فلا يقع عليه اسم صعيد.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٠٢).

(٢) في «الأصل»: به. والمثبت من (د، ط).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٨- ما جاء في التيمم).

(٤) «المبسوط» (١/ ٢٤٤-٢٤٦- باب التيمم).

(٥) «الأم» (١/ ١١٥- باب التراب الذي يتيمم به).

(٦) في «الأصل»: الغليظة. والمثبت من (د، ط).

قال أبو بكر: يشبه أن يكون من حجة من رأى التيمم جائزًا بكل ما ذكرناه ظاهر قوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[١]، فما جاز أن يصلىٰ عليه من الأرض، جاز التيمم به، لجمعه بينهما.

ولعل من حجة من لا يرىٰ ذلك ويقول: لا يجوز التيمم إلا بتراب، أن يقول: قوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» مجمل، وقوله «**وجعلت تربتها لنا طهورًا**»[٢] مفسر، والمفسر من قوله أولىٰ من المجمل، فالتيمم بالتراب جائز لقوله: «**وجعلت تربتها لنا طهورًا**»[٢]، وما لا يقع عليه اسم تراب، لا يجوز التيمم به، استدلالًا بقوله: «**وجعلت تربتها لنا طهورًا**»[٢].

* * *

ذكر التيمم بالتراب النجس

اختلف أهل العلم في التيمم بالتراب النجس، فقال كثير منهم: لا يجوز التيمم به، هٰذا قول الشافعي[٣]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٤].

وحكىٰ أبو ثور عن الكوفي أنه قال: إن صلىٰ علىٰ ذلك الموضع، أجزأه، وإن تيمم به لم يجزئه.

وقد كان الأوزاعي يقول: التيمم بتراب المقبرة مكروه، وإن تيمم به وصلىٰ مضت صلاته.

قال أبو بكر: لا يجوز التيمم إلا بالتراب الطاهر؛ لأنه تعالىٰ قال:

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٠٣).

(٢) سبق تخريجه برقم (٥٠٢).

(٣) «الأم» (١/ ١١٥ باب التراب الذي يتيمم به).

(٤) «المبسوط» (١/ ٢٦١- باب التيمم).

﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١]. وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «وجعل لي كل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا»[٢].

فدل الكتاب والسنة علىٰ أن التيمم لا يجزئ إلا بالطيِّب منه دون غيره.

* * *

باب ذكر احتيال التراب من الأندية والأمطار

روينا عن ابن عباس أنه قال في رجل في طين لا يستطيع أن يخرج منه: يأخذ الطين فيطلي به بعض جسده، فإذا جف تيمم به.

وكان الحسن يقول: يضرب بيده علىٰ قربوس سرجه، وجوالقه، وقال الثوري: يلتمس غبارًا في جواليق[٣]، أو برذعة، أو شجرة، وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[٤]، وإسحاق.

وقال أحمد[٥]: يتيمم باللبد إذا علقها غبار، وقال أصحاب الرأي[٦]: إذا كان معه لبد أو سرج نفضه، ويتيمم بغباره، أو يجفف طينًا ثم يتيمم به.

---

(١) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٢) سبق تخريجه برقم (٥٠٤).

(٣) الجواليق: جمع جُوَالَقٍ. بفتح اللام وكسرها. وهو وعاء كبير منسوج من صوف أو شعر. وفي المعيار أنه معرب «جوال». وهو الذي يسميه العامة: شوال. انظر «المعرَّب من الكلام الأعجمي» لأبي منصور الجواليقي (١/ ١١٠).

(٤) وذلك أن الشافعي كان يقول: وإن وضع يديه على الجدار وعلق بهما غبار تراب، فيتيمم به أجزأه. فيكون ذلك كذلك هنا. أنظر: «الأم» (١/ ١١٥).

(٥) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (٥٢).

(٦) «المبسوط» (١/ ٢٤٧- باب التيمم).

قال أبو بكر: وهٰذِه الأقاويل كلها قريبة بعضها من بعض، وكذلك [نقول][(١)]، يحتال للغبار كيف قدر عليه حتىٰ يتيمم به.

وقد حكي عن مالك[(٢)] أنه قال: لا يتيمم على اللبد إذا كان الثلج.

٥٣٠- حدثونا عن إسحاق وأحمد بن عمرو قالا: ثنا أبو يحيى الحماني، عن النضر بن عبد الرحمن، عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن رجل في طين لا يستطيع أن يخرج منه قال: يأخذ منه؟ قال: يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده، فإذا جف تيمم به[(٣)].

* * *

ذكر التيمم على الثلج

واختلفوا في التيمم على الثلج، فكان الثوري، وإسحاق لا يريان التيمم عليه، وكذلك قول قتادة، والشافعي[(٤)] / إلا أن يقدر علىٰ أن يذيبه فيتوضأ به.

وحكي عن مالك[(٥)] أنه سئل عن التيمم على الحجارة، أو على الثلج، أو على الماء الجامد إذا لم يجد الصعيد، [قال][(٦)]: فلا بأس

---

(١) من (د، ط).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٨- في التيمم على اللبد في الثلج).

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (١/ ١٥٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٩٦). والقرطبي في «تفسيره» (٥/ ٢٣٨).

(٤) قال الشافعي: لا يقع ٱسم صعيد إلا علىٰ تراب ذي غبار. ٱنظر «الأم» (١/ ١١٥- باب التراب الذي يتيمم به).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٨- في التيمم على اللبد في الثلج).

(٦) سقطت من «الأصل»، والمثبت من (د، ط).

به، [قال][(١)]: وأحب إلي إذا وجد الصعيد أن يتيمم به مما ذكرت.

قال أبو بكر: لا يجوز التيمم إلا بالتراب؛ لما ذكرت في غير هٰذا الباب من دليل الكتاب والسنة.

* * *

ذكر البئر لا يجد السبيل إلىٰ مائها

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن المسافر إذا وجد بئرًا لا يمكنه الوصول إلىٰ مائها، أنه في معنىٰ من لا يجد الماء، وله أن يتيمم، كذلك قال سفيان، والشافعي[(٢)]، والنعمان[(٣)] ومن [تبعهم][(٤)] من أهل العلم. وكذلك نقول.

* * *

ذكر الماء لا يوجد السبيل إليه إلا بالثمن

واختلفوا في الماء لا يوجد إلا بالثمن، ففي مذهب كثير من أهل العلم: يشتريه بثمن مثله، وليس عليه أن يشتريه بأكثر من ذلك، فإن لم يباع[(٥)] بثمن مثله تيمم، هٰذا قول الشافعي[(٦)]، والأوزاعي، وإسحاق، غير أن الشافعي[(٦)] قال: إذا كان واجد الثمن مثله، غير خائف إن اشتراه الجوع في سفره.

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، وط».

(٢) انظر: «الأم» (١/ ١١٠- باب متىٰ يتيمم للصلاة).

(٣) انظر: «المبسوط» (١/ ٢٤٩- باب التيمم).

(٤) في «الأصل»: معهم. والمثبت من (د، ط).

(٥) كذا في «الأصل». والجادة: يبع. بحذف حرف العلة.

(٦) «الأم» (١/ ١١١- باب متىٰ يتيمم للصلاة).

وقال أصحاب الرأي[١]: لا يشتريه بثمن كثير إن شاء، فإن وجد بثمن رخيص كما يشتري الناس اشتراه.

اختلف فيه عن الثوري، فحكى العدني عنه أنه لا يعجبني إلا أن يباع بقدر ما يبتاع الناس.

وحكى الأشجعي عنه أنه قال: إن كان معك ما تشتري به فإنه لا ينبغي لك أن تتيمم، وأنت تقدر علىٰ شراء الماء.

وقد حكي عن الحسن قول ثانٍ، قال: إن لم تجد الماء إلا بمالك كله فاشتره.

وفيه قول ثالث قاله مالك[٢]، قال في الجنب لا يجد الماء إلا بثمن غال: إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم، وإن كان واسعًا يقدر، رأيت أن يشتري ما لم يشتطوا[٣] عليه في الثمن، فإن رفعوا عليه في الثمن، تيمم وصلىٰ.

وقال أحمد[٤] في الماء لا يوجد إلا بثمن غال يكون علىٰ قدر نفقته: إن كان متسعًا اشترىٰ، وإن خاف علىٰ نفقته فلا بأس.

* * *

(١) «المبسوط» (١/ ٢٤٤- باب التيمم).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٨- في التيمم على اللبد).

(٣) الشطط: مجاوزة القدر في بيع أو طلب أو احتكام أو غير ذلك من كل شيء. انظر: «اللسان» مادة (شطط).

(٤) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (٦٥).

ذكر صلاة من لا يجد ماءً ولا صعيدًا

اختلف أهل العلم فيمن حضرته الصلاة وهو لا يجد ماءً ولا صعيدًا، فقالت طائفة: لا يصلي حتىٰ يقدر على الوضوء أو التيمم وإن ذهب الوقت؛ لأن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة، هٰذا قول الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي[١].

وفيه قول ثان: وهو أن يصلي كما قدر عليه، ويعيد كل صلاة صلاها بغير وضوء وتيمم، هٰذا قول الشافعي[٢].

وفيه قول ثالث: قال أبو ثور: فيها قولان: **أحدهما**: كقول الثوري، **والقول الثاني**: أن الصلاة تؤدىٰ بالآلات، لا يجزئ من وجد ثوبًا أن يصلي إلا مستترًا، ولا يجزئ من قدر على القيام أن يصلي قاعدًا، وكذلك لا يجزئ من قدر على الماء أن يصلي إلا متوضئًا، فإن لم يقدر تيمم، فإن لم يجد المصلي ثوبًا، ولم يقدر على القيام، ولا على الطهارة، صلىٰ كما يقدر عليه، ولا إعادة علىٰ أحد منهم.

قال أبو بكر: ويشبه أن يكون من حجة من قال: لا يصلي حتىٰ يجد الماء أو التراب، أن يقول: إن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»[٣]، ولا معنىٰ لأن يصلي من لا يجد ماء يتطهر به.

ولعل من حجة من قال: يجزئه أن يصلي إذا لم يجد السبيل إلى الطهارة قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤]، وقوله:

---

(١) «المبسوط» (١/ ٢٥٦- باب التيمم).

(٢) «الأم» (١/ ١١٦- باب التراب الذي يتيمم به).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) البقرة: ٢٨٦.

﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[١]؛ فيقول: سقط فرض الطهارة عمن لا يجد السبيل إليها، كما سقط فرض القيام عن المريض، وفرض الثوب عن العاري، ونظير هٰذا من قوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة امرأة تحيض إلا بخمار**»[٢]، ويجزئها عندهم إذا لم تجد ثوبًا أن / تصلي عريانة، فدل علىٰ أن المأمور بالطهارة والاستتار، من وجد السبيل إليه.

وأما قول الشافعي فيشبه أن يكون أمره بالصلاة ٱحتياطًا، ويكون فرضه الذي يؤديه إذا وجد إلى الطهارة سبيلًا مع أني قد أنكرت في حديث:

٥٣١- حُدِّثته عن إسحاق، أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: هلكت قلادة لأسماء، فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالًا، فحضرت الصلاة فلم يجدوا ماءً ولم يكونوا علىٰ وضوء، فصلوا بغير وضوء، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تبارك وتعالىٰ آية التيمم[٣].

قال أبو بكر: إن كان هٰذا محفوظًا، قوله: «**صلوا بغير وضوء**» قد حفظه عبدة، فإني لم أجده من غير حديثه[٤][٥].

---

(١) التغابن: ١٦.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٧٣، ٤٥٨٣) من طريق أبي أسامة، وعبدة كلاهما عن هشام به، ومسلم (٣٦٧) عن أبي أسامة.

(٤) حاشية بالأصل غير واضحة، وفيها: لم ينفرد به عبدة فقد أخرجه ..

(٥) تعقب الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٢٥) المصنف عقب حديث (٣٣٦) وقد أخرجه البخاري من طريق ابن نمير عن هشام وفيه (.. وليس معهم ماء فصلوا ..) قال: زاد الحسن بن سفيان في «مسنده» عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه (فصلوا بغير =

ففيه كالدليل علىٰ أن لا إعادة علىٰ من صلىٰ في الوقت الذي لا يجد ماءً ولا ترابًا بغير طهارة؛ لأن فرض أولئك قبل نزول آية التيمم كان الوضوء بالماء، فإذا كانوا صلوا في تلك الحال بغير طهور، ولم يؤمروا بالإعادة، كان كذلك من كان في مثل حالهم، وقد أعوزه ما يتطهر به فصلىٰ، فلا إعادة عليه، هٰذا إذا كان الحرف الذي في حديث عبدة محفوظًا.

* * *

ذكر صفة التيمم

قال الله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1].

اختلف أهل العلم في كيفية التيمم، فقالت طائفة: يبلغ به الوجه واليدين إلى الآباط، هكذا قال الزهري. ومن حجة الزهري حديثه الذي حدث به، عن عبيد الله، عن عمار.

٥٣٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[2]، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله أن عمارًا كان يحدث أنه كان مع النبي ﷺ في سفر ومعه عائشة، فهلك عقدها، فاحتبس الناس في ٱبتغائه، حتىٰ أصبحوا وليس معهم ماء، فنزل التيمم، قال عمار: فقاموا فتمسحوا فضربوا أيديهم فمسحوا بها وجوههم، ثم عادوا فضربوا بأيديهم ثانية فمسحوا بها

= وضوء) أخرجه الإسماعيلي، وأبو نعيم من طريقه، وكذا أخرجه الجوزقي من وجه آخر عن ابن نمير، ثم ذكر طريقي أبي أسامة وعبدة، وقال: وأغرب ابن المنذر فادعىٰ أن عبدة تفرد بهٰذِه الزيادة.

(١) المائدة: ٦.

(٢) «المصنف» (٨٢٧).

أيديهم إلى الإبطين- أو قال: إلى المناكب[١].

٥٣٣- حدثنا عبد الله بن أحمد، نا الحميدي[٢]، نا سفيان، نا الزهري، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمار قال: تيممنا إلى المناكب[٣]. ١/٦١ب

وقالت طائفة: التيمم (ضربتين)[٤]؛ ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، هٰذا قول ابن عمر، والحسن، والشعبي، وسالم، وروي ذلك عن جابر. وقال النخعي: أعجب إلي أن يبلغ به إلى المرفقين، وهٰذا قول مالك[٥]، والليث، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وسفيان،

---

(١) وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٥٦٥) وأبو داود (٣٢٤) كلاهما عن ابن شهاب به. قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٥٥): وهو منقطع، فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر ..

(٢) «المسند» للحميدي (١٤٣).

(٣) وأخرجه النسائي (٣١٤)، وابن ماجه (٥٦٦) كلاهما عن الزهري به. وذكره الترمذي (١/ ٢٧٠)، فقال: وقد رُوي عن عمار ... فضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي ﷺ في التيمم للوجه والكفين لما رُوي عنه حديث المناكب والآباط.
قال إسحاق بن إبراهيم: حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث حسن صحيح، وحديث عمار «تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط».
ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين؛ لأن عمارًا لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين، فانتهىٰ إلىٰ ما علمه رسول الله ﷺ الوجه والكفين، والدليل علىٰ ذلك ما أفتىٰ به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال: الوجه والكفين...
قلت: وكذا قال الأثرم كما نقل الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٥٦) وذكر اختلاف طرقه هناك فانظره.

(٤) كذا في «الأصل، د، ط»، والجادة: ضربتان.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٥- ما جاء في التيمم).

والشافعي[١]، وأصحاب الرأي[٢]. وقال أبو ثور: ضربتين أحب إلي.

٥٣٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه كان إذا تيمم ضرب بيده على التراب ومسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرىٰ ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه من التراب.

٥٣٥- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين[٤].

٥٣٦- وحدثونا عن الحسن بن عيسىٰ، أنا ابن المبارك، أنا [عزرة][٥] بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سأله رجل فقال: رجل أصابته جنابة فتمعك في التراب؟ فقال: أحسبك تحولت حمارًا، ثم وضع جابر يديه في الأرض، فمسح بهما وجهه، ثم وضعهما فمسح يديه إلى المرفقين، ثم قال: هكذا التيمم[٦].

ومن حجة بعض القائلين بهٰذا القول أحاديث / ثلاثة: **أحدها**: ١/١٥٩ا
حديث ابن عمر.

---

(١) «الأم» (١/ ١١٣- باب كيف التيمم).

(٢) «المبسوط» (١/ ٢٤٢- باب التيمم).

(٣) المصنف (٨١٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨١٩) من طريق عبيد الله عن نافع به.

(٥) في «الأصل»: عزبة. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج. وعزرة بن ثابت ابن أبي زيد ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ٤٩-٥١) وهو ثقة.

(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٨٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٠٧) كلاهما من طريق أبي نعيم عن عزرة به.

٥٣٧- حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، نا يحيىٰ بن حسان، نا محمد بن ثابت العبدي، عن نافع قال: انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة، فكان من حديثه يومئذ أن النبي ﷺ بال، قال: فمر عليه رجل فسلم عليه، فلم يرد السلام حتىٰ ضرب بيديه على الحائط ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرىٰ فمسح بهما ذراعيه، ثم رد عليه السلام[١].

والحديث الثاني: حديث رواه إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن أبي الصمة أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه.

٥٣٨- الربيع أخبرني، عن الشافعي[٢]، عن إبراهيم.

والحديث الثالث: حديث رواه الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن أسلع قال: كنت مع النبي ﷺ فأصابتني جنابة فقال: يا أسلع، قم فارحل لي، فقلت: أصابتني جنابة، فسكت، فنزلت آية التيمم فأراني التيمم، فضرب بيديه على الأرض ثم نفضهما فمسح وجهه، ثم ضرب بيديه الأرض ثانية، فمسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما[٣].

٥٣٩- حدثت بهٰذا الحديث عن محمد بن يحيىٰ، عن محمد بن عيسىٰ، عن الربيع.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤) من طريق محمد بن ثابت بنحوه.

(٢) «المسند» ص (١٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٩)، والبيهقي في «سننه» (١/ ٢٠٨)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٩٨ رقم ٨٧٥، ٨٧٦) من طريق الربيع بن بدر بنحوه.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٢): الربيع بن بدر قد أجمعوا علىٰ ضعفه.

وقالت طائفة: التيمم (ضربتين)[١] ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الرسغين، روي هٰذا القول عن علي.

٥٤٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن إبراهيم بن طهمان الخراساني، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري أن عليًا قال في التيمم: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الرسغين.

وفيه قول رابع: وهو أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهٰذا قول عطاء، ومكحول، والشعبي.

وروي ذلك عن ابن المسيب، والنخعي، وبه قال الأوزاعي، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤].

واحتجت هٰذِه الفرقة بحجج، فأعلىٰ ما ٱحتجت به الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ الدالة علىٰ صحة هٰذا القول.

٥٤١- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عفان، ثنا شعبة، حدثني الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه أنه شهد عمر جاءه رجل فسأله أنه أجنب فلم يجد الماء، فقال عمار: إنا كنا في سرية، وأجنبت فتمعكت في التراب، فأتيت النبي ﷺ فقال: «**إنما كان يكفيك هٰذا**» فضرب عمار بيديه ونفخ فيهما ومسح وجهه وظهر كفيه[٥].

---

(١) كذا في «الأصل، د، ط» والجادة: ضربتان. وفي المطبوع على الجادة.

(٢) «المصنف» (٨٢٤).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٣).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٣).

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨/ ١١٢) من طريق شعبة به.

٥٤٢- وحدثونا عن محمد بن إسماعيل، ثنا عفان، ثنا أبان العطار، ثنا قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمار أن النبي ﷺ قال: «[التيمم][(١)] **ضربة للوجه والكفين**»[(٢)].

قال أبو بكر: وأما الأخبار التي رويت عن عمار التي فيها ذكر ٱختلاف أفعالهم، حين نزلت آية التيمم قبل أن يأتوا النبي ﷺ فيعلمهم صفة التيمم، فإنما فعلوه عند نزول الآية ٱحتياطًا قبل أن يأتوا النبي ﷺ فيعلمهم صفة التيمم، فلما جاءوه علمهم فقال لعمار: «**إنما كان يكفيك هٰذا**».

وفي قوله: «**إنما كان يكفيك هٰذا**»، دليل علىٰ أن الفعل الذي كان منهم، كان قبل أن يعلمهم، والدليل علىٰ صحة هٰذا القول أن عمارًا علمهم بعد النبي ﷺ في ولايته أيام عمر على الكوفة التيمم ضربة للوجه والكفين.

٥٤٣- حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، نا أبو الأحوص، ثنا حصين، عن أبي مالك قال: وضع عمار كفيه في التراب، ثم رفعهما فنفضهما فمسح وجهه وكفيه / مرة واحدة، ثم قال: هكذا التيمم[(٣)].

٥٤٤- وحدثونا عن بندار، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن حصين، عن أبي مالك أنه سمع عمارًا يقول في خطبته: التيمم هكذا،

---

(١) من «د، ط» وكذا مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣١)، والترمذي (١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٦٣)، من طريق قتادة به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٥- في التيمم كيف هو)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٨٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٠٩) من طريق حصين به.

وضرب ضربة للوجه والكفين[١].

ومما اُحتجت به هٰذِه الفرقة أنهم قد أجمعوا[٢] علىٰ أن عليه في التيمم أن يمسح بوجهه وكفيه، واختلفوا فيما زاد علىٰ ذلك، فثبت فرض ما أجمعوا عليه بالكتاب، واختلفوا فيما زاد على الوجه والكفين، ولا يجب الفرض باختلاف، ولا حجة مع قائله.

وفي تعليمه ﷺ أصحابه صفة التيمم دليل علىٰ معنىٰ ما أراد الله تعالىٰ بقوله: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[٣]؛ لأنه المبين عن الله معنىٰ ما أراد، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٤] وقد بين لما قال لعمار: «**إنما كان يكفيك هٰذا**»، أن الذي فرض الله مسح الوجه والكفين.

وقد اُحتج مكحول بحجة أخرىٰ قال: لما قال الله تبارك وتعالىٰ في الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[٥]، ولم يستثن إلى المرافق، ثم قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[٦]، قال مكحول: فإنما تقطع يد السارق من الكف إلى المفصل.

قال أبو بكر: قد ذكرنا معاني الأخبار التي فيها ذكر تيممهم كان قبل أن يأتوا النبي ﷺ، وتعليمه إياهم، فأما الأخبار الثلاثة التي اُحتج بها من

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٢٠٩)، والدارقطني (١/ ١٨٤) من طريق حصين به.

(٢) اُنظر «مراتب الإجماع» (١/ ٤٣).

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) النحل: ٤٤.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) المائدة ٣٨.

رأىٰ أن التيمم (ضربتين)[١]، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، فمعلولة كلها، لا يجوز أن يحتج بشيء منها، فمنها حديث محمد بن ثابت ولم يرفعه غيره، وقد دفع غير واحد من أهل العلم حديثه، قال يحيى بن معين: محمد بن ثابت ليس بشيء، وهو الذي روىٰ حديث نافع عن ابن عمر في الضربتين يضعف[٢]، قال البخاري[٣]: محمد بن ثابت أبو عبد الله البصري في حديثه عن نافع عن ابن عمر في التيمم، خالفه أيوب، وعبيد الله، وابن إسحاق[٤]، عن نافع، عن ابن عمر أن ابن عمر فعله، فسقط أن يكون هٰذا الحديث حجة، لضعف محمد في نفسه، ومخالفة الثقات له، حيث جعلوه من [فعل][٥] ابن عمر[٦]. ١/٦٢ب

وأما حديث إبراهيم بن أبي يحيىٰ فقد دفعه جماعة، نهىٰ عنه مالك، وشهد عليه يحيىٰ وابن أبي مريم بالكذب، وقال يحيىٰ بن سعيد: كنا نتهمه بالكذب، وتركه ابن المبارك، وتكلم فيه أحمد قال: كان يأخذ حديث الناس فيجعله في كتبه، وقال يحيىٰ بن [معين][٧]: إبراهيم ليس بثقة، كذاب رافضي، وقد كثر كلام المتكلمين في إبراهيم، وقد ذكرت

---

(١) كذا في «الأصل»، والجادة: ضربتان. وما في «الأصل» له وجه.

(٢) وفي «تاريخ الدوري» (٤/ ٣١٠) قال: ... وهو ضعيف قلت ليحيىٰ: أليس قلت مرة: ليس به بأس؟ قال: ما قلت هٰذا قط.

(٣) «التاريخ الكبير» (١/ ٥٠).

(٤) في «التاريخ الكبير»: والناس.

(٥) كلمة غير واضحة بالأصل، والمثبت من «د، ط» وهو مقتضى السياق.

(٦) قلت: وقد أستنكر حديثه الجماهير، فممن لم يذكر ابن المنذر: أبو حاتم، وأحمد، وأبو داود، وانظر أقوالهم في «البدر المنير» (١/ ٦٣٧-٦٣٨).

(٧) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

أخباره في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب مع باقي ما في هذا الباب من الكلام.

وأما حديث الربيع بن بدر فهو إسناد مجهول؛ لأن الربيع لا يعرف برواية الحديث ولا أبوه، ولا جده، والأسلع غير معروف، والاحتجاج بهذا الحديث يسقط من كل وجه[1].

* * *

ذكر نفخ الكفين من التراب عند التيمم

ثابت عن النبي ﷺ أنه [لمَّا][2] ضرب بيده الأرض للتيمم نفخ فيهما.

٥٤٥- حدثنا علي، نا حجاج، أنا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن

---

(١) قلت: أما الربيع بن بدر فهو ضعيف عند جمهور النقاد، وانظر «التهذيب» رقم (١٨٣٩).

وأبوه مجهول، انفرد بالرواية عنه ابنه.

وقال الذهبي في «الميزان»: لا يدرىٰ حاله فيه جهالة، وكذا جده مجهول كما نص الحافظ في «التقريب».

وأما الأسلع فمنازع في صحبته وقد ذكره الحافظ في «الإصابة» (١/ ٥٢) وقال: قال ابن السكن: حديثه في البصريين وفيه نظر، وقال ابن حبان: ... يقال: إن له صحبة، ولكن في إسناد خبره الربيع بن بدر ..

ثم ذكر الحافظ طرق الحديث وقال:

... وجماعة الأمر علىٰ أن ذلك كله وقع للأسلع. ا.هـ

وقد وضعه الحافظ في الطبقة الأولىٰ من كتابه فهو علىٰ شرطه صحابي.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٣٠): الأحاديث الواردة في التيمم لم يصح منها سوىٰ حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه.

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما كان يكفيك هٰذا**»، وضرب بكفيه إلى الأرض، ثم أدناهما إلىٰ فيه، فنفخ فيهما، ثم مسح وجهه وكفيه[١].

واختلف أهل العلم في نفض اليدين أو النفخ فيهما إذا ضرب بهما الأرض للتيمم، فقالت طائفة: ينفضهما، كذلك قال الشعبي، وقال مالك[٢]: ينفضهما نفضًا خفيفًا.

وقال الشافعي[٣]: إذا علقهما شيء كثير من الغبار، / فلا بأس أن ينفض منه إذا بقي في يده غبار يماس الوجه.

وقال أحمد[٤] في نفض اليدين: لا يضره فعل أو لم يفعل، وقال إسحاق نحوًا من قول الشافعي، وقال أصحاب الرأي[٥]: ينفضهما، وكان ابن عمر لا ينفض يديه.

قال أبو بكر: كما قال أحمد أقول، غير أن النفخ في اليدين أحب إلي؛ لأن النبي ﷺ نفخ فيهما.

٥٤٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٦]، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه على التراب، ثم

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٠٣)، وابن ماجه (٥٦٩) من طريق شعبة به.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٥- ما جاء في التيمم).

(٣) «الأم» (١/ ١١٥- باب التراب الذي يتيمم به).

(٤) «الشرح الكبير» (١/ ٣٠٩- فصل: وإذا علا علىٰ يديه تراب كثير).

(٥) «المبسوط» (١/ ٢٤٢- باب التيمم).

(٦) «المصنف» (٨١٧).

مسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرىٰ، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه.

* * *

ذكر المتيمم يبقىٰ عليه من وجهه شيء لم يصبه غبار

واختلفوا في المتيمم يبقىٰ عليه من وجهه شيء لم يصبه الغبار، فقالت طائفة: لا يجزئه إلا أن يأتي بالغبار علىٰ ما يأتي عليه الوضوء من وجهه ويديه إلى المرفقين، فإن ترك من هٰذا شيئًا لم يمر عليه التراب قل أو كثر فصلىٰ قبل تَيَمُّمِه، أعاد الصلاة. كل ما أدركه الطرف منه، أو [استيقن][(١)] أنه تركه أعاد كل صلاة صلاها قبل [أن يعيده][(٢)]، هٰذا قول الشافعي[(٣)]، وبلغني عن أحمد أنه كان يقول ذلك.

وقالت طائفة: هو بمنزلة مسح الرأس، يجزئه إن لم يصب بعض وجهه أو بعض كفه. هٰذا قول سليمان بن داود.

وقال أصحاب الرأي[(٤)] فيمن تيمم بإصبع أو أصبعين: لا يجزئه، فإن تيمم بثلاث أصابع يجزئه.

* * *

(١) في «الأصل»: يستيقن. والمثبت من «د، ط» و«الأم».

(٢) في «الأصل»: يعيدها. وفي «د، ط»: يعيده. والمثبت من «الأم».

(٣) في «الأم» (١/ ١١٣- باب كيف التيمم).

(٤) «المبسوط» (١/ ٢٥٣- باب التيمم).

ذكر التيمم لكل صلاة واختلاف أهل العلم فيه

اختلف أهل العلم في الرجل يصلي الصلاتين أو الصلوات بتيمم واحد، فقالت طائفة: يتيمم لكل صلاة، روي هٰذا القول عن علي، وابن عمر، وابن عباس، والنخعي، وقتادة، والشعبي، وبه قال ربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك[١]، والليث، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق.

٥٤٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، نا مسدد، ثنا هشيم، عن الحجاج، عن ابن إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: التيمم عند كل صلاة[٤].

٥٤٨- حدثنا موسىٰ بن هارون، نا الأزهر بن مروان، نا عبد الوارث، نا عامر الأحول، عن نافع، عن ابن عمر قال: يُتَيَمَّم لكل صلاة[٥].

٥٤٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٦]، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرىٰ.

٥٥٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٧]، عن معمر، عن قتادة أن عمرو بن العاص قال: تُحْدِث لكل صلاة تيممًا، قال معمر: وكان قتادة يفتي به.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٩- في التيمم على اللبد).

(٢) «الأم» (١/ ١١١- باب النية في التيمم).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٦- في التيمم كم يصلىٰ به من صلاة) ومن طريقه البيهقي في «سننه» (١/ ٢٢١) كلاهما من طريق هشيم به.

(٥) أخرجه البيهقي (١/ ٢٢١)، والدارقطني (١/ ١٨٤) من طريق عبد الوارث به.

(٦) «المصنف» (٨٣٠)

(٧) «المصنف» (٨٣٣).

وقالت طائفة: يصلي بالتيمم الصلوات ما لم يحدث.

هٰذا قول الحسن، وابن المسيب، والزهري، وروي ذلك عن ابن عباس، وأبي جعفر. وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[١]، ويزيد بن هارون.

٥٥١- ومن حديث محمد بن يحيىٰ، عن يزيد بن هارون، عن إسرائيل، عن أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: يجزئ المتيمم أن يصلي الصلوات بتيمم واحد.

وفيه قول ثالث: وهو أن من صلى الصلوات في أوقاتها يتيمم لكل صلاة وإذا فاتته صلوات تيمم وصلاها كلها بذلك التيمم، هٰذا قول أبي ثور.

قال أبو بكر: أما حديث علي وابن عباس فغير ثابت عنهما[٢]، وحديث ابن عمر أحسنها إسنادًا[٣]، ومن حجة من رأىٰ أن يصلي بتيمم واحد ما لم يحدث ما شاء من الصلوات: أن الطهارة إذا كملت وجاز أن / يصلي المرء بها ما شاء من النوافل، فكذلك له أن يصلي ١/ ٦٠ب بها ما شاء من المكتوبة، إذ ليس بين طهارته للمكتوبة وطهارته للنافلة

---

(١) «المبسوط» (١/ ٢٥٣- باب التيمم).

(٢) إسناد حديث علي فيه أكثر من علة أعظمها الحارث، وهو الأعور كذبه بعض أهل العلم، واتفقوا علىٰ توهينه.
وأما أثر ابن عباس ففيه الحسن بن عمارة، وهو متروك.

(٣) وإسناده يحتمل التحسين، عامر الأحول منازع فيه.
لكن قال الحافظ: صدوق يخطئ، والأزهر بن مروان صدوق كما قال الحافظ، وباقي الإسناد ثقات.

فرق في شيء من أبواب الصلاة. وغير جائز أن يقال له إذا صلىٰ نافلة: أنت طاهر، ويمنع من أن يصلي المكتوبة لأنه غير طاهر، فالذين خوطبوا بالتيمم في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾[١] المحدثون الذين خوطبوا في أول الآية عند القيام إلى الصلاة بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٢]، وليس ذلك علىٰ من كان طاهرًا في باب الوضوء والتيمم، مع أن الطهارة المجمع عليها لا يجوز نقضها إلا بسنة أو إجماع، وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن الأحداث التي تنقض طهارة المتوضئ بالماء، تنقض طهارة المتطهر بالصعيد[٣]، وأجمعوا أن المتيمم إذا قدر على الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنتقض[٤]؛ فوجب تسليم ذلك لإجماعهم، إلا حرف شاذ حكي عن بعضهم لا معنىٰ له.

* * *

التيمم للصلاة النافلة ولسجود القرآن والشكر

اختلف أهل العلم في التيمم لصلاة النافلة ولسجود القرآن، فقالت طائفة: له أن يتيمم ويصلي نافلة، هٰذا قول عطاء ومكحول والزهري، وربيعة ويحيى الأنصاري، ومالك[٥]، والشافعي[٦]، والثوري،

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) أنظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٣٩)، و«المحلىٰ» (٢/ ١٢٢).

(٤) أنظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٣٤)، و«الإجماع» (٢١).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٩- في التيمم على اللبد).

(٦) «الأم» (١/ ١١١-١١٢- باب النية في التيمم).

وأصحاب الرأي[١]، ويتيمم ويقرأ حزبه من القرآن، ويسجد سجود القرآن ويسجد للشكر، وقال أحمد[٢]: يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن.

وفيه قول ثان: وهو أن لا يتيمم إلا لمكتوبة؛ هٰذا قول [أبي][٣] مخرمة وأصحابه، وكره الأوزاعي أن يمس المتيمم مصحفًا.

قال أبو بكر: إذا كانت السنة -وما لا أعلمهم يختلفون فيه- توجب أن التيمم في موضعه طهارة [للصلوات المكتوبات، فهو كذلك طهارة][٤] للنوافل، إذ لا فرق بين النوافل والفرائض في شيء من أبواب الطهارات.

* * *

ذكر المتيمم يصلي النوافل قبل المكتوبات وبعدها

واختلفوا في المتيمم يصلي النوافل قبل الصلاة المكتوبة، فقالت طائفة: لا يتنفل قبل المكتوبة ويتنفل بعدها، فإن تنفل قبلها ٱنتقض تيممه، هٰذا قول مالك[٥].

وفيه قول ثان: وهو أن له أن يتنفل قبل المكتوبة وبعدها، هٰذا قول الشافعي[٦].

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

---

(١) «المبسوط» (١/ ٢٥٩- باب التيمم).

(٢) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (٦٩)

(٣) في «الأصل»: ابن. والمثبت من «د، ط». وهو الصواب، وكذا نقله ابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٧٣).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٩- في التيمم على اللبد».

(٦) «الأم» (١/ ١١١-١١٢- باب النية في التيمم).

ذكر تيمم المسافر في أول الوقت

أجمع أهل العلم علىٰ أن من تطهر بالماء للصلاة قبل دخول وقتها، أن طهارته كاملة، وله أن يصلي بها ما لم يحدث[١].

واختلفوا في الوقت الذي يجزئ للمسافر أن يتيمم فيه، فقالت طائفة: لمن لا يجد الماء أن يتيمم في أول الوقت ويصلي، هٰذا قول الشافعي[٢] وهو الصحيح من مذهبه، وقد ٱختلف عنه فيها[٣].

وقال إسحاق: يتيمم في أول الوقت إذا لم يكن له طمع في وجود الماء من قريب.

٥٥٢- أخبرنا الربيع، أنا الشافعي[٤]، أنا سفيان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه تيمم بمربد النعم وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة[٥].

وفيه قول ثانٍ: وهو أن يتلوم[٦] ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم وصلىٰ، روي هٰذا القول عن علي، وبه قال عطاء، وسفيان، وأحمد[٧]، وأصحاب الرأي[٨].

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٢٨).

(٢) «الأم» (١/ ١١٠- باب متىٰ يتيمم للصلاة).

(٣) ٱنظر تفصيله في «روضة الطالبين» (١/ ١١٩- ١٢٠).

(٤) «المسند» ص (٢٠).

(٥) أورده البخاري تعليقًا (١/ ٤٤١)، وأخرجه البيهقي (١/ ٢٢٤).

(٦) أي: ينتظر. ٱنظر: «النهاية» مادة (لوم).

(٧) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١٣٦).

(٨) «المبسوط» (١/ ٢٤٨- باب التيمم).

وقال الزهري: لا يتيمم حتىٰ يخاف ذهاب الوقت، وكذلك قال مالك[١]، إلا أن يكون بمكان لا يرجو أن يصيب فيه الماء، فإنه يصلي علىٰ ما كان يصلي لو كان معه ماء / و حكي عنه أنه قال: يتيمم في ١/١٦١
وسط الوقت[١].

وكان الأوزاعي يقول: أي ذلك فعل وسعه، وقد ثبت أن عمر ﷺ عرس في بعض الطريق قريبًا من بعض المياه، فاحتلم فاستيقظ فقال: أترونا ندرك الماء قبل أن تطلع الشمس؟ قالوا: نعم، فأسرع السير حتىٰ أدرك الماء فاغتسل وصلىٰ.

٥٥٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر، وابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب، أن أباه أخبره أنه اعتمر مع عمر، وأن عمر عرس في بعض الطريق قريبًا من بعض المياه.. فذكره. قال ابن جريج: فكان الرفع[٣] حتىٰ أدرك الماء، فاغتسل وصلىٰ.

٥٥٤- حدثنا موسىٰ بن هارون، نا يحيىٰ، نا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي في الجنب لا يجد الماء قال: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم وصلىٰ، فإن وجد الماء اغتسل ولم يعد ما مضىٰ[٤].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٥- ما جاء في التيمم).

(٢) «المصنف» (٩٣٥).

(٣) الرفع: الإسراع في السير، ويكون دون العدو. انظر: «اللسان» مادة (رفع).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٢- من قال لا يعيد تجزئه صلاته)، والبيهقي (١/ ٢٣٣)، والدارقطني (١/ ١٨٦) كلهم من طريق شريك به.

قال أبو بكر: دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ علىٰ أن تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل، إلا صلاة الظهر في شدة الحر، لقوله ﷺ: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**»[(١)].

وفيما روينا عنه ﷺ أنه قال: «**إن أحب الأعمال إلىٰ الله تعجيل الصلاة في أول وقتها**»[(٢)] دليل علىٰ ذلك، ولم يفرق في شيء من الأخبار بين من يتطهر بالماء أو بالتراب، فكل مصل بأي طهارة صلاها، داخل في جملة هٰذا الحديث إلا ما اُستثنته السنة. وقد روينا عن ابن عمر أنه تيمم بمربد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة، والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة. والله الموفق.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤)، ومسلم (٦١٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٨٢ رقم ٢٠٨)، والدارقطني (١/ ٢٤٨).
من حديث أم فروة به.
وأخرجه أبو داود (٤٢٩)، والترمذي (١٧٠) بنحوه.
وقال الترمذي: حديث أم فروة لا يروىٰ إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث واضطربوا عنه في هٰذا الحديث...
وانظر تعليق العلامة أحمد شاكر رحمه الله فإنه نفيس، قلت: ويغني عنه ما في البخاري (٥٢٧) من حديث ابن مسعود وفيه سألت النبي ﷺ أي: العمل أحب إلىٰ الله؟
قال: الصلاة علىٰ وقتها...
وورد بلفظ (الصلاة في أول وقتها ...) خارج «الصحيحين» وهو معلول، وراجع «الفتح» (٢/ ١٣/ ١٤).

إذا تيمم وصلىٰ ثم وجد الماء قبل خروج الوقت

أجمع أهل العلم علىٰ أن من تيمم صعيدًا طيبًا كما أمر الله، وصلىٰ ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة؛ لا إعادة عليه[١].

واختلفوا فيمن صلىٰ بالتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت. فقالت طائفة: يعيد الصلاة، هٰذا قول عطاء، وطاوس، والقاسم، ومكحول، وابن سيرين، والزهري، وربيعة.

واستحب الأوزاعي إعادتها، وقال: ليس ذلك بواجب.

واختلف فيه عن الحسن، فروىٰ يونس عنه أنه قال: يعيد ما دام في الوقت. وروىٰ يزيد التستري عنه أنه قال: هو بالخيار إن شاء ٱغتسل وأعاد، وإلا فقد مضت صلاته.

وقالت طائفة: لا إعادة عليه، فعل ذلك ابن عمر ولم يعد.

٥٥٥- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، نا يحيىٰ، عن نافع، عن ابن عمر قال: تيمم ابن عمر علىٰ رأس -يعني- ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر، فقدم والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة[٢].

وبه قال الشعبي، والنخعي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومالك[٣]، وسفيان، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق[٥]،

---

(١) ٱنظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٣٥)، «الإجماع» (٢٠).

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٨٩)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٨٦)، والبيهقي (١/ ٢٣١) كلهم من طريق سفيان به.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٥- ما جاء في التيمم).

(٤) «الأم» (١/ ١١٠- جماع التيمم للمقيم والمسافر).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٢).

وأصحاب الرأي[١].

قال أبو بكر: وكذلك نقول، وقد أدىٰ هٰذا فرضه كما أمر، فمن ٱدعىٰ نقض ذلك وإيجاب الإعادة عليه، فليأت بحجة، ولا حجة نعلمها مع من أوجب عليه الإعادة، ولا فرق بين من صلىٰ جالسًا لعلة، ثم أفاق وقد قدر على القيام، ومن صلىٰ عريانًا لا يقدر علىٰ ثوب، ثم وجد الثوب في الوقت، وبين من صلىٰ بالتيمم حيث يجوز له أن يصلي، ثم وجد الماء، أن لا إعادة علىٰ أحد منهم.

* * *

ذكر المتيمم يجد الماء بعد أن يدخل في الصلاة

أجمع عوام أهل العلم علىٰ أن من تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، أن طهارته / تنقض وعليه أن يتطهر ويصلي[٢]، إلا حرف روي عن أبي سلمة، فإنه فيما بلغني عنه أنه قال في الجنب يتيمم ثم يجد الماء قال: لا يغتسل.

واختلفوا فيمن تيمم فدخل الصلاة ثم وجد الماء، فقالت طائفة: يمضي في صلاته ويتمها ولا إعادة عليه، هٰذا قول مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وأبي ثور.

---

(١) «المبسوط» (١/ ٢٤٩- باب التيمم).

(٢) أنظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٣٤)، «الإجماع» (٢١).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٨- في التيمم على اللبد).

(٤) «الأم» (١/ ١١٢- باب النية في التيمم).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٢).

وقد حكي عن أحمد[١] أنه قال: أعجب إلي أن يتوضأ.

وقالت طائفة: ينصرف فيتوضأ ويستقبل الصلاة، هٰذا قول الثوري.

وحكي عن النعمان[٢] أنه قال: إن وجد الماء قبل أن يسلم، وقد قعد قدر التشهد، أن صلاته فاسدة، فيتوضأ ويستقبل الصلاة. وفي قول يعقوب ومحمد[٣]: صلاته تامة إذا قعد قدر التشهد.

وقال الأوزاعي **قولًا ثالثًا**: سئل الأوزاعي عن رجل تيمم وصلىٰ ركعة ثم وجد الماء؟ قال: ينصرف فيتوضأ، ثم يضف إلىٰ ركعته التي صلىٰ ركعة، فتكونا له تطوعًا، ثم يستأنف المكتوبة.

قال أبو بكر: أحتج بعض من يقول بالقول الأول فقال: جعل الله للطهارة وقتًا، وجعل للصلاة وقتًا غيره، فوقت الطهارة: هو وقت القيام إلى الصلاة قبل الدخول فيها، ووقت الصلاة: هو وقت الدخول في أدائها، وهو حينئذ غير متعبد بفرض الطهارة، إذ لا يجوز له أن يدخل الصلاة إلا بعد فراغه من طهارتها، فإذا تيمم كما أُمر فقد خرج عن فرض الطهارة، وإذا كبر فقد دخل في فرض الصلاة.

قال أبو بكر: ولا يجوز نقض طهارة قد مضىٰ وقتها، وإبطال ما صلىٰ من الصلاة، كما فرض عليه وأُمر به إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع.

* * *

(١) أنظر: «الإنصاف» (١/ ٢٩٨- باب التيمم).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٢٣- باب التيمم بالصعيد).

(٣) «المبسوط» (١/ ١٢٣- باب التيمم).

ذكر إمامة المتيمم المتوضئين

أجمع أهل العلم أن لمن تطهر بالماء أن يؤم المتيممين[١].

واختلفوا في إمامة المتيمم المتطهرين بالماء، فقالت طائفة: ذلك جائز؛ إذ لا فرق بين الطهارتين في أن كل واحد منهما طهارة كاملة، وفعل ذلك ابن عباس وهو جنب متيمم، وخلفه عمار في نفر من أصحاب النبي ﷺ، وبه قال ابن المسيب، والحسن، وعطاء، والزهري، وحماد، ومالك[٢]، وسفيان، وأحمد، وإسحاق[٣]، وأبو ثور، والنعمان[٤]، ويعقوب. واحتج أحمد بفعل ابن عباس.

وكره طائفة أن يؤم المتيمم المتوضئ، روي هٰذا القول عن عطاء.

٥٥٦- نا يحيىٰ بن محمد، نا مسدد، نا حفص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كره أن يصلي المتيمم بالمتوضئ[٥].

٥٥٧- أخبرنا محمد بن علي، نا سعيد، نا جرير، عن أشعث، عن إسحاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن ابن جبير قال: كان ابن عباس في نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفر، فيهم عمار، وكانوا يقدمونه يصلي بهم لقرابته من النبي ﷺ، فصلىٰ بهم ذات يوم، وأخبرهم أنه صلىٰ بهم

---

(١) أنظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٣٧)، «الإجماع» (٢٢).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٥٠- في التيمم على اللبد).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٨).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٥٠- باب التيمم).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٦٨) من طريق محمد بن جابر، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٨٥) من طريق حجاج، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٣٤)، من طريق حفص، ثلاثتهم عن أبي إسحاق به.

وهو جنب متيمم[١].

٥٥٨- حدثونا عن إسحاق، عن زيد بن الحباب، أخبرني معاوية بن صالح -قاضي الأندلس-، أخبرني العلاء بن الحارث الحضرمي، حدثني نافع قال: صحبت ابن عمر في سفر، فأصابت ابن عمر جنابة ولم يقدر علىٰ ماء فتيمم، وأمرني أن أصلي بهم وكان يؤمنا[٢].

وبه قال عطاء، وقال ربيعة: إن كان جنبًا، أو جاء من الغائط، لم يؤم أصحابه وإن كان إمامهم، إلا أن يكونوا في الجنابة مثله، وكذلك قال يحيى الأنصاري. وكره النخعي أن يؤمهم. وقال محمد بن الحسن: لا يؤمهم، بلغنا ذلك عن علي.

وقد روينا عن الأوزاعي **قولًا ثالثًا**: قال: لا يؤمهم إلا أن يكونوا في التيمم مثله، إلا أن يكون أميرًا مؤمرًا، فإن كانت إمامته علىٰ غير تأمير أمهم المتوضئ.

قال أبو بكر: / يؤمهم المتيمم؛ إذ لا فرق بين الطهارتين، وحديث ١/١٦٢ا علي لا يثبت[٣]، ولو ثبت لاحتمل أن يكون كره ذلك، ولو فعله فاعل أجزأه، وقد فعل ذلك ابن عباس.

* * *

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٣٤) من طريق جرير به.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٣٤) من طريق معاوية بن صالح به.
وقال: وهٰذا محمول على الاستحباب.

(٣) فيه الحارث، وهو ضعيف جدًّا.

ذكر الرجل تصيبه الجنابة ولم يعلم بها فيتيمم يريد به الوضوء وصلىٰ ثم علم بالجنابة بعد ذلك

اختلف أهل العلم في هٰذِه المسألة فقالت طائفة: لا يجزئه وعليه أن يتيمم ويعيد الصلاة؛ لأن تيممه كان للوضوء لا للغسل، هٰذا قول مالك[١]، وأبي ثور.

وقالت طائفة: يجزئه؛ لأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم، هٰذا قول الشافعي[٢]، وبه قال محمد بن مسلمة صاحب مالك.

قال: لأن التيمم جعل حدًّا واحدًا بدل الوضوء والغسل، جميعًا فريضة. وبه قال المزني.

* * *

ذكر تيمم من خشي أن تفوته الصلاة على الجنازة

اختلف أهل العلم في الحاضر تحضره الجنازة وهو علىٰ غير طهارة، فقالت طائفة: يتيمم ويصلي عليها، روينا هٰذا القول عن ابن عمر، وابن عباس.

٥٥٩- حدثنا موسىٰ بن هارون، نا أبو نصر التمار، نا المعافىٰ بن عمران، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس في الرجل تفجأه الجنازة وهو علىٰ غير وضوء قال: يتيمم[٣].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٥٠- في التيمم على اللبد).

(٢) «مختصر المزني» الملحق بـ «الأم» (٩/ ١٠- باب التيمم).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ١٨٨- في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٦).

=

٥٦٠- وحدثنا محمد بن عيسىٰ، نا محمد بن عمرو، نا ابن نمير، عن إسماعيل بن مسلم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه أتي بجنازة وهو علىٰ غير وضوء فتيمم وصلىٰ عليها[١].

وبه قال النخعي، والحسن، والزهري، والليث، وسعد بن إبراهيم، ويحيى الأنصاري، وربيعة، وسفيان، وإسحاق[٢]، وأصحاب الرأي[٣]، كذلك قالوا في الجنازة والعيد، وقال الأوزاعي في العيد مثله.

وقالت طائفة: لا يتيمم للجنازة في المصر، هٰذا قول الشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وأبي ثور. قال أبو ثور: لا أعلم خلافًا أن رجلًا لو أحدث يوم الجمعة وخاف فوتها، أن ليس له أن يتيمم ويصلي، فإذا كان هٰذا من القوم إجماعًا لوجود الماء، كان كل محدث في موضع يجد فيه الماء مثله.

وفي المسألة قول ثالث: قاله الشعبي، قال: يصلي عليها علىٰ غير وضوء، ليس فيها ركوع ولا سجود.

قال أبو بكر: وبالقول الثاني أقول.

* * *

= وقال البيهقي: لا يصح، إنما هو قول عطاء.

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٢)، والبيهقي في «المعرفة» (١/ ٣٠٢) من طريق محمد ابن عمرو بن أبي مذعور.
قال البيهقي في «المعرفة»: وحديث ابن أبي مذعور يشبه أن يكون خطأ.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٨).

(٣) «المبسوط» ١/ ٢٦٠- باب التيمم).

(٤) «الأم» (١/ ١١٧- باب ذكر الله ﷻ علىٰ غير وضوء).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٨).

ذكر من نسي ماءً معه وتيمم ثم تذكر الماء بعد الصلاة

واختلفوا فيمن كان معه ماء فنسيه ثم ذكره بعد أن صلىٰ، فقالت طائفة: يعيد ما كان في الوقت، فإذا فات الوقت لم يعد، هكذا قال مالك[١].

وأجازت طائفة صلاته، وقالت: نسيانه كالعدم، كذلك قال أبو ثور، وذكر هٰذا القول أبو ثور وغيره عن النعمان[٢]، ومحمد، وحكىٰ أبو ثور ذلك عن الشافعي[٣].

وفيه قول ثالث: وهو أن عليه الإعادة، وهٰذا قول الشافعي[٤] بمصر، وقال الشافعي[٥]: إن كان في رحله ماء فأخطأ رحله وحضرت الصلاة فلم يجد ماء تيمم وصلىٰ.

وقال يعقوب في الناسي ماء في رحله: لا يجزئه.

وقال أحمد[٦] في الناسي: أخشىٰ أن لا يجزئه؛ هٰذا واجد للماء.

قال أبو بكر: جعل بعض من يرىٰ عليه الإعادة هٰذا بمنزلة من نسي الحدث فصلىٰ، واحتج غيره بأن المحدث مأمور بطلب الماء، فإن عدمه تيمم وصلىٰ، والصائم مأمور بأن لا يأكل ولا يشرب، فإن نسي الصائم فأكل وشرب فلا شيء عليه؛ لأن النسيان موضوع / عنه، [فكذلك من ١/١٦٥أ

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٥- ما جاء في التيمم).

(٢) «المبسوط» (١/ ٢٦٣- باب التيمم).

(٣) أنظر «المجموع» (٢/ ٢٩١- باب التيمم).

(٤) «الأم» (١/ ١١٠- باب متىٰ يتيمم للصلاة).

(٥) «الأم» (١/ ١١١- باب متىٰ يتيمم للصلاة).

(٦) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١٥٤).

نسي الماء فتيمم لا شيء عليه][1].

قال أبو بكر: ولا فرق بين من نسي ماءً في رحله، وبين من أخطأ رحله، إذ كل واحد منهما محال بينه وبين الماء بخطأ أو نسيان.

* * *

ذكر المتيمم يمر بالماء

قال أبو بكر: إذا تيمم الرجل للمكتوبة في أول الوقت، وذلك بعد أن طلب الماء فلم يجده، ثم مر بالماء فلم يتوضأ، ثم صار إلى المكان لا ماء به، فعليه أن يعيد التيمم، لا يجزئه غير ذلك؛ لأنه حين وصل إلى الماء ٱنتقضت طهارته، وهٰذا قول سفيان، والشافعي[2]، وأصحاب الرأي[3]، وكذلك قال الحسن.

واختلفوا في المسافر يمر بالماء في غير وقت صلاة ثم تدركه الصلاة، فكان الأوزاعي يقول: إن مر بالماء وهو يظن أنه سيدرك الماء بين يديه وهو يعرفه، ثم أدركته الصلاة فإنه يتيمم، وإن مر بالماء وهو لا يعرف أن بين يديه ماءً، وترك الوضوء، ثم تدركه الصلاة فإنه يتيمم، ثم إذا وجد الماء توضأ وأعاد ما صلىٰ.

قال أبو بكر: وهٰذا لا إعادة عليه في قول الشافعي[4]، غير أنه مسيء حيث عمد ترك الوضوء بعد دخول وقت الصلاة، وهو يعلم أن لا ماء بين يديه. وكذلك نقول.

---

(١) من «د، ط».

(٢) «الأم» (١/ ١١٢- باب النية في التيمم).

(٣) «المبسوط» (١/ ٢٥٣- باب التيمم).

(٤) أنظر: «المجموع» (٢/ ٣٣٠- باب التيمم).

ذكر مسائل من باب التيمم

واختلفوا فيمن تيمم ثم ٱرتد ثم رجع إلى الإسلام. فقال أصحاب الرأي[١]: هو علىٰ تيممه ما لم يجد الماء أو يحدث، وكذلك لو توضأ ثم ٱرتد ثم أسلم. ولو توضأ النصراني أو ٱغتسل ثم أسلم فهو علىٰ وضوئه وغسله، وإن تيمم ثم أسلم لم يجزئه؛ لأن التيمم لا يكون إلا بنية. هٰذا قول أبي حنيفة[٢] ومحمد.

وقال يعقوب: يجزئه وهو متيمم.

وقال أبو ثور: إذا تيمم ثم ٱرتد عن الإسلام ثم رجع، لم يجزه ذلك التيمم، وعليه أن يتوضأ أو يتيمم، وإن ٱغتسل كان أحب إلي، وذلك أن النبي ﷺ قد أمر رجلًا أن يغتسل بماء وسدر[٣]. وقال تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٤].

وكان النعمان[٥]، ويعقوب، ومحمد يقولون في الرجل يكون في السفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به وفي ثوبه دم، قالوا: يغسل بذلك الماء الدم ويتيمم، وهٰذا علىٰ قول الشافعي[٦].

---

(١) «المبسوط» (١/ ٢٥٨- باب التيمم).

(٢) «المبسوط» (١/ ٢٥٧- باب التيمم).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٦١)، وأبو داود (٣٥٩)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٨٨) من حديث قيس بن عاصم.

(٤) الزمر: ٦٥.

(٥) «المبسوط» (١/ ٢٤١- باب المسح على الخفين).

(٦) ذلك أن الشافعي يقول: لا يطهر النجاسة إلا الماء. فإن وجد ما ينقي النجاسة عنه من الماء وهو مسافر، ولا يكفي لوضوئه، غسل أثر الجنابة وتيمم.
انظر: «الأم» (١/ ١٠٧- باب علة من يجب عليه الغسل).

وحكى النعمان[١] عن حماد أنه قال: يتوضأ ولا يغسل الدم.

قال أبو بكر: يغسل الدم ويتيمم.

واختلفوا فيمن علىٰ بدنه نجاسة ولا ماء معه. فقالت طائفة: يمسحه بتراب ويصلي، هٰذا قول الثوري، والأوزاعي، وأبي ثور. وحكىٰ أبو ثور ذلك عن الشافعي[٢].

قال أبو بكر: وقول الشافعي[٣] المعروف من قوله بمصر: أن التيمم لا يجزئ من نجاسة تكون على البدن، وعليه أن يعيد كل صلاة صلاها وعلىٰ بدنه نجاسة.

قال أبو بكر: وإذا لبس المتيمم خفَّيه ثم وجد الماء فإنه يخلع خفيه ويتوضأ، وإنما يجوز أن يمسح على الخفين من غسل رجليه فأدخلهما مغسولتين بالماء، ولا معنىٰ لقول قائل: يتوضأ ويمسح على الخفين.

---

(١) «المبسوط» (١/ ٢٤١- باب المسح على الخفين).

(٢) أنظر: «المجموع» (٢/ ٢٤٠- باب التيمم). فقد أورده النووي نقلًا عن ابن المنذر.

(٣) «الأم» (١/ ١٠٧- باب علة من يجب عليه الغسل).

[كتاب الاغتسال من الجنابة][1]

ذكر إسقاط الاغتسال عمّن جامع إذا لم يُنزل وإيجاب غَسل ما مس المرأة منه

٥٦١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[2]، عن ابن جريج، حدثني هشام بن عروة، عن عروة، عن أبي أيوب الأنصاري: حدثني أبي بن كعب، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا جامع أحدنا فأكسل ولم يمن، يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ**»[3].

٥٦٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[4]، عن الثوري، / عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: «**إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل**»[5]. ١٦٣/١

قوله: أقحط: لا ينزل.

---

(١) ليست بالأصل، والمثبت من «د، ط».

(٢) «المصنف» (٩٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦) من طريق هشام بن عروة به.

(٤) «المصنف» (٩٦٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥) من طريق ذكوان به.

قال أبو بكر: وقال غيره: هو من قولهم: قحط المطر إذا ٱنقطع أو قل، وقوله: الماء من الماء: أي: أن الغسل من المني، وقوله أكسل: هو أن يجامع فيدركه فتور ولا ينزل.

١/٦٥ب وقد أختلف أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في هٰذا الباب، فممن روي عنه أنه قال: لا غسل عليه، أو قال: الماء من الماء: علي، وابن مسعود، وأبو سعيد، وابن عباس، وأُبيّ، وسعد بن أبي وقاص، ورافع بن خديج، وأبو أيوب، وقال زيد بن خالد: سألت خمسة من المهاجرين فكلهم قال: الماء من الماء، وروي ذلك عن عروة.

٥٦٣- حدثنا يحيىٰ، نا مسدد[١]، نا يحيىٰ، عن شعبة، حدثني منصور، عن هلال بن إساف، عن خرشة بن حبيب، عن علي، أن رجلًا قال له: الرجل يأتي أهله فلا ينزل؟ قال: ليس عليه غسل[٢].

٥٦٤- حدثنا يحيىٰ، ثنا مسدد[٣]، نا يحيىٰ بن سفيان وشعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: سمعت ابن مسعود يقول: الماء من الماء[٤].

---

(١) ٱنظر «المطالب العالية» (١/ ١١٤ رقم ١٩٦)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٣٧٢ رقم ٦٥٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١١٢- من كان يقول الماء من الماء)، والبخاري في «تاريخه» (٣/ ٢١٤ رقم ٧٢٧) من طريق شعبة به.
قال البوصيري في «إتحافه»: هٰذا إسناد ضعيف لجهالة خرشة.

(٣) ٱنظر: «المطالب العالية» (١/ ١١٥ رقم ١٩٨)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٣٧٢ رقم ٦٥٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١١٢- من كان يقول الماء من الماء)، وسعيد بن منصور كما في «المحلىٰ» (٨/ ٤٨٧، ٤٩٤) من طريق أبي معاوية.
قال البوصيري في «إتحافه»: هٰذا إسناد رجاله ثقات.

٥٦٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: سمعت ابن عباس يقول: الماء من الماء[٢].

٥٦٦- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي سعيد قال: إذا أتىٰ أحدكم أهله فأعجز فلم ينزل، فلا يغتسل[٣].

٥٦٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد قال: سألت خمسة من المهاجرين كلهم قالوا: الماء من الماء[٥].

٥٦٨- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد، أنا يحيىٰ، عن عبد الله بن كعب الحميري، عن [محمود][٦] بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل قبل أن ينزل. فقال زيد: يغتسل. قال

---

(١) «المصنف» (٩٦٧، ٩٦٩).

(٢) رواه مسدد كما في «المطالب العالية» (١/ ١١٥ رقم١٩٩)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٣٧١ رقم ٦٥٣).
قال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية»: صحيح موقوف.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٩٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩٦٣) من طريق الثوري به.
وأخرجه البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥) من طريق الحكم عن ذكوان بمثله.

(٤) «المصنف» (٩٦٨) وفيه عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن أبي عياض، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد. أما طريق عبد الرزاق التي ذكرها ابن المنذر فلم أجدها إلا في «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ١١٣-١١٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١١٢- من كان يقول الماء من الماء)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» من طريق ابن عيينة به.

(٦) في «الأصل»: محمد. والمثبت من مصادر التخريج، وهو الصواب.

محمود: فقلت لزيد: إن أبي بن كعب كان لا يرىٰ عليه غسلًا. قال: إن أبيًّا قد نزل عن ذلك قبل أن يموت[١].

٥٦٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن ابن عيينة، عن عمرو ابن دينار، أخبرني إسماعيل الشيباني[٣] أنه خلف على امرأة لرافع، فأخبرته أن رافعًا كان يعزل عنها من أجل جراح كان بها؛ لئلا تغتسل، قال ابن عيينة: فأخبرني عثمان بن أبي سليمان، عن نافع بن جبير، عن إسماعيل أن رافعًا كان يقول لها: أنت أعلم، يقول: إن أنزلت فاغتسلي.

٥٧٠- وحدثونا عن إسحاق، أنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه كان يقول: تعزل عن المرأة فإذا لم تنزل لم تغتسل[٤].

٥٧١- حدثونا عن بندار، نا محمد، نا شعبة، سمعت حميد بن نافع يحدث، عن ابن وهب، عمن تزوج امرأة أبي أيوب، فحدثته أن أبا أيوب كان يأتيها فإذا لم ينزل لم يغتسل[٥].

---

(١) أخرجه مالك في «موطئه» (١/ ٦٧- باب واجب الغسل إذا التقى الختانان) من طريق يحيىٰ بن سعيد به.

(٢) «المصنف» (٩٦٦، ٩٧٠).

(٣) هو إسماعيل بن إبراهيم الشيباني. قال عنه أبو حاتم: مجهول.
وقال أبو زرعة: ثقة.
انظر: ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٥٠)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ١٥٥).

(٤) لم أقف عليه من هٰذِه الطريق. وقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١١٢- من كان يقول الماء من الماء) من طريق أم ولد لسعد بن أبي وقاص «أن سعد كان يأتيها، فإذا لم يُنزل لم يغتسل».

(٥) لم أقف عليه.

وأوجبت طائفة الاغتسال بالتقاء الختانين، وقالت: قد كان ما روي عن أُبَيّ وغيره في أول الأمر، ثم أمر الناس بالاغتسال بعد.

٥٧٢- حدثنا علان بن المغيرة، نا أبو اليمان، أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: قال سهل بن سعد وقد أدرك النبي ﷺ فسمع منه، وذكر أنه ابن خمس عشرة يوم توفي النبي ﷺ قال: حدثني أبي أن الفتيا التي كانوا يفتون: أن الماء من الماء رخصة كان النبي ﷺ رخص فيها أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد[١].

قال أبو بكر: ومَن مذهبه أن الاغتسال يجب إذا جاوز الختان الختان، وإذا التقى الختانان فيما / روي عنهم: عمر، وعثمان، ١/٦٣ب
وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وشريح، وعبيدة، والشعبي.

٥٧٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: كان عمر، وعثمان، وعائشة، والمهاجرون الأولون يقولون: إذا مس الختان الختان وجب الغسل[٣].

٥٧٤- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أسباط، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن ابن المسيب قال: سمعت عمر يقول على المنبر:

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (١١٠)، وابن ماجه في «سننه» (٦٠٩) من طريق يونس. وأخرجه الترمذي في «جامعه» (١١١) من طريق معمر كلاهما عن الزهري. وأخرجه أبو داود (٢١٧) من طريق أبي حازم عن سهل به.
وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

(٢) «المصنف» (٩٣٦).

(٣) أخرجه مالك في «موطئه» (١/ ٦٦- باب واجب الغسل إذا التقى الختانان) من طريق الزهري به.

لا أجد أحدًا جامع امرأته ولم يغتسل -أنزل أو لم ينزل- إلا عاقبته[١].

٥٧٥- حدثنا يحيىٰ، نا مسدد[٢]، نا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن زر، عن علي قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل[٣].

١/١٦٦أ **٥٧٦**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، حدثني الحارث، عن علي وعلقمة، عن عبد الله ومسروق، عن عائشة قالوا: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، قال مسروق: وكانت أعلمهم بذلك[٥].

٥٧٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٦]، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أن ابن مسعود سئل عن ذلك فقال: إذا بلغت ذلك اغتسلت، قال سفيان: والجماعة على الغسل[٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٠٩- من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)، وابن سعد في «طبقاته» (٥/ ١٢٠) من طريق الشيباني به.
وأخرجه سعيد بن منصور كما في «كنز العمال» (٢٧٣٢٢).

(٢) انظر «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٦٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٠٨- من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٠) من طرق عن عاصم به.

(٤) «المصنف» (٩٣٨).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٥٣ رقم ٩٢٥١) به سندًا، ومتنًا. وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٦٧): فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

(٦) «المصنف» (٩٤٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٩- من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٥٣ رقم ٩٢٥٢) من طريق الأعمش به.
وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٦٧): رجاله ثقات.

٥٧٨- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: إنه كان إذا خالف الختان الختان فقد وجب الغسل[١].

٥٧٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر فذكره، قال: وكانت عائشة تقوله.

٥٨٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: أما أنا فإذا خالطت أهلي أغتسلت[٤].

٥٨١- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، نا حماد، عن قتادة وحميد وحبيب، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: إذا غشي الرجل أمرأته، فقعد بين شعبها الأربع ثم أجتهد بها نفسه، فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١١١- من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) من طريق أبي أسامة، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ١٦٦) من طريق ابن نمير، كلاهما عن عبيد الله به. ولفظ ابن أبي شيبة «إذا جاوز».
وأخرجه مالك في «موطئه» (١/ ٦٧- باب واجب الغسل إذا التقى الختانان)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩٤٦) من طريق ابن جريج، وفي (٩٤٨) من طريق عبد الله بن عمر. كلهم عن نافع. بلفظ «إذا جاوز».

(٢) «المصنف» (٩٤٦).

(٣) «المصنف» (٩٤٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١١١ - من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) من طريق ابن عيينة به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٤٠) من طريق معمر، عمن سمع الحسن، عن أبي هريرة. وليس فيه: «أنزل أو لم ينزل». =

٥٨٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج، عن عطاء أن عائشة قالت: إذا التقى الختانان وجب الغسل[٢].

وبه قال مالك[٣] ومن تبعه من أهل المدينة، وكذلك قال سفيان وجماعة من أهل العراق من أصحاب الرأي[٤] وغيرهم، وهٰذا قول الشافعي[٥] وأصحابه.

وبه قال أحمد[٦]، وإسحاق، وأبو ثور، وهو قول كل من نحفظ عنه من أهل الفتيا من علماء الأمصار، ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافًا[٧].

وكذلك نقول؛ للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ الدالة علىٰ ذلك.

٥٨٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٠٨- من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) من طريق يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، كذا موقوفًا أيضًا.
وقال يونس: لا أعلمه إلا قد رفعه.
وهٰذا الحديث في «الصحيحين» مرفوعًا وموصولًا وسيأتي.

(١) «المصنف» (٩٤٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٠٩- من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣٢٧) من طريق عبيد الله بن أبي زياد، عن عطاء بنحوه.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣٥- في مجاوزة الختان الختان).

(٤) «المبسوط» (١/ ١٨٧- باب الوضوء والغسل).

(٥) «الأم» (١/ ٩٦- باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه).

(٦) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١١٦).

(٧) أنظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٤٦).

«إذا جلس بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان؛ فقد وجب الغسل»[١].

٥٨٤- حدثنا أبو حاتم الرازي، نا الأنصاري، حدثني هشام بن حسان، حدثني حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان؛ فقد وجب الغسل»[٢].

وقال الشافعي[٣]: قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[٤] فكان معروفًا في لسان العرب أن الجنابة الجماع، وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق، وكذلك ذلك في حد الزنا، وإيجاب المهر وغيره.

* * *

ذكر إيجاب الغسل من الاحتلام

قال أبو بكر: دلت الأخبار عن النبي ﷺ بإيجاب الاغتسال علىٰ من احتلم.

٥٨٥- أخبرنا الربيع، أنا الشافعي[٥]، أنا مالك[٦]، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم امرأة

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩١) من طريق قتادة، ومسلم في «صحيحه» (٣٤٨) من طريق قتادة، ومطر كلاهما (قتادة ومطر) عن الحسن به.

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٩) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، وعبد الأعلىٰ، عن هشام به.

(٣) «الأم» (١/ ٩٦- باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه).

(٤) النساء: ٤٣.

(٥) «المسند» (١/ ١٨).

(٦) «الموطأ» (١/ ٧٠- باب غسل المرأة إذا رأت في المنام ما يرى الرجل).

أبي طلحة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي ٱحتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء»[١].

١/٦٦ب ومن روي عنه أنه قال: عليها الغسل بالاحتلام: علي، وذر الهمداني.

٥٨٦- حدثنا علي، ثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا رأت المرأة ما يرى الرجل في المنام، فأنزلت الماء فعليها الغسل[٢].

وبه قال مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأصحابه، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٥]، ولا أعلم أني حفظت في ذلك ٱختلافًا[٦]، إلا شيئًا روي عن النخعي، روينا عنه أنه قال وقد سئل عن المرأة ترىٰ في المنام ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال: إنما الحيض على النساء، والحلم على الرجال.

قال أبو بكر: وبالخبر عن النبي ﷺ أقول.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٠، ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١)، ومسلم (٣١٣) من طرق عن هشام به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٠٣- في المرأة ترىٰ في منامها ما يرى الرجل) من طريق سفيان به

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣٤- في الغسل من الجنابة).

(٤) «الأم» (١/ ٩٦- باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه).

(٥) «المبسوط» (١/ ١٨٨- باب الوضوء والغسل).

(٦) ٱنظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٤٨).

ذكر النائم ينتبه فيجد بللًا ولا يتذكر ٱحتلامًا

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الرجل إذا رأىٰ في نومه أنه ٱحتلم، أو جامع ولم يجد بللًا.. أن لا غسل عليه[١].

٥٨٧- حدثنا علي، نا حجاج، نا عمار، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا رأى الرجل أنه نكح ولم يجد بلة، فلا يغتسل[٢].

واختلفوا فيمن رأىٰ بلة ولم يذكر ٱحتلامًا:

فقالت طائفة: يغتسل، روي هٰذا القول عن ابن عباس، وعطاء، والشعبي، وابن جبير، والنخعي.

٥٨٨- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أبنا عبيد الله بن موسىٰ، عن سفيان، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس، في الرجل ينام ويقوم، وعلىٰ طرف ذكره بلل، قال: يغتسل[٣].

٥٨٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد بن زيد، أنبا أيوب، عن نافع أن ابن عمر سئل عن الرجل يستيقظ فيجد البلة، قال ابن عمر: أما أنا فلو وجدت ذلك ٱغتسلت[٤].

---

(١) أنظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٥٣)، و«الإجماع» لابن المنذر (٢٤).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٩- في الرجل يرىٰ في النوم أنه ٱحتلم ولم ير بللًا) من طريق أشعث، عن عكرمة بنحوه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩٩- في الرجل يرىٰ في النوم أنه ٱحتلم ولم ير بللًا) من طريق علي بن ثابت، عن نافع بنحوه.

وقال أحمد[١]: أعجب إلي أن يغتسل، إلا رجلًا به أبردة، وقال إسحاق[١]: يغتسل إذا كانت بلة نطفة.

وروينا عن الحسن أنه قال: إن كان ٱنتشر إلىٰ أهله من أول الليل فوجد بلة فهو من ذلك فلا يغتسل، وإن لم يكن ٱنتشر إلىٰ أهله فوجد بلة فليغتسل، وقول الحسن هٰذا قول ثان.

وقالت طائفة: لا يغتسل حتىٰ يوقن بالماء الدافق، هكذا قال مجاهد، وقال الحكم: لا يغتسل، وقال قتادة: إذا كان ماءً دافقًا ٱغتسل، فقلت لقتادة: كيف يعلم ذلك؟ قال: يشمه.

٥٩٠- حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، ثنا هشيم، ثنا أبو حمزة الأسدي قال: بينما أنا علىٰ راحلتي، وأنا بين النائم واليقظان، وجدت شهوة وانكسرت نفسي، فخرج مني ما بل حاذِيَّ، وما هناك، فسألت ابن عباس فقال: ٱغسل فرجك وما أصابك منه وتوضأ، ولم يأمرني بالغسل[٢].

وقال مالك[٣]: إذا وجد بلة لا يغتسل إلا أن يجد الماء الدافق. وقال الشافعي[٤]: إذا شك أنزل أو لم ينزل، لم يجب عليه غسل حتىٰ يستيقن الإنزال. وهٰذا قول أبي يوسف.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٦٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٠٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٩- في الرجل يرىٰ في النوم أنه ٱحتلم ولم ير بللًا) من طريق هشيم به.

(٣) «الموطأ» رواية محمد بن الحسن (١/ ١٤٥- باب المرأة ترىٰ في منامها ما يرى الرجل).

(٤) «الأم» (١/ ٩٧- باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه).

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ في هٰذا الباب حديثًا وقد تكلم في إسناده.

٥٩١- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن المنذر، أخبرني ابن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عبيد الله، عن القاسم، / عن عائشة أن النبي ﷺ سئل فقال: إن أحدنا يرىٰ أنه قد أصاب ٱمرأته في النوم ولا يجد بللًا. قال: «**لا يغتسل**»، وقال: «**إن وجد ماءً ولم ير شيئًا فليغتسل**»[1]. ١/٦٤ب

قال أبو بكر: عبد الله بن عمر، كان يحيى القطان يضعفه.

قال أبو بكر: فمن رأىٰ بللًا فإن أيقن أنه بلة نطفة ٱغتسل، وإن علم أنه مذي أو غيره بعد أن يعلم أن البلة ليست ببلة نطفة، لم يجب عليه الٱغتسال، والأحوط له إذا شك فلم يدر بلة نطفة أو مذي أن يغتسل، فإن أمكنه التمييز بينهما بشم كما قال قتادة فعل، فإن رائحة نطفة الرجل تشبه رائحة الطلع.

* **مسألة**:

قال أبو بكر: في الرجل يأتي المرأة دون الفرج فيدخل من مائه في فرجها، قالت طائفة: عليها الغسل، قال عطاء، وعمرو بن شعيب، والزهري كذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٠)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢) من طريق عبد الله ابن عمر العمري.
وقال الترمذي: عبد الله بن عمر، ضعفه يحيىٰ بن سعيد من قبل حفظه.
وقال المناوي في «فيض القدير» (٢/ ٥٦٣)، نقلًا عن ابن القطان: هو من طريق عائشة ضعيف، وطريق أنس صحيح.

قال أبو بكر: ولا أجد دلالة أوجب عليها الغسل لدخول ماء الرجل [في فرجها.

واختلفوا في المرأة يخرج من فرجها ماء الرجل][(١)] بعد الاغتسال، فكان الأوزاعي يقول: تتوضأ، وكذلك قال قتادة، وأحمد، وإسحاق[(٢)]، وقال الحسن: تغتسل. ١٦٧/١

قال أبو بكر: تتوضأ.

* * *

ذكر الرخصة في نوم الجنب

٥٩٢- حدثنا علي، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن برد أبي العلاء، عن عبادة بن نسي، عن غضيف بن الحارث قال: قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يغتسل قبل أن ينام، وينام قبل أن يغتسل؟ قالت: نعم. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة[(٣)].

* * *

ذكر وضوء الجنب إذا أراد النوم

٥٩٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٤)]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر سأل النبي ﷺ هل ينام أحدنا أو يطعم وهو

---

(١) ليست بالأصل. والمثبت من «د، ط».

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والنسائي (٢٢٦، ٢٢٧)، وابن ماجه (١٤٥٣) من طريق أبي العلاء برد بن سنان به، وله أصل عند مسلم (٣٠٧) من حديث عبد الله بن قيس عن عائشة.

(٤) «المصنف» (١٠٧٤).

جنب؟ قال: «نعم، ويتوضأ وضوءه للصلاة»[١].

٥٩٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا حجاج بن منهال، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة[٢].

واختلف أهل العلم فيما يفعله الذي يريد النوم وهو جنب، فقالت طائفة بظاهر هٰذِه الأخبار التي رويت في هٰذا الباب، وممن روي عنه أنه قال ذلك علي، وشداد بن أوس، وأبو سعيد، وابن عباس، وعائشة، والنخعي، والحسن، وعطاء، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد، وإسحاق[٥].

٥٩٥- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا محاضر، ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: إذا أصاب أحدكم جنابة من أهله، أو غيرهم، فلم يغتسل فأراد أن ينام، فليتوضأ وضوء الصلاة؛ فإنه لا يدري لعله يصاب في منامه[٦].

٥٩٦- حدثنا علي، ثنا عبد الله، عن سفيان، عن منصور، عن سالم ابن أبي الجعد أن عليًا قال: إذا كان جنبًا فأراد أن ينام أو يأكل توضأ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦) من طرق عن نافع بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٥/ ٢٢) من طريق ابن علية، ووكيع، وغندر، عن شعبة به .

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣٥- وضوء الجنب قبل أن ينام).

(٤) أنظر «المجموع» (٢/ ١٧٦- باب ما يوجب الغسل).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٦٠).

(٦) أخرجه مالك في «موطئه» (١/ ٦٨) عن هشام به. كذا موقوفًا. وأخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥/ ٢١) عن عائشة مرفوعًا.

وضوءه للصلاة[١].

٥٩٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن شداد بن أوس قال: إذا أصابت أحدكم جنابة ثم أراد أن ينام فليتوضأ[٢].

٥٩٨- حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، ثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل فليتوضأ[٣].

٥٩٩- حدثنا محمد، نا سعيد، ثنا هشيم، أبنا أبو حمزة الأسدي، سمعت ابن عباس يسأل عن الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم. قال: فليتوضأ[٤].

وقد روينا عن ابن عمر أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة، إلا غسل قدميه وذلك إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام.

١/٦٧ب ٦٠٠- / حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٥]، عن ابن جريج، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا أراد أن ينام وهو جنب صب علىٰ يده ماءً ثم غسل فرجه بيده الشمال، ثم غسل يده التي غسل بها فرجه، ثم تمضمض

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٠- في الجنب يريد أن يأكل أو ينام) من طريق منصور به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٠- في الجنب يريد أن يأكل أو ينام).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٨) وغيره من طرق عن عاصم، وعندهم جميعًا لفظ «يعود» بدلًا من «ينام».

(٤) لم أقف عليه.

(٥) «المصنف» (١٠٧٧).

واستنثر، ونضح في عينيه، و [غسل][١] وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح رأسه، ثم نام، وإذا أراد أن يطعم شيئًا وهو جنب فعل ذلك[٢].

٦٠١- حدثنا علي، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أجنب فأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام، غسل كفيه وتمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، وغسل فرجه، ولم يغسل قدميه[٣].

وفيه قول ثالث: قاله ابن المسيب، قال: إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ.

وقال أصحاب الرأي[٤] في الجنب: إذا أراد أن ينام أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ، فلا بأس بذلك إن شاء توضأ، وإن شاء لم يتوضأ، [وإذا أراد أن][٥] يأكل غسل يديه وتمضمض ثم يأكل.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ وذلك للأخبار الثابتة عنه عليه السلام الدالة علىٰ ذلك، وفي قوله: «**يتوضأ وضوءه للصلاة**»، دليل علىٰ أن الوضوء الذي يتوضأه من أراد النوم وهو جنب، وضوء كامل تام، وضوء لو لم يكن جنبًا، كان له أن يصلي به.

وقد روينا عن النبي ﷺ خبرًا تكلم بعض أهل العلم في إسناده.

---

(١) سقطت من «الأصل»، وأثبتها من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٠١) من طريق عبد الرزاق به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٠- في الجنب يريد أن يأكل أو ينام)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٨) من طريق أيوب به.

(٤) «المبسوط» (١/ ١٩٣- باب الوضوء والغسل).

(٥) في «الأصل»: فأراد. والمثبت من (ط).

٦٠٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ ينام جنبًا لا يمس ماءً[٢].

قال ابن مهدي: سألت سفيان عن هٰذا الحديث فأبىٰ أن يحدثني، وقال: هو وهم -يعني حديث الثوري- عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة.

* * *

ذكر وضوء الجنب إذا أراد الأكل والشرب

٦٠٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا إسماعيل بن أبان، ثنا أبو أويس المدني، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الجنب هل ينام أو يأكل وهو جنب؟ قال: «**إذا توضأ وضوءه للصلاة**»[٣].

قال أبو بكر: وقد ذكرنا حديث عائشة في باب ذكر وضوء الجنب إذا أراد النوم.

---

(١) «المصنف» (١٠٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠)، والترمذي (١١٩)، وابن ماجه (٥٨٣)، وغيرهم من طرق، عن أبي إسحاق السبيعي به.

قال الترمذي: وقد روىٰ عن أبي إسحاق هٰذا الحديث: شعبة، والثوري وغير واحد، ويرون أن هٰذا غلط من أبي إسحاق.

قلت: وضعفه أيضًا الثوري، وأحمد وغيرهما، وانظر: «البدر المنير» (٢/ ٥٦٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٩٢) من طريق إسماعيل بن صبيح، وابن خزيمة (٢١٧) من طريق إسماعيل بن أبان، كلاهما قالا: حدثنا أبو أويس، عن شرحبيل بن سعد به.

وقد اُختلف أهل العلم في هٰذِه المسألة، فقالت طائفة بظاهر هٰذا الحديث، وممن روينا عنه أنه قال ذلك: علي، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو.

٦٠٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي قال: إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة[٢].

٦٠٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن الثوري، عن منصور، عن سالم[٤]، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر قال: إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة[٥].

٦٠٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، ثنا أبو عمر، ثنا همام، ثنا قتادة، عن شريك بن خليفة قال: قلت لعبد الله بن عمرو: آكل وأنا جنب؟ قال: توضأ وضوءك للصلاة[٦].

وفيه قول ثان: وهو أن يتوضأ وضوءه للصلاة إلا غسل القدمين، هٰذا قول ابن عمر.

---

(١) «المصنف» (١٠٧٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المصنف» (١٠٨٠).

(٤) سالم هو ابن أبي الجعد، من كبار مشايخ منصور، وحديثه عنه في الكتب الستة، وليست لمنصور رواية عن سالم بن عبد الله في الكتب الستة، وقد سقط ذكر سالم بن أبي الجعد من «مصنف عبد الرزاق»، وكذا في مطبوع «الأوسط»، وهو مثبت عند ابن أبي شيبة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨١- في الجنب يريد أن يأكل أو ينام) من طريق الثوري به.

(٦) أورده البخاري في «تاريخه» (٤/ ٢٣٨)، وجاء في «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (١/ ١١١ رقم ٣٨٢).

٦٠٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي، عن مالك[١]، عن نافع أن ابن عمر قال: إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم طعم أو نام[٢].

وفيه قول ثالث: وهو أن لا يزيد علىٰ غسل كفيه، روي هٰذا القول عن عبد الله بن عمرو، ومجاهد، والزهري.

٦٠٨- حدثنا محمد بن / عبد الله بن عبد الحكم، أبنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن حيان بن أبي جميلة، عن عبد الله بن عمرو: أنه كان إذا أجنب فأراد أن يأكل أو يشرب ماء، لم يزد علىٰ غسل كفيه[٣].

وفيه قول رابع: قاله ابن المسيب، قال: يغسل كفيه ويمضمض ثم يأكل، وقال النخعي: لا بأس أن يشرب الجنب قبل أن يتوضأ، وقال مالك[٤]: يغسل يديه إذا كان الأذىٰ قد أصابهما، وقال أحمد، وإسحاق[٥]: يغسل يده وفاه.

وقال أصحاب الرأي[٦]: إذا أراد أن يأكل يغسل يده ويتمضمض ثم

---

(١) «الموطأ» (١/ ٦٨- باب وضوؤ الجنب إذا أراد أن ينام).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٧)، والبيهقي (١/ ٢٠١) من طريق ابن جريج، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٨٠- في الجنب يريد أن يأكل أو ينام)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٨) من طريق أيوب، والبيهقي (١/ ٢٠٠) من طريق مالك، كلهم عن نافع به.

(٣) هو بنحوه في «المسند» (٦/ ١٠٢) من طريق عائشة مرفوعًا.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣٦- وضوء الجنب قبل أن ينام).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٦٠).

(٦) «المبسوط» (١/ ١٩٣- باب الوضوء والغسل).

يأكل، ولا يضره إن كانت يداه نظيفتين أن يأكل ولم يغسلهما.

قال أبو بكر: أحب إذا أراد أن يطعم أن يتوضأ، فإن اقتصر علىٰ غسل فرجه وتمضمض طعم، وأحب إلي أن يغسل كفيه إن كان بهما أذىٰ.

٦٠٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة أخبرته؛ أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يطعم، غسل فرجه وتمضمض ثم طعم[٢].

* * *

إباحة وطء الرجل أزواجه في غسل واحد

٦١٠- حدثنا محمد بن مُهِل وإسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن قتادة، عن أنس: كان رسول الله ﷺ يطوف علىٰ نسائه في غسل واحد[٤].

٦١١- حدثنا محمد بن إسماعيل، نا عفان، نا حماد بن سلمة، أنا ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ طاف علىٰ نسائه في ليلة واحدة جُمَع،

---

(١) «المصنف» (١٠٧٣، ١٠٨٥).

(٢) وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٢٦) قال: حدثنا ابن المنذر، نا محمد بن إسماعيل الصائغ، نا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أبو ضمرة، عن يونس، عن ابن شهاب بنحوه. كما أخرجه من طريق ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري به. وقال الدارقطني: صحيح.

(٣) «المصنف» (١٠٦١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٨) من طريق قتادة، وقال: «في ليلة واحدة»، ومسلم (٣٠٩) من طريق هشام بن زيد كلاهما عن أنس به.

وربما قال: في يوم واحد[١].

قال أبو بكر: وقد روينا هٰذا القول عن ابن عباس، وبه قال عطاء، ومالك، والأوزاعي.

١/٦٨ب

٦١٢- وحدثونا عن سهل بن عثمان العسكري، نا شريك، عن إبراهيم [بن][٢] مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا جامع الرجل امرأته فأراد أن يعود، قال: لا بأس أن يؤخر الغسل[٣].

وقالت طائفة: إذا جامع واحدة ثم أراد أن يعود توضأ وضوءه للصلاة، كذلك قال عمر، وابن عمر.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٥٢)، والدارمي في «سننه» (٧٥٤) من طريق عفان، والدارمي في «سننه» (٧٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٩) من طريق سليمان بن حرب، وأحمد (٣/ ١٦٠) من طريق أبي كامل، وفي (٣/ ١٨٥) من طريق عبد الرحمن، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٣٣١٤) من طريق إبراهيم بن حجاج كلهم عن حماد بن سلمة، عن ثابت بنحوه.
وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٠٣٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٩) من طريق معمر، عن ثابت بنحوه.
وقال أبو بكر بن خزيمة: هٰذا خبر غريب. والمشهور: عن معمر، عن قتادة، عن أنس.
وأخرجه البخاري (٢٦٨) من طريق قتادة، ومسلم (٣٠٩) من طريق هشام بن زيد، كلاهما (قتادة، وهشام بن زيد) عن أنس بنحوه. وقد تقدم.

(٢) بالأصل: عن. وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، وإبراهيم بن مهاجر يروي عن مجاهد، وعنه شريك كما في «التهذيب»، وفي «المصنف» على الجادة كما أثبتناه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٨٢- في الغسل من قال لا بأس أن يؤخره) من طريق إبراهيم، عن مجاهد به.

٦١٣- حدثنا علي، ثنا عبد الله، عن سفيان، نا عاصم الأحول وسليمان التيمي، عن أبي عثمان قال: قال سلمان بن ربيعة: [عُمِّي][(١)] عليَّ فسألت عمر، فقال: إذا جامعت ثم أردت أن تعود، فتوضأ وضوءك للصلاة[(٢)].

٦١٤- حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا هشيم، أنا حصين، عن محارب بن دثار قال: سألت ابن عمر عن الجنب، فقال: إذا أراد أن ينام أو يطعم أو يعاود فليتوضأ[(٣)].

وقال أحمد[(٤)]: إن توضأ أعجب إلي، وإن لم يفعل فأرجو أن لا يكون به بأس. وقال إسحاق[(٤)]: كما قال، ولا بد من غسل فرجه إذا أراد العود.

قال أبو بكر: إن توضأ من يريد العود فحسن، وليس ذلك بواجب، وليس للوضوء في خبر أنس ذكر[(٥)]، وقد روينا عن النبي ﷺ في هٰذا

---

(١) بالأصل كلمة مشتبهة ورسمها: بمىٰ. والمثبت هو الأقرب للسياق، ولفظه عند عبد الرزاق (رأيت سلمان بن ربيعة الباهلي أصغىٰ إلىٰ عمر فسأله عن شيء فقلنا: عم سألته: فقال ...).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٢) من طريق عاصم، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٠١- في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعود ما يؤمر به) من طريق التيمي، كلاهما (عاصم والتيمي) عن أبي عثمان به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٢- في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعود ما يؤمر به) من طريق ابن فضيل، عن حصين.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٦٧).

(٥) وقد جاء ذكر الوضوء في عدة أحاديث منها حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «إذا أتىٰ أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» أخرجه مسلم (٣٠٨) وذكر جملة من الروايات في هٰذا المعنىٰ (٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧).

الباب حديثين سوىٰ ما ذكرناه، وفي إسنادهما مقال[١]، وقد ذكرتهما مع علتهما في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب.

* * *

ذكر قراءة الجنب والحائض القرآن

واختلف أهل العلم في قراءة الجنب والحائض القرآن، فكرهت طائفة أن يقرأ الجنب شيئًا من القرآن، وممن روي عنه أنه كره ذلك: عمر، وعلي، والحسن، وإبراهيم، والزهري، وقتادة.

وروي عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئًا من القرآن؟ قال: لا.

٦١٥- أخبرنا محمد بن عبد الوهاب، أنا محمد بن داسة، نا الأعمش، عن سفيان، عن عبيدة، عن عمر: أنه كان يكره للجنب أن يقرأ[٢].

٦١٦- حدثنا موسىٰ بن هارون، نا خلف، أنا خالد، عن / عامر بن

---

(١) ومن ذلك حديث أبي رافع «أنه ﷺ طاف علىٰ نسائه ذات ليلة يغتسل عند هٰذِه وعند هٰذِه، فقيل: يا رسول الله، ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ فقال: «هٰذا أزكىٰ وأطيب وأطهر» أخرجه أحمد (٦/ ٨)، وأبو داود (٢٢١).
وقال عقبه: حديث أنس أصح منه، وانظر: «البدر المنير» (٢/ ٥٧٢) و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥- من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن) في «مصنفيهما» كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن عبيدة به.
والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٨٩) من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن عمر به، ثم قال: ورواه غيره عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبيدة، عن عمر، وهو الصحيح.

[السمط][(١)] عن أبي الغريف، عن علي قال: لا بأس أن يقرأ القرآن وهو علىٰ غير وضوء، وأما إذا كان جنبًا فلا[(٢)]، ولا حرفًا[(٣)].

٦١٧- حدثنا إسحاق، عن عامر السعدي، قال: سمعت أبا الغريف الهمداني يقول: شهدت عليًا بال ثم قال: اقرأ القرآن ما لم يكن أحدكم جنبًا، فإذا كان جنبًا فلا، ولا حرفًا واحدًا[(٤)].

٦١٨- أخبرنا ابن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الزبير: أنه سأل جابرًا عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئًا من القرآن؟ فقال جابر: لا[(٥)].

وقال عبيدة: الجنب مثل الحائض، وقال عطاء: الحائض لا تقرأ شيئًا، والجنب الآية ينفذها[(٦)]، وقال أبو العالية، وإبراهيم، والزهري،

---

(١) في «الأصل»: السميط. وهو تصحيف، وهو عامر بن السمط التميمي السعدي أبو كنانة الكوفي. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٥)، و«التاريخ الكبير» (٦/ ٤٥٨)، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ٢٥١)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٣٢١).

(٢) زاد في «الأصل»: بأس أن يقرأ القرآن، وهو علىٰ غير وضوء. وهي مقحمة ومكررة، وسيأتي على الصواب.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٠٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٢٦- من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن)، والدارقطني (١/ ١١٨) من طرق، عن عامر بنحوه. وقال الدارقطني: هو صحيح عن علي.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٢١) من طريق يحيىٰ، عن أبي الزبير. وقال يحيىٰ بن أبي أنيسة ضعيف.

(٦) النفاذ: هو جواز الشيء والخلوص منه تقول: نفذت أي: جزت.
انظر: «اللسان» مادة (نفذ).
وأثر عطاء أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٣) بلفظ «... أما الحائض فلا تقرأ شيئًا، وأما =

وابن جبير: الحائض لا تقرأ من القرآن، وقال جابر بن زيد: الحائض لا تتم الآية.

واختلف في قراءة الحائض عن الشافعي، فحكىٰ أبو ثور عنه أنه قال: لا بأس أن تقرأ. وحكى الربيع عنه أنه قال: لا يقرأ الجنب ولا الحائض، ولا يحملان المصحف[١]. ١٦٩/١

وكان أحمد[٢] يكره أن تقرأ الحائض، وذكر الجنب فقال: أما حديث علي فقال: ولا حرف، الأثرم عنه.

وحكىٰ إسحاق[٣] بن منصور عنه أنه قال: يقرأ طرف الآية، والشيء كذلك، وكذلك قال إسحاق. وحكىٰ أبو ثور عن الكوفي[٤] أنه قال: لا تقرأ الحائض، وقال أبو ثور: لا تقرأ الحائض ولا الجنب القرآن.

ورخصت طائفة للجنب في القرآن، روينا عن ابن عباس أنه كان يقرأ ورده وهو جنب.

٦١٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، نا زياد بن أيوب، نا أبو عبيدة، نا

= الجنب فالآية تبفدها» كذا ذكره واستشكل محققه الكلمة، وعند ابن أبي شيبة (١/ ١٢٥- من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن) ذكره بلفظ: (... يستفتحون رأس الآية ولا يتمون آخرها).

وعند عبد الرزاق (١٣١٠) في موضع آخر، قال ابن جريج لعطاء: ما يقرأ غير المتوضئ؟ قال: الخمس آيات والأربع وهٰذا يفسر الأولىٰ.

(١) أنظر «الحاوي الكبير» (١/ ١٤٧).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٨٧).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٦٣).

(٤) أنظر: «المبسوط» (٣/ ١٦٩- كتاب الحيض).

عبيد بن عبيدة من بني عباب الناجي قال: قرأ ابن عباس شيئًا من القرآن وهو جنب، فقيل له في ذلك: فقال: ما في جوفي أكثر من ذلك[١].

٦٢٠- حدثنا موسىٰ بن هارون، أنا إسحاق بن راهويه، أنا بقية، عن شعيب، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن مكمل، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها[٢].

٦٢١- وحدثونا عن محمود بن آدم، نا الفضل بن موسىٰ، نا الحسين- يعني ابن [واقد][٣]- عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يقرأ ورده وهو جنب[٤].

٦٢٢- حدثنا عثمان بن عمر، نا عتبة بن عبد الله، أنا أبو غانم- وهو يونس بن نافع- عن أبي مجلز قال: دخلت على ابن عباس فقلت له: أيقرأ الجنب القرآن؟ قال: دخلت علي وقد قرأت سبع القرآن وأنا جنب[٥].

وكان عكرمة لا يرىٰ بأسًا للجنب أن يقرأ القرآن، وقيل لسعيد بن المسيب: أيقرأ الجنب القرآن؟ قال: نعم، أليس في (جوفه. وقال

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أورده الحافظ في «التغليق» (٢/ ١٧١) بسنده من طريق بقية به.

(٣) بالأصل: واحد. وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، والحسين إمام مشهور ويروي عن يزيد بن أبي سعيد النحوي، وعنه الفضل بن موسىٰ كما في ترجمته. وانظر «التهذيب».

(٤) أورده البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٨٥) تعليقًا. وقد وصله الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ١٧١-١٧٢) فقال: وقال ابن المنذر فذكره سندًا ومتنًا.

(٥) لم أقف عليه.

مالك[١]: لا يقرأ الجنب القرآن)[٢] إلا أن يتعوذ بالآية والآيتين عند منامه، ولا يدخل المسجد إلا عابر سبيل، وكذلك الحائض. وقال الأوزاعي: لا يقرأ الجنب شيئًا من القرآن إلا آية الركوب إذا ركب قال: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾، إلىٰ قوله: ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾[٣] وآية النزول: ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ﴿٢٩﴾﴾[٤].

وفيه قول ثالث: قاله محمد بن مسلمة، كره للجنب أن يقرأ القرآن حتىٰ يغتسل. قال: وقد أرخص في الشيء الخفيف مثل الآية والآيتين يتعوذ بهما، وأما الحائض ومن سواها فلا يكره لها أن تقرأ القرآن؛ لأن أمرها يطول فلا تدع القرآن، والجنب ليس كحالها.

قال أبو بكر: ٱحتج الذين كرهوا للجنب قراءة القرآن / بحديث علي.

٦٢٣- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا يحيىٰ بن أبي بكير، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن سلمة قال: دخلت علىٰ علي فقال: كان النبي ﷺ يقضي الحاجة ثم يقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ما خلا الجنابة[٥].

---

(١) «الموطأ» رواية محمد بن الحسن (٢/ ٧٥- باب الرجل يمس القرآن وهو جنب).

(٢) تكررت بالأصل.

(٣) الزخرف: ١٣-١٤.

(٤) المؤمنون: ٢٩.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، والنسائي (٢٦١)، وابن ماجه (٥٩٤) من طريق شعبة، والترمذي (١٤٦) من طريق الأعمش، وابن أبي ليلىٰ، ثلاثتهم (شعبة والأعمش وابن أبي ليلىٰ) عن عمرو بن مرة به.

وقال الترمذي: حسن صحيح. وكذا صححه ابن السكن وعبد الحق والبغوي، وقال شعبة: هٰذا الحديث ثلث رأس مالي. =

واحتج من سهل للجنب أن يقرأ القرآن بحديث عائشة.

قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله علىٰ كل أحيانه[١].

قال أبو بكر: فقال بعضهم: الذكر قد يكون بقراءة القرآن وغيره، فكل ما وقع عليه ٱسم ذكر الله تعالىٰ فغير جائز أن نمنع منه أحدًا، إذا كان النبي ﷺ لا يمتنع من ذكر الله علىٰ كل أحيانه، وحديث علي لا يثبت إسناده؛ لأن عبد الله بن سلمة تفرد به، وقد تكلم فيه عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن سلمة وإنا لنَعرِفُ ونُنْكِر، فإذا كان هو الناقل لخبره فجرحه يبطل الٱحتجاج به، ولو ثبت خبر علي، لم يجب الٱمتناع من القراءة، من أجله؛ لأنه لم ينهه عن القراءة فيكون الجنب ممنوعًا منه.

٦٢٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، نا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة، عن عمرو، قال: سمعت عبد الله بن سلمة- وإنا لنعرف وننكر- قال: كان عبد الله ينصرف من الجمعة ضحىٰ، ويقول: إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم[٢].

= وضعفه آخرون. قال الشافعي: أهل الحديث لا يثبتونه.

وقال البيهقي: إنما قال ذلك؛ لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير، وإنما روىٰ هٰذا الحديث بعدما كبر، وضعفه أحمد، وقال النووي: خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا هٰذا الحديث.

انظر: «التلخيص» (١/ ١٣٩).

(١) أخرجه مسلم (٣٧٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٧- من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار) من طريق شعبة به.

باب ذكر مس الجنب والحائض المصحف والدنانير والدراهم

اختلف أهل العلم في مس الحائض والجنب المصحف، فكره كثير منهم ذلك، منهم ابن عمر.

٦٢٥- حدثنا أبو سعد، نا محمد بن عثمان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا يمس المصحف إلا متوضئ[١].

وكره الحسن للجنب مس المصحف إلا أن يكون به علاقته[٢]، وروي ذلك عن الشعبي، وطاوس، والقاسم، وعطاء، وقال عطاء: لا بأس أن تأتيك الحائض بالمصحف له علاقه. وقال الحكم، وحماد في الرجل يمس المصحف وليس بطاهر قالا: إذا كان في علاقة فلا بأس.

وكره عطاء، والزهري، والقاسم، والنخعي مس الدراهم التي فيها ذكر الله تعالىٰ علىٰ غير وضوء، وكره مالك[٣] أن يحمل المصحف بعلاقته أو علىٰ وسادة أحد إلا وهو طاهر، قال: ولا بأس أن يحمله في الخروج، والتابوت، والغرارة[٤]، ونحو ذلك من علىٰ غير وضوء،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٥٦- في الرجل علىٰ غير وضوء والحائض يمسان المصحف) من طريق ابن نمير نحوه.

(٢) العلاقة: المِعْلاق الذي يُعلَّق به الإناء، وعلاقة السوط ما في مقبضه من السير، وكذلك علاقة القدح والمصحف والقوس... «اللسان» مادة (علق).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٠١- ما جاء في الطاهر يحمل المصحف).

(٤) الغرارة: الجُوالق، والجوالق: وعاء.
انظر: «اللسان» مادة (غرر). و«الصحاح» (١٠٦)

ويحمل النصراني واليهودي المصحف في الغرارة، والتابوت في مذهبه.

وقال الأوزاعي، والشافعي[١]: لا يحمل المصحف الجنب والحائض.

وقال أحمد وإسحاق[٢]: لا يقرأ في المصحف إلا متوضئ، قال إسحاق[٢]: لما صح قول النبي ﷺ: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»[٣] وكذلك كان فعل أصحاب النبي ﷺ، وكره أحمد أن يمس المصحف أحد علىٰ غير طهارة، إلا أن يتصفحه بعود أو بشيء. وقال أبو ثور: لا يمس المصحف جنب، ولا حائض، ولا غير متوضئ، قال: وذلك أن الله تعالىٰ يقول: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾[٤]، قال: وهٰذا قول مالك، وأبي [عبد][٥] الله. وحكىٰ يعقوب، عن النعمان[٦] أنه قال في الرجل الجنب يأخذ الصرة فيها دراهم فيها السورة من القرآن أو المصحف بعلاقته، قال: لا بأس. وقال: لا يأخذ الدراهم إذا كان جنبًا وفيها السورة من القرآن في غير صرة، وكذلك المصحف في غير علاقته. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يأخذ ذلك وهو علىٰ غير وضوء، إلا في صرة أو في علاقة.

---

(١) أنظر «الحاوى الكبير» (١/ ١٤٣).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٦١).

(٣) أخرجه مالك في «موطئه» (١/ ١٧٧- باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن)، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٩٦): لا خلاف عن مالك في إرسال هٰذا الحديث، وقد روي مسندًا من وجه صالح وهو حديث مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفةً يستغنىٰ بها في شهرتها عن الإسناد.

(٤) الواقعة: ٧٩.

(٥) في «الأصل»: عبيد. والمثبت من «د، ط» يعني الشافعي..

(٦) أنظر: «الجامع الصغير» (١/ ٨٢).

قال أبو بكر: أعلىٰ ما أحتج به من كره أن يمس المصحف غير طاهر قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ وحديث عمرو بن حزم.

٦٢٦- حدثنا إسحاق /، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن عبد الله بن أبي [بكر][٢]، عن أبيه قال: في كتاب النبي ﷺ لعمرو: «**لا تمس القرآن إلا علىٰ طهور**»[٣].

ورخص بعض من كان في عصرنا للجنب والحائض في مس المصحف، ولبس التعويذ، ومس الدراهم والدنانير التي فيها ذكر الله تعالىٰ علىٰ غير طهارة، وقال: معنىٰ قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ الملائكة، كذلك قال أنس، وابن جبير، ومجاهد، والضحاك، وأبو العالية، وقال: وقوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ خبر بضم السين، ولو كان نهيًا لقال: لا يمسنه، واحتج بحديث أبي هريرة[٤]، وحذيفة[٥] عن النبي ﷺ أنه قال: «**المؤمن لا ينجس**». والأكثر من أهل العلم على القول الأول، وقد روينا عن ابن جبير أنه بال، ثم توضأ وضوءه إلا رجليه ثم أخذ المصحف. وروي عن الحسن، وقتادة أنهما كانا لا يريان بأسًا أن يمس الدراهم علىٰ غير وضوء، ويقولان:

---

(١) «المصنف» (١٣٢٨).

(٢) في «الأصل»: بكير. والمثبت من مصادر التخريج، وهو الصواب.

(٣) أخرجه مالك في «موطئه» (١/ ١٧٧- باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن) من طريق عبد الله بن أبي بكر. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٥٠١): ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه.
قال الدارقطني: ليس فيه: «عن جده»، وهو الصواب عن مالك.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٣)، والنسائي (٢٦٤)، وابن ماجه (٥٣٥).

جبلوا علىٰ ذلك. واحتجت هٰذِه الفرقة بقول النبي ﷺ لعائشة: «**أعطيني الخمرة**»، قالت: إني حائض، قال: «**إن حيضتك ليست في يدك**»[١]، وبقول عائشة: كنت أغسل رأس النبي ﷺ وأنا حائض[٢]، قال: وفي هٰذا دليل علىٰ أن الحائض لا تنجس ما تمس، إذ ليس جميع بدنها نجس، وإذا ثبت أن بدنها غير نجس إلا الفرج، ثبت أن النجس في الفرج بكون الدم فيه، وسائر البدن طاهر.

* * *

ذكر المرأة تجنب ثم تحيض قبل أن تغتسل

اختلف أهل العلم في المرأة تجنب فلا تغتسل حتىٰ تحيض فقالت طائفة: تغتسل فإن لم تفعل، فغسلان عند طهرها، هٰذا قول الحسن والنخعي، وعطاء، وجابر بن زيد.

وقال أبو ثور في الجنب: عليه أن ينوي بغسله الطهارة والجنابة، فإن ٱغتسل للجنابة ولم يتوضأ، ولم ينو به الوضوء أجزأه للجنابة، وتوضأ وضوءه للصلاة، وليس له أن يصلي إلا بوضوء.

وقالت طائفة: يجزئها غسل واحد إذا طهرت من الحيض، روي هٰذا القول عن عطاء، وبه قال ربيعة، وأبو الزناد، ومالك[٣]، والثوري، والشافعي[٤]، وأحمد، وإسحاق[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٦)، ومسلم (١٣٦).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣٤- في الغسل من الجنابة والمرأة توطأ).

(٤) «الأم» (١/ ١٠٨- باب علة من يجب عليه الغسل).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٦٥).

وقد ٱختلف فيه عن الأوزاعي فحكى الوليد بن مسلم عنه أنه قال: تغتسل من الجنابة وتقيم على الحيضة، وحكى الوليد بن يزيد عنه أنه قال: إن تركت الغسل فلا حرج، وإن ٱغتسلت فحسن، وأستحب الأغتسال.

وقد ٱحتج بعض من أوجب عليها للجنابة غسلًا وللحيض غسلًا: بأن الله تعالىٰ أوجب الأغتسال من الجنابة، وأوجب الأغتسال من الحيض، وكل واحد منهما غير الآخر، فلا يجوز إسقاط أحد الغسلين عنها إلا بحجة من كتاب أو سنة أو ٱتفاق، ومعنىٰ كل واحد منهما غير الآخر.

واحتج بعض من خالف هٰذا القول بأن النبي ﷺ كان يطوف علىٰ نسائه بغسل واحد، فدل فعله هٰذا علىٰ أن يجزئ المرأة إذا حاضت بعد جنابتها غسل واحد، نظير ما فعل النبي ﷺ؛ لأن المجامع عليه الأغتسال إذا جامع، فإذا عاود أجزأه الأغتسال للأول والآخر، وكذلك المرأة إذا أجنبت وجب عليها الغسل، فلما حاضت قبل أن تغتسل للجنابة أجزأها غسل واحد، كما أجزأ من جامع ثم عاد فجامع غسل / واحد. ومن ذلك أن لا خلاف بينهم، نعلم أن من بال فلم يحدث وضوءًا حتىٰ أتى الغائط، أو خرج منه ريح، أو كان ذلك كله منه في مقام واحد، أن وضوءًا واحدًا يجزئ عنه لذلك كله، وكذلك المرأة الجنب التي لم تغتسل حتىٰ حاضت يجزئها غسل واحد.

* * *

ذكر دخول الجنب المسجد

اختلف أهل العلم في دخول الجنب المسجد، فكرهت طائفة ذلك، ورخص بعضهم أن يمر في المسجد، فممن رخص للجنب أن يمر فيه: ابن عباس، وابن مسعود، وابن المسيب، والحسن، وابن جبير، وقال جابر: كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب.

٦٢٧- حدثنا علي، نا حجاج، نا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب[١].

٦٢٨- حدثنا علي، نا أبو نعيم، نا أبو جعفر الرازي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[٢] قال: إلا وأنت مار فيه[٣].

٦٢٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن ابن مسعود، أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازًا، ولا أعلمه إلا قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٧١- الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل) من طريق هشيم به.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥/ ٩٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٤٤٣) من طريق أبي جعفر الرازي به.

(٤) «المصنف» (١٦١٣).

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥/ ٩٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٤٤٣) من طريق عبد الرزاق به.

وقال عمرو بن دينار: يمر الجنب في المسجد، وقال إبراهيم: إذا لم يجد طريقًا غيره مر فيه. وقال مالك[١]: لا يدخل الجنب المسجد إلا عابر سبيل، وكذلك قال الشافعي[٢]، وقال الحسن: تمر الحائض في المسجد، ولا تقعد فيه، وقال مالك[٣]: الحائض لا تدخل المسجد.

وقالت طائفة: لا يمر الجنب في المسجد إلا أن لا يجد بدًا فيتيمم ويمر فيه، هكذا قال سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وقال أصحاب الرأي[٤] في الجنب المسافر يمر علىٰ مسجد فيه عين ماء: يتيمم الصعيد ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد.

ورخصت طائفة للجنب في دخول المسجد وذهبت إلىٰ أن تأويل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، مسافرين لا يجدون ماء فيتيمموا، روي هٰذا القول عن علي، وابن عباس، ومجاهد، وابن جبير، والحسن بن مسلم بن يناق، وقتادة.

٦٣٠- حدثنا زكريا، نا محمد بن يحيىٰ، ثنا عبيد الله بن موسىٰ، عن ابن أبي ليلىٰ، عن المنهال، عن زر، عن علي في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافرًا تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي حتىٰ يجد الماء[٥].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣٧- في مرور الجنب في المسجد).

(٢) «الأم» (١/ ١٢١-١٢٢- باب ممر الجنب والمشرك على الأرض).

(٣) أنظر: «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٤- فصل في الحيض والنفاس).

(٤) «المبسوط» (١/ ٢٥٩- باب التيمم).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٨٣- الرجل يجنب وليس يقدر على الماء)، والطبري في «تفسيره» (٥/ ٩٧)، من طريق ابن أبي ليلىٰ به.

٦٣١- حدثنا محمد بن علي، نا أحمد بن شبيب، نا يزيد، نا سعيد، عن قتادة، عن لاحق بن حميد- وهو أبو مجلز- أن ابن عباس كان يتأولها ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ يقول: أن لا يقرب الصلاة وهو جنب، إلا وهو مسافر تصيبه الجنابة، فيتيمم ويصلي حتىٰ يجد الماء»[(١)].

وقال زيد بن أسلم: كان أصحاب النبي ﷺ يجيئون وهم جنب في المسجد، وقال أحمد[(٢)] في الجنب: إذا توضأ لا بأس أن يجلس في المسجد، وكذلك قال إسحاق[(٢)]. وقد كان الشافعي[(٣)]، وأبو عبيدة معمر يتأولان قوله ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، أن معناه لا تقربوا المصلىٰ، يعنيان المسجد، وأنكر غيرهما ذلك وقال: المسجد لم يذكر في أول الآية: فيكون آخرها عائدًا عليه، وإنما ذكرت الصلاة، والصلاة لا يجوز للجنب أن يقربها إلا أن يجد ما به يتيمم صعيدًا، ففي هٰذا القول للجنب أن يدخل المسجد، ويبيت فيه، ويقيم فيه ما شاء / وتكون أحواله فيه كأحوال غير الجنب. ١/٦٨أ

ومما يحتج به في هٰذا الباب ثبوت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن ليس بنجس»[(٤)].

---

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١١٧٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٨٣- الرجل يجنب وليس يقدر على الماء).
والطبري في «تفسيره» (٥/ ٩٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٠٦- رقم ١٢٩٠٨) من طرق عن قتادة به.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٧).

(٣) «أحكام القرآن» (١/ ٨٣).

(٤) سبق تخريجه.

٦٣٢- حدثنا يحيىٰ، نا مسدد، نا يحيىٰ، عن مسعر، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة، أن النبي ﷺ لقيه فأهوىٰ إليه قال: إني جنب. فقال: «**إن المؤمن ليس بنجس**»[١].

وثبت بمثل هٰذا عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وقد ذكرته في غير هٰذا الموضع، وإذا ثبت أن النبي ﷺ قال: «**المسلم ليس بنجس**»[١]، وكان تأويل قوله ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[٢] ما قد بيناه، وجب أن لا يمنع من ليس بنجس من المسجد إلا بحجة، ولا نعلم حجة تمنع الجنب من دخول المسجد، وحديث عائشة- وقد ذكرته في غير هٰذا الموضع- وهو غير ثابت؛ لأن أفلت مجهول[٣] لا يجوز الاحتجاج بحديثه.

* * *

ذكر الجنب يغتمس في الماء ولا يمر يديه علىٰ بدنه

اختلف أهل العلم في الجنب والمحدث حدثًا يوجب الطهارة يغتمسان في الماء حتىٰ يعم أبدانهما الماء، ولا يمران أيديهما علىٰ أبدانهما، فقالت طائفة: يجزئهما ذلك من الاغتسال والوضوء، فممن قال: أن الجنب يجزئه أن يغتمس في الماء اغتماسة: الحسن، وإبراهيم، والشعبي، وحماد الكوفي. وبه قال الأوزاعي، والثوري،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) هو أفلت بن خليفة العامري، مختلف فيه. قال أحمد: ما أرىٰ به بأسًا. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال الدارقطني: صالح. وقال الحافظ: صدوق.
وانظر: «تهذيب الكمال» (٥٣٨).
وللفائدة أنظر طرق هٰذا الحديث والكلام عنه في «البدر المنير» (٢/ ٥٥٨).

والشافعي[١]، وأحمد، وإسحاق[٢].

وقال أصحاب الرأي[٣]: إذا قام في المطر، واغتسل بما أصابه من المطر، وتمضمض، واستنشق، وغسل فرجه يجزئه غسله.

وقالت طائفة: لا يجزئه حتىٰ يمر يديه علىٰ جسده أو علىٰ مواضع الوضوء إن كان عليه الوضوء، هٰذا قول مالك[٤]، قال مالك في الرجل يغمس يده أو رجله في الماء: لا يجزئه ذلك للوضوء وإن نوىٰ به الوضوء، حتىٰ يمر يديه علىٰ رجليه وعلىٰ جسده. وقال رجل لعطاء: أيفيض الجنب عليه؟ قال: لا، بل يغتسل غسلًا.

وقال أبو العالية: يجزئ الرجل الغسل من الجنابة أن يغوص غوصة في الماء، غير أنه يمر يديه علىٰ جلده.

* * *

ذكر الجنب يحدث بين ظهراني غسله

اختلف أهل العلم في المغتسل من الجنابة يحدث قبل أن يتم غسله، فقالت طائفة: يتم غسله ويتوضأ هٰذا قول عطاء، وعمرو بن دينار، وسفيان الثوري، وهو يشبه مذهب الشافعي. وقال ابن سيرين: الغسل من الجنابة، والوضوء من الحدث.

وقد روينا عن الحسن أنه قال: يستأنف الغسل.

قال أبو بكر: بالقول الأول آخذ.

---

(١) «الأم» (١/ ١٠٥- باب من نسي المضمضة والاستنشاق).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤١).

(٣) «المبسوط» (١/ ١٩٢- باب الوضوء والغسل).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣٢-١٣٣- في الجنب ينغمس في النهر).

ذكر الجنب يخرج منه المني بعد الغسل

واختلفوا في الجنب يخرج منه المني بعد الغسل، فقالت طائفة: يتوضأ روي هٰذا القول عن علي، وابن عباس، وعطاء.

٦٣٣- حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا هشيم، نا منصور، عن حبان الحرمي، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أنه سئل عن الجنب يخرج منه المني بعد الغسل، قال: يتوضأ[١].

٦٣٤- وحدثونا عن يحيىٰ بن يحيىٰ، قال: قرأت علىٰ شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، في الجنب يخرج من ذكره المني بعد الغسل، قال: يعيد الوضوء[٢].

وبه قال الزهري، ومالك[٣]، والليث، وسفيان، وأحمد، وإسحاق[٤]، وقال ابن جبير: لا غسل إلا عن شهوة، وقال الحكم وحماد: يغسل ذكره.

وقالت طائفة: إن كان بال قبل أن يغتسل فلا إعادة عليه / ويتوضأ، وإن لم يبل حتى اغتسل أعاد الغسل، هٰذا قول الحسن، والأوزاعي، وروي ذلك عن علي، وليس بثابت عنه. ١/٧١أ

٦٣٥- حدثنا علي، نا حجاج، نا حماد، عن عطاء بن السائب، أن عليًا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٦٤- الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل) من طريق هشيم به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٦٤- الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل) من طرق شريك به.

(٣) انظر: «مواهب الجليل» (١/ ٤١٢).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٦٨).

كان يقول: إذا ٱغتسل الرجل من الجنابة فخرج منه شيء بعد ذلك، قال: إذا كان بال قبل أن يغتسل فلا إعادة عليه، وإن لم يبل حتى ٱغتسل أعاد.

قال: سألت الحسن عن ذلك قال: هل بال؟ هل بال؟[١].

وهٰذا مرسل؛ لأن عطاء لم يسمع من علي شيئًا[٢].

وفيه قول ثالث: وهو أن عليه أن يغتسل يخرج ذلك منه قبل أن يبول أو بعدما بال، هكذا قال الشافعي[٣].

* * *

ذكر النصرانية تكون تحت المسلم

واختلفوا في النصرانية تكون تحت المسلم تجنب، فكان مالك يقول[٤]: لا تجبر على الٱغتسال من الجنابة، وقال الشافعي كذلك في كتاب سير الواقدي[٥]، وقال في كتاب الجمع بين الأختين: تجبر عليه[٦]. وقالا جميعًا: تجبر على الٱغتسال من الحيضة. وقال الأوزاعي: يأمرها بالاغتسال من الجنابة والمحيض.

قال أبو بكر: طاف النبي ﷺ علىٰ نسائه في غسل واحد؛ فللجنب أن

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) وتوفي عطاء سنة مائة وست وثلاثين، وعطاء ثقة إلا أنه تغير بأخرة، فإن كان الراوي عنه هنا حماد بن زيد فهو صحيح إليه، وإن كان ابن سلمة فهو مردود؛ لأن سماعه منه بأخرة. والله أعلم.

(٣) «الأم» (١/ ٩٧- باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣٧- في ٱغتسال النصرانية من الجنابة).

(٥) «الأم» (٤/ ٣٨١-٣٨٢- النصرانية تسلم تحت المسلم).

(٦) ٱنظر: «الأم» (٥/ ١٢-١٣- باب نكاح حرائر أهل الكتاب).

يطأ، وكذلك له أن يطأها وهي جنب، فليس للزوج أن يجبرها على الأغتسال من الجنابة، وله أن يجبرها على الأغتسال من المحيض.

* * *

ذكر الكافر يسلم

ثابت عن النبي ﷺ أنه أمر رجلًا أسلم أن يغتسل.

٦٣٦- حدثنا علي، ثنا عبد الله، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأسلمت فأمرني أن أغتسل بماء وسدر، فاغتسلت بماء وسدر[١].

٦٣٧- أخبرنا النجار، نا عبد الرزاق[٢]، نا عبد الله وعبيد الله ابنا عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن ثمامة بن أثال أسر فأسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل، فاغتسل وصلىٰ ركعتين[٣].

واختلفوا في الكافر يسلم، فقالت طائفة بظاهر هٰذا الحديث: عليه أن يغتسل؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، وأمره على الوجوب؛ ولأن الكافر

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٩٣). من طرق عن سفيان به. وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه والعمل عليه عند أهل العلم. قال الحافظ: قال أبو الحسن بن القطان الفاسي: حديثه عن جده مرسل، وإنما يروي عن أبيه، عن جده. وليس كما قال: فقد جزم ابن أبي حاتم بأن زيادة من رواه عن أبيه وهم. وانظر: «التهذيب» ترجمة خليفة بن حصين.

(٢) «المصنف» (٩٨٣٤).

(٣) أخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (١٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٣٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ١٧١) من طريق عبد الرزاق به. وأخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤) من طريق الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، وليس فيه الأمر بالغسل، وإنما ورد من فعله.

لا يكاد يخلو من الجنابة في كفره من ٱحتلام أو جماع، ولا يغتسل، ولو ٱغتسل لم ينفعه ذلك؛ لأن الٱغتسال من الجنابة فريضة من الفرائض، لا يجوز أن يؤتىٰ بها إلا بعد الإيمان، كما لا يجوز أداء شيء من الفرائض مثل الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج إلا بعد الإيمان. وممن كان يرىٰ أن يغتسل: مالك[١]، وأوجب ذلك أبو ثور، وأحمد[٢].

وفيه قول ثان قاله الشافعي[٣]: قال: إذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل، فإن لم يفعل ولم يكن جنبًا أجزأه أن توضأ ويصلي.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

وقد ٱختلفوا فيمن ٱرتد عن الإسلام، وقد كان يتوضأ قبل أن يرتد، فقالت طائفة: يستأنف الوضوء، هكذا قال الأوزاعي، وكذلك قال: لو كان حج ثم رجع إلى الإسلام، يعيد حجه لما حبط عمله.

وقال أصحاب الرأي[٤] كقول الأوزاعي في الحج، والصلاة، وقالوا في الوضوء والتيمم: لا إعادة عليه.

وقال مالك[٥] فيمن حج ثم ٱرتد ثم أسلم: عليه حجة أخرىٰ.

وقال أبو ثور: إذا تيمم ثم ٱرتد عن الإسلام ثم رجع، إن ذلك التيمم لا يجزئه. وكان الذي ٱرتد ثم أسلم يستأنف العمل في قول الأوزاعي، وليس عليه قضاء ما ترك من الصلاة في أيام كفره، ولعل من حجته

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٠- في غسل النصراني إذا أسلم).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٣١٣).

(٣) «الأم» (١/ ٩٨- باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه).

(٤) «المبسوط» (١/ ٢٥٨- باب التيمم).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٢٨- حدود المرتد والمرتدة).

١/٧١ب قوله / تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[١]، وقوله ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[٢].

وخالفه غيره فقال: إنما معناه ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ إن مت علىٰ شركك، قال: والدليل علىٰ هٰذا أن الخاسر في الآخرة لا يكون إلا من مات علىٰ شركه، دون من رجع إلى الإسلام، والدليل علىٰ أن هٰذا هو الصحيح من القول، الآية التي في سورة البقرة ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾[٣] فهٰذِه الآية مفسرة لتلك الآية ومبينة لمعناها، علىٰ أن في قوله ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[٤]، دليلًا علىٰ أن ذلك إنما يستحقه من مات على ٱرتداده.

---

(١) الزمر: ٦٥.

(٢) المائدة: ٥.

(٣) البقرة: ٢١٧.

(٤) الزمر: ٦٥.

جماع أبواب آداب الاغتسال من الجنابة

ذكر مقدار الماء للغسل من الجنابة

٦٣٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، نا مسدد، نا يحيىٰ، عن موسىٰ بن عبد الله الجهني قال: جاءوا بعس[١] في رمضان فحزرته ثمانية أرطال، أو تسعة، أو عشرة، فقال مجاهد عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يغتسل في مثل هٰذا[٢].

٦٣٩- حدثنا إبراهيم بن إسحاق، نا عبد الله بن رجاء، نا همام، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يتوضأ بقدر المد، ويغتسل بقدر الصاع[٣].

* * *

ذكر إباحة الاغتسال بأقل من ذلك وأكثر منه

٦٤٠- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن أنس قال: حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار من المسجد إلىٰ أهله فتوضأ، وبقي قوم فأتي النبي ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء، فوضع كفه فيه فصغر أن تنبسط فيه كفه، فضم أصابعه فوضعها في المخضب،

---

(١) العس: القدح الكبير. انظر «اللسان» مادة (عسس).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٥١)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٥٧٩) من طريق يحيىٰ به. وأخرجه أبو عبيد (١٥٨٠) من طريق شريك، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٣٠) من طريق يحيىٰ بن زكريا، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤٨) من طريق يعلىٰ بن عبيد. ثلاثتهم عن موسى الجهني به، وفيه ثمانية أرطال من غير شك.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٣)، وأحمد (٦/ ١٢١) من طرق عن همام به.

فتوضأ القوم جميعًا كلهم، قلت: كم كانوا؟ قال: ثمانين رجلًا[١].

قال أبو بكر: هٰذا الحديث يدل علىٰ نفي التوقيت؛ لأنهم لم يأخذوا الماء بكيل، ولا كان ما أخذه كل رجل منهم معلومًا.

وفي هٰذا المعنى ٱغتسال النبي ﷺ وعائشة من إناء واحد.

٦٤١- حدثنا الربيع وغيره، نا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة[٢].

قال أبو بكر: ليس فيما يقتصر عليه المغتسل والمتوضئ من الماء حد لا يجاوزه ولا ينقص منه، وأخذ الناس للماء مختلف علىٰ قدر رفق الإنسان وخرقه[٣]. وكان مالك[٤] يقول: ليس للوضوء ولا للغسل عندنا وقت، ولا قدر، ولا كيل من الماء، إنما هو ما طهره، وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[٥]. وقال أصحاب الرأي[٦]: أدنىٰ ما يكفي من الماء في غسل الجنابة: صاع، وأدنىٰ ما يكفىٰ في الوضوء من الماء: مد.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧٥) من طريق يزيد بن هارون به، وفي (١٩٥) من طريق عبد الله بن بكر، عن حميد به.

(٢) أخرجه مسلم (٣٢١) من طريق بكير، عن أبي سلمة به.

(٣) الخرق: ضد الرفق. ٱنظر: «اللسان» مادة (خرق).

(٤) ٱنظر: «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٥- جامع الوضوء وتحريك اللحية).

(٥) ٱنظر «الأم» (١/ ٨٤- باب قدر الماء الذي يتوضأ به).

(٦) ٱنظر «المبسوط» (١/ ١٤٩- باب الوضوء والغسل).

ذكر الاستتار عند الاغتسال

٦٤٢- حدثنا علي، ثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر؛ أن أبا مرة مولىٰ أم هانئ أخبره: أنه سمع أم هانئ تقول: ذهبت إلى النبي ﷺ عام الفتح [فوجدته][(١)] يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب[(٢)].

٦٤٣- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة[(٣)].

* * *

ذكر النهي عن دخول الماء إلا بمئزر

٦٤٤- حدثنا إبراهيم بن إسحاق، نا عبد الله بن رجاء، نا حماد بن شعيب، عن أبي الزبير، / عن جابر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يدخل الماء إلا بمئزر[(٤)]. ٦٩/١ب

* * *

---

(١) في «الأصل»: فوجد. والمثبت من «د، ط» ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦) من طريق مالك به.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨١) من طريق عبد الله به.

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٣/ ٣٤٣) من طريق حماد بن شعيب، عن أبي الزبير، عن جابر به.
وقد أورد العقيليُّ حماد بن شعيب في «الضعفاء» (١/ ٣١٢) وقال بعد أن ساق هٰذا الحديث: ولا يتابعه عليه إلا من هو دونه أو مثله.
وقال الذهبي في «الميزان» (١/ ٥٩٦) بعد أن أورد تضعيف أهل العلم لحماد بن شعيب: ومن مناكيره ما رواه جماعة عنه، عن أبي الزبير، عن جابر ثم ساق الحديث. =

ذكر الرخصة في ذلك

٦٤٥- حدثنا محمد بن علي، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلىٰ بعض، وكان موسىٰ يغتسل وحده، فقالوا: ما يمنع موسىٰ أن يغتسل معنا إلا أنه آدر**[٢] **فذهب موسىٰ مرة يغتسل، فوضع موسىٰ ثوبه علىٰ حجر، ففر الحجر بثوبه. قال: فجمع في أثره يقول: ثوبي حجر، ثوبي [حجر]**[٣]**، حتىٰ نظرت بنو إسرائيل إلىٰ سوأته، فقالوا: والله ما بموسىٰ من بأس، فقام الحجر بعدما نظروا إليه، وأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربًا**»[٤].

قال أبو بكر: وفي غير هٰذا الحديث أن قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ﴾[٥] الآية. فيه نزلت.

* * *

= وللحديث طرق أخرىٰ عن الحسن بن بشر الهمداني، نا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر.

وقد أخرجه من هٰذِه الطريق ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٩)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ١٦٢) وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقد تعقبه الذهبي في «تلخيصه» (١/ ١٦٢): فقال: علىٰ شرط مسلم.

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤/ ١٣).

(١) «التفسير» (٢/ ١٢٤).

(٢) آدر: منتفخ الخصيتين. أنظر: «النهاية» مادة (أدر).

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩) من طريق عبد الرزاق به.

(٥) الأحزاب: ٦٩.

ذكر النهي عن دخول الحمام إلا بمئزر

٦٤٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، نا أبو نعيم، نا حماد بن سلمة، عن أبي الحسن -يعني عبد الله بن شداد- عن أبي عذرة، عن عائشة قالت: نهى النبي ﷺ أن ندخل الحمام، ثم رخص للرجال أن يدخلوا في المآزر[١].

وروينا عن عمر أنه نهىٰ أن ندخل الحمام، إلا وعلينا الأزر، وروينا عن أبي هريرة أنه قال: نعم البيت الحمام، يذهب الوسخ، ويذكر النار.

٦٤٧- حدثنا يحيىٰ، نا مسدد[٢]، نا يحيىٰ، عن سفيان، حدثني عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة فذكره[٣].

٦٤٨- حدثنا أبو أحمد، أنا جعفر بن عون، أنا إبراهيم بن إسماعيل، عن الزهري، عن قبيصة قال: نهىٰ عمر أن ندخل الحمام إلا وعلينا الأزر[٤].

٦٤٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا مسلم بن إبراهيم، نا قرة، نا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٠٥)، والترمذي (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣٧٤٩) كلهم عن حماد به، وقال الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، وإسناده ليس بذاك القائم.

(٢) أنظر: «المطالب العالية» (١/ ١٠٩ رقم ١٨١)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٢٩٩ رقم ٥٠٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٣- من رخص في دخول الحمام) من طريق جرير، والبيهقي في «الشعب» (٦/ ١٦٠) من طريق عبد الواحد بن زياد كلاهما عن عمارة ابن القعقاع به. قال البيهقي: هٰذا موقوف، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦/ ١٥٩-١٦٠) من طريق عيسىٰ بن سيلان قال: سمعت قبيصة بمثله.

عطية، أن ابن عمر قال: نعم البيت الحمام ينفي الوسخ ويذكر النار[١].

٦٥٠- حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، نا هشيم، أنا داود بن عمرو، عن عطية بن قيس الكلابي، عن أبي الدرداء، أنه كان يدخل الحمام ويقول: نعم البيت يذهب بالضبية[٢] -أو بالضبة- ويذكر النار[٣]. ١/ ٧٢ب

قال أبو بكر: دخول الحمام مباح، ونظر المرء إلىٰ عورة غيره محرم، فإذا ٱستتر المرء، وتحفظ من النظر إلىٰ عورة غيره، لم يحرم عليه دخول الحمام، والأحوط أن ينفرد الرجل لئلا يقع بصره علىٰ عورة غيره، فإن كانوا مستترين فليس بمكروه الدخول عليهم.

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يضرب صاحب الحمام إذا ترك أحدًا يدخل الحمام بغير إزار، وقد كان ابن عمر دخل الحمام مرة وعليه إزار، فلما دخل، إذا هو بهم عراة، فجعل وجهه نحو الجدار وغطىٰ وجهه، وناول نافعًا يده، فقاده حتىٰ خرج، ثم لم يدخله بعد ذلك، وكان ابن عباس لا يدخل الحمام إلا وحده، وكان لا يدخله إلا وعليه ثوب صفيق[٤]، وكان يقول: إني لأستحي من الله أن يراني متجردًا في الحمام.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٣- من رخص في دخول الحمام) من طريق وكيع، والبيهقي في «الشعب» (٦/ ١٦١) من طريق عبد الوهاب، كلاهما عن قرة به.

(٢) الضبية: الوسخ. كذا فسرها ابن أبي شيبة في «مصنفه».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٣- من رخص في دخول الحمام)، وابن الجعد في «مسنده» (٢٥٨٣) من طريق هشيم به، وفي رواية ابن الجعد: العية بدل الضبية. وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٠٩) من طريق جبير بن نفير عن أبي الدرداء به، وعنده «الوسخ» بدل «الضبية»

(٤) ثوب صفيق: كثيف نسجه. «اللسان» مادة (صفق).

٦٥١- حدثنا علان، نا سعيد بن أبي مريم، نا يحيىٰ بن أيوب، أخبرني عبيد الله بن زَحْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال [عمر][(١)]: لا يحل لمؤمن أن يدخل الحمام إلا بمئزر، ولا لمؤمنة إلا من سقم[(٢)].

٦٥٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٣)]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه دخل الحمام وعليه إزار، فلما دخل فإذا هو بهم عراة، قال: فجعل وجهه نحو الجدار، ثم قال: ائتني يا نافع بثوبي. قال: فأتيته به، فالتف به وغطىٰ علىٰ وجهه، ثم ناولني يده حتىٰ خرج / منه، ثم ١/ ١٧٠ب
لم يدخله بعد ذلك.

٦٥٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، نا عفان، ثنا أبو عوانة، نا هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه لم يكن يدخل الحمام إلا وحده، ولم يكن يدخله إلا وعليه ثوب صفيق، ويقول: إني لأستحي من الله أن يراني وأنا متجرد في الحمام[(٤)].

---

(١) في «الأصل»: عمرو. والمثبت من «د، ط» ومصادر التخريج وهو الصواب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٤- من كان يقول إذا دخلته فأدخله بمئزر) من طريق أسامة بن زيد، عن مكحول، قال: كتب عمر ... فذكره. وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٦/ ١٥٩) من طريق عبيد الله بن جعفر، وفي (٦/ ١٦٠) من طريق قبيصة. كلاهما عن عمر بن الخطاب بنحوه. وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٤٤) من طريق مطرح بن يزيد، عن عبيد الله بن زحر به. ثم قال: وهٰذا حديث لا يصح، ومطرح وعلي والقاسم ليس بشيء.

(٣) «المصنف» (١١٢٥).

(٤) رواه يحيىٰ بن معين في كتاب «كلام أبي زكريا في الرجال» (٤٠٤) من طريق عفان به.
وأورد الذهبي في «سيره» (٣/ ٣٥٥) من رواية أبي عوانة.

٦٥٤- حدثنا موسىٰ بن هارون، ثنا شريح، ثنا محمد بن ربيعة، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن نافع قال: كان ابن عمر يطليه صاحب الحمام، فإذا بلغ عورته وليها بيده[١].

* * *

ذكر كراهية دخول النساء الحمامات إلا من علة

٦٥٥- حدثنا علي بن الحسن، نا المقبري ويعلىٰ، قالا: نا الإفريقي -واللفظ ليعلىٰ- عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**ستفتح عليكم أرض العجم، وستجدون بيوتًا فيها يقال لها الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء، إلا النفساء أو مريضة**»[٢].

٦٥٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي مليح، عن عائشة قالت: أتتها نساء من أهل الشام فقالت: لعلكن من أهل الكورة[٤] التي تدخل نساؤها

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٦٦ رقم ١٣٠٦٨)، ومسدد كما في «المطالب العالية» (١/ ١١٠ رقم ١٨٧)، وقال الهيثمي في «المجمع»: رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٠٧) من طريق زهير، وابن ماجه (٣٧٤٨) من طريق يعلىٰ وجعفر بن عون، ثلاثتهم عن الإفريقي به.
قال المنذري في «مختصره»: في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد. وعبد الرحمن بن رافع التنوخي هو قاضي إفريقية، وقد غمزه البخاري، وابن أبي حاتم.

(٣) «المصنف» (١١٣٢).

(٤) الكورة: المدينة أو الناحية من البلد. أنظر: «اللسان» مادة (كور).

الحمامات؟ قال: قلن: نعم. قالت: فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «**أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها فقد هتكت ما بينها وبين الله، أو ستر ما بينها وبين الله**»[١].

* * *

ذكر القراءة في الحمام

اختلفوا في القراءة في الحمام، فكرهت طائفة القراءة في الحمام. كره ذلك أبو وائل، والشعبي، والحسن، ومكحول، وقبيصة بن ذؤيب.

وروينا عن علي أنه قال: بئس البيت الحمام، ينزع فيه الحياء، ولا تقرأ فيه آية من كتاب الله.

٦٥٧- حدثنا موسىٰ، نا شريح، قال: جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة قال: قال علي فذكره[٢].

ورخصت طائفة في القراءة في الحمام، فممن روي عنه أنه قرأ: الضحاك، وقال إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمام، وقد اختلف فيه عنه. وقال مالك[٣]: لا بأس به.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٠٦)، والترمذي (٢٨٠٣)، وابن ماجه (٣٧٥٠) من طرقٍ عن منصور به. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٣٢- من كان لا يدخل الحمام ويكرهه) من طريق جرير به.

(٣) انظر: «الفواكه الدواني» (٢/ ٣٣٦).

جماع أبواب صفة الاغتسال من الجنابة

ذكر بداية الجنب بغسل يديه إذا أراد الاغتسال

١/ ١٧٣ ٦٥٨- حدثنا أبو أحمد، أنا جعفر بن عون، أنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يبدأ فيغسل يديه[١].

وذكر الحديث في الاغتسال من الجنابة.

* * *

ذكر غسل الفرج بعد غسل اليدين عند الاغتسال من الجنابة

٦٥٩- أخبرنا ابن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم، أخبرني مخرمة ابن بكير، عن أبيه، عن أبي سلمة قال: قالت عائشة: كان النبي ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها، ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه، وغسل عنه بشماله[٢].

* * *

ذكر دلك الجنب يده بالحائط أو بالأرض بعد غسله فرجه

٦٦٠- حدثنا يحيىٰ، ثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، عن خالته ميمونة قالت: وضعت للنبي ﷺ غسلًا يغتسل من الجنابة، فأكفأ الإناء علىٰ يده

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦) من طرق عن هشام به.

(٢) أخرجه مسلم (٣٢١) من طريق ابن وهب به.

اليمنىٰ فغسلها مرتين أو ثلاثة، ثم صب علىٰ فرجه فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها[١].

* * *

ذكر وضوء النبي ﷺ
بعد أن / غسل فرجه قبل اغتساله

١/ ٧٠ب

٦٦١- أخبرنا ابن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك[٢] ويحيىٰ بن عبد الله بن سالم وعبد الرحمن بن أبي الزناد، أن هشامًا حدثهم، عن أبيه، عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يغمس يده في الماء فيخلل أصابعه حتىٰ يستبرئ البشرة وأصول شعر رأسه، ثم يفيض علىٰ رأسه ثلاث غرفات بيديه من الماء ثم يفيض بيده الماء، علىٰ جلده[٣].

* * *

ذكر مضمضة الجنب واستنشاقه عند وضوئه
وعدد مضمضته واستنشاقه

٦٦٢- حدثنا علي، نا حجاج، نا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثلاثًا، ثم يأخذ بيمينه فيصب علىٰ يساره فيغسل بها

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٠) من طريق الأعمش به.

(٢) «الموطأ» (١/ ٦٥- باب العمل في غسل الجنابة).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨، ٢٧٢)، ومسلم (٣١٦) من طرق عن هشام به.

فرجه حتىٰ ينقيه، ثم يغسل يديه غسلًا حسنًا، ثم يتمضمض ثلاثًا، ويستنشق ثلاثًا، ويغسل وجهه ثلاثًا، ويغسل ذراعيه ثلاثًا، ثم يغسل جسده غسلًا، فإذا خرج من مغتسله غسل رجليه[١].

* * *

ذكر تشريب الماء أصول شعر رأسه ولحيته

٦٦٣- حدثنا إسحاق، نا عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة أفرغ علىٰ يديه، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بالماء حتىٰ يستبرئ البشرة، ثم يفيض علىٰ رأسه ثلاثًا، ثم يفيض علىٰ سائر جسده، ثم أخذ الإناء فيكفأه عليه[٣].

٦٦٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، نا أبو عبيد، ثنا الحارث بن شبل، عن أم النعمان الكندية، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الغسل فقال: «**بل الشعرة، وإنقاء البشرة**»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٩٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٤٤) عن عطاء به.
قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٣٠): طريق صحيحة.

(٢) «المصنف» (٩٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦) من طريق هشام به.

(٤) لم أقف عليه عند غير ابن المنذر من هٰذا الطريق، وقد قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١/ ٥٧): وأوهىٰ أسانيد عائشة عند البصريين: عن الحارث بن شبل، عن أم النعمان الكندية، عن عائشة.
وقال البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٤٤٥):
وروينا هٰذا الحديث أيضًا- يعني: حديث أبي هريرة: «تحت كل شعرة جنابة»- عن عائشة وأنس مرفوعًا بإسنادين لا يتساويان ذكرها. =

ذكر عدد ما يصب الجنب الماء على رأسه بعدما يشرب الماء أصول شعره

٦٦٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد الخزاعي، عن جبير بن مطعم قال: ذكروا عند النبي ﷺ الجنابة فقال: «**أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثًا**»[٢].

٦٦٦- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، نا أبو عاصم، نا ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة أن رجلا سأله كيف أصب على رأسي؟ قال: كان النبي ﷺ يحثو على رأسه ثلاث حثيات. قال: إن شعري كثير. قال: شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب[٣].

* * *

ذكر صفة غسل الرأس

٦٦٧- أخبرنا الربيع، أنا الشافعي[٤]، أنا مالك[٥]، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أن ابن عباس والمسور اختلفا بالأبواء في غسل المحرم رأسه، فأرسلني ابن عباس

= وقال الطبري في «تهذيب الآثار» (٣/ ٢٧٨): ... الأخبار الواردة عن رسول الله ﷺ: «أنه أمر المغتسل من الجنابة ببل الشعر وإنقاء البشرة» وإن كانت واهية الأسانيد. ثم ذكر جملة من الروايات. وانظر «البدر المنير» (٢/ ٥٧٥).

(١) «المصنف» (٩٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧) من طريق أبي إسحاق به.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥١)، وابن ماجه (٥٧٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٧٠): رجاله رجال الصحيح.

(٤) «المسند» (١/ ١١٦).

(٥) «الموطأ» (١/ ٢٦٤-٢٦٥ باب غسل المحرم).

إلىٰ أبي أيوب أسأله، فوجدته يغتسل، فقلت: أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان النبي ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتىٰ بدا لي رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل[١].

* * *

ذكر ترك الوضوء بعد الغسل

٦٦٨- حدثنا الكيساني سليمان بن شعيب، نا يحيىٰ بن حسان، نا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود / عن عائشة، أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل[٢]. ١/٧٣ب

قال أبو بكر: في حديث ميمونة، وعائشة ذكر وضوء النبي ﷺ قبل الاغتسال، وكل ذلك مؤتفق.

٦٦٩- [٣] حدثنا سهيل بن عمار، نا محمد بن مصعب القرقساني، نا الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه كان يرىٰ أن الغسل من الجنابة يجزئ صاحبه من الوضوء[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) من طريق مالك به.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧) عن إسماعيل بن موسىٰ، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٤٩) عن عبد الرحمن، وابن ماجه (٥٧٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن عامر وإسماعيل بن موسىٰ، أربعتهم عن شريك به.
وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) زاد هنا بالأصل: ذكر وضوء النبي ﷺ قبل الاغتسال. وهي زيادة مقحمة، يؤكد ذلك اتصال موضوع الأثرين بعد تلك الزيادة بما قبلها.

(٤) لم أقف عليه بهٰذا السند. وقد ورد من طريق نافع عن ابن عمر أنه سئل عن الوضوء بعد الغسل. فقال: وأي وضوء أفضل من الغسل. =

٦٧٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن هشيم، عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي سفيان قال: سئل جابر عن الجنب يتوضأ بعد الغسل؟ فقال: لا، إلا أن يشاء. يكفيه الغسل.

* * *

ذكر غسل القدمين بعد الفراغ من الاغتسال

٦٧١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن الثوري، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: سترت النبي ﷺ فاغتسل من الجنابة.[٣] وذكر الحديث وذكر وضوءه ﷺ إلا رجليه، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحىٰ قدميه فغسلهما.

٦٧٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب؛ أن عثمان اغتسل من الجنابة، ثم تنحىٰ فغسل قدميه[٥].

* * *

= أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٨- في الوضوء بعد الغسل من الجنابة)

(١) «المصنف» (١٠٤٥).

(٢) «المصنف» (٩٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧، ٢٨١)، ومسلم (٣١٧) من طريق الأعمش به.

(٤) «المصنف» (١٠٠٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩٠- في الرجل يغسل رجليه إذا اغتسل).

ذكر صفة أغتسال المرأة من المحيض

٦٧٣- حدثنا يحيىٰ، نا مسدد، نا أبو عوانة، عن إبراهيم [بن][(١)] مهاجر، عن صفية، عن عائشة.

٦٧٤- ونا إسحاق، وهٰذا حديثه، عن عبد الرزاق[(٢)]، عن الثوري وغيره، عن إبراهيم، عن صفية، عن عائشة قالت: نعم النساء نساء الأنصار! لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، وأن يسألن عنه، ولما نزلت سورة النور [شققن][(٣)] حواجز أو حجور مناطقهن، فاتخذنها خمرًا، وجاءت فلانة فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، كيف أغتسل من المحيض؟ قال: «**لتأخذ إحداكن سدرتها وماءها، ثم لتطهر، فلتحسن الطهور، ثم لتفيض علىٰ رأسها، ولتلصق بشئون رأسها، ثم لتفيض علىٰ جسدها، ولتأخذ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً أو قَرصة[(٤)]**»، -قال يحيىٰ: فرصة وهو الصحيح- «**فلتطهر بها**» -يعني الفرصة من المسك وقال بعضهم: من الذريرة[(٥)]- قالت: كيف أتطهر بها؟ فاستحى النبي ﷺ واستتر منها وقال: «**سبحان الله تطهري بها**»،

---

(١) في «الأصل»: عن. والمثبت من «د، ط» وهو الصواب. أنظر ترجمته في «التهذيب» (٢/ ٢١١) وتكرر هٰذا التصحيف قبل ذلك.

(٢) «المصنف» (١٢٠٨).

(٣) المثبت من «المصنف».

(٤) الفِرْصَة: بكسر الفاء، قطعة من صوف أو قطن أو خرقة. ومُمَسَّكة: أي: مطيبة بالمسك. وقَرْصَة -بفتح القاف- شيء يسير. والمراد من الجلد.
أنظر: «النهاية» مادة (فرص).

(٥) الذريرة: فتات قصب الطيب، يجاء به من الهند. أنظر «النهاية» مادة (ذرر).

قالت عائشة: فلحقتُ[١] الذي قال، فأخذت بجيب درعها، فقلت تتبعي بها آثار الدم[٢].

* * *

ذكر اَغتسال التي ضفرت رأسها

٦٧٥- أخبرنا الربيع، أنا الشافعي[٣]، أنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسىٰ، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة قالت: سألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني اَمرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء، فتطهري**»، أو قال: «**فإذ أنت قد طهرت**»[٤].

واختلف أهل العلم في هٰذا الباب، فقالت طائفة: ليس على المرأة نقض رأسها في الاَغتسال من الحيض والجنابة، روي هٰذا القول عن عائشة، وأم سلمة. وقال نافع: كن نساء ابن عمر وأمهات أولاده، إذا اَغتسلن لم ينقضن عقصهن من حيض، ولا جنابة. وهٰذا قول عطاء، والحكم، والزهري، وبه قال مالك[٥]، والشافعي[٦]، وأصحاب الرأي[٧].

---

(١) اللحق: الإدراك، ووقع في المطبوع من «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٣١٦): فلحمت.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٢) من طرق عن منصور به.

(٣) «المسند» (١/ ١٩).

(٤) أخرجه مسلم (٣٣٠) من طريق سفيان به.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣٤- في الغسل من الجنابة).

(٦) «الأم» (١/ ١٠٢- باب كيف الغسل).

(٧) «المبسوط» (١/ ١٥٠- باب الوضوء والغسل).

٦٧٦- حدثنا علي، نا حجاج، / عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن نساء ابن عمر..، فذكره[١].

٦٧٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن هشيم، عن يزيد بن زادويه، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة؛ أنه سأل عائشة عن المرأة إذا اغتسلت، أتنقض شعرها؟ قالت عائشة: وإن كانت قد أنفقت عليه أوقية إذا أفرغت عليه ثلاثًا، فقد أجزأ ذلك عنها[٣].

٦٧٨- حدثنا علي، نا حجاج، نا حماد، عن علي بن زيد، عن أم محمد، عن أم سلمة أنها قالت: لا تنتقض عقصهن من حيض ولا جنابة[٤].

٦٧٩- حدثنا علي، نا حجاج، نا حماد، عن الحجاج، عن عطاء وأبي الزبير، عن عبيد بن عمير الليثي، عن عائشة أنها قالت: تصب الماء علىٰ رأسها ثلاثًا، ولا تنقض شعرها من جنابة ولا حيض[٥].

وفيه قول ثان: وهو أنها تنقض شعرها كله لغسل الجنابة، هكذا قال النخعي في العروس، وروينا عن حذيفة أنه قال لامرأته: خللي شعرك بالماء، لا تخلله نار قليل [بقياها][٦] عليه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٥- في المرأة تغتسل أتنفض شعرها).

(٢) «المصنف» (١٠٤٨).

(٣) أخرجه الدارمي (١١٥٠) من طريق أبي زرعة به.

(٤) أخرجه الدارمي (١١٥٦) من طريق حجاج به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٩٤- في المرأة تغتسل أتنفض شعرها) من طريق أيوب، عن أبي الزبير بنحوه.

(٦) في «الأصل»: تفناها. والمثبت من «د، ط» ومصادر التخريج.

٦٨٠- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، أنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: قال حذيفة لامرأته فذكره[١]، وقال فيه: بقياها عليك.

وقال حماد بن أبي سليمان: إن كانت ترىٰ أن الماء أصاب أصول شعرها، فقد أجزأ عنها، وإن كانت ترىٰ أن الماء لم يصبه فلتنقضه.

وقد روينا عن الحسن، وطاوس أنهما فرقا بين الجنب والحائض فقالا في الحائض: تنقض شعرها إذا ٱغتسلت، فأما من الجنابة فلا.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ للحديث الثابت عنه ﷺ وهو قول عائشة، وأم سلمة، وعليه الأكثر من أهل الفتيا من علماء الأمصار.



(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١١٤٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٥- في المرأة تغتسل أتنفض شعرها) من طريق الأعمش، والدارمي (١١٥٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ١٨٠) من طريق منصور، وأبو يوسف في «الآثار» (١/ ١٢) من طريق حماد. ثلاثتهم عن إبراهيم به.

كتاب طهارات الأبدان والثياب

جماع أبواب إزالة النجاسة عن الأبدان والثياب وإيجاب تطهيرها

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[1].

فاختلف أهل العلم في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، فقالت طائفة: من الإثم، كذلك قال ابن عباس، والنخعي، وعطاء. وروينا عن ابن عباس أنه قال: لا يلبسها علىٰ معصية ولا علىٰ غدرة، ثم قال: أما سمعت قول حسان[2]:

فـإنـي بـحـمـد الله لا ثـوبَ فـاجـرٍ
لـبـسـتُ ولا مـن غـدرةٍ أتـقـنـعُ[3]

---

(١) المدثر: ١: ٤.

(٢) لم أجده عند حسان. بل الثابت أن القائل غيلان بن سلمة الثقفي.

(٣) البيت من بحر الطويل، وهو لغيلان بن سلمة الثقفي أحد الشعراء المخضرمين، أسلم يوم الطائف وعنده عشر نسوة، فأمره النبي، فاختار أربعًا، وقد توفي ٢٣هـ =

٦٨١- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس في هٰذِه الآية ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ قال هو: الإثم[١].

٦٨٢- حدثنا حاتم بن يونس، نا موسىٰ بن السندي، نا أبو زهير، نا الأجلح، عن عكرمة قال: سألت ابن عباس عن قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ وذكر الأول الذي فيه قول حسان[٢][٣].

وروينا عن ابن جبير أنه قال: كان الرجل في الجاهلية إذا كان غدَّارًا قالوا: فلان دنس الثياب. وقال مجاهد، وأبو رزين: عملك فأصلحه، وروي عن الحسن أنه قال: خلقك فحسنه.

وقال بعضهم: هو الغسل بالماء، كذلك قال ابن سيرين في قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ قال: اغسلها بالماء.

٦٨٣- وأخبرني الربيع قال: قال الشافعي[٤]: قال تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ فقيل: في ثياب طاهرة، وقيل: غير ذلك، والأول أولىٰ؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب.

= انظر: «الأغاني» لأبي الفرج الأصفهاني (١٦/ ١٠٦١٢)، و«التذكرة الحمدونية» لابن حمدون (١٤٦٩).

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٩/ ١٤٤)، وابن أبي حاتم (١٩٠٢٩)، والحاكم في «مستدركه» (٢/ ٥٠٦) من طريق ابن جريج به. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) سبق التنبيه علىٰ أنه لغيلان.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٩/ ١٤٤)، وابن أبي حاتم (١٩٠٣٠)، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد كما في «الدر المنثور» (٨/ ١١٧).

(٤) «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٨٠-٨١).

ذكر إثبات نجاسة البول
والتنزه منه وإيجاب تطهير البدن منه

٦٨٤- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلىٰ بن عبيد، نا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة قال: كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين، فخرج علينا النبي ﷺ في يده درقة فبال وهو جالس، فتكلمنا بيننا شيئًا، [فقلنا][1]: يبول كما تبول المرأة، فأتانا فقال: «أو ما تدرون ما لقي صاحب بني إسرائيل كان / إذا أصابهم ١/ ١٧٢أ بول قرضوه فنهاهم فعذب في قبره»[2].

٦٨٥- حدثنا أبو ميسرة، نا ابن نمير، نا وكيع، نا الأعمش قال: سمعت مجاهدًا يحدث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ علىٰ قبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله»[3].

٦٨٦- نا أبو ميسرة، نا الحسن بن مدرك الطحان، نا يحيىٰ بن حماد، نا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أكثر عذاب القبر في البول»[4].

---

(١) في «الأصل»: فقال. والمثبت من «د، ط»، ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣) من طريق عبد الواحد بن زياد، والنسائي في الكبرىٰ» (٢٦)، وابن ماجه في «سننه» من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش به. وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٩٢): حديث صحيح، صححه الدارقطني وغيره.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢) من طريق وكيع به.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٢٦)، وابن ماجه (٣٤٢) من طريق أبي عوانة به. وقد آختلفت أقوال أهل العلم في هٰذا الحديث. =

قال أبو بكر: دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ علىٰ نجاسة البول وبه يقول عوام أهل العلم: منهم مالك وأهل المدينة، وسفيان وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم، والشافعي وأصحابه، وبه قال كل من حفظنا عنه من أهل العلم[١].

وقد ٱختلفوا في البول اليسير مثل رءوس الإبر يصيب الثوب، فقالت طائفة: يجب غسل قليل ذلك وكثيره، وهٰذا قول مالك[٢] فيما حكاه ابن القاسم، قال: قول مالك يغسل قليل البول وكثيره. وهو قول الشافعي[٣]، وأبي ثور.

وكان النعمان[٤] يقول في البول ينتضح على الثوب مثل رءوس الإبر،

= فممن ذهب إلىٰ تصحيحه: البخاري كما حكاه عنه الترمذي في «علله» (١/ ٤٢)، والحاكم، والذهبي، والمنذري، والبوصيري، وغيرهم.

وقال الحاكم في «مستدركه» (١/ ١٨٣): هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه. وله شاهد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٥١): هٰذا إسناد صحيح، رجاله عن آخرهم محتج بهم في «الصحيحين».

وممن ضعف هٰذا الحديث من جهة رفعه: أبو حاتم الرازي: كما في «العلل» (١/ ٣٦٦) وقال: هٰذا حديث باطل. يعني مرفوعًا. وقد حكاه ابن حجر عنه في «التلخيص» (١/ ١٠٦) فقال: وأعله أبو حاتم فقال إن رفعه باطل.

وذكر الدارقطني في «علله» (٨/ ٢٠٨) ٱختلاف طرقه. وقال: يشبه أن يكون الموقوف أصح.

(١) «الإجماع» (٢٥).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٨- في الدم وغيره يكون في الثوب).

(٣) «الأم» (١/ ١٢٣- باب: طهارة الثياب).

(٤) ٱنظر: «الجامع الصغير» (١/ ٨١).

قال: ليس هٰذا بشيء، يعقوب عنه. وفي كتاب محمد بن الحسن[١]: فيمن ينضح عليه مثل رءوس الإبر، واستيقن أنه بول قال: ليس عليه غسله، ألا ترىٰ أن الرجل يدخل المخرج فيقع الذباب على العذرة والبول، ثم يقعن عليه وعليه ثيابه، فلا يجب عليه في ذلك غسل.

قال أبو بكر: قد أغفل هٰذا القائل حيث جمع بين شيئين متباينين، وذلك أن البول الذي يرشش عليه قد [استيقن][٢] بوصوله إلىٰ ثوبه، وأرجل الذباب رقاق قد يجف فيما بين البول ووصولها إلىٰ ثوب الإنسان، وقد لا يجف، فهٰذا باب شك، فما وصل إلىٰ ثوبه مما يرشش عليه يجب غسله، وما هو في شك من وصوله إلىٰ ثوبه فليس عليه غسله؛ لأن الثوب طاهر بيقين، وهو في شك من وصول النجاسة إليه في هٰذِه الحال.

وقد حكي عن الدارمي عن أبي نعيم أنه قيل لمسعر: إن أبا يوسف يقول: لا بأس بالبول إذا كان مثل عين الجراد، ورءوس الإبر، فجعل يستحسنه.

* * *

ذكر إيجاب غسل البدن والثوب يصيبه المذي

ثابت عن النبي ﷺ أنه أمر بغسل المذي من البدن.

٦٨٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، نا يحيىٰ بن أبي بكير، نا زائدة، عن أبي حصين الأسدي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال:

---

(١) أنظر: «الجامع الصغير» (١/ ٨١).

(٢) في «الأصل»: آستوقن.

كنت رجلًا مذاء، وكانت عندي ابنة النبي ﷺ، فأمرت رجلًا فسأله، فقال: «توضأ واغسله»[١].

٦٨٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن ابن جريج، قال: قال قيس لعطاء: أرأيت المذي أكنت ماسحه مسحًا؟ قال: لا، المذي أشد من البول يغسل غسلًا، أخبرني عائش بن أنس أخو بني سعد بن ليث، قال: تذاكر علي وعمار والمقداد[٣] المذي، فقال علي: إني رجل مذاء فاسألوا عن ذلك النبي عليه السلام فإني أستحي أن أسأله عن ذلك لمكان ابنته مني، ولولا مكان ابنته لسألته، قال عائش: فسأله [أحد][٤] الرجلين عمار أو المقداد، فقال النبي عليه السلام: «ذاكم المذي، إذا وجده أحد منكم فليغسل ذلك منه، ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه، ثم لينضح في فرجه»[٥].

وممن أمر بغسل المذي عمر، وابن عباس.

٦٨٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٦]، عن هشيم، عن أبي حمزة / -مولىٰ بني أسد- قال: سألت ابن عباس قلت: بينما أنا علىٰ راحلتي بين النائم واليقظان أخذتني شهوة، فخرج من ذكري ما ملأ حاذي وما ١/٧٥ب

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٦٩) من طريق زائدة به.

(٢) «المصنف» (٥٩٧).

(٣) زاد في «الأصل»: وعمار. وهي زيادة مقحمة.

(٤) في «الأصل»: واحد. والمثبت من «د، ط».

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٥) من طريق ابن جريج، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٥٠) من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن عطاء به.
وقال الدارقطني في «علله» (٤/ ٨١): هو حديث رواه عطاء بن أبي رباح، واختلف عنه ... والصواب ما قال عمرو بن دينار وابن جريج، عن عطاء، والله أعلم.

(٦) «المصنف» (٦٠٩).

حوله؟ قال: أغسل ذكرك وما أصابك، ثم توضأ وضوءك للصلاة[١].

٦٩٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: المذي، والودي، والمني: من المني الغسل، ومن المذي والودي الوضوء، يغسل حشفته ويتوضأ[٣].

٦٩١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن معمر وابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: إنه ليخرج من أحدنا مثل الجمانة[٥]، فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ[٦].

٦٩٢- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، نا يزيد بن هارون، أنا سليمان، عن أبي عثمان، عن سلمان بن ربيعة، أنه تزوج امرأة فلاعبها، فخرج من ذكره شيء، قال: فاغتسلت ثم أتيت عمر فسألته -أو قال: فذكرت ذلك له- فقال: ليس عليك في ذلك شيء إنما ذلك أيسر، وأمره أن يغسل فرجه ويتوضأ[٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المصنف» (٦١٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١١٥- في المني والمذي والودي)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ١١٥) من طريق الثوري به. وذكر الطحاوي، والبيهقي: مورق العجلي بين مجاهد، وابن عباس.

(٤) «المصنف» (٦٠٥).

(٥) الجمانة: حبة تعمل من الفضة كالدرة. انظر «اللسان» مادة (جمن).

(٦) أخرجه مالك في «موطئه» (١/ ٦٣- باب الوضوء من المذي)، وقال: «الخُرَيْزَة» بدل «الجمانة».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٣-١١٤- في المني والمذي والودي) من طريق سليمان به.

قال أبو بكر: وبهذا نقول، لا يجزئ عندي [في المذي إلا الغسل من الثوب الذي يصلي فيه، والبدن، وممن هٰذا][(١)] مذهبه: مالك[(٢)]، والشافعي[(٣)]، وأبو ثور، وإسحاق[(٤)]، وكثير ممن نحفظ عنه من أهل العلم، غير أحمد[(٤)] فإن إسحاق بن منصور حكىٰ عنه أنه قال في المذي: نرجو أن النضح يجزئه، والغسل أعجب إليَّ. وحكى الأثرم عنه أنه قال: حديث سهل بن حنيف لا أعلم شيئًا يخالفه، وقال مرة: لو كان عن غير ابن إسحاق. محمد بن شداد عنه.

قال أبو بكر: والحديث الذي احتج به أحمد:

٦٩٣- حدثنا سليمان بن شعيب، نا يحيىٰ بن حسان، نا حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف: أنه سأل النبي ﷺ عن المذي فقال: «**فيه الوضوء**»، فقال: كيف أصنع بما أصاب ثوبي منه؟ قال: «**تنضح حيث ترىٰ أنه أصابه بكف من الماء**»[(٥)].

* * *

(١) سقطت من «الأصل»، وأثبتها من «د، ط».

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٠- ما جاء في سلس البول والمذي).

(٣) «الأم» (١/ ١٠١- باب من يخرج منه المذي).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٤).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، والترمذي في «جامعه» (١١٥)، وابن ماجه في «سننه» (٥٠٦) من طريق عبدة بن سليمان، ورواه ابن ماجه أيضًا (٥٠٦) من طريق عبد الله بن المبارك ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق به. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

ذكر تطهير الثياب من بول الغلام قبل أن يطعم

٦٩٤- أخبرنا محمد بن عبد الله، أنا ابن وهب، أخبرني مالك[١]، والليث، وعمرو بن الحارث، وابن سمعان، ويونس بن يزيد: أن ابن شهاب حدثهم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن: أنها جاءت النبي ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله ﷺ فبال عليه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله[٢].

٦٩٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، نا حسين بن حفص الأصبهاني، نا الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يؤتىٰ بالصبي فيبول عليه، فإذا كان لم يطعم الطعام صب عليه الماء[٣].

وقد أختلف أهل العلم في هٰذا الباب، فقالت طائفة: ينضح بول الغلام ما لم يأكل الطعام، ويغسل بول الجارية، روي هٰذا القول عن علي، وأم سلمة، وعطاء، والحسن، وبه قال أحمد، وإسحاق[٤].

٦٩٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، نا مسدد[٥]، نا يحيىٰ، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي

---

(١) «الموطأ» (١/ ٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣) من طريق مالك، ومسلم (٢٨٧/ ١٠٣) من طريق الليث، وفي (٢٨٧/ ١٠٤) من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن ابن شهاب به.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢) من طريق مالك، ومسلم (٢٨٦) من طريق جرير، كلاهما عن هشام بنحوه.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٢).

(٥) أنظر: «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٢٩٦ رقم ٤٩٥).

قال: يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام ما لم يطعم[١].

٦٩٧- حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا إسماعيل بن إبراهيم، أنا يونس، عن الحسن، عن أمه قالت: رأيتُ أم سلمة تغسل بول الجارية في ذلك، ولا تغسل بول الغلام[٢].

[وقالت طائفة: لا فرق بين بول الغلام][٣] والجارية في ذلك، هٰذا قول النخعي، وكان يرىٰ أن يغسل ذلك. وبه قال سفيان في بول الغلام والجارية، قال: يصب عليه الماء. / وكان أبو ثور يقول: يغسل بول الغلام والجارية، وإن ثبت حديث الرش عن النبي ﷺ، كان الرش جائزًا في بول الغلام.

وقد روينا عن الحسن، والنخعي **قولًا ثالثًا**: وهو أن بول الغلام والجارية ينضحان جميعًا ما لم يطعما.

قال أبو بكر: يجب رش بول الغلام بحديث أم قيس، وغسل بول الجارية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠) من طريق ابن أبي عروبة موقوفًا.
وقال الحافظ في «مختصر زوائد البزار» (٥٣٨): رواه مسدد موقوفًا ورجاله ثقات.
وأخرجه أبو داود (٣٨١)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥) من طريق معاذ، عن هشام به مرفوعًا. ولم يذكروا «ما لم يطعم».
قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. رفع هشام الدستوائي هٰذا الحديث عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة ولم يرفعه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٢) من طريق عبد الوارث، عن يونس به.
قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٨): سنده صحيح. ورواه البيهقي من وجه آخر عنها موقوفًا أيضًا، وصححه. اهـ.

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

٦٩٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن الأسدية أخت عكاشة قالت: جاءت بابن لها فأخذ النبي ﷺ صبيها فوضعه في حجره فبال عليه، فدعا بماء فنضحه، ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام[٢]، قال الزهري: فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية.

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ في هٰذا الباب حديثًا مفسرًا، وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده.

٦٩٩- حدثنا نعيم بن رزيق النيسابوري، نا أبو قدامة، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي، أن نبي الله ﷺ قال في بول الرضيع: «**يغسل بول الجارية، وينضح علىٰ بول الغلام**»[٣]. قال قتادة: هٰذا إذا لم يطعم فإذا طعم، غسلا جميعًا.

---

(١) «المصنف» (١٤٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٧٨) من طرقٍ عن الزهري به.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٧٦، ١٣٧)، وأبو داود (٣٨١)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٧٥) كلهم عن هشام به.
قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: حديث صحيح؛ فإن أبا الأسود الأيلي سمعه من علي، وهو علىٰ شرطهما صحيح ولم يخرجاه.
قلت: واختلف عليه في إسناده.
قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٥٠): إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني وقال البزار: تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه. اهـ.
وانظر: «العلل» للدارقطني (٤/ ١٨٤).

وقد روينا في هٰذا الباب غير هٰذا الحديث، وقد ذكرته في غير هٰذا الموضع. وحديث قتادة لم يرفعه سعيد بن أبي عروبة، رواه إسحاق بن راهويه، عن عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن محمد بن علي بن الحسين: أن النبي ﷺ..[١]. ١/٧٦ب

* * *

ذكر النجاسة من البول والمذي وغير ذلك تصيب الثوب ويخفىٰ مكانه

اختلف أهل العلم في الثوب تصيبه النجاسة ويخفىٰ مكانه، فقالت طائفة: ينضحه، كذلك قال عطاء: وقال الحكم وحماد في الرجل يحتلم في الثوب يخفىٰ مكانه: ينضحه وإن رآه غسله. وقال أحمد[٢] في المذي: ينضحه.

وفيه قول ثان: وهو أن يتحرىٰ ذلك المكان فيغسله، هكذا قال ابن شبرمة في البول يخفىٰ مكانه.

وفيه قول ثالث: وهو أن يغسل الثوب كله، روي هٰذا القول عن النخعي، وهكذا قال الشافعي[٣]، غير أنه لا يوجب غسل المني من الثوب. وقال مالك[٤] في المني، أو الودي، أو البول يصيب الثوب،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠)، وعبد الرزاق (١٤٨٨)، والبيهقي في «سننه» (٢/ ٤١٥) عن سعيد، عن قتادة، عن أبي حرب، عن أبي الأسود، عن علي موقوفًا.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٤، ٩٧).

(٣) «الأم» (١/ ١٢٣- باب طهارة الثياب).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٩- في الدم وغيره يكون في الثوب).

لا يصيب موضعه، قال: يغسل [تلك][١] الجهة من الثوب، فإن عُمِّي عليه غسل الثوب كله.

قال أبو بكر: يغسل الثوب كله.

* * *

ذكر وجوب تطهير الثوب من الدم إذا أراد الصلاة فيه

٧٠٠- أخبرنا محمد بن عبد الله، أنا ابن وهب، أخبرني يحيىٰ بن عبد الله بن سالم ومالك، وعمرو، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة؟ فقال: «**لتحته**[٢] **ثم لتقرصه**[٣]، **ثم لتنضحه**[٤] **بالماء ثم تصلي فيه**»[٥].

٧٠١- [حدثنا يحيىٰ][٦]، ثنا مسدد، نا يحيىٰ، عن سفيان، أخبرني ثابت الحداد، حدثني عدي بن دينار، قال: سمعت أم قيس بنت محصن قالت: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: «**حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر**»[٧].

---

(١) في «الأصل»: ذلك. والمثبت من «د، ط».

(٢) تحته، أي: تحكه وتقشره وتنحته. أنظر «النهاية» مادة (حتت).

(٣) لتقرصه. القرص هو الدلك بأطراف الأصابع والأظفار. أنظر «النهاية» مادة (قرص).

(٤) لتنضحه. النضح هو الغسل. أنظر «النهاية» مادة (نضح).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٧) من طريق يحيىٰ، وفي (٣٠٧) من طريق مالك، ومسلم (٢٩١) من طريق ابن وهب قال: أخبرني يحيىٰ، وعمرو، ومالك، عن هشام به.

(٦) سقط من «الأصل». وأكملته من «د، ط».

(٧) أخرجه أبو داود (٣٦٧) من طريق مسدد، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٨٦) من طريق =

وقد روينا عن عائشة / وأم سلمة أنهما أمرتا بغسل دم المحيض من الثوب.

٧٠٢- حدثنا سهل بن عمار، نا مصعب، نا الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: إذا تطهرت المرأة من حيضتها، فإن كان ثوبها أصابه أذىٰ غسلت ما أصابه، وإن لم يكن أصابه شيء صلت فيه[١].

٧٠٣- وحدثونا عن الدورقي، نا عبد الرحمن، عن بكار بن يحيىٰ، عن جدته، قال: حدثتني قالت: دخلت علىٰ أم سلمة فسألتها آمرأة فقالت أم سلمة: قد كان يصيبنا الحيض علىٰ عهد رسول الله ﷺ فتلبث إحدانا أيام حيضتها ثم تطهر، فتنظر الثوب الذي كانت تمكث فيه، فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه، ولم يكن يمنعنا ذلك أن نصلي فيه[٢].

قال أبو بكر: فغسل دم الحيضة يجب؛ لأمر النبي ﷺ بغسله، وحكم سائر الدماء كحكم دم المحيض، لا فرق بين قليل ذلك وكثيره، وليس لقول من قال: إذا كان ما أدركه الطرف منه لا يكون لمعة لا يفسد الصلاة [معنىٰ][٣]؛ لأن الأخبار على العموم، ويدخل فيها قليل الدم

= عبيد الله بن سعيد، وابن ماجه (٦٢٨) من طريق محمد بن بشار، ثلاثتهم عن يحيىٰ به. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٤٦٩): إسناده في غاية الصحة، ولا أعلم لهٰذا الإسناد علة. ونقله عنه الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٥)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٥١٦): صحيح من غير شك ولا مرية.

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٠٠٨) من طريق الأوزاعي به.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٣) من طريق الدورقي.

(٣) في «الأصل»: يعني. والمثبت من «د، ط».

وكثيره فيما أمر به النبي ﷺ من غسل دم الحيضة، وليس لأحد أن يستثني من ذلك شيئًا بغير حجة.

* * *

ذكر الدم يغسل فيبقىٰ أثره في الثوب

واختلفوا في الدم يغسل فيبقىٰ أثره في الثوب. فرخصت فيه فرقة وممن رخص فيه عائشة، وصلىٰ علقمة في ثوب فيه أثر دم وقد غسل. وهٰذا قول الشافعي[١].

وروي عن عائشة أنها أمرت أن يلطخ بشيء من زعفران. وكان ابن عمر إذا وجد في ثوبه دمًا فغسله فلم يخرج، دعا بجلمين[٢] فقطع مكانه.

٧٠٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد، نا أبو الربيع، نا حماد، نا عاصم، عن معاذة، أنها سألت عائشة عن دم المحيض يصيب الثوب؟ قالت: أغسليه. قلت: إنه لا يذهب. قالت: فالطخيه بشيء من الزعفران[٣].

وفيه قول ثان:

٧٠٥- حدثنا علي بن الحسن وعلي بن عبد العزيز، قالا: نا حجاج، عن حماد، عن أيوب وعبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا أصاب

---

(١) «الأم» (١/ ١٢٤- باب طهارة الثياب).

(٢) الجلم: الذي يجز به الشعر والصوف. والجلمان: شفرتاه وهو كالمقص. أنظر «النهاية» مادة (جلم).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦١) من طريق جدة أبي بكر العدوي، والدارمي (١٠١١) من طريق عاصم. كلاهما عن معاذة بنحوه.
قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٥٢٠): إسناده لا أعلم به بأسًا.

ثوبه دم [غسله][(١)] فإن لم يذهب قرضه بالمقراض[(٢)].

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، وهو قول عوام أهل العلم من فقهاء الأمصار.

وإذا غسل من في ثوبه دم، الدم من ثوبه؛ فقد أتىٰ بما أُمر به، وليس عليه أكثر من ذلك، ولما كان معلومًا أن أثره قد يذهب بالغسل وقد لا يذهب، ولم يفرق النبي ﷺ بين ذلك؛ دل علىٰ أن الثوب الذي فيه دم المحيض يطهر بالغسل علىٰ ظاهر أمره. وقد روينا عن النبي ﷺ في هٰذا الباب حديثًا مفسرًا، غير أنه من حديث ابن لهيعة.

٧٠٦- أخبرنا ابن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسىٰ بن طلحة، عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت لرسول الله ﷺ: أرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب؟ قال: «**يكفيك الماء، ولا يضرك أثره**»[(٣)].

* * *

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٢٥- في الدم يغسل من الثوب فيبقىٰ أثره) من طريق عبيد الله به.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٨٠)، وأبو داود في رواية ابن الأعرابي (١/ ٣٢٦) من طريق قتيبة بن سعيد، وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٤٠٨) من طريقي ابن وهب، وعثمان بن صالح ثلاثتهم عن ابن لهيعة به.

وقد ضعف هٰذا الحديث: البيهقي، والحافظ ابن حجر، وابن الملقن، والهيثمي وغيرهم، وحجتهم هي تفرد ابن لهيعة بهٰذا الإسناد، وهو ضعيف. أنظر «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٠٨)، و«فتح الباري» (١/ ٢٦٦)، و«البدر المنير» (١/ ٥٢٤)، و«مجمع الزوائد» (١/ ٢٨٢).

ذكر تطهير البدن من الدم

٧٠٧- حدثنا علي بن الحسن، نا يحيىٰ، نا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، أنه سمع سهل بن سعد سئل عن جرح النبي ﷺ يوم أحد. قال: جرح وجه رسول الله ﷺ وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة علىٰ رأسه، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، وكان علي يسكب عليه بالمجن، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة حصير فأحرقته حتىٰ إذا صار رمادًا ألصقته بالجرح؛ فاستمسك الدم[١].

* * *

/ ذكر دم البراغيث والذباب ١/ ١٧٤أ

اختلف أهل العلم في دم البعوض والبراغيث وما أشبه ذلك. فرخصت فيه طائفة ولم تر به بأسًا.

فممن رخص في دم البراغيث ولم ير به بأسًا: عطاء، والحسن، والشعبي، والحكم، وحماد، وحبيب بن أبي ثابت، وطاوس. وكذلك قال الشافعي[٢]، وأحمد، وإسحاق[٣]، وأصحاب الرأي[٤]. وقال أحمد[٥]: ليس هو دم مسفوح. وقال الشعبي، والحكم، وحماد، وحبيب: لا بأس بدم الخفافيش ودم البق. وكان عروة يقول في دم الذباب: لا يضرك. وقال الحسن كذلك في دم السمك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١١)، ومسلم (١٧٩٠) من طريق عبد العزيز به.

(٢) «الأم» (١/ ١٢٤- باب طهارة الثياب).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٠).

(٤) أنظر: «المبسوط» للشيباني (١/ ٧٠- باب الوضوء والغسل من الجنابة).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٠).

وقال مالك[١] في الثوب يصيبه من ماء الخنفساء، وما يصيبها من خشاش الأرض: لا يقطع صلاته إذا رآه وهو في الصلاة.

وفيه قول ثان: روي عن النخعي أنه قال في دم البراغيث: أغسل ما أستطعت. ١/٧٧ب

وقال أحمد[٢] في دم البراغيث: إذا كثر إني لأفزع منه.

وقال مالك[٣] في دم البراغيث: إن كثر وانتشر، إني أرىٰ أن يغسل.

وقد حكي عن مالك[٣] أنه قال: يغسل قليل الدم من الدم كله، وإن كان دم الذباب رأيت أن يغسل. وقال أبو ثور في دم السمك: إذا كثر وفحش لا يصلىٰ فيه، قال: وسألت أبا عبد الله عن دم السمك؟ فقال: هو بمنزلة الدم، إن كان فحش أغسله.

وقال أصحاب الرأي[٤]: في دم الحَلَم[٥] إن كان أكثر من قدر الدرهم وقد صلىٰ فيه؛ فإنه يعيد الصلاة، وإن كان أقل من قدر الدرهم لم يعد، ولكن أفضل ذلك أن يغسله. وقالوا: ليس دم السمك بشيء، ولا يفسد شيئًا.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١١٥- في الوضوء بماء الخبز).

(٢) «المغني» (١/ ٤٨٤-٤٨٥- فصل ودم ما لا نفس له سائلة كالبق).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٨- في الدم وغيره يكون في الثوب).

(٤) «المبسوط» (١/ ٢١٣- باب الوضوء والغسل).

(٥) الحَلَم: جمع حَلَمة، وهي القُراد الكبير، دويبة تعض الإبل.
قال الشاعر:

وإن محلك من وائلٍ محل القراد من أست الجمل.

انظر: «اللسان» مادة (حلم) ومادة (قرد).

قال أبو بكر: حرم الله في كتابه الدم فقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾[(١)]، فالدم حرام، وغسله يجب من الثوب الذي يصلىٰ فيه، وأمر النبي ﷺ بغسل دم الحيضة، ولا فرق بين قليل الدم وكثيره، إذ ليس في الفرق بينهما سنة ولا إجماع فيسلم له. والله أعلم.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في المقدار من الدم الذي يجب فيه إعادة الصلاة

اختلف أهل العلم في المقدار من الدم الذي تعاد منه الصلاة. فقالت طائفة: إذا كان فاحشًا يعيد، هكذا قال ابن عباس.

٧٠٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، نا أحمد بن حنبل، نا أبو عبد الصمد العمي، نا سليمان، عن التيمي، عن عمار، عن ابن عباس قال: إذا كان الدم فاحشًا فعليه الإعادة، وإذا كان قليلًا فلا إعادة عليه[(٢)].

وروينا عن ابن المسيب أنه قال ذلك. وقال النخعي: إذا كان كثيرًا فليلق الثوب عنه، وإذا كان قليلًا فليمض في صلاته. وحكي عن مالك[(٣)] أنه قال: إذا كان فاحشًا كثيرًا أعاد، وهكذا قال أحمد[(٤)].

وقال أبو ثور: يصلي في الثوب الذي فيه الدم ما لم يكن كثيرًا فاحشًا؛ وذلك أنهم قد أجمعوا في قليل الدم إن صلىٰ فصلاته [فيه][(٥)]

---

(١) البقرة: ١٧٣.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٤٠٥) من طريق أبي عبد الصمد العمي به.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١١٥- في الوضوء بماء الخبز).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٥).

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

جائزة[١]، ثم اختلفوا في الكثير، فله أن يصلي حتىٰ يجمعوا علىٰ قدر يمنعونه منه.

واختلفوا في المقدار من الدم الذي يكون فاحشًا: فحكي عن مالك أنه قال وقد سئل عن الكثير، فقال: نصف الثوب وأكثر. واختلف فيه عن أحمد[٢] فحكىٰ إسحاق بن منصور أنه قال وقد سئل عن الكثير، فقال: إذا كان شبرًا في شبر. وحكاه يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ أنه قال وقد ذكر له شبر، فقال: هٰذا كثير. وحكى الأثرم عنه أنه لم يوقت في الفاحش وقتًا، ولكنه قال: علىٰ ما تستفحشه في نفسك. وقال قتادة مرة: موضع الدرهم فاحش، وقال مرة: مثل الظفر.

وقالت طائفة: إذا كان الدم مقدار الدينار أو الدرهم يعيد الصلاة [روي هٰذا القول عن النخعي، وقال حماد بن أبي سليمان: إذا كان موضع الدرهم في ثوبك فأعد الصلاة، و][٣] روي هٰذا القول عن ابن المسيب أنه قال ذلك، وكذلك قال الأوزاعي.

وقالت طائفة: إذا كان قدر الدرهم لا يضره، وإن كان أكثر من ذلك أعاد. وروي هٰذا القول عن النخعي، وقال سعيد بن جبير: إذا كان أكثر من قدر الدرهم فانصرف. وقال حماد: إذا كان أكثر من درهم يعيد صلاته. وفي كتاب محمد بن الحسن[٤]: إذا كان أكثر من قدر الدرهم أعاد، قال: بلغني عن النخعي أنه قال: قدر الدرهم، والدرهم قد يكون أكبر من

---

(١) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٤٢).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٥).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٤) كتاب «المبسوط» للشيباني (١/ ٧١- باب الوضوء والغسل من الجنابة).

الدرهم، فوضعناه علىٰ أكثر ما يكون فيها، أستحسن ذلك، قلت: فإن كان قدر مثقال، قال: لا يعيد حتىٰ يكون أكثر من ذلك.

وقالت طائفة: ينصرف من قليل الدم وكثيره، ثبت أن ابن عمر كان ينصرف من قليله وكثيره، ثم يبني علىٰ ما صلىٰ، إلا أن يتكلم فيعيد.

٧٠٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر قال: قلت للزهري: الرجل يرىٰ في ثوبه الدم القليل والكثير. قال: أخبرني سالم أن ابن عمر كان ينصرف لقليله وكثيره، ثم يبني علىٰ ما قد صلىٰ، إلا أن يتكلم فيعيد[٢].

وكان الحسن يقول: قليل الدم وكثيره سواء. وقال سليمان التيمي: يغسل قليل الدم وكثيره.

وقالت طائفة: يصلىٰ في الثياب التي فيها الدم والقيح ما لم يرقأ الجرح أو القرح، فإذا رقأ فاغسل ثيابك، هكذا قال عروة، وسأل رجل عطاء فقال: في ظهري قروح قد ملأ قيحها ثيابي، وعناني الغسل. فقال: أما تقدر علىٰ أن تجعل عليه ذرورًا[٣] تجفها؟ قال: لا. قال: فصل ولا تغسل ثيابك، فإن الله أعذر بالعذر.

وفرقت طائفة بين النجاسة التي تكون في الثوب، والنجاسة التي تكون في البدن. فروي عن الحسن أنه قال: إذا صلى الرجل وفي ثوبه بول أو غائط أو جنابة أو دم أعاد الصلاة ما كان في وقت تلك الصلاة،

---

(١) «المصنف» (١٤٥٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٤٠٣) من طريق عبد الرزاق به.

(٣) الذَّرور: بالفتح، ما يذر في العين، وعلى القروح من دواء يابس. أنظر «النهاية» مادة (ذرر).

وإن صلىٰ وشيء من ذلك في جسده أعاد ولو بعد سنة. وقال النخعي: إذا صليت وفي ثوبك دم أو مني، فلم تره حتىٰ فرغت من صلاتك، أجزأتك صلاتك، وإن كان في جسدك غسلته وأعدت الصلاة، وإذا كانت العذرة والبول في ثوبك أو جلدك فرأيته بعد الصلاة أعدت.

وأسقطت طائفة غسل النجاسات عن الثياب، روينا عن ابن مسعود أنه نحر جزورًا فأصابه من فرثها ودمها، فصلىٰ ولم يغسله، وروينا عن ابن عباس وأبي مجلز أنهما قالا: ليس علىٰ ثوب جنابة.

٧١٠- وحدثنا محمد بن علي، نا سعيد بن منصور، ثنا أبو شهاب، أبنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن يحيىٰ بن الجزار، أن ابن مسعود نحر جزورًا فأصابه من فرثها ودمها، فصلىٰ ولم يغسله[١].

٧١١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: ليس على الثوب جنابة[٢].

وكذلك قال ابن جبير، والنخعي. وقال الحارث العكلي، وابن أبي ليلىٰ: ليس في ثوب إعادة. وقال إبراهيم بن ميسرة: رأىٰ طاوس دمًا في ثوبه وهو في الصلاة، فلم يباله. وقال ابن جبير، وقد سئل عن الرجل يرىٰ في ثوبه الأذىٰ وقد صلىٰ فقال: أقرأ علي الآية التي فيها غسل الثياب؟!!.

قال أبو بكر: قد مضى الجواب في هٰذا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢٨- في الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم) من طريق ابن سيرين به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٨- من قال ليس على الثوب جنابة) من طريق الشعبي به.

ذكر اختلاف أهل العلم في المني يصيب الثوب

واختلف أهل العلم في طهارة المني؛ فأوجبت طائفة غسله من الثوب؛ فممن غسله من ثوبه عمر بن الخطاب، وأمر بغسله جابر بن سمرة، وابن عمر، وعائشة، وابن المسيب.

٧١٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن هشام، عن أبيه، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن / بن حاطب، عن أبيه، أن عمر أصابته ١/ ١٧٥ب
جنابة وهو في سفر، فلما أصبح قال: أترون ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا: نعم، فأسرع السير حتىٰ أدرك، فاغتسل وجعل يغسل ما رؤي من الجنابة في ثوبه، فقال له عمرو بن العاص: لو لبست ثوبًا غير هٰذا وصليت؟ فقال له عمر: إن وجدت ثوبًا وجده كل إنسان؟ إني لو فعلت لكانت سنة، ولكني أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر.

٧١٣- حدثنا يحيىٰ، نا مسدد[٢]، ثنا يحيىٰ، عن شعبة، ثنا عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة في الثوب تصيبه الجنابة؟ قالت: إن رأيته فاغسله، وإن لم تره فانضحه.

٧١٤- حدثنا الحسن بن عفان، ثنا أسباط، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، قال: سأله رجل أجامع في الثوب وأصلي فيه؟ قال: إن أصابه شيء فاغسله، وإن لم يصبه شيء فلا بأس أن تصلي فيه[٣].

---

(١) «المصنف» (١٤٤٦).

(٢) أنظر: «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٢٨٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٦- الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه) من طريق أسباط به.

٧١٥- حدثنا سهل بن [عمار][(١)] نا محمد بن عبيد، ثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم قال: جاء رجل إلى ابن عمر قال: الرجل يكون مع أهله ثم يحتلم في الثوب، فقال ابن عمر: إن رأيتم فيه شيئًا فاغسلوه، وإن لم تروا شيئًا فانضحوا فيه بالماء[(٢)].

وقال مالك[(٣)]: غسل الأحتلام من الثوب أمر واجب مجمع عليه عندنا. وهٰذا علىٰ مذهب الأوزاعي، وهو قول الثوري، غير أنه يقول: بمقدار الدرهم. واحتج بعض من يقول بهٰذا القول بحديث:

٧١٦- حدثناه سليمان، ثنا يحيىٰ بن حسان، ثنا ابن المبارك، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، عن عائشة قالت: كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ[(٤)].

واحتج آخر بحديث أم حبيبة:

٧١٧- حدثنا ابن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني الليث وعمرو بن الحارث وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان [يقول][(٥)] سألت أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي

---

(١) في «الأصل»: عمارة. والمثبت هو الصواب، وهو مترجم له في «السير» (١٣/ ٣١) وغيره. وقد ذكرناه في مقدمة الكتاب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٦- الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه) من طريق بشير، عن أبي حازم بنحوه.

(٣) أنظر «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٨-١٢٩- باب في الدم وغيره يكون في الثوب)

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٠)، ومسلم (٢٨٩) من طريق عمرو بن ميمون به.

(٥) سقط من «الأصل»، والسياق يقتضيها.

يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذىٰ[١].

وقالت طائفة: المني طاهر لا يجب غسل الثوب منه، وقال بعضهم: يفرك من الثوب، فممن كان يرىٰ أنه يفرك المني من ثوبه سعد، وابن عمر، وقال ابن عباس: أمسحها بإذخِرةٍ أو خرقة ولا تغسله إن شئت، وروي عنه أنه قال: هو كهيئة النخام، أو البزاق، أو المخاط، فحته أو أمسحه بخرقة، وقال عطاء: أمطه بإذخرة، وقال ابن المسيب: إذا صليت وفي ثوبك جنابة فلا إعادة عليك.

٧١٨- حدثنا إسحاق، أنا عبد الرزاق[٢]، أنا ابن جريج، أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول: إن أحتلمت في ثوبك فامسحه بإذخرة، أو خرقة، ولا تغسله إن شئت، إلا أن تقذره أو تكره أن يرىٰ في ثوبك[٣].

٧١٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا أبو نعيم، نا شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن سعد، أنه كان يفرك المني من الثوب[٤].

٧٢٠- حدثنا علي، نا أبو نعيم، نا عبد السلام، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد قال: إني لجالس مع ابن عمر إذ نظر إلىٰ ثوبه فقال: إن هٰذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٩)، والنسائي (٢٨٧)، وابن ماجه (٥٤٠) من طريق الليث به.

(٢) «المصنف» (١٤٣٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٧- من قال: يجزئك أن تفركه من ثوبك) من طريق عطاء به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٦- من قال: يجزئك أن تفركه من ثوبك) من طريق مصعب به.

لأثر ٱحتلام طلبته البارحة فلم أجده، ثم قال به هكذا ففركه[١].

وكان الشافعي[٢] يقول: المني ليس بنجس، وبه قال أبو ثور، وقال أحمد[٣]: يجزئه أن يفركه، وقال أصحاب الرأي[٤] في المني يكون في الثوب فيجف، يحته الرجل يجزئه ذلك، وفي العذرة والدم لا يجزئه / الحَتُّ، وهما في القياس سواء غير أنه قد جاء في المني أثر فأخذنا به.

واحتج الذين قالوا بالفرك بأخبار من حديث عائشة.

٧٢١- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، نا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: أضاف عائشة ضيف فكسته ملحفة جديدة فاحتلم فيها، فبعثت إليه، فجاء الرسول وقد غسلها، فرجع فأخبرها، فلما أتاها قال: إني ٱحتلمت فيه. فقالت عائشة: ربما رأيت منه الشيء في ثوب النبي ﷺ فحككته يابسًا[٥].

٧٢٢- حدثنا علي، نا حجاج، نا حماد، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٩٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٠٧- من قال: يجزئك أن تفركه من ثوبك) من طريق يزيد به.

(٢) «الأم» (١/ ١٢٤- باب المني).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٦٦، ٩٧).

(٤) «المبسوط» (١/ ٢٠٥- باب الوضوء والغسل).

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٨) وغيره من طرق عن إبراهيم به.

(٦) أخرجه مسلم (٢٨٨/ ١٠٠) من طريق إبراهيم به.

قال أبو بكر: المني طاهر، ولا أعلم دلالة من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع توجب غسله، وقد ذكرت في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب حجج الفريقين.

* * *

ذكر الثوب الذي يصيبه المني ويخفىٰ مكانه

اختلف أهل العلم في الثوب يصيبه المني ويخفىٰ موضعه من الثوب، فقالت طائفة: يغسل ما رأىٰ وينضح ما لم يره، هكذا قال عمر، وقال ابن عباس: ينضح الثوب.

٧٢٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج، عن هشام، عن أبيه، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب، أن عبد الرحمن حدثه [أنه][٢] ٱعتمر مع عمر في ركب فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر عرس في بعض الطريق قريبًا من بعض المياه، فاحتلم فاستيقظ وقد نكاد نصبح، فركب وكان الرَّفَعُ[٣] حتىٰ جاء الماء، فجلس على الماء فغسل ما رأىٰ من الٱحتلام حتىٰ أسفر، فقال عمرو: أصبحت ومعنا ثياب، البسها ودع ثوبك يغسل. فقال عمر: واعجبًا لك يا عمرو! لئن كنت تجد ثيابًا، ما كل المسلمين يجد ثيابًا؟ والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر[٤].

---

(١) «المصنف» (١٤٤٥).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) الرفع: الإسراع في السير. ٱنظر «النهاية» مادة (رفع).

(٤) أخرجه مالك في «موطئه» (١/ ٦٩- باب إعادة الجنب الصلاة) من طريق هشام به. وتقدم قريبًا.

٧٢٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس في المني يصيب الثوب ولا يعلم مكانه، قال: ينضح الثوب[٢].

وقال النخعي، والحكم، وحماد: أنضحه، وقال عطاء: أرششه، وقالت عائشة: إن رأيته فاغسله، وإن لم تره فانضحه.

وقالت طائفة: إذا خفي مكانه غسل الثوب كله، كذلك قال ابن عمر، وأبو هريرة، والحسن.

٧٢٥- حدثنا إسحاق ومحمد بن إسحاق، نا عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا علمت أنك احتلمت في ثوبك، ولم تجده فاغسل الثوب كله، فإن شككت أصابه شيء أم لا فارشش الثوب[٤].

٧٢٦- حدثنا ابن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني الليث، عن نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا أصابَ الثوبَ شيءٌ من الجنابة فرأىٰ أثره في ثوبه، فليغسل ذلك المكان من ثوبه، ولا يغسل سائر ثوبه، فإذا لم يهتد له وعلم أنه قد أصابه، فليغسل الثوب كله[٥].

---

(١) «المصنف» (١٤٥١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٤- في الرجل يجنب في الثوب فطلبه فلم يجده) عن عكرمة به.

(٣) «المصنف» (١٤٤١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٤- في الرجل يجنب في الثوب فطلبه فلم يجده)، والبيهقي (٢/ ٤٠٦) من طريق الزهري به، وعندهما «انضحه» بدل «ارششه».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٤- في الرجل يجنب في الثوب فطلبه فلم يجده) من طريق نافع مختصرًا.

وفيه قول ثالث: وهو أن الفرك يجزئه، فإن كان لا يدري مكانه فرك الثوب كله، هكذا قال إسحاق[١].

وفيه قول رابع: وهو قول الشافعي[٢] وأبي ثور ومن رأىٰ أن المني طاهر: لا يجب غسله.

* * *

ذكر المرء يصلي في الثوب النجس ثم يعلم به بعد الصلاة

واختلفوا في الثوب يصلي فيه المرء ثم يعلم بعد الصلاة بنجاسة كانت فيه، فقالت طائفة: لا إعادة عليه، هٰذا قول ابن عمر، وعطاء، وابن المسيب، وطاوس، وسالم، ومجاهد، والشعبي، والزهري، والنخعي، والحسن، ويحيى الأنصاري، والأوزاعي، وإسحاق[٣]، و[أبي][٤] ثور. / ١/٧٦أ

٧٢٧- حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، نا بشر بن بكر، نا الأوزاعي، أخبرني ابن شهاب، أخبرني سالم، أن ابن عمر كان إذا رأىٰ في ثوبه دمًا وهو في الصلاة ٱنصرف له حتىٰ يغسله ثم يصلي ما بقي من صلاته[٥].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٧).

(٢) «الأم» (١/ ١٢٤- باب المني).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٥).

(٤) في «الأصل»: أبو. والمثبت الجادة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٥٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٤٠٣) من طريق الزهري نحوه.

وأوجبت طائفة عليه الإعادة، وممن أوجب عليه الإعادة: أبو قلابة، والشافعي[١]، وأحمد[٢]، وقال الحكم: يعيد أحب إلي.

وفيه قول ثالث: وهو أن يعيد في الوقت، وليس عليه إذا خرج الوقت أن يعيد، هكذا قال ربيعة، ومالك[٣]، وقال الحسن: يعيد.

ومن حجة من قال: لا إعادة عليه من الأخبار خبر أبي سعيد الخدري.

٧٢٨- حدثنا علي بن الحسن، نا أبو الوليد، نا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: بينا رسول الله ﷺ يصلي، إذ وضع نعليه عن يساره، فخلع القوم نعالهم فلما قضىٰ رسول الله ﷺ الصلاة قال: «**ما حملكم علىٰ إلقاء نعالكم؟**» قالوا: رأيناك ألقيت فألقينا. قال: «**إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرًا، فإن جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه، فإن رأىٰ فيهما قذرًا أو أذىٰ، فليمسحهما وليصلي فيهما**»[٤].

٧٢٩- وحدثنا محمد بن إسماعيل، نا ابن فضيل، ثنا إسحاق بن منصور السلولي، أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله قال: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ في نعليه [فخلعهما][٥] فخلع القوم نعالهم، فلما صلىٰ قال: أخبرني جبريل أن فيهما نتنًا فخلعتهما، فلا تفعلوا[٦].

---

(١) «الأم» (١/ ١٢٣- باب طهارة الثياب).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٥).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣٨- في الثوب يصلىٰ فيه وفيه النجاسة).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠) وأبو داود (٦٥٠) من طريق حماد به.

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت مقتضى السياق، وبنحوه عند الطبراني .

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٦٨- رقم٩٩٧٢) من طريق إبراهيم عن علقمة به.

وحجتهم من النظر أن الذي يجب على المرء أن يصلي في الثوب علىٰ ظاهر ما هو عنده أنه طاهر، ولم يكلف في ذلك الوقت علم ما غاب عنه، فإذا صلىٰ علىٰ تلك الصفة، فقد أدىٰ ما عليه في الظاهر، [فإذا][1] آختلفوا في وجوب الإعادة عليه، لم يجز أن يوجب بالاختلاف فرض.

وأما قول من قال: يعيد في الوقت، ولا يعيد إذا خرج الوقت، فليس يخلو فاعل علىٰ ما ذكرناه من أحد أمرين، إما أن يكون مؤديًا ما فرض عليه فلا إعادة عليه في الوقت، ولا بعد خروج الوقت، أو يكون غير مصل كما أمر، فلابد لمن حالته هٰذِه من الإعادة في الوقت، وبعد خروج الوقت.

قال أبو بكر: وإذا صلى الرجل ثم رأىٰ في ثوبه نجاسة لم يكن علم بها، ألقى الثوب عن نفسه وبنىٰ علىٰ صلاته، فإن لم يعلم بها حتىٰ فرغ من صلاته فلا إعادة عليه، يدل علىٰ ذلك أن النبي ﷺ لم يعد ما مضىٰ من الصلاة.

* **مسائل من هذا الباب :**

واختلفوا في الرجل لا يجد إلا ثوبًا نجسًا، فقالت طائفة: يصلي فيه، ولا يصلي عريانًا، هٰذا قول مالك[2]، ومال إلىٰ هٰذا القول المزني.

وقالت طائفة: يصلي عريانًا ولا يصلي في الثوب النجس، هٰذا قول الشافعي[3]، وأبي ثور.

---

(١) في «الأصل»: فقد. والمثبت من «د، ط».

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣٨- في الثوب يصلىٰ فيه وفيه نجاسة).

(٣) «الأم» (١/ ١٢٦- باب المني).

وقال أصحاب الرأي[١] في رجل صلىٰ عريانًا لا يقدر علىٰ ثوب نظيف، ومعه ثوب في بعضه دم قال: يصلي فيه وإن كان مملوءًا دمًا، قال: وإن صلىٰ عريانًا يجزئه، وإن صلىٰ في الثوب يجزئه، وهو قول أبي حنيفة[١]، وأبي يوسف.

وقال محمد[٢]: لا يجزئه أن يصلي عريانًا، وإن كان الثوب مملوءًا دمًا، إلا أن يصلي فيه.

واختلفوا في الرجل يكون معه ثوبان أحدهما نجس، فكان الشافعي[٣] يقول في الثوبين، والإنائين النجس أحدهما يتحرىٰ ويجزئه الصلاة بذلك.

وفي قول أبي ثور، والمزني[٣]: لا يصلي في واحد منهما.

/ **وفيه قول ثالث**: وهو أن يصلي في أحدهما ثم يعيدها في الثوب الآخر، هٰذا قول عبد الملك الماجشون. ١/٧٩ب

واختلفوا في الصلاة في ثوب في بعضه نجاسة، والنجس منه على الأرض، والذي علىٰ المصلي منه طاهر، فقالت طائفة: لا يجزئه كذلك قال الشافعي[٤]، واعتل بأنه يزول فيزول الثوب بزواله. وكان أبو ثور يقول: تجزئه صلاته.

ولا أعلمهم يختلفون في البساط الذي في طرف منه نجاسة، أن الصلاة تجزئ على الطاهر منه.

---

(١) «المبسوط» (١/ ٣٤٣-٣٤٤- باب الحدث في الصلاة).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٩٤- باب صلاة العريان).

(٣) «مختصر المزني» الملحق بـ «الأم» (٩/ ٢٢- باب الصلاة بالنجاسة).

(٤) «الأم» (١/ ١١٩- باب ما يطهر الأرض وما لا يطهرها).

واختلفوا في الرجل المسافر لا يجد ثوبًا فصلىٰ عريانًا ركعتين قعد فيهما قدر التشهد وتشهد، ثم وجد ثوبًا، فقالت طائفة: صلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة، وهٰذا قول النعمان[١]. وقال يعقوب، ومحمد: صلاته تامة. وفي قول الشافعي[٢]: يستتر ثم يتم صلاته.

* * *

ذكر تطهير الخفاف والنعال من النجاسات

اختلف أهل العلم في الرجل يطأ بنعله أو خفه القذر الرطب، فقالت طائفة: يجزئه أن يمسح ذلك بالتراب ويصلي فيه، هٰذا قول الأوزاعي، وفرق بين أن يطأ بقدميه أو بخفه ونعله، فقال في الخف والنعل: التراب لهما طهور، وقال في القدمين: لا يجزئ إلا غسلهما بالماء.

وقال أحمد في السيف يصيبه الدم: يمسحه الرجل وهو حار، يصلي فيه إذا لم يبق فيه أثر. وكان إسحاق[٣] يقول في الأقذار: جائز مسحها بالأرض إلا أن تكون غائطًا أو بولًا.

وقال أبو ثور في الخف والنعل إذا مسحه بالأرض حتىٰ لا يجد له ريحًا ولا أثرًا: رجوت أن يجزئه، والغسل أحب إلي. وكان النخعي يمسح النعل أو الخف يكون فيه السرقين[٤] عند باب المسجد فيصلي بالقوم، وهكذا قال عروة في النعل يصيبها الروث: يمسحها ويصلي فيها.

---

(١) أنظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤٩).

(٢) «الأم» (١/ ١٨٧- باب صلاة العراة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٤٨٩).

(٤) السرقين: أي الزبل. وهي كلمة أعجمية أصلها «سركين» بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف فيقال: سرقين وسرجين. أنظر: «المصباح المنير» مادة (سرج).

وقال سفيان في رجل توضأ، ثم انغمست رجله في نتن ولم يجد ماءً، قال يتيمم، وهو بمنزلة رجل لم يتم وضوءه، قال: وإذا أصاب شيئًا من مواضع الوضوء والتيمم نتن، مسحه بالتراب، وكان بمنزلة الماء.

قال أبو بكر: ومن حجة من قال هٰذا القول حديث أبي سعيد، وقد ذكرته بإسناد في باب قبل، وحديث أبي هريرة.

٧٣٠- حدثنا علي بن الحسن، نا داود بن رشيد ومحمد بن أسد الخشني، قالا: نا الوليد، عن الأوزاعي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذىٰ، فإن التراب لهما طهور**»(١).

٧٣١- حدثنا علي، نا يحيىٰ بن يحيىٰ، نا خارجة، عن عبد الله بن الحسن، عن عطاء بن يسار، عن موسىٰ بن عقبة، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذىٰ، فإن التراب لهما طهور**»(٢).

قال أبو بكر: قد يجوز أن يقال: إن النجاسات لا تطهر إلا بالماء؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾(٣)، وقال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾(٤)، والأخبار الثابتة عن النبي ﷺ أنه أمر بصب دلو من ماء علىٰ بول الأعرابي(٥)؛ ولأنه أمر بغسل دم

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨) من طريق الأوزاعي به.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٠) من طريق القعقاع بمعناه.

(٣) الفرقان: ٤٨.

(٤) الأنفال: ١١.

(٥) سيأتي تخريجه قريبًا مسندًا.

الحيضة[١]، فوجب إزالة النجاسات بالماء، لا تقع طهارة لشيء من النجاسات إلا بالماء، إلا موضع دلت عليه السنة، فإن ما دلت عليه السنة يطهر بغير الماء، وذلك الاستنجاء بالأحجار الثلاثة؛ لأن الحديث يدل على أن النبي ﷺ / جعل ذلك طهورًا لموضع ١/١٧٧
الاستنجاء، وللخفاف والنعال، فإن طهارة ما يصيبها مسحها بالتراب بحديث أبي سعيد، وحديث أبي هريرة وقد ذكرناهما. فأما سائر النجاسات فلا تطهر إلا بالماء، ومن حيث وجب أن نجعل الأحجار في موضع الاستنجاء مطهرة لذلك الموضع، يجب كذلك أن نجعل طهارة الخفاف والنعال مسحها بالتراب، لا فرق بينهما، أو يكون سائر الأنجاس يطهرها الماء، والله أعلم.

وقالت طائفة: النجاسات كلها تطهر بالماء، لا تطهر بغيره، كذلك قال الشافعي[٢]، وكان الثوري يقول في البول في النعل والثوب سواء، وقال النعمان[٣] في الخف يصيبه الروث، أو العذرة، أو الدم، أو المني، فيبس فحكه، قال: يجزئه، وإن كان رطبًا لم يجزئه حتىٰ يغسله، والثوب لا يجزئه حتىٰ يغسله وإن يبس إلا في المني. وقال محمد: لا يجزئه في اليابس أيضًا حتىٰ يغسل موضعه في الخف وغيره إلا في المني خاصة. وقال أبو حنيفة في الخف يصيبه البول: لا يجزئه حتىٰ يغسله وإن يبس.

وفي كتاب محمد[٣]: في الثوب يصيبه العذرة أو الدم فيحته، قال:

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا مسندًا.

(٢) «الأم» (١/ ١٠٧- باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/ ٦٢- باب الوضوء والغسل من الجنابة).

لا يجزئه ذلك، وكذلك روث الحمار والبغل مثل العذرة، فإن أصاب النعل أو الخف الدم، أو العذرة، أو الروث، فجف فمسحه الرجل بالأرض يجزئه ذلك، وله أن يصلي فيه، قال: قلت له: فمن أين اختلف النعل والثوب؟ قال: لأن النعل جلد، فإذا مسحه بالأرض ذهب القذر منه، والثوب ليس هكذا لأن الثوب؛ ينشفه فيبقىٰ فيه.

وقال محمد: في الدم، والعذرة إذا أصاب الخف والنعل، لا يجزئه أن يمسحه من الخف والنعل، حتىٰ يغسله من موضعه، وإن كان يابسًا، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا [أصاب][1] الخف أو النعل أو الثوب الروث فصلىٰ فيه وهو رطب، وهو أكثر من قدر الدرهم، أن صلاته تامة، وإن كان كثيرًا فاحشًا فصلىٰ فيه أعاد الصلاة.

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ حديثًا يدخل في هٰذا الباب وفي إسناده مقال؛ وذلك أنه عن امرأة مجهولة، أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف غير معروفة برواية الحديث[2].

---

(١) في «الأصل»: أصابت. والمثبت من «د، ط»، وكتاب «المبسوط» لمحمد بن الحسن (١/ ٦٢).

(٢) وقد سميت في بعض طرق الحديث. وقد ساق ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٤٣٤) الحديث وسماها حميدة. وكذا نقل ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ١٠٣-١٠٤) الحديث وقال: هكذا هٰذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة رواته فيما علمت -أي عن أم ولد- وقد رواه الحسين بن الوليد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن حميدة أنها سألت عائشة ... وهٰذا خطأ وإنما هو لأم سلمة لا لعائشة وكذلك رواه الحفاظ في «الموطأ» وغير «الموطأ» عن مالك... اهـ.
وكذا قال المزي في «تهذيبه» ترجمة حميدة.
وحميدة هٰذِه جهلها الذهبي في «ميزانه»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة، قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/ ٢٦٦): والعلة فيه جهالة أم الولد =

٧٣٢- حدثنا علي بن الحسن، نا أبو عاصم النبيل، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن قالت: كنت أطيل ذيلي، فأمر في المكان القذر والمكان الطيب، فدخلت علىٰ أم سلمة فسألتها فقالت: قال رسول الله ﷺ: «**يطهره ما بعده**»[(١)].

قال أبو بكر: وقد ٱختلف أهل العلم في معناه، فكان أحمد يقول: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض، أنها تطهره، ولكنه يمر بالمكان فيقذره، فيمر بمكان أطيب منه فيطهر هٰذا ذاك، ليس علىٰ أنه يصيبه شيء.

وكان مالك[(٢)] يقول في قوله: «**الأرض تطهر بعضها بعضًا**»: إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، قال: يطهر بعضها بعضًا، فأما النجاسة الرطبة مثل البول وغيره يصيب الثوب أو بعض الجسد حتىٰ يرطبه فإن ذلك لا يجزئه، ولا يطهره إلا الغسل، وهٰذا إجماع الأمة[(٣)].

= هٰذِه ثم نقل كلام الذهبي والحافظ وقال: قال في «التقريب»: إنها مقبولة وهٰذا هو الراجح فإن جهالة الحال في مثل هٰذِه التابعية لا يضر...

قلت: ويؤكد قوله أن العقيلي ذكر حديثها في «ضعفائه» (٢/ ٢٥٧) وقال: هٰذا إسناد صالح جيد.

(١) أخرجه مالك في «موطئه» (١/ ٥١- باب ما لا يجب منه الوضوء) عن محمد بن عمارة. وأخرجه أبو داود (٣٨٦)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١) من طريق محمد بن عمارة به.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٢٧- ما جاء في الصلاة والوضوء والوطء).

(٣) ٱنظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٥٨).

وكان الشافعي[١] يقول في قوله: «يطهره ما بعده»، إنما هو ما جُرَّ علىٰ ما كان يابسًا، لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جر علىٰ رطب، فلا يطهر إلا بالغسل، ولو ذهب ريحه، ولونه، وأثره.

* * *

ذكر المتطهر / يمشي في الأرض القذرة

١/٨٠ب

روينا عن علي أنه خاض طين المطر ثم دخل المسجد فصلىٰ، ولم يغسل رجليه، وعن ابن مسعود، وابن عباس أنهما قالا: لا يتوضأ من موطئ[٢]، ورؤي ابن عمر بمنىٰ توضأ ثم خرج وهو حاف، فوطئ ما وطئ، ثم دخل المسجد فصلىٰ ولم يتوضأ.

٧٣٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن ابن عيينة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كنا لا نتوضأ من موطئ[٤].

٧٣٤- حدثنا الربيع بن سليمان، نا حجاج، نا عيسىٰ بن يونس، نا محمد بن مجاشع، عن أبيه، عن كهيل -أو كميل- قال: رأيت عليًا يخوض طين المطر، ثم دخل المسجد فصلىٰ، ولم يغسل رجليه[٥].

---

(١) آنظر: «المجموع» (١/ ١٤٧).

(٢) الموطئ بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء: ما يوطأ من الأذىٰ في الطرق. آنظر: «اللسان» مادة (وطأ).

(٣) «المصنف» (١٠١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٦)، وابن ماجه (١٠٤١) من طريق الأعمش به.

(٥) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٣٠-٢٣١)، وأورده مالك في «المدونة» (١/ ١٢٧) من طريق مجاشع به.

٧٣٥- حدثنا علي، نا أبو نعيم، نا مجاشع أبو الربيع الثعلبي، نا كهيل البصري، قال: كنت مع علي، وكانت تمطر الرحبة وهو رمل، فيخرج فيطأ الماء، فيصلي ولا يعيد وضوءًا، ولا يغسل رجليه[١].

٧٣٦- حدثنا علي، نا عبد الله، عن سفيان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن يحيىٰ بن وثاب، عن ابن عباس قال: لا يُتَوضأ من موطئ[٢].

٧٣٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن بكر بن عبد الله المزني؛ قال: رأيت ابن عمر بمنىٰ يتوضأ ثم يخرج وهو [حاف][٤]، فيطأ ما يطأ، ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يتوضأ.

وممن رأىٰ أن لا وضوء عليه، ولا غسل الرجلين إذا خاض طين المطر: علقمة، والأسود، وعبد الله بن معقل بن مقرن، وابن المسيب، والشعبي، وقال الحسن: أمسحهما وصل، وهو قول جماعة من التابعين. وهٰذا قول أحمد[٥]، وأصحاب الرأي[٦]، وبه قال عوام أهل العلم.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد تقدم نحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٧- من كان لا يتوضأ مما مست النار) من طريق حصين.

(٣) «المصنف» (٩٥).

(٤) في «الأصل»: حافي. والمثبت من مصدر التخريج وهو الجادة.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٥٠).

(٦) «المبسوط» (١/ ٢١١- باب الوضوء والغسل).

وروينا عن عطاء أنه كان يغسل رجليه، وهٰذا عندنا منه على الاستحباب -والله أعلم- والأشياء على الطهارة حتىٰ يوجد نجسًا بعينه عينًا قائمًا فيزال ذلك، وفي حديث أنس دليل علىٰ أن الطين إذا غلب عليه الماء وخالطه، وإن كان فيه بول، لم يضره وطهره الماء.

٧٣٨- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، نا يزيد بن هارون، أنا يحيىٰ، أن أنس بن مالك أخبره، أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقضىٰ حاجته، ثم قام إلىٰ جانب المسجد فبال فيه، فصاح به الناس، فكفَّهم رسول الله ﷺ حتىٰ فرغ الأعرابي، ثم أمر بذنوب من ماء، فصُبَّ علىٰ بول الأعرابي[١].

قال [أبو بكر][٢]: فدل لما جعل الدلو من الماء يطهر البول، علىٰ أن الماء إذا غلب على النجاسة، أن الحكم للماء، فكذلك ماء المطر إذا كثر غلب على الأرض النجسة فطهر الموضع، وإذا طهر الموضع، كان حكم طين ذلك الموضع حكم الطهارة. والله أعلم.

* * *

ذكر الصلاة في ثياب المشركين

واختلفوا في الصلاة في ثياب المشركين، فقالت طائفة: ثياب المشركين وغير ثيابهم على الطهارة حتىٰ تعلم نجاسة، والصلاة فيها جائزة، هٰذا قول سفيان، والشافعي[٣]، والنعمان[٤] وصاحبيه يعقوب

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤) من طريق يحيىٰ به.

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٣) «الأم» (١/ ١٢٣- باب طهارة الثياب).

(٤) «المبسوط» (١/ ٢٢٧-٢٢٨- باب البئر).

ومحمد، غير أن الشافعي[١] أَحَبَّ لو تَوقَّىٰ ثيابهم، ثم الأزر والسراويلات، وكره النعمان[٢] الأزر والسراويلات، وكذلك قال صاحباه، إلا أن يعقوب قال: إن صلىٰ في الإزار والسراويل أجزأ ذلك إذا لم يعلم نجاسة.

وكرهت طائفة أن يصلىٰ في الثوب الذي علىٰ جلد الكافر، كره ذلك أحمد[٣]، ورخص في الذي فوق ثيابه مثل الطيلسان والرداء.

وكان إسحاق[٣] يقول: أرىٰ تطهير جميع ثيابهم، وكذلك إن صلى ١/١٧٨ المسلم في ثيابهم / مما يشترونها منهم يطهرونها، و[قال][٤] مالك: إذا صلىٰ في ثوب كان لكافر يلبسه علىٰ كل حال، أعاد من الصلوات ما كان في وقته، وليس عليه أن يعيد ما مضىٰ وقته، وكان الحسن يقول: لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني.

قال أبو بكر: الثياب كلها على الطهارة حتىٰ يوقن المرء بنجاسة أصابتها، وسواء ثوب مشرك وغير مشرك، سواء من نسج الثوب منهم ومن غيرهم. وكان الحسن لا يرىٰ بأسًا بالصلاة في الثياب التي ينسجها المجوسي السابري ونحوه، وقال مالك[٥]، فيما نسجه أهل الذمة، لا بأس به. وبه قال أحمد [٣]، وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي[٦].

---

(١) «الأم» (١/ ١٢٣- باب طهارة الثياب).

(٢) «المبسوط» (١/ ٢٢٨- باب البئر).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٠).

(٤) في «الأصل»: كان. والمثبت من «د، ط».

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٤٠- في الصلاة بثياب أهل الذمة).

(٦) «المبسوط» (١/ ٢٢٨- باب البئر).

قال أبو بكر: والجواب في ثياب الصبيان كالجواب في سائر الثياب، والصلاة فيها كلها جائز إلا أن تعلم نجاسة، وهٰذا قول الشافعي[١]، واحتج بحديث أبي قتادة.

١/ ١٨١أ

٧٣٩- أخبرنا الربيع، نا الشافعي[٢]، أنا مالك[٣]، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة ابنة أبي [العاص][٤][٥].

* * *

ذكر تطهير الأرض من البول

٧٤٠- حدثنا علي بن الحسن، نا المقرئ، نا همام، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس: أن أعرابيًا بال في المسجد، فقال النبي ﷺ: «دعوه»، حتىٰ إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه[٦].

٧٤١- حدثنا أبو أحمد، نا جعفر بن عون، نا يحيىٰ أن أنسًا أخبره، أن أعرابيًّا أتى النبي ﷺ فقضىٰ حاجته ثم قام إلىٰ جانب المسجد فبال

---

(١) «الأم» (١/ ١٢٣ باب طهارة الثياب).

(٢) «مسند الشافعي» (١/ ٢١).

(٣) «الموطأ» (١/ ١٥٥- باب جامع الصلاة).

(٤) في «الأصل»: العباس. والمثبت من «د، ط» ومصادر التخريج.
وأبو العاص هو: أبو العاص بن الربيع بن عبد العزىٰ بن عبد شمس زوج زينب بنت رسول الله ﷺ. ترجمته في «الإصابة» (٧/ ٢٤٨).

(٥) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) من طريق مالك.

(٦) أخرجه البخاري (٢١٩) من طريق إسحاق به، وعند مسلم (٢٨٥) من طريق إسحاق مطولًا.

فيه، فصاح به الناس، فكفهم رسول الله ﷺ حتىٰ فرغ الأعرابي، ثم أمر بذنوب من ماء، فصب علىٰ بول الأعرابي[١].

وكان سليمان بن حرب يقول: إذا كان الماء غالبًا على البول طهر.

قال أبو بكر: وكذلك نقول، وقد ذكرنا فيما مضىٰ أخبار أصحاب رسول الله ﷺ في طين المطر، وهي موافقة لظاهر هٰذا الخبر.

واختلفوا في موضع البول تصيبه الشمس أو يجف، فقالت طائفة: لا يطهره إلا بالماء، هٰذا قول الشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وأبي ثور. وقال الشافعي[٤]، وأحمد[٥]: إن أتىٰ علىٰ ذلك الموضع مطر، فأصابه من الماء بقدر ذلك، يريدان قدر الدلو، فذلك يطهره.

وقالت طائفة: إذا جف وذهب أثره، وصلىٰ عليه، فجائز، فإن كان لم يذهب أثره فصلاته فاسدة، وإن كان علىٰ بساط وذهب أثره وجف فصلاته فاسدة، هكذا قال محمد بن الحسن[٦]، قال: وهو قول أبي حنيفة[٧]، وقالا: الشمس تزيل النجاسة إذا ذهب الأثر عن الأرض. وقد روينا عن أبي قلابة أنه قال: جفوف الأرض طهورها.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤/ ٩٩) من طريق يحيىٰ بنحوه.

(٢) «الأم» (١/ ١١٩- باب ما يطهر الأرض وما لا يطهرها).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٥٠).

(٤) «الأم» (١/ ١١٩- باب ما يطهر الأرض وما لا يطهرها).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٥٠).

(٦) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٠٧-٢٠٨- باب الدعاء في الصلاة).

(٧) السابق.

ذكر عرق الجنب والحائض

أجمع عوام أهل العلم علىٰ أن عرق الجنب طاهر[١]، فممن ثبت عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: عرق الجنب طاهر: ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وبه قال عطاء، وابن جبير، والشعبي، والحسن، وكانت عائشة، والحسن وغيرهما يقولون: عرق الحائض كذلك طاهر.

٧٤٢- أخبرنا ابن عبد الحكم، أنا ابن وهب سمعت مالكًا[٢] يقول: حدثني نافع، أن ابن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب، ثم يصلي فيه[٣].

٧٤٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يصلىٰ في الثوب الذي يعرق فيه الجنب[٥].

٧٤٤- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال في الجنب يعرق في الثوب: لا بأس به[٦].

---

(١) «الإجماع» (٢٦).

(٢) «الموطأ» (١/ ٧١- باب جامع غسل الجنابة).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٢٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٨- في الجنب يعرق في الثوب) من طريق مالك به.

(٤) «المصنف» (١٤٣٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٨- في الجنب يعرق في الثوب)، والدارمي (١٠٣١) من طريق هشيم بنحوه.

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ١٨٧) من طريق مسلمة بن علي والفضيل، عن هشام به.

٧٤٥- حدثنا / إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج، أخبرني ١/٧٨ب
عطاء، أن رجلًا قال لابن عباس: أضع المصحف علىٰ فراشي، أجامع عليه، وأحتلم عليه، وأعرق عليه؟ قال: نعم.

٧٤٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، نا سفيان بن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم، أن عائشة سئلت عن الجنب يعرق في الثوب، أينجسه ذلك؟ قالت: لا[٢].

٧٤٧- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن هشام، عن أم الهذيل، عن عائشة، أنها قالت في الحائض تعرق في الثوب: لا بأس به[٣].

وممن مذهبه أن عرق الجنب والحائض طاهر، الشافعي[٤]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٥]، وهٰذا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٦].

قال أبو بكر: وعرق اليهودي، والنصراني، والمجوسي كذلك طاهر، ولا أعلم شيئًا يدل علىٰ أن ذلك نجس. والله أعلم.

---

(١) «المصنف» (١٤٣٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣١)، وابن أبي شيبة (١/٢١٨- في الجنب يعرق في الثوب)، والدارمي (١٠٢٦) من طريق سفيان بمعناه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٢) من طريق هشام بنحوه.

(٤) «الأم» (١/٦٦- الوضوء من الغائط والبول).

(٥) «المبسوط» (١/١٨٩- باب الوضوء والغسل).

(٦) «الإجماع» (٢٦).

قال أبو بكر: ودلت السنة الثابتة عن نبي الله ﷺ علىٰ طهارة الجنب، فمن ذلك قوله عليه السلام لأبي هريرة: «**إن المؤمن لا ينجس**»[١].

٧٤٨- حدثنا علي، نا حجاج، نا حماد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن أبي هريرة أنه قال: كنت عند النبي ﷺ فذهبت ثم جنبت. فقال النبي عليه السلام: «**ما شأنك؟**» قلت: كنت جنبًا. قال: «**إن المؤمن ليس بنجس**»[٢].

وثبت أن النبي عليه السلام قال لعائشة: «**ناوليني الخمرة**»، قالت: إني حائض، قال: «**إن حيضتك ليست في يدك**»[٣]، و«كانت ترجله وهي حائض»[٤]، وكل هٰذِه الأخبار تدل علىٰ طهارة عرق الجنب والحائض.

قال أبو بكر: فأما عرق الحمار فقد حكي عن ابن المبارك، عن مالك والثوري أنهما لم يريا بعرق الحمار بأسًا، وكذلك قال النعمان[٥]، وهو قول الشافعي[٦]، وعليه عامة أصحابنا. وكذلك نقول، إذ لا دلالة علىٰ أن ذلك بنجس، والله أعلم.

وقال شعبة: سألت أيوب عن لعاب الحمار فلم ير به بأسًا. وقد حكي عن يعقوب، عن النعمان[٧] في عرق الحمار خلاف رواية ابن المبارك

---

(١) يأتي.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) من طريق حميد بنحوه.

(٣) سبق تخريجه مسندًا وسيأتي في كتاب الحيض.

(٤) سبق تخريجه مسندًا وسيأتي في كتاب: الحيض.

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٥٣- الإمام يحدث فيقدم من فاته ركعة).

(٦) «الأم» (١/ ٤٦- الماء الراكد).

(٧) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٥٣- الإمام يحدث فيقدم من فاته ركعة).

عنه، قال في عرق الحمار والبغل، ولعابهما: إذا أصاب الثوب منه أكثر من الدرهم، فصلىٰ فيه أعاد. وقال يعقوب: لا يعيد إلا أن يكون كثيرًا فاحشًا. وحكي عن ابن أبي ليلىٰ أنه قال ذلك. وقال أحمد[1] في لعاب الحمار: لا يعجبني إلا أن يتوقا.



(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٩).

جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها والمواضع المنهي عن الصلاة فيها

ذكر الأخبار التي يدل ظاهرها على أن الأرض كلها مسجد وطهور

٧٤٩- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، نا حبان، نا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه سمعت أبا ذر يقول: سألت رسول الله ﷺ: أي مسجد وضع في الأرض أولًا؟ قال: «**المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصىٰ**». قال: قلت: كم بينهما؟ قال: «**أربعون سنة**». ثم قال: «**أين أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد**»[(١)].

٧٥٠- حدثنا يحيىٰ، نا مسدد، عن أبي عوانة، عن أبي مالك، عن ربعي، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**جعلت لي الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا**»[(٢)].

* * *

ذكر الخبر الدال على أن المراد من قوله: «جعلت الأرض لي مسجدًا» كل أرضٍ طيبةٍ دون النجسة منها

٧٥١- حدثنا علي، نا حجاج، نا حماد، عن ثابت وحميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**وجعلت لي كل أرضٍ طيبةٍ مسجدًا وطهورًا**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠) من طريق الأعمش. واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢) من طريق أبي مالك بنحوه.

(٣) أخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (١٢٤) من طريق حجاج به. وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٢٢): إسناده صحيح.

ذكر النهي عن اتخاذ القبور مساجد

٧٥٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن عائشة وابن عباس أخبراه، أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يلقي علىٰ وجهه / طرف خميصة له، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، وهو يقول: «**لعنة الله على اليهود والنصارىٰ؛ اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد**». قال: تقول عائشة: يحذر مثل الذي صنعوا[١]. ١/٧٩أ

٧٥٣- حدثنا الربيع وسليمان قالا: نا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، أخبرني الزهري، عن ابن المسيب، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد**»[٢].

* * *

ذكر النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام

٧٥٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد، نا مسدد، نا عبد الواحد، نا عمرو بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»[٣].

قال أبو بكر: روىٰ هٰذا الحديث حماد بن سلمة، والدراوردي،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦)، ومسلم (٥٣١) من طريق الزهري بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠) من طريق الزهري بنحوه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٣)، من طريق عبد الواحد، والترمذي (٣١٧) من طريق الدراوردي، وابن ماجه (٧٤٥) من طريق حماد بن سلمة. ثلاثتهم عن عمرو بن يحيىٰ به مرفوعًا. قال الترمذي: هٰذا حديث فيه اضطراب. روىٰ سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيىٰ، عن أبيه، عن النبي ﷺ: مرسل ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو =

وعباد بن كثير كرواية عبد الواحد متصل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وإذا روى الحديث ثقة، أو ثقات مرفوعًا متصلًا، وأرسله بعضهم، يثبت الحديث برواية من روىٰ موصولًا عن النبي ﷺ، ولم يوهن الحديث تخلف من تخلف عن اتصاله، وهٰذا السبيل في الزيادات[1]، ومما يزيد ذلك تأكيدًا ووضوحًا، الثابت عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم**».

٧٥٥- حدثنا يحيىٰ؛ نا مسدد، قال يحيىٰ: عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:[2] «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورًا**»[3].

= ابن يحيىٰ، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيىٰ عن أبيه قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد، وكأن رواية الثوري، عن عمرو بن يحيىٰ، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصح مرسلًا.

قلت: وكذا رجح المرسل: الدارقطني، والبيهقي، والنووي.

وانظر: «البدر المنير» (٤/ ١١٩)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٧).

(١) وهٰذا الذي ذهب إليه قول الشافعي وأكثر الفقهاء والمتكلمين.

قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (١/ ٤٢٣-٤٢٦): الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هٰذا الباب أن زيادة الثقة للفظة في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرزًا في الحفظ والتثبت علىٰ غير ممن لم يذكر الزيادة، ولم يتابع عليها فلا يقبل تفرده... وأما أصحابنا الفقهاء فذكروا في كتب أصول الفقه في هٰذِه المسألة روايتين عن أحمد بالقبول مطلقًا، وعدمه مطلقًا ولم يذكروا نصًا له بالقبول مطلقًا، مع أنهم رجحوا هٰذا القول، ثم حكىٰ مذهب الشافعي، وقال: وعن أبي حنيفة أنها لا تقبل، وعن أصحاب مالك في ذلك وجهين.

(٢) زاد في الأصل: أنه قال.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧) من طريق يحيىٰ به.

قال أبو بكر: ففي قوله: «ولا تتخذوها قبورًا» دليل علىٰ أن المقبرة ليست بموضع صلاة؛ لأن في قوله: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم» حثًّا على الصلوات في البيوت، وقوله: «ولا تجعلوها قبورًا» يدل علىٰ أن الصلاة غير جائزة في المقبرة.

وقد أختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة. فكرهت طائفة ذلك، وممن روي عنه أنه كرهه: علي، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص، وعطاء، والنخعي.

٧٥٦- نا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي -وأحسب معمرًا رفعه-، قال: من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد.

٧٥٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن الثوري، عن حبيب، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: لا تصلين إلىٰ حش، ولا في حمام، ولا في مقبرة.

٧٥٨- حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا جرير، عن منصور، عن أبي ظبيان، عن عبد الله بن عمرو قال: تكره الصلاة إلىٰ حش، وفي حمام، وفي مقبرة[٣].

وكان الشافعي[٤] يقول: لا يصلي أحد علىٰ أرض نجسة، وذكر المقبرة، فقال: لأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتىٰ، وصديدهم،

---

(١) «المصنف» (١٥٨٦).

(٢) «المصنف» (١٥٨٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٣- ما تكره الصلاة إليه وفيه) من طريق جرير بمثله.

(٤) «الأم» (١/ ١٨٧- باب جماع ما يصلىٰ عليه ولا يصلىٰ من الأرض).

وما يخرج منهم، قال: ولو صلىٰ رجل إلىٰ جنب قبر لم ينبش، أو فوقه كرهت له، ولم آمره أن يعيد. وكان أحمد، وإسحاق[١] يكرهان الصلاة في المقبرة، والحش، وكل أرض قذرة. وقال أبو ثور: لا يصلىٰ في حمام ولا مقبرة. وكان الشافعي يقول[٢]: إذا صلىٰ في موضع نظيف من الحمام فلا إعادة عليه.

ورخصت طائفة في الصلاة في المقبرة، قال نافع مولى ابن عمر: صلينا علىٰ عائشة، وأم سلمة وسط البقيع، والإمام يوم صلينا علىٰ عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر. وروينا أن واثلة بن الأسقع كان يصلي في المقبرة غير أنه لا يستتر بقبر.

٧٥٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن ابن جريج قال: قلت لنافع / أكان ابن عمر يكره أن يصلي وسط القبور؟ قال: لقد صلينا علىٰ عائشة، وأم سلمة وسط البقيع، والإمام يوم صلينا علىٰ عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر.

٧٦٠- حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي، عن أبيه، قال: كان واثلة يصلي بنا صلاة الفريضة في المقبرة، غير أنه لا يستتر بقبر[٤].

وصلى الحسن البصري في المقابر. واختلف في هٰذِه المسألة عن مالك فحكى ابن القاسم عنه أنه قال: لا بأس بالصلاة في المقابر،

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٤).

(٢) أنظر: «المجموع» (٣/ ١٦٢- باب طهارة البدن وما يصلىٰ فيه وعليه).

(٣) «المصنف» (١٥٩٣).

(٤) لم أقف عليه.

وحكي عن أبي مصعب عن مالك أنه قال: لا أحب الصلاة في المقابر.

قال أبو بكر: الذي عليه الأكثر من أهل العلم كراهية الصلاة في المقبرة؛ لحديث أبي سعيد، وكذلك نقول.

وقال قائل: كل من صلىٰ في موضع طاهر فصلاته مجزئة، وكل من صلىٰ علىٰ موضع نجس فعليه الإعادة؛ لاتفاق الأمة علىٰ فساد صلاته، وذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة والحمام، وحديثه الذي فيه: «**أينما أدركتك [الصلاة][1] فصل فهو مسجد**»[2]، وقوله: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[3]، قال: فهٰذِه الأخبار متعارضة، فالصلاة في كل موضع لا يدرىٰ طاهر هو أو نجس، جائز ما لم يتيقن بالنجاسة.

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن الصلاة إلى القبور.

٧٦١- حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا الوليد بن مسلم الدمشقي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت بسر بن عبيد الله يقول: حدثني واثلة بن الأسقع قال: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها**»[4].

وكره الصلاة إلى القبور عمر، وأنس.

٧٦٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[5]، عن معمر، عن ثابت البناني، عن أنس قال: رآني عمر وأنا أصلي عند قبر، فجعل يقول:

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط» وهو الموافق لرواية الحديث.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٢) من طريق الوليد بن مسلم به.

(٥) «المصنف» (١٥٨١).

القبر، فحسبت أنه يقول: القمر، فجعلت أرفع رأسي إلى السماء فأنظر، قال: إنما أقول: القبر، لا تصل إليه. قال ثابت: فكان أنس يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي، فيتنحىٰ عن القبور[١].

* * *

ذكر النهي عن الصلاة في معاطن الإبل وإباحة الصلاة في مرابض الغنم

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه نهىٰ عن الصلاة في معاطن الإبل، وأذن في الصلاة في مراح الغنم.

٧٦٣- حدثنا علي، نا حجاج، نا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**». قال: نصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**»[٢].

قال أبو بكر: وقد ذكرنا حديث البراء بن عازب في هٰذا المعنىٰ في مكان آخر من هٰذا الكتاب.

قال أبو بكر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة[٣]، غير الشافعي[٤]، فإنه ٱشترط فيه شرطًا لا أحفظه عن غيره، وأنا ذاكر ذلك عنه.

---

(١) أورده البخاري تعليقًا (١/ ٦٢٤) باختصار، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٢- ما تكره الصلاة إليه وفيه)، والبيهقي (٢/ ٤٣٥) من طريق حميد عن أنس به.

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠) من طريق أبي عوانة بنحوه.

(٣) «الإجماع» (٢٧).

(٤) «الأم» (١/ ١٨٨-١٨٩- باب الصلاة في أعطان الإبل).

وممن روينا عنه أنه رأىٰ أن يصلىٰ في مرابض الغنم، ولا يصلىٰ في أعطان الإبل: جابر بن سمرة، وعبد الله بن عمر، والحسن، ومالك[١]، وإسحاق[٢]، وأبو ثور.

وروينا عن أبي ذر أنه دخل درب غنم فصلىٰ فيه، وعن ابن الزبير أنه صلىٰ في مراح الغنم، وصلى ابن عمر في دِمَن[٣] الغنم، ورخص ابن سيرين، والنخعي، وعطاء في ذلك.

٧٦٤- حدثنا إسماعيل، نا أبو بكر[٤]، نا وكيع، عن محمد بن قيس، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة قال: كنا نصلي في مرابض الغنم ولا نصلي في أعطان الإبل[٥].

٧٦٥- حدثنا إسماعيل، نا أبو بكر[٤]، نا يحيىٰ بن سعيد، عن حسين المعلم / عن ابن بريدة، عن ماعز بن نضلة قال: أتانا أبو ذر فدخل درب ١/ ١٨٠ غنم لنا فصلىٰ فيه.

٧٦٦- حدثنا إسماعيل، نا أبو بكر[٤]، نا عبدة، عن هشام بن عروة، حدثني رجل سأل عبد الله بن عمرو عن الصلاة في أعطان الإبل، قال: فنهاه، وقال: صلِّ في مراح الغنم[٦].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٨٢- الصلاة في المواضع).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٤٨٣).

(٣) الدِمَن: جمع دِمْنة، وهي ما دَمَّنت وسودت الإبل والغنم وما لبدت به الأرض في مرابضها من آثار البعر والأبوال. أنظر: «النهاية» مادة (دمن).

(٤) «المصنف» (١/ ٤٢١- الصلاة في أعطان الإبل).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٢١٢ رقم ١٨٦٨) من طريق محمد بن قيس.

(٦) أخرجه مالك في «موطئه» (١/ ١٥٤- باب العمل في جامع الصلاة) من طريق هشام بنحوه.

٧٦٧- حدثنا إسماعيل، نا أبو بكر[١]، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن صخر بن جويرية، عن عاصم بن المنذر قال: خرج ابن الزبير إلى المزدلفة في غير أشهر الحج، فصلىٰ بنا في مراح الغنم، وهو يجد أمكنة سواها لو شاء أن يصلي فيها، وما رأيته فعل ذلك إلا ليرينا. ١/ ٨٣ب

٧٦٨- حدثنا إسماعيل، نا أبو بكر[١]، نا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن، أن ابن عمر صلىٰ في مكان فيه دمن.

وكان الشافعي[٢] يقول: لست أكره الصلاة في مراح الغنم إذا كان سليمًا من أبوالها وأبعارها؛ لإباحة رسول الله ﷺ ذلك، قال: وإن كان في أعطان الإبل، ومراح الغنم والبقر شيء من أبوالها وأبعارها، فصلىٰ فعليه إعادة الصلاة.

واختلفوا في الصلاة في معاطن الإبل. فروينا عن جابر بن سمرة أنه قال: كنا لا نصلي في أعطان الإبل، وعن عبد الله بن عمرو أنه [نهىٰ][٣] عن ذلك. وقد ذكرنا [إسنادهما][٤]، وكره ذلك الحسن.

وقال مكحول: كان العلماء لا يرون بأسًا أن يصلىٰ في مرابض الغنم ويكرهون أن يصلىٰ في أعطان الإبل. وهٰذا قول مالك[٥]، وإسحاق[٦]، وأبي ثور، وأحمد[٧].

---

(١) «المصنف» (١/ ٤٢٢- الصلاة في أعطان الإبل).

(٢) «الأم» (١/ ١٨٨-١٨٩- باب الصلاة في أعطان الإبل).

(٣) في «الأصل»: نهاه. والمثبت من «د، ط».

(٤) في «الأصل»: إسناده. والمثبت من «د، ط».

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٨٢- الصلاة في المواضع التي تجوز فيها الصلاة).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٤٨٣).

(٧) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (٣٤٨).

ورخص أحمد[١] أن يصلىٰ في موضع فيه أبوال الإبل، إذا لم يكن معاطن الإبل التي نهي عن الصلاة فيها، التي تأوي إليها بالليل. وكان يقول: عليه الإعادة إذا صلىٰ في معاطن الإبل.

وحكي عن وكيع أنه سئل عن رجل صلىٰ في أعطان الإبل، قال: يجزئه. قال ابن أبي شيبة أبو بكر: ما صنع شيئًا، وقد روينا عن جندب أنه كان يصلي في أعطان الإبل، ومرابض الغنم، ولا يثبت، ومن حديث جابر الجعفي[٢].

وكان الشافعي[٣] يقول: ولا يصلىٰ في معاطن الإبل، فإن صلىٰ رجل فيها فلم يكن في موضع قيامه ولا سجوده، ولا موضع ركبتيه شيء من أبعارها وأبوالها؛ فصلاته تامة، وأكره ذلك له؛ لنهي النبي ﷺ وإن كان نهيه على الآختيار.

قال أبو بكر: والصلاة في مراح البقر جائزة، إذ لا خبر فيه عن النبي ﷺ يدل علىٰ أنه نهىٰ عن ذلك، وكل ذلك داخل في جملة قوله ﷺ: «**أين أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد**»[٤]، غير خارج منه بخبر ولا إجماع.

فممن رأى الصلاة في مراح البقر عطاء، ومالك[٥].

---

(١) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (٣٤٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٢- الصلاة في أعطان الإبل) من طريق جابر، عن عامر، عن جندب به. وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٣) «الأم» (١/ ١٨٩- باب الصلاة في أعطان الإبل).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٨٢- الصلاة في المواضع التي تجوز فيها الصلاة).

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن الصلاة في سبع مواطن: المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، والحمام، ومحجة الطريق، وظهر بيت الله، ومعاطن الإبل.[١] وهٰذا الحديث غير ثابت؛ لأن الذي رواه زيد ابن جبيرة. وحديث آخر رواه عبد الله العمري في هٰذا المعنىٰ بعينه، وكان يحيى القطان يضعفه. وقد ذكرتهما في الكتاب الذي ٱختصرت منه هٰذا الكتاب.

قال أبو بكر: فأما معاطن الإبل فقد ثبت عن نبي الله ﷺ النهي عن الصلاة فيها، وأما سائر المواضع المذكورة في هٰذا الحديث مثل المجزرة، والمزبلة، ومحجة الطريق فهي داخلة في جملة قوله: «**جُعِلتْ لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا**»[٢] فإن كان في شيء من ذلك نجاسة فسواء هي وغيرها من المواضع النجسة، لا تجوز الصلاة عليها. وأما ظهر بيت الله، فقد قيل لي: إن فوق البيت من البناء مقدار ما يستر المصلي، فإن يك فوقه من البناء قدر الذراع فالصلاة عليه جائزة؛ لأن قدر الذراع / يستر المصلي.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٧) من طريق زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر به. وقال الترمذي: وحديث ابن عمر هٰذا إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه. وزيد بن جبير الكوفي أثبت من هٰذا وأقدم، وقد سمع من ابن عمر، وقد روى الليث بن سعد هٰذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي مثله. وحديث داود، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد، وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيىٰ بن سعيد القطان. وقد ضعف الحديثين أبو حاتم، وقال: هما جميعًا واهيان «علل الحديث» (١/ ١٤٨)، وانظر «البدر المنير» (٣/ ٤٤٠-٤٤٥).

(٢) سبق تخريجه.

وكان مالك يكره الصلاة في المجزرة والمزبلة، وكل مكان ليس بطاهر، وقوله [وكل مكان ليس بطاهر][(١)] يدل علىٰ أنه إنما نهىٰ عن الصلاة في المجزرة والمزبلة لعلة النجاسة، لما قرن إليهما «وكل مكان ليس بطاهر».

واختلفوا في الرجل يصلي علىٰ موضع نجس. فقال مالك[(٢)]: يعيد ما دام في الوقت، بمنزلة من صلىٰ وفي ثوبه نجس. وقال الشافعي[(٣)]: يعيد في الوقت وبعد خروج الوقت.

قال أبو بكر: وإذا شك في موضع هل أصابته نجاسة أم لا؟ صلىٰ عليه حتىٰ يوقن بالنجاسة؛ لأن الأشياء على الطهارة حتىٰ يوقن بنجاسة حلت فيه فتحرم الصلاة عليه.

* * *

ذكر الأرض النجسة يبسط عليها بساط

وإذا كانت الأرض نجسة فبسط عليها بساط صلىٰ عليه. وهٰذا قول طاوس، والأوزاعي، ومالك[(٤)]، والشافعي[(٥)]، وإسحاق[(٦)]. وقال أحمد[(٦)]: إذا بسط عليه وكان لا يعلق بالثوب ولا يرىٰ بولًا ولا عذرة بعينه، فجائز.

---

(١) سقط من «الأصل» والمثبت من «د، ط».

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣٨- في الثوب يصلىٰ فيه وفيه النجاسة).

(٣) «الأم» (١/ ١٨١- باب جماع لبس المصلي).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٨٢- الصلاة في الموضع الذي تكره) .

(٥) «الأم» (١/ ١٨٧- باب جماع ما يصلىٰ عليه وما لا يصلىٰ).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٧١).

قال أبو بكر: ولا أعلم أحدًا يمنع أن يصلىٰ علىٰ موضع نجاسة بني عليها بناء، أو صير عليها تراب يمنع النجاسة أن يصيب المصلي، وحكم قليل الحائل الذي يحول بين المصلي وبين النجاسة، وحكم كثيره سواء.

* * *

ذكر الصلاة في البِيَع والكنائس

واختلفوا في الصلاة في الكنائس [والبِيَع][(١)] فكرهت طائفة الصلاة فيها إذا كان فيها تماثيل. قال عمر لرجل من النصارىٰ: إنا لا ندخل بيعكم من أجل الصور التي فيها، وكره ابن عباس ومالك[(٢)] الصلاة فيها من أجل الصور التي فيها.

ورخصت طائفة أن يصلىٰ في الكنائس. فممن روي عنه أنه صلىٰ في كنيسة: أبو موسىٰ، وروي عن ابن عباس أنه رخص أن يصلىٰ في البيع إذا أستقبل القبلة.

٧٦٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٣)]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم، أن عمر حين قدم الشام صنع رجل من النصارىٰ طعامًا وقال لعمر: إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وصاحبك -وهو رجل من عظماء النصارىٰ-، فقال عمر: إنا لا ندخل كنائسكم -يعني من أجل الصور التي فيها التماثيل[(٤)].

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٨٢- الصلاة في المواضع التي تكره).

(٣) «المصنف» (١٦١١).

(٤) أورده البخاري (١/ ٦٣٢) تعليقًا. ووصله في «الأدب المفرد» (١٢٤٨) من طريق نافع بمثله.

٧٧٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن الثوري، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، أنه كان لا يصلي في كنيسة فيها تماثيل، وإن صار إلىٰ ذلك يخرج فيصلي في المطر[٢].

٧٧١- حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، نا أبو عوانة، عن خصيف، عن عكرمة أو مقسم، عن ابن عباس، أنه كان لا يرىٰ [بأسًا] بالصلاة في البيَع إذا ٱستقبل القبلة[٣].

٧٧٢- حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا فرج بن فضالة، عن الأزهر بن عبد الله الحرازي، عن أبي موسىٰ قال: وصلىٰ بحمص في كنيسة تدعىٰ نحيا، ثم خطبهم وقال: أيها الناس إنكم في زمان لعامل الله فيه أجر واحد، وسيكون من بعدكم زمان يكون لعامل الله فيه أجران[٤].

وممن رخص في الصلاة في البيع الحسن، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، ورخص الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز؛ أن يصلىٰ في كنائس اليهود والنصارىٰ.

---

(١) «المصنف» (١٦٠٨).

(٢) أورده البخاري (١/ ٦٣٣) تعليقًا، ووصله أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٣٥٣) من طريق خصيف، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٢٨- الصلاة في الكنائس والبيع) من طريق خصيف بنحوه.

(٣) ذكره ابن تيميه في «شرح العمدة» ص ٥٠٣، وما بين معقوفين منه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٢٨- الصلاة في الكنائس والبيع) مختصرًا، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٦٣-٢٦٤) تامًّا من طريق فرج بن فضالة به. واسم الكنيسة في «الحلية»: كنيسة يوحنا، وهو الٱسم الصحيح ٱنظر «معجم البلدان» (٢/ ٣٠٣) و«تاريخ دمشق» (٣/ ٣٥٧).

قال أبو بكر: الصلاة في الكنائس جائزٌ لدخولها في جملة قوله: «جعلت الأرضُ لي مسجدًا وطهورًا»[١]، ويكره الدخول لموضع فيه صور من الكنائس وغيرها، وإذا صلىٰ رجل علىٰ مكان يقع أطرافه التي يسجد عليها على الطهارة وبإزاء صدره نجاسة لا يقع عليها شيء من بدنه ولا ثيابه التي عليه، فصلاته مجزئة، وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[٢]، وأبي ثور.

/ ذكر ٱختلاف أهل العلم في الأبوال والأرواث الطاهر منها والنجس

قال أبو بكر: دلت الأخبار عن رسول الله ﷺ علىٰ أن أبوال بني آدم نجسة، يجب غسلها من البدن، ومن الثوب الذي يصلي فيه، إلا ما روي عنه في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام، وقد ذكرنا هٰذا الباب فيما مضىٰ.

واختلفوا في بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل فقالت طائفة: بول ما يؤكل لحمه طاهر، وليس كذلك عندها أبوال ما [لا][٣] يؤكل لحمه، فممن قال: ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله: عطاء، والنخعي، والثوري. ورخص في أبوال الإبل والغنم الزهري، وقال يحيى الأنصاري في الأبوال: لا يكره ذلك [من الإبل، والبقر، والغنم، ورخص الشعبي في بول التيس، وقال الحسن، وقتادة فيمن وطي على الروث الرطب:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الأم» (١/ ١٨٩- باب الصلاة في أعطان الإبل).

(٣) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

يمسح قدميه][1]. ويصلي، ورخص الحكم في أبوال الشياه، قال: لا يغسله، وروي عن أبي موسىٰ أنه صلىٰ على التراب والسرقين.

٧٧٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا ابن الأصبهاني، نا شريك، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبيه قال: رأيت أبا موسىٰ يصلي في دار البريد على التراب والسرقين، قال: فقيل له: لو خرجت من هاهنا؟ قال: هاهنا وثم سواء[2].

ورخص في ذرق[3] الطير أبو جعفر، والحكم، وحماد، وقال حماد في خرء الدجاج: إذا يبس فافركه، وكان الحسن لا يرىٰ علىٰ من صلىٰ وفي ثوبه خرء الدجاج إعادة.

وقالت طائفة: الأرواث والأبوال كلها نجسة، ما أكل لحمه أو لم يؤكل، وكذلك ذرق الطير كلها نجس، هٰذا قول الشافعي[4]، وقد حكي عنه أنه ٱستثنىٰ من ذلك بول الغلام الذي لم يطعم، وأمر بالرش عليه، وكان الشافعي[5] يقول: لا يجوز بيع العذرة، ولا الروث،

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) ذكره البخاري تعليقًا (١/ ٤٠٠)، ووصله في «تاريخه الكبير» (٧/ ٣٠٧) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن الأعمش به، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٧- في المسافرين يؤذنون أو تجزيهم الإقامة) من طريق محمد بن عبيد، وفي (٢/ ٢٩٣- من قال الأرض كلها مسجد) من طريق وكيع، وعبد الرزاق (١٦٠٦) من طريق الثوري. كلهم عن الأعمش بنحوه.

(٣) ذرق الطائر ذرقًا من بابي ضرب وقتل، وهو منه كالتغوط من الإنسان. ٱنظر: «اللسان» مادة (ذرق).

(٤) «الأم» (١/ ١٨٩- باب الصلاة في أعطان الإبل).

(٥) «الأم» (٦/ ٣٣٤- باب الدعوىٰ في الشراء والهبة والصدقة).

ولا البول، كان ذلك من الناس أو من الدواب. وقال أبو ثور كقول الشافعي في الأبوال والأرواث: إنها كلها نجسة رطبًا كان أو يابسًا. وقال الحسن: البول كله يغسل، وكان يكره أبوال البهائم كلها، يقول: أغسل ما أصابك منها، وقال حماد في بول الشاة: أغسله. ١/١٨٥أ

وفيه قول ثالث: قاله مالك[١]، قال: لا يرىٰ أهل العلم أبوال ما أكل لحمه، وشرب لبنه من الأنعام نجسًا، وكذلك أبعارها، وهم يستحسنون مع ذلك غسلها، ولا يرون بالاستشفاء بشرب أبوالها بأسًا، ويكرهون أبوال ما لا يؤكل لحمه من الدواب، وأرواثها الرطبة أن يعيد ما كان في الوقت، ويكرهون شرب أبوالها وألبانها، هٰذِه حكاية ابن وهب عنه. وحكى ابن القاسم أن مالكًا[١] كان لا يرىٰ بأسًا بأبوال ما أكل لحمه مما لا يأكل الجيف، وأرواثها إن وقع في [الثوب][٢]، وقال في الطير التي تأكل الجيف والأذىٰ: يعيد من كان في ثوبه منه شيء صلاته في الوقت، قال: فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه.

ووقف أحمد[٣] عن الجواب في أبوال ما يؤكل لحمه مرة، وقال مرة: يُنزه عن بول الدواب كلها أحب إليَّ، ولكن البغل والحمار أشد، وقال إسحاق[٣] كذلك.

وقد أختلف قول أحمد[٤] في هٰذا الباب.

---

(١) «المدونة» (١/ ١٢٧- باب ما جاء في الصلاة والوضوء والوطء علىٰ أرواث الدواب).

(٢) في «الأصل»: الوقت. والمثبت من «د، ط».

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٥).

(٤) أنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٥)، و«مسائل عبد الله» (٣٧)، و«مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٣٢، ١٣٣).

وقالت طائفة: الأبوال كلها سوىٰ بول [بني][(١)] آدم طاهر، لا يجب غسله ولا نضحه إلا أن يوجب ذلك مما يجب التسليم له، قال: وليس بين بول ما أكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فرق؛ لأن الفرائض لا تجب إلا بحجة.

وقد ذكر مغيرة بن أبي معشر أنه قال: بال بغل قريب مني فتنحيت، فقال لي إبراهيم: ما عليك لو أصابك. وقد روينا عن عطاء، والزهري أنهما أمرا بالرش علىٰ بول الإبل. وقال / النعمان في روث الفرس، ١/٨١ب وروث الحمار: والروث كله سواء إذا أصاب الثوب منه أكثر من الدرهم لم تجز الصلاة فيه، وكذلك إذا أصاب الخف والنعل. وقال يعقوب ومحمد: يجزئه إلا أن يكون كثيرًا فاحشًا. وقال النعمان[(٢)] في بول الفرس: لا يفسد إلا أن يكون كثيرًا فاحشًا، وبول الحمار يفسد إذا كان أكثر من الدرهم، وهو قول النعمان[(٢)] ويعقوب، وقال محمد: لا يفسد بول الفرس وإن كان كثيرًا فاحشًا؛ لأنه بول ما يؤكل لحمه. وقال النعمان[(٢)] في أخثاء[(٣)] البقر، وخرء الدجاج مثل السرقين: يفسد منه أكثر من قدر الدرهم، وكذلك قال يعقوب ومحمد في خرء الدجاج خاصة، وقال محمد: الكثير الفاحش الربع[(٤)] فصاعدًا.

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) أنظر: «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٧- باب الوضوء والغسل من الجنابة).

(٣) الأخثاء: جمع خثىٰ. يقال خثى البقر خثيا، من باب: رمىٰ. وهو كالتغوط من الإنسان. أنظر: «اللسان» مادة (خثىٰ).

(٤) أختلف الأحناف في كيفية أعتبار الربع علىٰ ثلاثة أقوال: فقيل ربع طرف أصابته النجاسة، وقيل ربع جميع الثوب والبدن، وقيل: ربع أدنىٰ ثوب. أنظر: «البحر الرائق» (١/ ٢٤٥-٢٤٦).

قال أبو بكر: أحتج من جعل الأبوال كلها نجسة بأن أبوال بني آدم لما كانت نجسة، فأبوال البهائم أولىٰ بذلك؛ لأن مأكول الآدميين ومشروبهم يدخل حلالًا ثم يتغير في الجوف حتىٰ يخرج نجسًا، فكان ما كان تعتلف البهائم وتأكل السباع أولىٰ بهٰذا؛ لأنها لا توقا ما تأكل.

قال أبو بكر: ويلزم من جعل أبوال البهائم قياسًا علىٰ أبوال بني آدم، أن يجعل شعر بني آدم قياسًا علىٰ أصواف الغنم وأوبار الإبل، وأشعار الأنعام هٰذا إذا جاز أن يجعل أحد الصنفين قياسًا على الآخر، فإذا فرق مفرق في [غير][1] هٰذا الباب بين بني آدم والأنعام بفروق كثيرة، ومنع أن يجعل أحدهما قياسًا على الآخر، وجب كذلك في هٰذا الباب أن لا يجعل أحد الصنفين قياسًا على الآخر، والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ دالة علىٰ طهارة أبوال الإبل، ولا فرق بين أبوال الإبل وبين أبوال البقر والغنم.

٧٧٤- حدثنا علي، أنا حجاج، نا حماد، عن قتادة وحميد وثابت، عن أنس: أن أناسًا من عرينة قدموا المدينة، فأرسلهم النبي ﷺ في إبل الصدقة، وقال لهم: «**اشربوا من ألبانها وأبوالها**»[2].

قال أبو بكر: وهٰذا يدل علىٰ طهارة أبوال الإبل، ولا فرق بين أبوالها وأبوال سائر الأنعام، مع أن الأشياء على الطهارة حتىٰ تثبت نجاسة شيء منها بكتاب، أو سنة، أو إجماع.

فإن قال قائل: بأن ذلك للعرنيين خاصة، قيل له: لو جاز أن يقال في

---

(١) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٦)، ومسلم (١٦٧١) من طريق قتادة مطولًا.

شيء من الأشياء خاصة بغير حجة، لجاز لكل من أراد فيما لا يوافق من السنن مذاهب أصحابه أن يقول: ذلك خاص، وظاهر خبر النبي ﷺ في هٰذا الباب مستغنىٰ به عن كل قول. واستعمال الخاصة والعامة أبوال الإبل في الأدوية، وبيع الناس ذلك في أسواقهم، وكذلك الأبعار تباع في الأسواق، ومرابض الغنم يصلىٰ فيها، والسنن الثابتة، دليل علىٰ طهارة ذلك، ولو كان بيع ذلك محرمًا، لأنكر ذلك أهل العلم، وفي ترك أهل العلم إنكار بيع ذلك في القديم والحديث، واستعمال ذلك معتمدين فيها على السنة الثابتة، بيان لما ذكرناه.

وقد يجب علىٰ من منع أن يجعل الأصول بعضها قياسًا علىٰ بعض، أن يمنع أن يجعل ما قد ثبت له الطهارة بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، قياسًا علىٰ بول بني آدم؛ لأن الذي أمر بغسل بول بني آدم هو الذي أباح شرب أبوال الإبل، وفي هٰذا غلط من غير وجه: **أحدها**: تحريم ما أباحته السنة بغير حجة، **والثاني**: دعوى الخصوص في شيء ليس مع مدعيه حجة بذلك، **والثالث**: تشبه أبوال بني آدم بالبهائم، / وصاحب هٰذِه المقالة ١/١٨٢ يقول: لا يقاس أصل علىٰ أصل، ولو جاز القياس في هٰذا الباب، لكان أقرب إلى القياس أن يجعل بول ما يؤكل لحمه قياسًا علىٰ أبوال الإبل، ويجعل بول ما لا يؤكل لحمه قياسًا علىٰ بول بني آدم، فيكون ذلك أقرب إلى القياس من غيره.

كتاب الحيض

كتاب الحيض

ذكر الذنب الذي من أجله أُعقب بنات آدم بالحيض

٧٧٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، ثنا أبو الربيع، ثنا عباد بن العوام، ثنا سفيان بن حسين، عن يعلىٰ بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما أكل آدم من الشجرة التي نُهي عنها قال آدم: رب زينَتْه لي حواء. قال: فإني قد أعقبتها أن لا تحمل إلا كرهًا، ولا تضع إلا كرهًا، ودميتها في الشهر مرتين، فرنت حواء عند ذلك، فقيل لها: الرنة عليك وعلىٰ بناتك[١].

* * *

ذكر كَتْبَةِ الحيض علىٰ بنات آدم

٧٧٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا [أبو][٢] نعيم الفضل بن دكين، ثنا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله

---

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢/ ٣٨١) من طريق عباد بن العوام. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

عنها قالت: خرجنا مهلين بالحج في أشهر الحج حتىٰ نزلنا سرفًا[١]، قالت: فخرج رسول الله ﷺ إلىٰ أصحابه، فقال: «**من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، وأما من كان معه هدي فلا**». قالت: وكان مع رسول الله ﷺ ومع أناس من أصحابه ذوي قوة، كان معهم الهدي فلم يكن لهم عمرة، قالت: فالآخذ بالأول من لم يكن معه الهدي والتارك لها، قالت: فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «**ما يبكيك؟**» قلت: سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة، قال: «**وما شأنك؟**» قلت: لا أصلي. قال: «**فلا يضرك إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله تبارك وتعالىٰ عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجك فعسىٰ الله أن يرزقكيها**»[٢]، وذكر الحديث.

* * *

ذكر إسقاط فرض الصلاة عن الحائض

أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم علىٰ إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها[٣]. وإذا سقط فرض الصلاة عنها فغير جائز أن يلزمها قضاء ما لم يجب عليها في أيام الحيض من الصلاة بعد طهرها، وثبت عن نبي الله ﷺ خبر دالٌّ علىٰ ذلك.

٧٧٧- حدثنا علان بن المغيرة، ثنا ابن أبي مريم، أبنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد

---

(١) سرف: موضع علىٰ ستة أميال من مكة.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١) من طريق أفلح مطولًا.

(٣) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٨١)، «الإجماع» (٦٧).

الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحىٰ أو فطر إلى المصلىٰ، فصلىٰ وانصرف فقال: «**يا معشر النساء، تصدقن، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء!**» فقلن له: ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟**» قلن: بلىٰ، قال: «**فذاك من نقصان عقلها، وأليست إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟**» قال: «**فذاك من نقصان دينها**»[(١)].

قال أبو بكر: فأخبر أن لا صلاة عليها، ولا يجوز لها الصوم في حال الحيض، ثم أجمع أهل العلم علىٰ أن / عليها الصوم بعد الطهر، ونفى ١/٨٢ب الجميع عنها وجوب الصلاة، فثبت قضاء الصوم عليها بإجماعهم، وسقط عنها فرض الصلاة لاتفاقهم[(٢)].

٧٧٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٣)]، عن معمر، عن عاصم الأحول، عن معاذة العدوية قالت: سألت عائشة رحمها الله فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل. قالت: قد كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[(٤)].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٨٩) من طريق عياض مطولًا.

(٢) أنظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٨٢، ٤٨٣)، «الإجماع» (٦٧، ٦٨).

(٣) «المصنف» (١٢٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣١) من طريق قتادة، عن أنس بمعناه، وأخرجه مسلم (٣٣٥/ ٨٩) من طريق عبد الرزاق به.

ذكر الدليل على أن الحائض [ليست][1] بنجس

٧٧٩- حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله، عن سفيان، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «**ناوليني الخمرة**». فقالت: إني حائض. فقال: «**إنها ليست في يدك**»[2].

٧٨٠- حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله، أنبأ سفيان، عن منصور ابن عبد الرحمن، عن صفية، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري وأنا حائض، فيقرأ القرآن[3].

٧٨١- أخبرنا محمد بن عبد الله، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك[4] وغير واحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عائشة رحمها الله أخبرته قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض[5].

* * *

ذكر مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها

٧٨٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، نا عفان، نا حماد بن سلمة، أبنا ثابت، عن أنس، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، فلم يؤاكلوها ولم يجامعوها، فسأل أصحابُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ

---

(١) في «الأصل»: ليس. والمثبت من «د، ط».

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨) من طريق الأعمش به.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١) من طريق منصور به.

(٤) «الموطأ» (١/ ٧٦- باب جامع الحيضة).

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٦/٢٩٧) من طريق مالك بنحوه.

﴿ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[1]، فأمرهم النبي ﷺ أن يصنعوا كل شيء إلا النكاح[2].

٧٨٣- وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[3]، عن الثوري، عن مقدام بن شريح بن هانئ، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أشرب في إناء وأنا حائض، فيأخذ رسول الله ﷺ فيضع فاه علىٰ موضع فِيَّ فيشرب، وكنت آخذ العرق فأنهش منه، ثم يأخذه مني فيضع فاه علىٰ موضع فِيَّ فينهش منه[4].

قال أبو بكر: فهٰذِه الأخبار، والأخبار التي ذكرناها في الباب قبل، دالة علىٰ طهارة الحائض، وطهارة سؤرها، وقد ذكرت هٰذا الباب بتمامه في كتاب الطهارة.

* * *

ذكر مباشرة الحائض والنوم معها

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض.

٧٨٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[5]، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن

---

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢) من طريق حماد مطولًا.

(٣) «المصنف» (٣٨٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٠) من طريق سفيان بنحوه.

(٥) «المصنف» (١٢٣٧).

أتزر ثم يباشرني، وأنا حائض[١].

٧٨٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عفان، ثنا همام، قال: سمعنا من يحيىٰ بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب بنت أم سلمة حدثته، قالت: حدثتني أمي قالت: كنت مع رسول الله ﷺ في الخميلة فحضت، فانسللت من الخميلة فقال لي: / «نفست؟» قلت: نعم، فلبست ثياب حيضتي، ودخلت مع رسول الله ﷺ في الخميلة[٢]. ١/١٨٣

وروينا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال فيما يحل للرجل من ٱمرأته حائضًا: ما فوق الإزار، لا يَطَّلِعَنَّ إلىٰ ما تحته حتىٰ تطهر. وقالت عائشة رضي الله عنها: تشد إزارها علىٰ أسفلها ثم يباشرها. وبمثل هٰذا المعنىٰ قال سعيد بن المسيب، وشريح، وعطاء، وطاوس، وسليمان بن يسار، وقتادة.

وكان مالك بن أنس يقول[٣]: تشد إزارها ثم شأنه بأعلاها. وكان الشافعي[٤] يقول: دلت السنة على ٱعتزال ما تحت الإزار، وإباحة ما فوقه. ورخص أحمد، وإسحاق[٥]، وأبو ثور في مباشرتها. وروينا عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: ما فوق الإزار. وعن أم سلمة أنها أباحت مضاجعة الحائض إذا كان علىٰ فرجها خرقة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣) من طريق منصور بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير بنحوه.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٥٣- في الحائض والمستحاضة).

(٤) «الأم» (١/ ١٢٩- باب ما يحرم أن يؤتىٰ من الحائض).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٥٨).

٧٨٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي، عن مالك[١]، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أرسل إلىٰ عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ قالت: تشد إزارها علىٰ أسفلها ثم يباشرها إن شاء»[٢].

٧٨٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣] عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم [البجلي][٤] أن نفرًا من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب، فسألوه عما يحل للرجل من امرأته حائضًا؟ قال: فأما ما يحل للرجل من امرأته حائضًا قال: ما فوق الإزار، لا يطلعن علىٰ ما تحته حتىٰ تطهر[٥].

٧٨٨- حدثنا موسىٰ، نا أبو بكر[٦]، نا ابن علية، عن خالد، عن عكرمة، عن أم سلمة، في مضاجعة الحائض: إذا كان علىٰ فرجها خرقة.

٧٨٩- حدثنا موسىٰ بن هارون، ثنا أبو بكر[٦]، ثنا عبد الأعلىٰ، عن برد، عن مكحول، عن علي ﷺ قال: ما فوق الإزار[٦].

٧٩٠- حدثنا موسىٰ، ثنا أبو بكر[٦]، ثنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ما فوق الإزار.

ورخصت طائفة لزوج الحائض إتيانها دون الفرج. روينا هٰذا القول

---

(١) «الموطأ» (١/ ٧٥- باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض).

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٠٣٣) من طريق مالك به.

(٣) «المصنف» (١٢٣٨).

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من «د، ط».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٦- في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضًا) من طريق عاصم بمثله.

(٦) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٥- في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضًا).

عن عكرمة، والشعبي، وعطاء. وقال الحكم: لا بأس أن يضعه على الفرج ولا يدخله. وقال الحسن: [أن يلعب علىٰ بطنها وبين فخذيها. وقال سفيان الثوري][(١)]: لا بأس أن يباشرها زوجها إذا أنقىٰ موضع الدم.

وقال أحمد[(٢)]: ما دون الجماع، وقال إسحاق[(٢)]: لو جامعها دون الفرج فأنزل لم يكن به بأس. وقال النخعي: إن أم عمران لتعلم أني أطعن بين أليتيها وهي حائض.

قال أبو بكر: الأعلىٰ والأفضل أتباع السنة واستعمالها، ثبت أن النبي ﷺ أمر عائشة رحمها الله أن تتزر ثم يباشرها وهي حائض، ولا يحرم، وعندي أن يأتيها دون الفرج إذا أتقىٰ موضع الأذىٰ. والفرج بالكتاب وباتفاق أهل العلم محرم في حال الحيض، وسائر البدن إذا أختلفوا فيه على الإباحة التي كانت قبل أن تحيض، وغير جائز تحريم غير الفرج إلا بحجة، ولا حجة مع من منع ذلك، قال الله -جل وعز-: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[(٣)] إلىٰ قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[(٤)]، فقال غير واحد من علماء الناس: من حيث أمركم الله أن تعتزلوهن في حال الحيض، والمباح منها بعد أن تطهر هو الممنوع منها قبل الطهارة، والفرج محرم في حال الحيض بالكتاب والإجماع، وسائر البدن على الإباحة التي كانت قبل الحيض.

* * *

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٥٨).

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) البقرة: ٢٢٢.

ذكر التغليظ فيمن أتى امرأته حائضًا

٧٩١- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا روح، ثنا حماد، نا حكيم الأثرم، عن أبي تميمة / الهجيمي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ١/٨٣ب قال: «من أتىٰ كاهنًا فصدقه بما يقول، أو أتى امرأة حائضًا، أو امرأة في دبرها، فقد برئ مما أنزل علىٰ محمد ﷺ»[(١)].

* * *

ذكر كفارة من أتىٰ زوجته حائضًا

اختلف أهل العلم فيما علىٰ من أتىٰ زوجته حائضًا. فقالت طائفة: يتصدق بدينار أو بنصف دينار. روينا هٰذا القول عن ابن عباس، وبه قال أحمد بن حنبل[(٢)]، قال: هو مخير في الدينار والنصف دينار.

٧٩٢- حدثنا يحيىٰ، ثنا أحمد بن يونس، ثنا إسرائيل، عن خصيف عن مقسم، عن ابن عباس، في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو بنصف دينار[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٩٩)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٠١٦)، وابن ماجه (٦٣٩) من طريق حماد بن سلمة به.
وقال الترمذي: ضعف محمد -يعني البخاري- هٰذا الحديث من قبل إسناده.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٠)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩١٠٩) من طريق خصيف مرفوعًا. وليس فيه بدينار.
وأخرجه النسائي (٩١١٢) من طريق خصيف بنحوه موقوفًا.
قال المنذري في «مختصره» (٢٦٠): وهٰذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه فروي، مرفوعًا وموقوفًا ومرسلًا ومعضلًا، وفصَّل المباركفوري القول فيه سندًا ومتنًا في «تحفة الأحوذي» (١/ ٣٥٧).

وفيه قول ثان: وهو أنه إن كان في فور الدم فدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار. روي هٰذا القول عن ابن عباس، وهي الرواية الثانية عنه، وكذلك قال النخعي.

٧٩٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، نا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر، عن الأجلح، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، في الذي يقع على امرأته وهي حائض، قال ابن عباس: إذا كان في فور الدم فدينار، وإذا كان في آخره فنصف دينار. قال: وكان إبراهيم يقول ذلك[١].

وقال إسحاق بن راهويه[٢]: معناه إذا كان الدم عبيطًا فدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار.

وفيه قول ثالث: وهو إن كان وطئها في الدم فدينار، وإن وطئها وقد طهرت من الحيض ولم تغتسل فنصف، هٰذا قول الأوزاعي، وقال قتادة: دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل.

وفيه قول رابع: وهو أن عليه عتق رقبة، هٰذا قول سعيد بن جبير.

وفيه قول خامس: وهو أن عليه ما على الذي يقع علىٰ أهله في رمضان، كذلك قال الحسن.

قال: وفيه قول سادس: وهو أن لا غرم عليه في ماله، ولكن يستغفر الله، هٰذا قول عطاء، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وابن أبي مليكة، والشعبي، والزهري، وربيعة، وابن أبي الزناد، وحماد بن أبي

---

(١) أخرجه الدارمي (١١١٢) من طريق الحكم به مختصرًا.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٠٩).

سليمان، وأيوب السختياني، ومالك بن أنس[١]، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والشافعي[٢]، والنعمان[٣]، ويعقوب.

قال أبو بكر: وقد ٱحتج بعض من أوجب عليه دينارًا إذا أتاها في حيضها، ونصف دينار إذا أتاها وقد أدبر الدم عنها بحديث:

٧٩٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، أبنا محمد بن راشد وابن جريج قالا: أبنا عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى ٱمرأته حائضًا فليتصدق بدينار، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار**»، وكل ذلك عن النبي ﷺ[٥].

٧٩٥- قال عبد الرزاق[٦]: حدثناه محمد، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

٧٩٦- وحدثنا يحيىٰ بن محمد، نا مسدد، ثنا يحيىٰ، عن شعبة، قال: حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم،

---

(١) ٱنظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ١٧٥).

(٢) «الأم» (٥/ ٢٥٣- باب طهر الحائض).

(٣) «المبسوط» (١٠/ ١٦٦- كتاب الٱستحسان).

(٤) «المصنف» (١٢٦٤).

(٥) أخرجه الترمذي (١٣٧)، والنسائي (٩١٠٧)، وابن ماجه (٦٥٠) من طريق عبد الكريم.
وقال الترمذي: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا.
وانظر: تعليق العلامة أحمد شاكر عليه فإنه نفيس.

(٦) «المصنف» (١٢٦٥).

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي أمرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»[١].

قال أبو بكر: وهٰذا خبر قد تكلم في إسناده، رواه بعضهم عن مقسم، عن النبي ﷺ[٢].

٧٩٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، عن مسدد، قال: نا يحيىٰ، عن سفيان، / عن علي بن بذيمة وخصيف، عن مقسم، عن النبي ﷺ[٣]. ١٨٤/١أ

وقال بعضهم: عن مقسم عن ابن عباس قوله. فإن ثبت عن النبي ﷺ أنه أوجب ما ذكرناه، وجب الأخذ به، ثم لم يكن بين قبول ذلك منه في هٰذا الباب، وبين قبولنا منه ما أوجب على الذي وقع علىٰ أهله في شهر رمضان فرق؛ لأن الخبر إذا ثبت وجب التسليم له، (وإن لم)[٤] يثبت الخبر، ولا أحسبه يثبت، فالكفارة لا يجوز إيجابها إلا أن يوجبها الله، أو يثبت عن النبي ﷺ أنه أوجبها، ولا نعلم إلىٰ هٰذا الوقت حجة توجب ذلك. والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨)، والنسائي (٢٨٢)، وابن ماجه (٦٤٠) من طريق عبد الحميد ابن عبد الرحمن بنحوه.

(٢) أنظر: «سنن أبي داود» (٢٦٩)، و«مختصر سنن أبي داود» (٢٦٠).

(٣) أنظر: «سنن أبي داود» (٢٧٠)، و«المصنف لعبد الرزاق» (١٢٦٣).

(٤) تكررت بالأصل.

ذكر ٱختلاف أهل العلم
في وطء الرجل زوجته بعد أن تطهر قبل الاٱغتسال

اختلف أهل العلم في وطء الرجل زوجته بعد ٱنقطاع دمها قبل أن تغتسل. فمنعت من ذلك طائفة، وممن منع منه أو كرهه: سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والزهري، وربيعة، ومالك بن أنس[١]، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والشافعي[٢]، وأحمد، وإسحاق[٣]، وأبو ثور.

وقالت فرقة: إذا أدرك الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ ثم أصاب منها إن شاء، روي هٰذا القول عن عطاء، وطاوس، ومجاهد.

واحتج بعض من نهىٰ عن ذلك بظاهر الكتاب، وهو قول الله جل ذكره: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٤]، ومنع الجميع الزوج من وطئها في حال الحيض، فلما ٱختلفوا بعد إجماعهم من منع وطئها في حال الحيض؛ وجب أن يكون التحريم قائمًا حتىٰ يتفقوا على الإباحة، ولم يتفقوا قط إلا بعد أن تطهر بالماء في حال وجود الماء.

قال أبو بكر: فأما ما روي عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، فقد روينا عن عطاء، ومجاهد خلاف هٰذا القول، ثبت عن عطاء أنه سئل عن الحائض ترى الطهر ولم تغتسل، تحل لزوجها؟ فقال: لا، حتىٰ تغتسل.

---

(١) «الموطأ» (١/ ٧٥- باب طهر الحائض).

(٢) «الأم» (١/ ١٢٩- ٱعتزال الرجل ٱمرأته حائضًا وإتيان المستحاضة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨١١).

(٤) البقرة: ٢٢٢.

٧٩٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج عنه، وعن مجاهد [أنهما قالا][٢]: لا يأتيها حتىٰ تحل لها الصلاة. حدثناه يحيىٰ، عن الحجبي، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عثمان بن الأسود، عنه.

قال أبو بكر: فهٰذا ثابت عنهما. والذي روىٰ عن طاوس، وعطاء، ومجاهد الرخصة: ليث بن أبي سليم، وليث[٣] ممن لا يجوز أن يقابل به ابن جريج، ولو لم يخالفه ابن جريج لم تثبت رواية ليث بن أبي سليم، وإذا بطلت الروايات التي رويت عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، كان المنع من وطء من قد طهرت من المحيض، ولما تطهر بالماء للإجماع من أهل العلم، إلا ما قد ذكرناه من منع ذلك، ولا نجد أحدًا ممن يعد قوله خلافًا قابلهم إلا بعض من أدركنا من أهل زماننا ممن لا يجوز أن يقابل عوام أهل العلم به. واحتج بعض من أدركناه ممن يخالف ما عليه عوام أهل العلم، فقال: نهىٰ الله تبارك وتعالىٰ عن وطء الحائض وأباح وطء الطاهر بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، وأجمعوا[٤] أن للزوج وطء زوجته الطاهر، ولو كانت إذا انقطع دمها إنما تطهر باغتسالها، وجب ما لم يكن الغسل منها أنها حائض، وليس على الحائض عند الجميع غسل، والحيض معنىٰ والطهر ضده، ولما حظر الله -تبارك اسمه- وطء الحائض وأباح وطء الطاهر ولزم الحائض الاسم لظهور الدم / وجب أنها طاهر لانقطاعه وظهور النقاء. ١/٨٤ب

---

(١) «المصنف» (١٢٧٣).

(٢) في «الأصل»: أنه قال. والمثبت من «د، ط».

(٣) قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ١٣٨): صدوق اختلط أخيرًا، ولم يتميز حديثه فتُرك.

(٤) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٨١، ٢٢٨٩).

وقال آخر: حرم الله جل ذكره وطء الحائض حتىٰ تطهر بقول الله جل وعز: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، قال: فكان وطؤها إذا طهرت من الحيض قبل أن تطهر بالماء مباحًا؛ لأن النهي لمَّا لم يقع في هٰذِه الحال، كان داخلًا في جملة قوله، وما سكت عنه فهو معفو عنه.

وقال آخر: وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فإذا تطهرن يحتمل غسلن فروجهن، ويحتمل ٱغتسلن.

قال أبو بكر: والذي به أقول ما عليه جل أهل العلم، أن لا يطأ الرجل زوجته إذا طهرت من المحيض حتىٰ تطهر بالماء. والله أعلم.

* * *

ذكر وطء المستحاضة

اختلف أهل العلم في وطء زوج المستحاضة إياها، فأباحت طائفة وطأها للزوج، فممن أباح لزوجها وطأها ابن عباس.

٧٩٩- حدثناه إسحاق، أبنا عبد الرزاق[١]، أنا معمر، عن إسماعيل بن شروس قال: سمعت عكرمة مولى ابن عباس يسأل عن المستحاضة أيصيبها زوجها؟ قال: نعم، وإن سال دمها علىٰ عقبها.

٨٠٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن ابن المبارك، عن الأجلح، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يجامعها زوجها[٣].

---

(١) «المصنف» (١١٨٨).

(٢) «المصنف» (١١٨٩).

(٣) أورده البخاري (١/ ٥١٠) تعليقًا.

وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وبكر بن عبد الله المزني، والأوزاعي ومالك[١]، والثوري، والشافعي[٢]، وإسحاق[٣]، وأبو ثور.

وكرهت طائفة ذلك: روينا عن عائشة رحمها الله أنها قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها، وكذلك قال النخعي، والحكم، وكره ذلك ابن سيرين.

وفيه قول ثالث: قاله أحمد بن حنبل[٣]، قال: في المستحاضة لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها.

وقد أعتل بعض من كره ذلك بأن قال: دم الحيض أذىٰ، ودم الاستحاضة مثله، وقد أمر الله تبارك اسمه باعتزال الحائض، وقال جل ذكره: ﴿هُوَ أَذًى﴾[٤]، وكذلك وجود دم الاستحاضة أذىٰ، فليس لزوجها أن يأتيها.

وأنكر غيره هٰذا القول وقال: غير جائز تشبيه دم الحيضة بدم الاستحاضة، وقد فَرَّق النبي ﷺ بينهما، فقال في الحيض: **«إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»**[٥]، وقال في الاستحاضة: **«إنما ذلك عرق وليس بالحيض»**[٦]، والمسوي بينهما بعد تفريق النبي ﷺ بينهما غير

---

(١) «الموطأ» (١/ ٧٨- باب المستحاضة).

(٢) «الأم» (١/ ١٢٩- اعتزال الرجل امرأته وإتيان المستحاضة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٠٧).

(٤) البقرة: ٢٢٢.

(٥) سيأتي تخريجه مسندًا.

(٦) سيأتي تخريجه مسندًا.

منصف في تشبيه أحدهما بالآخر، وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما[١]، قالوا: دم الحيض مانع من الصلاة، ودم الاستحاضة ليس كذلك، ودم الحيض يمنع الصيام والوطء، والمستحاضة تصوم وتصلي، وأحكامها أحكام الطاهر، وإذا كان كذلك جاز وطؤها؛ لأن الصلاة والصوم لا يجبان إلا على الطاهر من الحيض. والله أعلم.

* * *

ذكر اختلاف الأخبار في المستحاضة المستمر بها الدم واختلاف أهل العلم في أمرها

قال أبو بكر: روينا في هذا الباب ثلاثة أخبار، أجمع أهل العلم على القول بأحدها وتثبيته، واختلفوا في الخبرين الآخرين، فأثبت القول بهما فرقة، ونفت فرقة القول بهما، ونفت فرقة القول بأحدهما، وأثبتت القول بالآخر.

* * *

ذكر الخبر الذي أجمع أهل العلم على القول به وتثبيته

١٨٥/١ ٨٠١- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، / أبنا محمد بن كناسة، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رحمها الله قالت: أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: **«إن ذلك عرق وليس بالحيض، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي»**[٢].

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣) من طريق هشام به.

ثم ٱختلف أصحابنا بعد إجماعهم علىٰ صحة هٰذا الخبر في المعنى الذي له أمرها النبي ﷺ بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة، وأمره إياها بالصلاة عند إدبارها. فكان الشافعي[١] يقول: يدل حديث عائشة هٰذا علىٰ أن فاطمة بنت أبي حبيش كان دم ٱستحاضتها منفصلًا من دم حيضها؛ لجواب النبي ﷺ، وذلك أنه قال: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**»[٢]، فنقول: إذا كان الدم ينفصل فيكون في أيام قانيًا ثخينًا محتدمًا يضرب إلى السواد له رائحة، فتلك الحيضة نفسها فلتدع الصلاة، فإذا ذهب ذلك الدم وجاءها الدم الأحمر الرقيق المشرق، فهو عرق وليست بالحيضة، وهو الطهور، وعليها أن تغتسل وتصلي.

وكان أحمد بن حنبل وإسحاق[٣] يقولان: وإذا كانت في معنىٰ فاطمة كان الجواب فيه كما أجاب رسول الله ﷺ فاطمة، وهٰذِه إذا كان دمها ينفصل، وقال أبو عبيد بمثل هٰذا المعنىٰ. (وكان الأوزاعي يقول: لا يوقت في المستحاضة إذا لم يعرف وقت نسائها، ولم تكن لها أيام تعرف فيما مضىٰ، أخذنا بهٰذا الحديث: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**»[٢])[٤].

قال الأوزاعي: وإقبالها سواد الدم ونتنه وتغيره لا يدوم عليها؛ لأنه لو دام عليها قتلها، فإذا ٱسود الدم فهو حيض، فإذا أدبرت الحيضة

---

(١) «الأم» (١/ ١٣٣- باب المستحاضة).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨١٣).

(٤) تكررت بالأصل.

فصارت صفرة أو كدرة فهي اُستحاضة.

قال أبو بكر: وأحسب أن من حجة بعض من يقول بهٰذا القول حديثًا:

٨٠٢- حدثناه خشنام بن إسماعيل، حدثنا محمد بن يحيىٰ، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن أبي عدي، ثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: **«إن دم الحيضة دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق»**[(١)].

قال أبو بكر: وذهب غيرهم من أصحابنا إلىٰ غير هٰذا المعنىٰ وقال: إنما أمرها النبي ﷺ بأن تدع الصلاة قدر أيامها المعروفة، كان عندها قبل أن تستحاض، قال: وذلك بَيِّنٌ في الأخبار الثابتة بالأسانيد المتصلة يستغنىٰ بظاهرها عن غير ذلك.

٨٠٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ومالك بن أنس[(٢)]، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، أن هشام بن عروة أخبرهم، عن أبيه، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ -وكانت

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠، ٣٨٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٢٠، ٢٢١) من طريق محمد بن أبي عدي به.

قال أبو داود: قال ابن المثنىٰ: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ثم حدثنا به بعد حفظًا، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض...» فذكر معناه.

وقال النسائي: هٰذا الحديث رواه غير واحد لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي.

(٢) «الموطأ» (١/ ٧٧- باب المستحاضة).

تستحاض- فقالت: يا رسول الله، إني والله ما أطهر، فأدع الصلاة أبدًا؟
١/٨٥ب فقال النبي ﷺ: «**إنما ذلك عرق وليست الحيضة، فإذا أقبلت / الحيضة فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**»[١].

قال هٰذا القائل: فقوله: «**فإذا ذهب قدرها**» يريد قدر الحيضة المعلومة قبل أن تستحاض، وهٰذا مستغنىً به عما سواه، وقد روىٰ هٰذا الحديث أبو أسامة، وذكر في الحديث أنه قال: «**ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي**»[٢].

* * *

ذكر أحد الخبرين المختلف في ثبوته

٨٠٤- أخبرنا الربيع، أبنا الشافعي[٣]، أبنا مالك[٤]، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة رحمها الله أن امرأة كانت تهراق الدماء علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أمُّ سلمة رسولَ الله ﷺ فقال: «**لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم تصلي**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦) من طريق مالك.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥) من طريق أبي أسامة، وفيه «أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا. إن ذلك عرق، لكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي».

(٣) «الأم» (١/ ١٣٣- باب المستحاضة).

(٤) «الموطأ» (١/ ٧٧- باب المستحاضة).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٨)، والنسائي (٢١٤) من طريق مالك، وأخرجه ابن ماجه (٦٢٣) من طريق نافع. كلاهما عن سليمان بن يسار به. =

ذكر الخبر الثالث المختلف في ثبوته

٨٠٥- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أبنا عبد الرزاق[١]، أبنا ابن جريج، عن عبد الله بن محمد، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أم حبيبة.

٨٠٦- وحدثنا محمد بن خلف بن شعبة والحديث له، ثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم -هو ابن محمد بن طلحة-، عن عمران بن طلحة، عن بنت جحش -يعني حمنة- أنها قالت: كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة، فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إن لي إليك حاجة، قال: «**ما هي يا هنتاه؟**» قلت: إني لأستحي منك وإنه لحديث ما منه بد، وإني أستحاض حيضة شديدة، فما ترىٰ تقول فيها يا رسول الله قد منعتني الصوم والصلاة؟ قال: «**أنعت لك الكرسف فإنه يذهب بالدم**». قالت: فإنه أكثر من ذلك. قال: «**فتلجمي**». قالت: فإنه أكثر من ذلك، إني أثج ثجًا، قال: «**آمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك من الآخر إن قويت عليهما فأنت أعلم، إنما هي ركضة من ركضات الشيطان، فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتىٰ إذا استنقأت فصلي أربعًا وعشرين -أو ثلاثًا وعشرين- ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزئك، كذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت علىٰ أن تؤخري الظهر وتعجلي**

= وقال المنذري في «مختصره» (٢٦٩): وفي إسناد هٰذِه الرواية رجل مجهول.

(١) «المصنف» (١١٧٤).

العصر ثم تغتسلين فتصلين الظهر والعصر جميعًا، وتؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلي وتجمعي بين الصلاتين، ثم تغتسلي مع الفجر ثم تصلي، كذلك فافعلي وصومي وصلي إن قويت علىٰ ذلك»، قال رسول الله ﷺ: **«وهٰذا أعجب الأمرين إلي»**[1].

حدثنا علي، عن أبي عبيد قال: الكرسف القطن، وقولها: **«أثجه ثجًّا»** هو من الماء الثَّجَّاجِ وهو السائل، وقوله: **«تلجمي»** يقول: شدي لجامًا وهو شبيه بقوله: **«استثفري»**، والاستثفار يكون من ثفر الدابة، شبه هٰذا اللجام بالثفر؛ لأنه يكون تحت ذنب الدابة، وذكر غير ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩١)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧) من طريق عبد الله ابن محمد بن عقيل به.

وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وفي بعض النسخ: حسن.

وقال الترمذي: وسألت محمدًا عن هٰذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح.

وقال أبو داود عقبه: ورواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل قال: «فقالت حمنة»: فقلت: هٰذا أعجب الأمرين إليَّ، لم يجعله من قول النبي ﷺ جعله كلام حمنة.

قال أبو داود: وعمرو بن ثابت رافضي رجل سوء، ولكنه كان صدوقًا في الحديث، وثابت بن المقدام رجل ثقة، وذكره عن يحيىٰ بن معين، وسمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء.

قلت: وهٰذِه رواية ثانية عن أحمد تخالف الأولىٰ.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٦٣): وقال البيهقي تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به، وقال ابن منده: لا يصح بوجه من الوجوه؛ لأنهم أجمعوا علىٰ ترك حديث ابن عقيل كذا قال..

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فوهنه ولم يقو إسناده.

قال أبو بكر: وأما الفرقة التي نفت القول بخبر أم سلمة، وخبر بنت جحش فإنهم دفعوا خبر سليمان بن يسار بأن قالوا: خبر سليمان بن يسار خبر غير متصل لا يصح من جهة النقل، وذلك أن غير واحد من المحدثين أدخل بين سليمان / بن يسار وبين أم سلمة رجلًا ٱسمه مجهول، ١٨٦/١ والمجهول لا يجوز الٱحتجاج بحديثه؛ إذ هو في معنى المنقطع الذي لا تقوم به الحجة[١].

٨٠٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، ثنا أحمد بن يونس، ثنا الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار أن رجلًا أخبره، عن أم سلمة أن ٱمرأة كانت تهراق الدماء علىٰ عهد رسول الله ﷺ ...[٢]، فذكر الحديث.

٨٠٨- ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن صخر بن جويرية، عن نافع، عن سليمان بن يسار: أن رجلًا أخبره عن أم سلمة نحوه[٣].

٨٠٩- ورواه ابن أبي حازم، عن موسىٰ بن عقبة، عن سليمان بن يسار: أن رجلًا أخبره عن أم سلمة نحوه[٤].

---

(١) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٧٠):
قال النووي: إسناده علىٰ شرطهما.
وقال البيهقي: هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه منها، وفي رواية لأبي داود، عن سليمان، أن رجلًا أخبره، عن أم سلمة، وللدارقطني عن سليمان «أن فاطمة بنت أبي حبيش ٱستحيضت فأمرت أم سلمة...» وقال المنذري: لم يسمعه سليمان...

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٩) من طريق الليث.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

(٤) ذكره ابن الجارود في «المنتقىٰ» (١١٣)، وزاد «نافع» بين موسىٰ بن عقبة وسليمان بن يسار.

قال أبو بكر: وأما حديث ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة في قصة حمنة فليس يجوز الاحتجاج به من وجوه: كان مالك بن أنس لا يروي عن ابن عقيل، قال الدافع لهذين الخبرين: وفي متن الحديث كلام مستنكر زعمت أن النبي ﷺ جعل الاختيار إليها فقال لها: «تحيَّضي في علم الله ستًا أو سبعًا»، قالوا: وليس يخلو اليوم السابع من أن تكون حائضًا أو طاهرًا، فإن كانت حائضًا فيه واختارت أن تكون طاهرًا، فقد ألزمت نفسها الصلاة في يوم هي فيه حائض وصامت وصلت وهي حائض، وإن كانت طاهرًا واختارت أن تكون حائضًا فقد أسقطت عن نفسها [فرض الله عليها في الصلاة والصوم، وحرمت نفسها][1] علىٰ زوجها في ذلك اليوم، وهي في حكم الطاهر، وهٰذا غير جائز، وغير جائز أن تخير مرة بين أن تلزم نفسها الفرض في حال، وتسقط الفرض عن نفسها إن شاءت في تلك الحال.

ثم اختلفوا في تأويل هٰذِه الأخبار الثلاثة، فأما فرقة فنفت القول بهذين الخبرين خبر أم سلمة وخبر بنت جحش، وقالت فرقة بها كلها، وممن قال بها كلها: أبو عبيد القاسم بن سلام، ذكر أبو عبيد أن الناس تكلموا في الحيض قديمًا وحديثًا، ووقتوا فيه أوقاتًا مختلفة، فلما رأينا الأوقات بين العلماء قد اختلفت فيه، رددنا علم ذلك كله إلىٰ سنة رسول الله ﷺ، ثم انتهينا إليها، لأن الله جل ذكره يقول: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُول..﴾[2] الآية فنظرنا في سنة رسول الله ﷺ فوجدناه قد بين فيه ثلاث سنن، تبين فيها كل مشكل

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٢) النساء: ٥٩.

لمن جمعها وفهمها، حتىٰ لا يدع لأحد فيها مقالًا بالرأي.

أما أحد السنن الثلاث فهي الحائض التي لها أيام معلومة قد ٱحيضتها بلا ٱختلاط عليها، ثم ٱستحيضت واستمر بها الدم، وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها، فذكر حديث أم سلمة الذي ذكرناه، وذكر حديثًا عن عائشة.

٨١٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، عن علي بن هاشم بن البريد، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة أن فاطمة ابنة أبي حبيش ٱستحيضت، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي حتىٰ يجيء ذلك الوقت، وإن قطر على الحصير**»(١).

قال أبو عبيد: وأما السنة الثانية ففي الحائض التي لها أيام متقدمة قد جرت عليها وعرفتها، ثم ٱستمر بها الدم وطال حتى ٱختلطت عليها أيامها وزادت ونقصت وتقدمت وتأخرت حتىٰ صارت لا تعرف عددها ولا وقتها من / الشهور، فاحتج لمن هٰذِه قصتها بحديث عائشة ٨٦/١ب
الذي بدأنا بذكره، وهو الخبر الثابت، خبر عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش.

قال: وأما السنة الثالثة فهي التي ليست لها أيام متقدمة ولم تر الدم قط ثم رأته أول ما أدركت فاستمر بها، فإن سنة هٰذِه غير سنة الأولىٰ والثانية وذكر حديث بنت جحش الذي رواه ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه، عن حمنة بنت جحش.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٢)، وابن ماجه (٦٢٤) من طريق الأعمش بنحوه. وليس عند أبي داود: «وإن قطر على الحصير». أي: الدم.

وقال أحمد، وإسحاق[١] خلاف قول أبي عبيد قالا: إذا ٱستحيضت المرأة واستمر بها الدم وهي غير عارفة بأيامها فيما مضىٰ، وليس ينفصل دمها فتعرف إقباله من إدباره، ووصفت من كثرة دمها وغلبته نحوًا مما وصفت حمنة، فإنها تجلس ستة أيام أو سبعة أيام علىٰ حديث حمنة، فذلك وسط من حيض النساء.

قال أبو بكر: فقول أحمد، وإسحاق هٰذا وتأويلهما لحديث حمنة خلاف تأويل أبي عبيد؛ لأن أبا عبيد إنما تأول حديث حمنة فيمن ليست لها أيام متقدمة ولم تر الدم، وتأويل الحديث عند أحمد وإسحاق لمن هي (غير)[٢] عارفة بأيامها فيما مضىٰ، ضد ما قال أبو عبيد، وتأول الشافعي حديث حمنة علىٰ غير ما تأوله هٰؤلاء.

وكان الشافعي[٣] يقول بعد ذكره حديث حمنة: هٰذا يدل علىٰ أنها كانت تعرف أيام حيضها ستًا أو سبعًا فلذلك قال لها رسول الله ﷺ: **«فإن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، وتغتسلي حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم توخري المغرب وتعجلي العشاء، ثم تغتسلي وتجمعي بين المغرب والعشاء، فافعلي، وتغتسلين عند الفجر ثم تصلين الصبح وكذلك فافعلي، وصومي إن قويت علىٰ ذلك، وهٰذا أحب الأمرين إلي»**[٤] قال الشافعي: هٰذا يدل علىٰ أنها كانت تعرف أيام حيضتها ستًا أو سبعًا، فلذلك قال لها رسول الله ﷺ.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨١٤).

(٢) تكررت بالأصل.

(٣) «الأم» (١/ ١٣٤- باب المستحاضة).

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

وكان الشافعي[١] بعد أن ذكر حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وحديث أم سلمة، وحديث حمنة يقول: وبهذه الأحاديث الثلاثة نأخذ وهي عندنا متفقة فيما [اجتمعت][٢] فيه، وفي بعضها زيادة علىٰ بعض، فذكر حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وقد ذكرت قوله فيه فيما مضىٰ، وقد ذكرنا عنه قوله في حديث حمنة، قال: وجواب النبي ﷺ في حديث أم سلمة في المستحاضة يدل علىٰ أن المرأة التي سألت لها أم سلمة كانت لا ينفصل دمها، فأمرها أن تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها. والله أعلم.

* * *

ذكر أقل الحيض وأكثره

اختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره فقالت طائفة: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمس عشرة، هٰذا قول عطاء بن أبي رباح، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وأبي ثور.

وقالت طائفة: أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام كذلك قال سفيان الثوري، والنعمان[٥]، ويعقوب، ومحمد.

وروينا عن سعيد بن جبير قولا ثالثًا أنه قال: الحيض إلىٰ ثلاثة عشر يومًا، فما سوىٰ ذلك فهي مستحاضة.

---

(١) «الأم» (١/ ١٣٣- باب المستحاضة).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٣) «الأم» (١/ ١٣٨- ١٣٩- الرد علىٰ من قال: لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨١٧، ٨٢٣).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/ ٣٣٨- باب المستحاضة).

وقد بلغني عن نساء آل الماجشون أنهن كن يحضن سبع عشرة، قيل لأحمد[١]: الحيض عشرين يومًا، قال: لا، فإن أكثر ما سمعناه / سبعة عشر يومًا. وحكىٰ عبد الرحمن بن مهدي عن رجل يثق به ويثني عليه خيرًا أنه يعرف من تحيض سبع عشرة. وقال الأوزاعي: عندنا ٱمرأة تحيض غدوة وتطهر عشية، قال الأوزاعي: يرون أنه حيض تدع له الصلاة محمد بن مصعب القرقساني عنه. وحكىٰ محمد بن كثير، عن الأوزاعي أنه قال: كانت عندنا ٱمرأة تحيض يومًا وتنفس ثلاثًا، وحكى الحسن الحلواني، عن يزيد بن هارون أنه قال: كانت عندي ٱمرأة تحيض يومين يومين. ١٨٧/١

وقالت فرقة: ليس لأقل الحيض بالأيام حد، ولا لأكثره وقت، والحيض إقبال الدم المنفصل من دم الٱستحاضة، والطهر إدباره.

قال أبو بكر: أما أصحاب الرأي فإن حجتهم فيما وقتوه وقالوا به حديث رواه الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس[٢]، وقد دفع هٰذا الحديث جماعة من أهل العلم، ذكر الميموني أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل: أيصح عن رسول الله ﷺ شيء في أقل الحيض وأكثره؟ قال: لا. قلت: أفيصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: لا. قلت: فحديث أنس؟ قال: ليس بشيء -أو قال: ليس

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨١٦).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٦٤)، وفي «مسنده» (١/ ٣١١)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٠٩) والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٣٢٣).
كلهم عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس أنه قال: قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث، أو أربع حتى ٱنتهىٰ إلىٰ عشرة. =

يصح-، قلت: فأعلىٰ شيء في هٰذا الباب؟ فذكر حديث معقل عن عطاء، الحيض يوم وليلة. وكان ابن عيينة يقول: حديثٌ مُحْدَثٌ لا أصل له. وقال ابن المبارك: الجلد لا يعرف بالحديث، ووهن حديثه، وقال حماد بن زيد: ما كان الجلد بن أيوب يسوىٰ في الحديث شيئًا[١].

واحتج آخر بالحديث الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال لامرأة: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**»[٢] وإن أقل الأيام ثلاثة.

قال أبو بكر: وقد ذكرت علة هٰذا الحديث في هٰذا الكتاب، وهو حديث لا تقوم به الحجة، ولو ثبت لم يكن لقائل هٰذا القول فيه حجة، وذلك أنه قال: أيام أقرائك، فأضاف الأيام إلى الأقراء، والأقراء جماعة قرء، وقد يقع اسم أيام علىٰ يومين، فإذا جمعت أيام من عدة أقراء فهي أكثر من ثلاثة وقد يقال للرجلين رجال، وليومين أيام، قال الله -جل وعز-: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾[٣]، وأكثر أهل العلم يحجبون الأم عن الثلث بأخوين.

* * *

ذكر البكر يستمر بها الدم

واختلفوا في البكر يستمر بها الدم فقالت طائفة: تقعد كما تقعد نساؤها. هٰذا قول عطاء بن أبي رباح، وبه قال سفيان الثوري. وقال

= قال الشافعي: قال ابن علية: الجلد أعرابي لا يعرف الحديث، ونقل البيهقي في «سننه» تضعيف العلماء للجلد بن أيوب واستنكارهم حديثه هٰذا فانظره لزامًا.

(١) أنظر: «الميزان» (١/ ٤٢٠-٤٢١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) النساء: ١١.

الأوزاعي في البكر لا يعلم لها قروء وتستحاض. قال: لتنظر قروء نسائها: أمها وخالتها وعمتها، ثم هي تعد مستحاضة، فإن لم تعرف أقراء نسائها فلتمكث علىٰ أقراء النساء سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلي كما تفعل المستحاضة.

وكذلك قال إسحاق بن راهويه[١] غير أنه قال: إن كانت لا تعرف وقت الأم أو الخالة أو العمة فإنها تجلس سبعة أيام كما أمر النبي ﷺ حمنة، وتصلي ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها.

وقالت فرقة: إذا كانت مبتدأة لا معرفة لها أمسكت عن الصلاة، فإذا جاوزت خمسة عشر يومًا، اَستيقنت أنها مستحاضة، وأشكل وقت الحيض عليها من الاَستحاضة، ولا يجوز لها أن تترك الصلاة إلا لأقل ما تحيض له النساء، وذلك يوم وليلة، فعليها أن تغتسل وتقضي صلاة أربعة عشر يومًا، هٰذا قول الشافعي[٢].

وقال في موضع آخر[٣]: وإذا اَبتدئت المرأة فحاضت فطبق عليها الدم فإن [كان][٤] دمها ينفصل فأيام حيضها أيام الحيض الثخين / القاني ١/٨٧ب المحتدم، وأيام اَستحاضتها أيام الدم الرقيق، وإن كان لا ينفصل ففيها قولان **أحدهما**: أن تدع الصلاة ستًّا أو سبعًا ثم تغتسل وتصلي، كما يكون الأغلب من حيض النساء، ومن قال هٰذا ذهب إلىٰ حديث حمنة. **والقول الثاني**: أن تدع الصلاة أقل ما علم من حيض النساء، وذلك

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٣٢).

(٢) «الأم» (١/ ١٤٢- باب دم الحيض).

(٣) «الأم» (١/ ١٣٤- باب المستحاضة).

(٤) سقط من «الأصل»، وأثبتها من «الأم».

يوم وليلة ثم تغتسل وتصلي ولزوجها أن يأتيها. وحكىٰ أبو ثور عنه أنه قال: تدع الصلاة أقل ما يكون من المحيض، وذلك يوم وليلة من أول الشهر، ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ لكل صلاة، وبه قال أبو ثور قال: وذلك أن الفروض لا تزول إلا بإحاطة، وكان يوم وليلة لا ٱختلاف فيه، فأمرناها بترك الصلاة والفطر، فلما كان الٱختلاف في أكثر من يوم وليلة، أمرناها بلزوم الفرض الذي لا شك فيه، والله أعلم.

وبلغني عن مالك[١] أنه قال في المرأة التي لم تحض قط ثم حاضت واستمر بها الدم: فإنها تترك الصلاة إلىٰ أن توفي خمسة عشر، فإن ٱنقطع عنها الدم قبل ذلك، ٱغتسلت وصلت وجعلت ذلك وقتًا لها، فإن ٱنقطع لخمس عشرة فكذلك أيضًا، وهي حيضة قائمة تصير وقتًا لها، فإن زاد الدم علىٰ خمس عشرة ٱغتسلت عند ٱنقضاء خمس عشرة وتوضأت لكل صلاة وصلت، وكان ما بعد خمس عشرة من دمها ٱستحاضة، يغشاها فيها زوجها وتصلي وتصوم، ولا تزال بمنزلة الطاهر حتىٰ ترىٰ دمها قد أقبل غير الدم الذي كان بها. وحكي عنه أنه سئل عن هٰذِه المسألة فقال: تمسك عن الصلاة أول ما ترى الدم حتىٰ يمر بها حيض لداتها[٢] من النساء ثم تحتاط بثلاثة أيام، فإن لم يمسكها ذلك فهي مستحاضة، تغتسل وتصلي حتىٰ ترىٰ [دمًا][٣] تستنكره يشبه دم الحيض ليس علىٰ نحو ما كان عليه دمها، فإن رأت ذلك تركت الصلاة حتىٰ ينقطع عنها ذلك الدم، إلا أن تراه أكثر مما يكون عليه الحيض ولا تدع الصلاة.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٥١- في الحائض والمستحاضة).

(٢) لداتها: أي أقرانها. ٱنظر: «اللسان» مادة (لدا).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

وقال أحمد بن حنبل[١]: الاحتياط لها أن تجلس أقل ما تجلسه النساء وهو يوم وليلة، ثم تصوم وتصلي ولا يغشاها زوجها، فإذا استمرت بها الحيضة وقامت علىٰ شيء تعرفه أعادت صومًا إن كانت صامته في رمضان للاحتياط الذي احتاطت فيه؛ لأنه لا يجزئها أن تصوم وهي حائض والصلاة لم تضرها، قال: ولو قال قائل: إذا رأت الدم ومثلها تحيض فجلست ما تعرف النساء من حيضهن وهو ست أو سبع فلم تصم ولم تصل ولم يغشاها زوجها حتىٰ تعرف أيام حيضتها إلىٰ أن يستمر بها الدم، كان ذلك قولًا، والقول الأول أحوط.

وقالت طائفة: تدع الصلاة عشرًا ثم تغتسل وتصلي عشرين يومًا، فإذا مضت عشرون يومًا تركت الصلاة عشرًا ثم اغتسلت، وكان هٰذا حالها حتىٰ ينقطع الدم، هٰذا قول النعمان[٢] ويعقوب ومحمد.

قال أبو بكر: أما قول من قال: تدع الصلاة وتجلس نحو قروء نسائها، فليس يثبت في ذلك خبر، ولا يدل عليه النظر، وأما من أمرها بترك صلاة عشرة أيام وهو أكثر الحيض عنده، فلو قال هٰذا القائل: تعيد صلاة ما زاد علىٰ أقل ما تحيض له النساء، كان أولىٰ به؛ لأن الصلاة فرض، والفرض لا يجب أن يزول إلا بإجماع، ولأن تصلي وليس عليها الصلاة أحسن في باب الاحتياط من أن تدع الصلاة، وقد يكون / ذلك فرضًا عليها في وقت تركها الصلاة. ١٨٨/١

قال أبو بكر: والذي به أقول: أنها تدع الصلاة إلىٰ خمس عشرة، فإذا جاوزت خمس عشرة اغتسلت وصلت وأعادت صلاة ما زاد علىٰ

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨١٥).

(٢) «المبسوط» (٣/ ١٨٥- باب الاستمرار).

يوم وليلة، تعيد صلاة أربعة عشر يومًا، ثم لا يجوز القول فيما تفعله فيما تستقبل ما دام هٰذِه حالها إلا أحد قولين، إما أن يقال لها: لا تدعي الصلاة فيما تستقبلي أبدًا؛ لأنك لا تعلمين بوقت الحيض من وقت الطهر، فإذا شككت فيما تستقبلي لم يجزئك تركك الصلاة بالشك، تصلي فيما تستقبلي أبدًا حتىٰ يتبين لك وقت حيضتك من وقت طهرك، هٰذا يوافق أحد قولي مالك. أو يقول قائل: إذا ٱستمر بهٰذِه الدم بعد أن تركت الصلاة من أول ما رأت الدم خمسة عشر يومًا فحكمها أن تدع في كل شهر ذلك اليوم الأول الصلاة، ثم تغتسل وتصلي في باقي الشهر وتصوم، فتكون أحكامها فيه أحكام الطاهر. والله أعلم.

قال أبو بكر: فإني إلى القول الأول أَمْيَلُ.

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم في الكدرة[١] والصفرة[٢]

اختلف أهل العلم في الكدرة والصفرة تراهما المرأة في أيام الحيض فقالت طائفة: الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض تترك لها الصلاة والصوم، روينا عن عائشة أنها قالت للنساء: لا تصلين حتىٰ ترين القصة البيضاء[٣].

---

(١) الكدرة: بضم الكاف، ماء يخرج من فرج المرأة يميل لونه إلى الأحمر البني. انظر: «اللسان» مادة (كدر). و«فتح الباري» (١/ ٥٠٨)، و«عون المعبود» (١/ ٣٤٣).

(٢) الصفرة: بضم الصاد وتشديدها، ما يخرج من فرج المرأة يميل لونه إلى الصفرة أُنظر: «فتح الباري» (١/ ٥٠٨)، و«عون المعبود» (١/ ٣٤٣).

(٣) القصة البيضاء: هي القطنة، أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صُفرة. وقيل: القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد ٱنقطاع الدم كله. «النهاية» مادة (قصص).

وروينا عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد ذلك قالت: تترك الصلاة إذا رأتها حتىٰ لا ترىٰ إلا البياض.

٨١١- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس[١]، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه أنها قالت: كنت أرى النساء يرسلن إلىٰ عائشة بالدرجة[٢] فيها الكرسف[٣]، فيها الصفرة فيسألنها عن الصلاة، فقالت: سمعت عائشة تقول: لا تصلين حتىٰ ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيض[٤].

قال مالك: سألت إنسانًا عن القصة البيضاء، فإذا ذلك أمر معروف عند النساء يرينه عند الطهر.

٨١٢- حدثنا ابن صالح، ثنا أحمد بن المقدام أبو الأشعث، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: كانت تنهى النساء أن ينظرن إلىٰ أنفسهن من الحيض ليلًا، تقول: إنه قد تكون الصفرة والكدرة[٥].

---

(١) «الموطأ» (١/ ٧٥- باب طهر الحائض) وعنده «لا تعجلين» بدلًا من «لا تصلين».

(٢) الدرجة: تروىٰ بكسر الدال، وفتح الراء. جمع دُرْج، وهو كالسفط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها. وقيل غير ذلك.
وأصله شيء يدرج أي: يلف، فيدخل في حياء الناقة، ثم يخرج ويترك علىٰ حُوار فتشمه الناقة فتظنه ولدها فترأمه. «النهاية» مادة (درج).

(٣) الكرسف: بضم الكاف، والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو القطن «النهاية» مادة (كرسف).

(٤) أخرجه البخاري تعليقًا (١/ ٥٠٠) وعنده: «لا تعجلين» بدلًا من «لا تصلين». وليس عنده قول مالك: تريد بذلك الطهر من الحيض.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٦- في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر)، والبيهقي (١/ ٣٣٦) وغيرهما من طريق عبد الله بن أبي بكر.

٨١٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا محمد بن إسحاق، حدثتني فاطمة بنت المنذر قالت: كنا [في][(١)] حجر جدتنا أسماء ابنة أبي بكر فكانت إحدانا تطهر، ثم ترى الصفرة بعد ذلك، فتأمرها أن تترك الصلاة إذا رأتها حتىٰ لا ترىٰ إلا البياض[(٢)].

وقال عطاء في الطهر هو الأبيض الجفوف الذي ليس معه صفرة، وممن قال إن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض: يحيى الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس[(٣)]، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي[(٤)]، وأحمد، وإسحاق[(٥)].

وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول: الصفرة والكدرة إذا كانت واصلة بالحيض، بقية من الحيض لا تصلي حتىٰ ترى الطهر الأبيض.

وفرق بعضهم بين الصفرة والكدرة تراه المرأة ثم ترىٰ دمًا، وبين أن ترى الدم ثم ترىٰ بعد ذلك متصلًا به صفرة / أو كدرة فقال: إذا رأت كدرة ١/٨٨ب أو صفرة قبل أن ترىٰ قبلها لم يعتد به، وإنما الدم الذي يعتد به ما جاء عن النبي ﷺ: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**»[(٦)]، والصفرة والكدرة في آخر الدم من الدم؛ لأن الدم إذا كان دمًا سائلًا كان حكمه حكم الدم حتىٰ ترى النقاء والله أعلم، هٰذا قول أبي ثور.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٧- في الطهر ما هو وبم يعرف؟)، والبيهقي (١/ ٣٣٦) من طريق محمد بن إسحاق به.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٥١- في الحائض والمستحاضة).

(٤) «الأم» (٥/ ٣٠٣-٣٠٤- عدة المدخول بها التي لم تحض).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٢١).

(٦) سبق تخريجه قريبًا.

وقد روينا عن غير واحد أنهم كانوا لا يعدون الكدرة والصفرة بعد الاغتسال وخروج أيام الحيض شيئًا، ولا يرون ترك الصلاة لذلك ورأىٰ أكثرهم عليها الوضوء، روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريبها مثل غسالة اللحم، أو مثل غسالة السمك، أو مثل القطرة من الرعاف، فإنما ذلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم فلتنضح بالماء ولتتوضأ ولتصلي، وقالت أم عطية: كنا لا نعد التَّرِيَّةَ شيئًا: الكدرة والصفرة بعد الغسل.

٨١٤- حدثنا إسحاق، نا عبد الرزاق[١]، أنا معمر وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريبها مثل غسالة اللحم أو مثل غسالة السمك، أو مثل قطرة الدم من الرعاف فإنما ذلك ركضة[٢] من ركضات الشيطان في الرحم، فلتنضح بالماء ولتتوضأ ولتصلي.[٣] زاد إسرائيل في حديثه: فإن كان دمًا عبيطًا لا خفاء به، فلتدع الصلاة.

٨١٥- حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية قالت: كنا

---

(١) «المصنف» (١١٦١).

(٢) ركضة: ضربة. قال الهروي: أي: دفعة وحركة من الشيطان بأن يكون دفع العرق، فسال منه الدم.
ويحتمل أنه مجاز، ونسب ﷺ ذلك إلى الشيطان؛ لأنه يفرح به لما يدخل بذلك على المرأة من الإلباس.
انظر: «شرح الزرقاني» (٣/ ٤١٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٦- في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٢٦) من طريق أبي إسحاق به.

لا نعد التَّرِيَّة[١] شيئًا [وهي][٢] الصفرة والكدرة[٣].

٨١٦- حدثنا علي، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن أم عطية الأنصارية -وقد بايعت النبي ﷺ- أنها قالت: كنا لا نعتد بالكدرة والصفرة بعد الغسل شيئًا[٤].

وممن كان يقول في المرأة ترى الصفرة بعد الطهر تتوضأ وتصلي النخعي، وحماد. وقال عطاء كذلك إذا رأت ذلك في غير وقت حيضة، وكان سفيان الثوري يقول في الصفرة تراها بعد أيام حيضها: يكفيها منه الوضوء، وبه قال عبد الرحمن بن مهدي، والأوزاعي، وكان سعيد ابن المسيب يقول: تغتسل وتصلي، وبه قال أحمد بن حنبل[٥]. وحكي عن النعمان[٦] قال: إذا رأت بعد الحيض وبعد ٱنقطاع الدم الحمرة أو الصفرة يومًا أو ٱثنين أو ما يجاوز العشر فهو من حيضها، وكذلك الكدرة، ولا تطهر حتىٰ ترى البياض خالصًا، وإن لم تر دمًا أيام الحيض ورأت الصفرة والحمرة والكدرة فهو حيض. وقال يعقوب: هو حيض إلا الكدرة فلا أراها حيضًا، إلا أن تكون بعد حمرة أو صفرة،

---

(١) الترية: بالتشديد، ما تراه المرأة بعد الحيض والاغتسال منه من كدرة أو صفرة، وقيل: هي البياض الذي تراه عند الطهر. وقيل هي الخرقة التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها. ٱنظر: «النهاية» مادة (ترا).

(٢) ليست بالأصل، وأثبتها من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٦- في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢١٩) من طريق هشام به.

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٦) من طريق محمد، عن أم عطية.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٢١).

(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٩- فصل في تفسير الحيض والنفاس).

أو دم فهي من الحيض، وإذا كانت ٱبتداءً لم أرها حيضًا، وكذلك النفاس ليس يختلف النفاس والحيض في شيء إلا في عدد الأيام.

قال أبو بكر: قول أبي ثور حسن.

* * *

ذكر الحامل ترى الدم

اختلف أهل العلم في الحامل ترى الدم فقالت طائفة: لا تدع الصلاة، كذلك قال عطاء، وابن المسيب، والحسن، وحماد، والحكم، وجابر بن زيد، ومحمد بن المنكدر، وعكرمة، والشعبي، ومكحول، والزهري، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل[١]، وأبو ثور، وأبو عبيد، والنعمان[٢] ويعقوب، وحكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن. غير أنهم ٱختلفوا فيما عليها من الطهارة عند رؤية الدم، فأمرها بعضهم بالاغتسال، وأمرها بعضهم بالوضوء، فممن / أمرها بالاغتسال إذا رأت الدم: سعيد بن المسيب، وعطاء، وسليمان بن يسار، والزهري، وكان الحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان يقولان: هي بمنزلة المستحاضة. ١٨٩/١

وقالت طائفة: تتوضأ وتصلي. هكذا قال محمد بن المنكدر، والشعبي، والثوري. وقد ٱختلف عن عائشة في هٰذا الباب: روينا عنها أنها قالت: الحامل لا تحيض، لتغتسل وتصلي. وروينا عنها أنها قالت: لا تصلي حتىٰ يذهب عنها.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨١٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٢- فصل في تفسير الحيض والنفاس).

٨١٧- حدثنا موسىٰ، نا شجاع بن مخلد، ثنا عبد الله بن المبارك، أخبرني يعقوب بن القعقاع، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة في الحبلىٰ ترى الدم قال: قالت: إن الحبلىٰ لا تحيض، لتغتسل وتصلي[١].

٨١٨- حدثنا إسحاق، أبنا عبد الرزاق[٢]، نا محمد بن راشد، نا سليمان بن موسىٰ، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلت، وإذا رأت الدم ٱغتسلت وصلت، ولا تدع الصلاة علىٰ كل حال[٣].

٨١٩- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن أم علقمة، عن عائشة -زوج النبي ﷺ- أنها سُئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ قالت: لا تصلي حتىٰ يذهب الدم[٤].

قال: وقال مالك[٥]، والليث[٥] مثله.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢١٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٢٣) من طريق عبد الله بن المبارك بنحوه.

(٢) «المصنف» (١٢١٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٢٣) من طريق محمد بن راشد. وليس عنده: «إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلت». قال البيهقي عقب هذين الأثرين. وقد ضعف أهل العلم بالحديث هاتين الروايتين عن عطاء ثم نقل البيهقي بإسناده تضعيف الإمام أحمد ويحيىٰ بن سعيد وإسحاق لهذين الخبرين فانظره هناك.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٤٢٣) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وقال أحمد عن هٰذا الخبر إنه أصح نقله عنه البيهقي.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٥٥- في الحامل ترى الدم علىٰ حملها).

واختلف عن الحسن البصري، والزهري فروي عن كل واحد منهما القولين جميعًا.

وقالت طائفة: الحامل تحيض فلتدع الصلاة إذا رأت الدم، هٰذا قول مالك بن أنس[١]، والليث بن سعد[١]، ومحمد بن إدريس الشافعي[٢]، وإسحاق بن راهويه، وعبد الرحمن بن مهدي، وبه قال قتادة، وقال بكر بن عبد الله المزني: ٱمرأتي تحيض وهي حامل.

واحتج بعض القائلين بالقول الأول بأن النبي ﷺ أمر باستبراء الأمة، ولو كان يكون حيض وحمل ما كان للاستبراء معنىٰ. وقال آخر: في إجماعهم علىٰ أن الأمة إذا حاضت حل وطؤها، مع إجماعهم علىٰ أن الحامل لا يحل وطؤها حتىٰ تضع؛ دليل بين علىٰ أن الحامل محال وجود الحيض فيها، إذ لو جاز ذلك لبطل معنىٰ ما ٱجتمعت عليه الأمة من أن الحامل لا توطأ، ولو كان يكون حيضًا وهي حامل لما كان الٱستبراء يدل علىٰ أن لا حمل بها.

واحتج أحمد بحديث:

٨٢٠- حدثناه عبد الرحمن بن يوسف، حدثنا يعقوب الدورقي، ثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولىٰ أبي طلحة، عن سالم، عن أبيه أنه طلق ٱمرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «**مره فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهر أو حامل**»[٣].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٥٥- في الحامل ترى الدم علىٰ حملها).

(٢) «المهذب» (١/ ٣٩- كتاب الطهارة).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧١/ ٥) من طريق وكيع بنحوه.

قال أحمد بن حنبل: فأقام الطهر مقام الحمل، ثم قال: حدثناه وكيع قال: وقد تابعه ابن المبارك عليه أيضًا قال: طاهرًا أو حاملًا[١].

واحتج أبو عبيد فقال: أقرب القولين إلىٰ تأويل القرآن والسنة أن الحامل لا تكون حائضًا، ألا ترىٰ أن الله جل ذكره جعل عدة التي ليست بحامل ثلاثة قروء في الطلاق، وجعل عدة الحامل أن تضع ما في بطنها، قال الله جل وعز: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢] أولا تراه جعل عدتها أن تضع ولم يجعلها بالأقراء، ويلزم من جعل الحامل تحيض أن يجعلها تنقضي بالأقراء، وهٰذا علىٰ غير الكتاب والسنة. واحتج بحديث محمد بن عبد الرحمن مولىٰ أبي طلحة.

قال أبو بكر: هكذا أقول.

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨، ٥٨-٥٩) من طريق وكيع به ومتابعة ابن المبارك عند الدارقطني في «سننه» (٤/ ٦، ٧) وأخرجه الدارمي في «سننه» (٢٢٦٣) من طريق وكيع ثم قال: رواه ابن المبارك ووكيع: أو حامل.

ونقل ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢٦٦) عن الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله ما ترىٰ في الحامل ترى الدم تمسك عن الصلاة؟ قال: لا قلت: فأي شيء أثبت في هٰذا فقال: أنا أذهب في هٰذا إلىٰ حديث محمد بن عبد الرحمن مولىٰ أبي طلحة عن سالم عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض. فقال عمر للنبي ﷺ فقال له: مره فليراجعها ثم يطلقها طاهرًا أو حاملًا. فأقام الطهر مقام الحمل. فقلت له: فكأنك ذهبت بهٰذا الحديث إلىٰ أن الحامل لا تكون إلا طاهرًا؟ قال: نعم.

وانظر: «المغني» مع «الشرح الكبير» (١/ ٣٧١).

(٢) الطلاق: ٤.

ذكر المرأة ترى الدم وهي تَطْلُق

١/٨٩ب واختلفوا / في المرأة ترى الدم وهي تمخض. فقالت طائفة: هو حيض لا تصلي، روي هٰذا القول عن النخعي[١]. وقال الحسن[٢]: إذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة، وقال مالك[٣] في الماء الأبيض الذي يخرج من فرج المرأة حين يضربها الطلق حضرة الولادة: توضأ وتصلي حتىٰ ترىٰ دم النفاس، وجعل ذلك بمنزلة البول.

وقال إسحاق بن راهويه[٤]: إذا ظهر الدم تركت الصلاة، وإن كان قبل الولادة بيوم أو يومين، وكان عطاء يقول: تصنع ما تصنع المستحاضة.

قال أبو بكر: لا تدع الصلاة حتىٰ تلد، فيكون حكمها حينئذٍ حكم النفساء.

* * *

ذكر الحائض تطهر قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر

اختلف أهل العلم في الحائض تطهر قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر. فقالت طائفة: عليها إذا طهرت قبل غروب الشمس أن تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر أن تصلي المغرب والعشاء، روينا هٰذا القول عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١١٧- ما فيه إذا رأته وهي تطلق).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٧- ما فيه إذا رأته وهي تطلق) والدارمي في «سننه» (٩٤٧).

(٣) «المدونة» (١/ ١٥٥- في الحامل ترى الدم علىٰ حملها).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨٢٨).

٨٢١- حدثنا موسىٰ بن هارون، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة[١]، نا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عثمان المخزومي قال: أخبرتني جدتي، عن مولاة لعبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف قالت: سمعته يقول: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء[٢].

٨٢٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن منهال، نا أبو عوانة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء[٣].

وبه قال طاوس، والنخعي، ومجاهد، والزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس[٤]، والليث بن سعد، والشافعي[٥]، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وإسحاق[٦]. وكان الحكم، والأوزاعي يقولان: إذا طهرت من آخر النهار صلت الظهر والعصر.

واحتج بعض من يقول بهٰذا القول بأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، فلما كان وقت الظهر وقتًا للعصر في

---

(١) «المصنف» (٢/ ٢٣٣- في الحائض تطهر آخر النهار).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» كما بـ «الكنز» (٩/ ٦٢٨) والبيهقي (١/ ٣٨٧) من حديث عبد الرحمن.

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» (٨٨٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٣٣- في الحائض تطهر آخر النهار) من طريق يزيد بن أبي زياد بنحوه.

(٤) «المدونة» (١/ ١٨٤- في المغمىٰ عليه).

(٥) «الأم» (١/ ١٤٨- الغلبة على العقل في غير معصية).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨١٠).

حال، ووقت العصر وقتًا للظهر في حال، فطهرت ٱمرأة في وقت العصر كان عليها الصلاتان؛ لأن وقت العصر وقت الظهر في حال.

قال أبو بكر: الوقت الذي جمع النبي ﷺ بين الصلاتين فيه، خلاف الوقت الذي يبقىٰ من النهار مقدار ما يصلي المرء فيه ركعة؛ لأن الوقت الذي أباحت السنة أن تجمع فيه بين الصلاتين هو إذا صلاهما في وقتها، كجمعهِ بعرفة بين الظهر والعصر، وبالمزدلفة بين المغرب والعشاء، وفي غير موضع من أسفاره، وكل ذلك مباح يجوز الٱقتداء برسول الله ﷺ فيه إذ فاعله متبع للسنة، والوقت الذي طهرت فيه الحائض قبل غروب الشمس بركعة، وقت لا ٱختلاف بين أهل العلم في أن التارك للصلاتين حتىٰ إذا كان قبل غروب الشمس بركعة ذهب ليجمع بينهما، فصلىٰ ركعة قبل غروب الشمس وسبع ركعات بعد غروب الشمس عاص لله تبارك وتعالىٰ مذموم، إذا كان قاصدًا لذلك في غير حال عذرٍ، وإذا كان هكذا فغير جائز أن يجعل حكم الوقت الذي أبيح فيه الجمع بين الصلاتين، حكم الوقت الذي حظر فيه الجمع بينهما.

وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن لا صلاة على الحائض[1]، ثم ٱختلفوا فيما يجب عليها إذا طهرت في آخر وقت العصر / ، [فأجمعوا علىٰ ١/١٩٠
وجوب صلاة العصر عليها واختلفوا في وجوب صلاة الظهر، وغير جائز أن][2] يوجب عليها، باختلاف صلاة لا حجة مع موجب ذلك عليها، وفي قول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر**»[3] دليل علىٰ أنه مدرك للعصر لا للظهر.

---

(١) «الإجماع» (٨٥).
(٢) بياض «بالأصل» والمثبت من «د».
(٣) سيأتي تخريجه في بابه مسندًا.

وقالت طائفة: إذا طهرت في وقت العصر صلت العصر وليس عليها صلاة الظهر، هكذا قال الحسن البصري، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان.

وقال سفيان الثوري: إن شاءت صلت الظهر والعصر وليس عليها إلا العصر، وكذلك قوله في المغرب والعشاء، وليس المغرب عليها بواجب إذا طهرت بعد أن يغيب الشفق. وحكي عن النعمان[1] أنه قال: لا يجب عليها إلا الصلاة التي طهرت في وقتها.

وقالت طائفة: إذا رأت الحائض طهرها قبل غروب الشمس فاغتسلت، صلت الظهر والعصر، وإن لم يبق عليها من النهار إلا ما يصلىٰ فيه صلاة واحدة، صلت العصر، فإن بقي عليها من النهار ما يصلىٰ فيه الظهر وركعة من العصر قبل غروب الشمس، صلت الظهر والعصر، وإذا رأت طهرها قبل طلوع الفجر فاغتسلت، صلت العشاء، وإن بقي عليها من الليل ما يصلىٰ فيه المغرب وركعة من العشاء، صلت المغرب والعشاء، هٰذا قول مالك[2].

وكان الأوزاعي يقول: فإن هي رأت الطهر وفرغت من غسلها قبل مغيب الشمس قدر ما تصلي صلاة واحدة؛ اغتسلت وصلت العصر، ولا قضاء عليها في الظهر.

* * *

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٩٠- باب في مواقيت الصلاة).

(٢) «الكافي» للقرطبي (١/ ٣٥).

ذكر المرأة تحيض
بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها

اختلف أهل العلم في المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها.

فقالت طائفة: عليها القضاء. كذلك قال الشعبي، والنخعي، وقتادة. وقال أحمد[١]: يعجبني أن تعيد. وقال إسحاق[٢]: تعيد. وقال الشافعي[٣]: تقضيها إذا كان أمكنها أن تصليها في أول وقتها، وإن لم يمكنها ذلك فلا قضاء عليها.

وقالت طائفة: لا قضاء عليها إلا أن تفرط وتدع الصلاة حتىٰ يخرج الوقت، هٰذا قول محمد بن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، وروي ذلك عن سعيد بن جبير، وقال مالك[٤]: إذا صلت ركعة من الظهر أو بعض الظهر ثم حاضت لا تقضي هٰذِه الصلاة التي حاضت فيها. وقال الأوزاعي: إذا حاضت في وقت صلاة لا إعادة عليها إذا هي طهرت، فإن أخرت الصلاة حتىٰ يخرج الوقت ثم حاضت أعادت تلك الصلاة. وقال أصحاب الرأي[٥]: لا يجب عليها القضاء إلا أن يخرج الوقت وهي طاهر ولم تصل، فإذا كان هكذا وجب عليها أن تقضيها إذا طهرت.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨٢٦).

(٢) السابق.

(٣) «الأم» (١/ ١٤٨- الغلبة على العقل في غير معصية).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٥٣- في الحائض والمستحاضة).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٢٥- باب المستحاضة).

ذكر الحائض تطهر في وقت لا يمكنها فيه الاغتسال والصلاة حتىٰ يخرج الوقت

اختلف أهل العلم في الحائض تطهر في وقت لا يمكنها فيه الاغتسال والصلاة حتىٰ يخرج الوقت.

فقالت طائفة: إذا أخذت في الغسل فلم تفرغ منه حتىٰ خرج الوقت، فلا شيء عليها، وذلك في طلوع الشمس [وغروبها، هٰذا قول الأوزاعي. وقال آخرون: إذا رأت الطهر وقد بقي عليها من النهار قدر ركعة قبل الفجر، أو ركعة قبل إطلاع الشمس][(١)] حين رأت الطهر فلم تفرغ من غسلها إلا بعد ما غابت الشمس أو طلع الفجر، أو طلعت الشمس صلت كما وصفت في الليل والنهار، وإنما وقتها حين ترى الطهر؛ لأنها حينئذ ممن عليها فرض / الصلاة وإنما بقي الغسل، هٰذا قول الشافعي[(٢)]. ١/٩٠ب

وقال قتادة: إذا رأت الطهر في وقت صلاة فلم تغتسل حتىٰ يذهب وقتها؛ فلتعد تلك الصلاة. وقال ذلك الثوري، وقال أحمد بن حنبل[(٣)]: تصلي الظهر والعصر إذا رأت الطهر قبل غروب الشمس، وإن لم تفرغ حتىٰ تغيب الشمس.

* * *

(١) سقط «بالأصل» والمثبت من «د».

(٢) «الأم» (١/ ١٤٧-١٤٨- الغلبة على العقل في غير معصية).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨١٠).

ذكر النفساء

أجمع أهل العلم لا ٱختلاف بينهم علىٰ أن على النفساء الٱغتسال عند خروجها من النفاس[١].

واختلفوا في أقصىٰ حد النفاس، فقالت طائفة: حد ذلك أربعون ليلة، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، روينا هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وعن ابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأنس بن مالك، وأم سلمة.

٨٢٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، نا يحيىٰ، ثنا إسرائيل، عن جابر، عن عبد الله بن يسار، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: النفساء تجلس أربعين ليلة ثم تغتسل وتصلي[٢].

٨٢٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد، ثنا الحجبي، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن مَاهَك، عن ابن عباس قال: النفساء تنتظر أربعين يومًا أو نحوه[٣].

٨٢٥- حدثنا يحيىٰ، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، عن هشام، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: تمكث النفساء أربعين ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك[٤].

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٥٠٦)، «الإجماع» (٣١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩٧)، والدارقطني (١/ ٢٢١) من طريق جابر به.

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» (٩٥٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٣٥- ما قالوا في النفساء كم تجلس حتىٰ يغشاها زوجها) من طريق أبي عوانة بنحوه.

(٤) أخرجه الدارمي في «سننه» (٩٥٠، ٩٥١)، وابن أبي شيبة في «مصنفة» (٣/ ٤٣٥- ما قالوا في النفساء كم تجلس حتىٰ يغشاها زوجها) من طريق الحسن بنحوه. وليس عندهم: إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

٨٢٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، نا أبو الربيع، ثنا حماد، ثنا الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرَّة، أن امرأة لعائذ بن عمرو نفست فرأت الطهر في عشرين ليلة، فتطهرت ثم جاءت فدخلت في لحافها، فضربها برجله وقال: لا تغريني عن ديني حتىٰ تمضي الأربعون(١).

٨٢٧- حدثنا إسحاق، أبنا عبد الرزاق(٢)، أبنا معمر، عن جابر، عن خيثمة، عن أنس قال: تنتظر البكر إذا ولدت وتطاول بها الدم، أربعين ليلة ثم تغتسل.

٨٢٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن علي بن عبد الأعلىٰ، عن أبي [سهل](٣) -رجل من أهل البصرة- عن مُسَّة، عن أم سلمة قالت: كانت النفساء علىٰ عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا أو أربعين ليلة، وكنا نطلي علىٰ [وجوهنا](٤) الورْس من الكلف(٥)(٦).

---

(١) أخرجه الدارمي (٩٥٦)، والدارقطني (١/ ٢٢١) وغيرهم من طريق جلد بن أيوب وقال الدارقطني: لم يروه عن معاوية بن قرة غير الجلد بن أيوب، وهو ضعيف. وقد تصحفت كلمة «جلد بن أيوب» في مطبوعة الدارمي وغيرها إلىٰ «خالد بن أيوب» وهو خطأ. انظر: «الميزان» (٢/ ١٥٢).

(٢) «المصنف» (١١٩٨).

(٣) «بالأصل»: سهيل. وهو تصحيف، والتصويب من المصادر، وأبو سهل هو البرساني واسمه كثير بن زياد. ترجمه المزي في «تهذيبه» (٥٥٢٩) وهو ثقة.

(٤) في «الأصل»: وجهها. والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) الوَرْس: بفتح الواو وإسكان الراء هو نبت أصفر يصبغ به. والكَلَف: بالكاف واللام المفتوحتين حمرة وكدرة تعلو الوجه أو هو لون بين السواد والحمرة. انظر «حاشية أحمد شاكر على الترمذي» (١/ ٢٥٦).

(٦) أخرجه أبو داود (٣١٥)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨) من طريق علي بن =

وبه قال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[١]، وأبو عبيد، والنعمان[٢]، ويعقوب، ومحمد. قال أبو عبيد: وعلىٰ هٰذا جماعة الناس لم يختلفوا في أقصاه ٱختلافهم في الحيض.

وفيه قول ثان: قاله الحسن البصري قال: النفساء لا تكاد تجاوز أربعين يومًا، فإن جاوزت خمسة وأربعين إلى الخمسين [أمسكت][٣]، فإن جاوزت الخمسين فهي مستحاضة.

وقالت طائفة: أقصى النفاس شهران، روي هٰذا القول عن الشعبي، وبه قال مالك[٤]، والشافعي[٥]، وأبو ثور، وذكر ابن القاسم أن مالكًا رجع عن هٰذا القول آخر ما لقيناه فقال: يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة، فتجلس أبعد ذلك.

وقالت طائفة: تجلس كامرأة من نسائها، وروينا هٰذا القول عن عطاء، وقتادة، وبه قال الأوزاعي، وقد ٱختلف فيه عن عطاء، روينا

= عبد الأعلىٰ، عن أبي سهل، عن مسة. وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسة الأزدية عن أم سلمة. ولم يعرف محمد هٰذا الحديث إلا من حديث أبي سهل.

قلت: واختلف أهل العلم في هٰذا الحديث. قال ابن الملقن في «البدر» (٣/ ١٣٩) وأعل هٰذا الحديث بوجهين أحدهما بالطعن في أبي سهل... وثانيها: أن مسة هٰذِه مجهولة وقد أجاب ابن الملقن ودفع هاتين العلتين وجود الحديث وانظر «البدر» فهو مهم.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨١٢).

(٢) «المبسوط» (٣/ ٢٢٢- باب النفاس).

(٣) سقط من «الأصل، د»، والمثبت من «سنن الدارمي» (١/ ٢٤٦/ ٩٤٩).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٥٣-١٥٤- باب ما جاء في النفساء).

(٥) «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (١٤- باب حيض المرأة وطهرها).

عنه أنه قال كما قال الشعبي: تربص شهرين. فهٰذِه أربعة أقوال.

وفي هٰذِه المسألة سوىٰ ذلك قولان شاذان، **أحدهما**: أن تنتظر إذا ولدت سبع ليال أو أربع عشرة / ثم تغتسل وتصلي يروىٰ هٰذا القول ١٩١/١ عن [الضحاك.

والقول الثاني: ذكر الأوزاعي عن أهل][1] دمشق يقولون: إن أجل النفساء من الغلام ثلاثون ليلة، ومن الجارية أربعون ليلة.

وقال قائل: إذا ٱستمر بالنفساء الدم حتىٰ يجاوز ستين يومًا فهي مستحاضة، تغتسل عند الستين وتصلي وتتوضأ لكل صلاة، وتقضي الصلاة التي تركتها في الستين يومًا كلها، إذ جائز أن يكون النفاس لم يأت فيها وقت صلاة، وسائر الدم دم ٱستحاضة، فلما جاز ما وصفنا كان الٱحتياط للصلاة لا عليها، هٰذا إذا أشكل دم نفاسها من دم ٱستحاضتها.

قال أبو بكر: وقد يلزم عندي مَنْ أَمَرَ البكر المبتدأة أن تدع الصلاة إذا رأت الدم ما بين أول ما تراه إلىٰ خمسة عشر يومًا، فإن زاد الدم علىٰ ذلك فأمرها أن تعيد صلاة ما زاد علىٰ أقل الحيض، أن يقول كذلك للمرأة تنفس أول نفاسها: دعي الصلاة إلىٰ أقصى النفاس، فإن زاد الدم علىٰ أقصى النفاس أن يأمرها بإعادة صلاة ما زاد علىٰ أقل الوقت الموجود من نفاس النساء، ويجب كذلك أن يأمرها إن كانت عادتها قد جرت فيما مضىٰ بأن تقعد أيامًا معلومة في النفاس، فزاد الدم علىٰ ذلك الوقت أن يأمرها أن ترجع إلىٰ عادتها فيما مضىٰ، كما يأمر من لها

---

(١) قطع «بالأصل» والمثبت من «د».

وقت معلوم تحيضه في كل شهر ذلك الوقت فزاد علىٰ أيامها أن ترجع إلىٰ وقتها المعلوم فيما مضىٰ، وتجعل ما زاد علىٰ ذلك الوقت ٱستحاضة، والله أعلم.

* * *

ذكر ٱختلافهم في أقل النفاس

واختلفوا في أقل النفاس. فقالت طائفة: إذا وضعت الحامل حملها فرأت دمًا فهي نفساء، وإذا رأت الطهر وجب عليها الٱغتسال والصلاة، هٰذا قول الشافعي[١]. وقال محمد بن الحسن: أقل النفاس ساعة، أبو ثور عنه، وبه قال أبو ثور، وحكىٰ أبو ثور عن الشافعي[١] أنه قال: أقل النفاس ساعة وأكثره ستون يومًا.

وقال الأوزاعي في ٱمرأة ولدت ولدًا فلم تر عليه دمًا قليلًا ولا كثيرًا، قال: تغتسل وتصلي. وقال مالك[٢] كذلك، الوليد بن مسلم عنهما. وبه قال أبو عبيد. وقال سفيان الثوري: النفساء تجلس أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. وكذلك قال أحمد، وإسحاق[٣]. وقال النعمان[٤]: أقل النفاس خمسة وعشرون يومًا. وقال يعقوب[٤]: أدنىٰ ما تقعد النفساء أحد عشر يومًا؛ فيكون أدنى النفاس أكثر من أقصى الحيض بيوم، وإن رأت الطهر قبل ذلك.

قال أبو بكر: هٰذِه تحديدات واستحسانات لا يرجع قائلها فيما

---

(١) «الحاوي الكبير» (١/ ٤٣٦)، و«المجموع» للنووي (٢/ ٤٨٢).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٥٤- ما جاء في النفساء).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨١٢).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٣/ ٢٢٢- باب النفاس).

قال إلىٰ حجة.

وكان الحسن البصري يقول: إذا رأت النفساء الطهر بعد عشرين يومًا فإنها طاهر فلتصل، وروينا عن الضحاك أنه قال: إذا رأت الطهر في سبعة أيام ٱغتسلت يوم السابع وصلت.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، وذلك أن وجود دم النفاس هو الموجب لترك الصلاة، فإذا ٱرتفع الدم عاد الفرض بحاله كما كان قبل وجود دم النفاس. والله أعلم.

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم في النفساء تطهر وتغتسل وتصلي ثم يعاودها الدم قبل مضي أقصىٰ أيام النفاس

اختلف أهل العلم / في النفساء تطهر وتغتسل وتصلي ثم يعاودها ١/٩١ب
الدم قبل مضي أقصىٰ أيام [النفاس، فقالت][(١)] طائفة: إذا[(٢)] طهرت صلت، وإذا رأت الدم أمسكت ما بينها وبين شهرين، روينا هٰذا القول عن الشعبي، وعطاء.

قال أبو بكر: هٰذا يشبه مذهب الشافعي[(٣)]، وقال أبو عبيد كذلك إلا أنه قال: ما بينها وبين الأربعين؛ لأن ذلك كان أقصى النفاس عنده.

---

(١) بياض «بالأصل» والمثبت من «د».

(٢) زاد في «الأصل»: صلت. وهي مقحمة ولا وجه لها.

(٣) ٱنظر: «الأم» (١/ ١٤٢-١٤٣- باب دم الحيض).

وكان مالك[١] يقول: متىٰ رأت الطهر بعد الولادة وإن قرب فإنها تغتسل وتصلي، فإن رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دمًا هو قريب من دم النفاس، كان مضافًا إلىٰ دم النفاس وألغت ما بين ذلك من الأيام مما لم تر فيه دمًا، وإن تباعد ما بين الدمين، كان الدم المستقل حيضًا، وإن كانت رأت الدم قرب دم النفاس كانت نفساء، فإن تمادىٰ بها أقصىٰ ما تقول النساء أنه نفاس وأهل المعرفة بذلك كانت إلىٰ ذلك نفساء، وإن زادت علىٰ ذلك كانت مستحاضة. وكان أبو ثور يقول: وإذا رأت النفساء الطهر والنقاء فهو طهر، وإن عاودها بعد أيام فذلك دم فساد، ولا يكون يعود دم حيض ولا نفاس بعد النقاء إلىٰ خمس عشرة ليلة، فإن رأت بعد خمس عشرة دمًا يومًا وليلة وأكثر فهو حيض تدع الصلاة، فإذا رأت النقاء اغتسلت وصلت وهي بعد النقاء الأول من النفاس حكمها حكم الطاهر في الصلاة، والصوم، والغشيان حتىٰ ترىٰ دم الحيض.

* * *

ذكر حد أقل الطهر

واختلفوا في حد أقل الطهر يكون بين الحيضتين، فقالت طائفة: أقل ذلك خمسة عشر يومًا، هكذا قال سفيان الثوري، وزعم أبو ثور أنهم لا يختلفون فيما نعلم أن أقل الطهر خمسة عشر يومًا، وحكىٰ ذلك أبو ثور عن النعمان[٢] وصاحبيه.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٥٣- ما جاء في النفساء).

(٢) «المبسوط» (٣/ ١٦٤- كتاب الحيض).

وأنكرت طائفة هٰذا التحديد وممن أنكر ذلك: أحمد بن حنبل[١]، وإسحاق بن راهويه[١]، وذكر لأحمد بن حنبل عن سفيان الثوري أنه قال: أهل المدينة يقولون: ما بين الحيضتين خمسة عشر، قال أحمد[١]: ليس ذا بشيء بين الحيضتين علىٰ ما يكون. قال إسحاق[١]: ليس في الطهر وقت، وتوقيت هٰؤلاء الخمسة عشر باطل.

* * *

ذكر سن المرأة الذي إذا بلغته كانت من المؤيسات

روينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال[٢] في المرأة يتركها الحيض ثلاثين سنة ثم رأت الدم فأمرها فيه شأن المستحاضة، وعن الحسن في المرأة التي قد قعدت ترى الدم، قال: بمنزلة المستحاضة. وقال أحمد بن حنبل[٣] في المرأة التي قعدت بعد خمسين سنة من الحيض، ثم رأت الدم بعد ذلك في أيام معلومة قال: يشبه أن يكون هٰذا حيضًا.

* **مسألة:**

واختلفوا في الحائض تطهر وتصلي ثم يعاودها الدم بعد يوم أو أيام، فقالت طائفة: لا تدع الصلاة وتفعل ما تفعله المستحاضة هٰذا مذهب عطاء، وأحمد بن حنبل[٤]، وأبي ثور، غير أن أحمد قال: حتىٰ يتبين لها أنه حيض منتقل، ولا ينقلها إلا أن ترى الدم في ذلك الوقت مرة أخرىٰ ثم أخرىٰ حتىٰ يتم ثلاث مرات فيكون حيضًا منتقلًا. فأما سفيان

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨٢٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١١٨٠).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨٠٧).

(٤) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٦٦).

الثوري، وأصحاب الرأي[١] فإنهم يجعلون ذلك حيضًا ما دامت في أيام الحيض، فإن زاد علىٰ أيام الحيض تكون مستحاضة عندهم إلىٰ أن ترجع إلىٰ أيام الحيض.

وكان مالك[٢] يقول في المرأة ترى الدم بعد أن تطهر من حيضها يومًا أو يومين [فتترك الصلاة ثم يرتفع عنها يومًا أو يومين][٣] ثم تصلي ثم تراه يومًا أو ٱثنين، ثم يرتفع عنها، ثم تراه مرة ويذهب أخرىٰ، قال مالك: إذا ٱختلطت عليها / [كما ذكرت فإنها تترك الصلاة إذا ١٩٢/١
رأت][٤] الدم فإذا ذهب ٱغتسلت وصلت، فإذا بلغت الأيام التي ترى الدم فيها قدر أيام حيضها وزيادة ثلاثة أيام ٱغتسلت ثم صلت، وصنعت ما تصنعه المستحاضة، هٰذِه حكاية ابن وهب عنه. وحكى الوليد بن مسلم عنه أنه سأله عن هٰذِه المسألة فقال: إذا كان ذلك بين ظهري قروئها تمسك أيام الدم، وإن كان [بين][٥] ذلك فرجًا من طهر، فإذا أكملت أيام الدم ٱغتسلت وصلَّت كالمستحاضة، قال: وهو قول الأوزاعي فيما أعلم.

* * *

(١) «المبسوط» (١/ ١٧٤- كتاب الحيض).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٥٢- في الحائض والمستحاضة).

(٣) سقط من «الأصل» والمثبت من «د».

(٤) غير واضحة «بالأصل» والمثبت من «د».

(٥) من «د».

ذكر قول من رأى أن تستظهر[١] المستحاضة بعد مضي أيام الحيض ثلاثًا

اختلف أهل العلم في المرأة يكون لها أيام معلومة ثم تستحاض، فقالت طائفة: تمكث المستحاضة بعد مضي ليالي حيضها ثلاث ليالٍ ثم تغتسل وتصلي، هٰذا قول مالك[٢]، وذكر معن أنه آخر قوله الذي مات عليه. وحكى ابن القاسم عنه أنه إنما يأمر المرأة بأن تستظهر إذا كان حيضها اثني عشر يومًا، فإذا كان حيضها ثلاثة عشر، فإنها تستظهر بيومين، وإن كان حيضها أربع عشرة تستظهر بيوم، والتي أيامها خمس عشرة لا تستظهر بشيء[٣]. وكان الأوزاعي يقول في امرأة قامت حيضها من كل شهر أيامًا عرفتها، وعرفت أيام أطهارها بين الحيضتين فزادت على أيامها تلك قال: فلتستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة، وكان الحسن البصري يقول في الحائض تستظهر بعد أيام حيضها يومًا أو يومين ثم تغتسل وتصلي.

---

(١) أي تستعين فتمسك عن الصيام والصلاة وغير ذلك أيامًا بعد عادتها.
قال العيني في «العمدة» (٣/ ١٤٣): الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض واعلم أنها إذا مضى زمن حيضها وجب عليها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدركها ولا يجوز لها بعد ذلك أن تترك صلاة أو صومًا ويكون حكمها حكم الطاهرات فلا تستظهر بشيء أصلًا.

(٢) «المدونة الكبرى» (١/ ١٥٢- في الحائض والمستحاضة).

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٨٢). قال مالك في المرأة يزيد دمها على أيام عادتها: أنها تمسك عن الصلاة خمسة عشر يومًا فإن انقطع وإلا صنعت ما تصنع المستحاضة ثم رجع فقال: تستظهر بثلاثة أيام حيضها المعتادة ثم تصلي وترك قوله خمسة عشر يومًا وأخذ بقوله الأول المدنيون من أصحابه وأخذ بقوله الآخر المصريون من أصحابه.

وروي عن ابن عباس أنه قال: إذا ٱستحيضت المرأة فلتقعد أيام أقرائها التي كانت تقعد، ثم تقعد بعده يومًا أو يومين ثم تصلي[١].

قال أبو بكر: وأنكرت طائفة الٱستظهار؛ وذلك أن المرأة إنما تستظهر بأن تصلي إذا شكت لا تستظهر بترك الصلاة، وهٰذا مذهب الشافعي، وذكر الشافعي[٢] قول مالك في الٱستظهار بعد الحيض ثم قال: وهٰذا خلاف ما رواه مالك[٣] عن النبي ﷺ أنه قال: «**تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن**»، فترك مالك حديث النبي ﷺ في ذلك وأسقط عنها صلاة أيام برأيه.

قال أبو بكر: مذهب الشافعي[٢]، وأحمد[٤] وأكثر أصحابنا أن تدع المستحاضة التي لها أيام معلومة الصلاة تلك الأيام، ثم تغتسل وتصلي وتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلي. والله أعلم.

---

(١) قال الشافعي معقبًا علىٰ من قال بالاستظهار «الأم» (٧/ ٢٠٨- باب المستحاضة): الٱستظهار خارج من السنة والآثار والمعقول والقياس وأقاويل أكثر أهل العلم.
وقال ابن حزم في «المحلىٰ» (٢/ ٢١٧) متعقبًا أيضًا هٰذا القول: وهٰذا قول لا يعضده قرآن ولا سنة، لا صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأىٰ له وجه ولا ٱحتياط.
قلت: ولم يسق هٰذا الأثر. والوارد عن ابن عباس خلاف هٰذا القول وانظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٣، ١١٧٨) وابن أبي شيبة (١/ ١٥٢-١٥٣- المستحاضة كيف تصنع).

(٢) ٱنظر: «اختلاف مالك والشافعي» الملحق بكتاب «الأم» (١/ ١٣٧- باب المستحاضة).

(٣) «الموطأ» (١/ ٧٧- باب المستحاضة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨١٣، ٨١٤).

كتاب الدباغ

ذكر الخبر المختص المبيح أن يستمتع بأُهُب الميتة

٨٢٩- حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ علىٰ شاة لمولاة لميمونة ميتة، قال: «**أفلا ٱستمتعتم بإهابها؟**» قالوا: وكيف وهي ميتة يا رسول الله؟ قال: «**إنما حرم لحمها**»[٢]. قال معمر: وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول: يستمتع به علىٰ كل حال.

٨٣٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: كانت شاة أو داجنة لإحدىٰ نساء النبي ﷺ فماتت، فقال النبي ﷺ: «**فهلا ٱستمتعتم بإهابها**»[٤].

---

(١) «المصنف» (١٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٥)، وأبو عوانة (٥٥٠، ٥٥٨) من طريق عبد الرزاق.

(٣) «المصنف» (١٨٧).

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٤) [١٠٣] من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عطاء. =

ذكر الأخبار المفسرة للخبر الذي ذكرناه

٨٣١- حدثنا عبد الله بن أحمد، ثنا الحميدي[١]، ثنا سفيان، ثنا الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن / عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن النبي ﷺ مر بشاة لمولاة لها قد أعطيتها من الصدقة ميتة، فقال النبي ﷺ: «**ما علىٰ أهل هٰذِه لو أخذوا إهابها فدبغوه وانتفعوا به؟**» فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة. فقال: «**إنما حرم من الميتة أكلها**»[٢]. قال الحميدي: فقيل لسفيان: إن معمرًا لا يقول فيه: فدبغوه، ويقول: كان الزهري ينكر الدباغ، فقال سفيان: لكني قد حفظته أنا، وإنما أردنا منه هٰذِه الكلمة، ولم يقلها غيره: إنما حرم أكلها. ١٩٢/١

٨٣٢- حدثنا إسحاق، ثنا عبد الرزاق[٣]، أبنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: أخبرتني ميمونة أن شاة ماتت فقال النبي ﷺ: «**هلا دبغتم إهابها**»[٤].

٨٣٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فقالت: يا رسول الله، ماتت فلانة -تعني الشاة- قال: «**فلولا أخذتم مسكها**»، قالوا: أنأخذ مسك شاة ماتت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنما قال الله ﴿قُل**

= وفيه أن ميمونة هي التي أخبرت ابن عباس.

(١) «المسند» للحميدي (٣١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٣) [١٠٠] من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة به.

(٣) «المصنف» (١٨٨).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٤٢٦ رقم ١٠٣٤) من طريق عبد الرزاق.

﴿لَآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[١]، **وإنكم لا تطعمونه أن تدبغوه فتنتفعون به**». فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته واتخذت منه قربة حتىٰ تخرقت عندها[٢].

٨٣٤- أخبرنا الربيع، أبنا الشافعي[٣]، أبنا مالك[٤]، عن ابن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة، أن النبي ﷺ أمرنا أن نستمتع بجلود الميتة إذا دبغت[٥].

٨٣٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، وعلي بن عبد العزيز، قالا: ثنا أبو غسان، ثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**دباغ الميتة ذكاته**»[٦].

* * *

ذكر إثبات الطهارة لجلود الميتة بالدباغ

٨٣٦- حدثنا علان بن المغيرة، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الليث، حدثني كثير بن فرقد، عن عبد الله بن مالك بن حذافة، حدثه عن أمه العالية بنت

---

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٨٦) من طريق الشعبي، عن عكرمة مختصرًا.

(٣) «المسند» (١/ ١٠).

(٤) «الموطأ» (١/ ٣٩٧- باب ما جاء في جلود الميتة).

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٢١)، والنسائي (٤٢٦٣)، وابن ماجه (٣٦١٢) من طريق مالك.
وسيأتي تضعيف المصنف لهٰذا الحديث في باب (ذكر الأخبار التي خصت بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع).

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٤٥٧٢) من طريق الأعمش، وفيه: ذكاتها.

سبيع، قالت: حدثتني ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: مر علىٰ رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال رسول الله ﷺ: «**لو أخذتم إهابها؟**» فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة. فقال رسول الله ﷺ: «**يطهرها الماء والقرظ**»(١).

٨٣٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا الحسين بن محمد المروزي، ثنا شريك، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة؟ فقال: «**دباغها طهورها**»(٢).

* * *

ذكر خبر روي عن النبي ﷺ أن دباغ الأديم طهوره

٨٣٨- حدثنا إبراهيم بن إسحاق، نا هشام، نا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحَبَّقِ أن النبي ﷺ كان في سفر في غزوة تبوك، فمر بقربة معلقة فاستسقىٰ، فقيل: إنها ميتة. فقال: «**دباغ الأديم طهوره**»(٣).

* * *

---

(١) أخرجه النسائي (٤٢٥٩) من طريق الليث به، وأبو داود (٤١٢٣) من طريق كثير بن فرقد بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٤) والنسائي (٤٢٥٥) من طريق الحسين بن محمد.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٢٢) من طريق همام، والنسائي (٤٢٥٤) من طريق قتادة، وغمز في هٰذا الحديث المصنف فقال في باب (الأخبار التي خصت بالنهي عن أكل كل ذي ناب..). جون بن قتادة لا نعلم أحدًا روىٰ عنه غير الحسن ويأتي الكلام عليه هناك.

ذكر خبر مجمل

روي عن النبي ﷺ في إثبات الطهارة للأهب بالدباغ

٨٣٩- حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان.

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[١]، عن الثوري، عن زيد بن أسلم قال: حدثني عبد الرحمن بن وعلة، / عن ابن عباس ١٩٣/١ قال: قلت له: إنا نغزو فنؤتىٰ بالأسقية، فقال: ما أدري ما أقول لك إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[٢].

٨٤٠- أخبرنا الربيع، أبنا الشافعي[٣]، أبنا مالك[٤]، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة المصري، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[٥].

٨٤١- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، قال: قلت لابن عباس: إنا نغزو هٰذا المغرب وعامة أسقيتهم الميتة -وربما قال حماد: وأكثر أسقيتهم الميتة- فقال: قال رسول الله ﷺ: «**دباغها طهورها**»[٦].

* * *

---

(١) «المصنف» (١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٦) [١٠٥] من طريق سفيان مختصرًا.

(٣) «المسند» (١/ ١٠).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٣٩٧- باب ما جاء في جلود الميتة).

(٥) أخرجه مسلم (٣٦٦) [١٠٥] من طريق زيد بن أسلم.

(٦) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٩)، وعبد الرزاق (٢٥٢٢، ٢٥٣٨) من طريق حماد بن سلمة وأصله عند مسلم كما مر.

ذكر الخبر الذي أحتج به
من كره الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده

٨٤٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، ثنا أبو عمر الحوضي، نا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عبد الله بن عكيم قال: أقرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة -وأنا غلام شاب-، أن لا تستمتعوا -أو تستنفعوا- من الميتة بإهاب ولا عصب(١).

٨٤٣- قال أبو بكر: وفي حديث الحكم بن موسىٰ، قال: ثنا صدقة بن خالد، عن يزيد بن أبي مريم، نا القاسم بن مخيمرة، ثنا عبد الله بن عكيم، قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة، أن النبي ﷺ كتب إليهم أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء(٢).

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٤) من طريق أبي عمر، والنسائي (٤٢٦٠) من طريق شعبة، والترمذي (١٧٢٩)، وابن ماجه (٣٦١٣) من طريق الحكم. وقال الترمذي: حديث حسن. ويروىٰ عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هٰذا الحديث وليس العمل علىٰ هٰذا عند أكثر أهل العلم.

وقد روي هٰذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: «أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين» قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلىٰ هٰذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول: كان هٰذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هٰذا الحديث لما أضطربوا في إسناده حيث روىٰ بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة.

(٢) أخرجه البيهقي (١/ ٢٥) من طريق الحكم بن موسىٰ.

ذكر اختلاف أهل العلم في الانتفاع بجلود الميتة مما يقع عليه الزكاة من الأنعام والحيوان

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده، فنهت طائفة عن الانتفاع به قبل الدباغ وبعده، وممن قال بهذا القول أحمد بن حنبل[١].

وقال زيد بن وهب: كتب إلينا عمر بن الخطاب: أنه بلغني أنكم بأرض يلبسون ثيابًا يقال لها الفراء، فانظروا ما (حلّه)[٢] من ميتة.

٨٤٤- من حديث بندار، عن محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب.

٨٤٥- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٣]، عن ابن جريج قال: أخبرني مولىٰ لابن عمر، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أن محمد بن الأشعث كلم عائشة في أن يتخذ لها لحافًا من الفراء، فقالت: إنه ميتة، ولست بلابسة شيء من الميتة. قال: فنحن نصنع لك لحافًا مما يدبغ، وكرهت أن تلبس من الميتة.

٨٤٦- كتب إليَّ محمد بن نصر، ثنا إسحاق بن راهويه، أبنا ابن أبي عدي، عن الأشعث، عن محمد قال: كان ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيًا: عمر، وابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وأسير بن جابر[٤].

---

(١) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٠٩).

(٢) كلمة غير واضحة «بالأصل». والمثبت أقرب تصور لها والمعنىٰ مستقيم.

(٣) «المصنف» (١٩٩).

(٤) أورده ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٦٦).

٨٤٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن مجاهد، أن ابن عمر رأىٰ علىٰ رجل فروًا فقال: لو علمت أن هٰذا ذكي، لسرني أن يكون لي مثله[١].

قال: وقد ٱحتج بعض القائلين بهٰذا القول أن الله حرم الميتة في كتابه تحريمًا عامًا، لم يخص منها شيئًا دون شيء فقال جل وعز: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[٢] وكان تحريم الميتة يقع على اللحم والجلد؛ لأنه لم يخص شيئًا دون شيء، وليس لأحد أن يخص من ذلك شيئًا إلا بكتاب أو سنة لا معارض لها، والأخبار في ذلك مختلفة في أسانيدها ومتونها، ففي حديث معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أن النبي ﷺ / مر علىٰ شاة لمولاة لميمونة فقال: «**ألا ٱستمتعتم بإهابها**»، ولم يذكر الدباغ في حديثه[٣]. ١/٩٣ب

وفي حديث مالك[٤] عن الزهري: «**هلا ٱستنفعتم بجلدها**»، ولم يذكر الدباغ[٥].

واختلفوا في إسناد هٰذا الحديث فقال ابن جريج، عن عطاء، عن ابن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٠- في لبس الفراء) من طريق ابن عون.

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) بل هو ثابت كما ورد عند مسلم (٣٦٣).
قال ابن الملقن في «البدر» (١/ ٥٧٩): لم يقل البخاري في شيء من طرقه (فدبغتموه) كما نبه عليه عبد الحق قلت: وهٰذا ليس إعلالًا للفظه.

(٤) «الموطأ» (٢/ ٣٩٧- باب ما جاء في جلود الميتة) وتقدم.

(٥) وذكر الدباغ سفيان بن عيينة كما عند مسلم، وسيأتي كلام مهم للمصنف، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥/ ٣٣٦): ذكر الدباغ محفوظ في حديث ابن عباس من وجوه.

عباس، عن ميمونة[١]، وروي عن الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة[٢]، وقال أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: ماتت شاة لسودة..[٣].

فلما ٱختلف في إسناد هٰذا الحديث وفي متنه لم يثبت به حجة، ثم لو لم يختلف الحديث علىٰ ما ذكرناه وكان حديثًا واحدًا، لكان خبر ابن عكيم ناسخًا له؛ لأنه قال في حديثه: جاءنا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهر: «**أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»، مع أن هٰذا القول قد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كرهوا ذلك واحتج ببعض ما ذكرناه أحمد بن حنبل[٤] واحتج بعضهم بحجة أخرىٰ من جهة النظر وقال: ليس يخلو الجلد أن يكون حيًّا بحياة الشاة، أو ميتًا بموتها، فإن كان كذلك فحكمه كحكم اللحم لا سبيل، أو يكون لا حياة فيه ولا موت، فإن كان كذلك فأكله مباح ولا معنىٰ لرخصة، وفي ٱمتناع الجميع أن يبيحوا أكل جلد الميتة دليل علىٰ أنه ميت بموت الشاة، ولما أباحوا أكل جلد الشاة المذكاة إذا أشرفت، دل ذلك علىٰ أن الجلد يحيا بحياة الشاة ويموت بموتها.

---

(١) أخرجه من هٰذا الوجه أحمد (١/ ٢٢٧)، وعبد الرزاق (١٨٨) وغيرهما. وأخرجه مسلم (٣٦٤) من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء به. وثبت سماع ابن جريج من الوجهين.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٧-٣٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٨١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ١٨) من طريق أبي عوانة به. وانظر طرقه والكلام عليه في «البدر المنير» (١/ ٥٧٨، ٦١٣).

(٤) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٠٩).

وقد أجمعوا[١] علىٰ أن لا سبيل إلىٰ أن تباح الميتة لغير المضطر بحال، وإن عولج بكل علاج وطبب بكل حيلة، فإن الجلد كذلك لا سبيل إلىٰ نقله عن حاله بوجه من الوجوه.

وأباحت طائفة الأنتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ، وحرمت الأنتفاع بها قبل الدباغ، وذلك مثل جلود الأنعام وما يقع عليه الذكاة وهي حية، هٰذا قول أكثر أهل العلم.

٨٤٨- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن (الثوري، عن ثعلبة)[٣] عن أبي وائل، عن عمر، أنه سئل عن مستقة[٤]؟ فقال: طهورها دباغها.

٨٤٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، نا الحجبي، نا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود قال: سئلت عائشة عن المساتق فقالت: أرجو أن يكون دباغها طهورها[٥].

---

(١) «الإجماع» (٧٤٦).

(٢) «المصنف» (١٩٢).

(٣) كذا «بالأصل». وفي «المصنف» عن الثوري، عن ابن أبي ليلىٰ، عن ثعلبة.
قلت: وثعلبة هٰذا لعله أبو بحر ترجم له البخاري في «تاريخه» (٢/ ١٧٤) وقال سمع منه .. وابن أبي ليلىٰ.
ولم أجد في مشايخ الثوري في «التهذيب» من يسمىٰ ثعلبة ولا تلاميذ أبي وائل، وعلىٰ كلٍّ فابن أبي ليلىٰ ضعيف الرواية.
ثم وجدت الأثر عند الطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٢٨٥ رقم ١٧٤٣) من طريق شعبة عن محمد بن أبي ليلىٰ عن أبي بحر وكان ينزل الكوفة وكان أصله بصريًا- يحدث عن أبي وائل فذكره فالحمد لله علىٰ توفيقه.

(٤) المستقة والمستاق: فراء طويل الكمين. انظر: «النهاية» مادة (مستق).

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٠) والبيهقي في «الكبرىٰ» =

٨٥٠- حدثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيىٰ بن أبي بكير الكوفي، ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا تشتروا ألبان الغنم في ضروعها، ولا أصوافها علىٰ ظهورها، وإذا مات منها شيء فلا تعطوا الأجير منها شيئًا، واكسوا منها عباءً لكم فإن دباغها طهورها، وبيعوا إن شئتم(١).

٨٥١- حدثنا أبو أحمد، ثنا يعلىٰ، ثنا صدقة بن مثنىٰ، عن جده رباح بن الحارث قال: كان ابن مسعود يقري ناسًا من أهل الكوفة في المسجد الأكبر فدعا لهم بشراب ثم قال: هٰذا في سقاء من منيحة كانت لنا فماتت. قالوا: يا صاحب رسول الله، أتسقينا في الميتة؟ فقال: ذكاتها دباغها(٢).

٨٥٢- حدثنا أبو أحمد، ثنا جعفر، أبنا مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن علي قال: ذكاة الجلود دباغها(٣).

قال أبو بكر: وممن رأىٰ أن جلود ما يقع عليه الذكاة إذا مات منها

= (١/ ٢٤-٢٥) من طريق منصور قال البيهقي: الفراء. وقال الطحاوي: جلود الميتة. بدلًا من المستاق.

(١) أخرجه أبو داود في «مراسيله» (١/ ١٦٨ رقم١٨٢) من طريق زهير بن معاوية مقتصرًا علىٰ قوله: لا تبع أصواف الغنم علىٰ ظهورها ولا تبع ألبانها في ضروعها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٢- في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٤٨ رقم ٩٢٢١) من طريق صدقة. مختصرًا. وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢١٧) رجاله ثقات.

(٣) لم أقف عليه وقد ذكر الطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٢٨٤) الآثار الواردة في ذلك فذكر عن عمر وابن مسعود وعائشة وابن عمر وليس عنده ذكر لعلي وكذا نقل ابن حزم في «محلاه» (١/ ١١٨) أقوالًا عن الصحابة وليس بينهم عليًا ﷺ.

شيء قبل أن يذكىٰ فيدبغ، أن الدباغ يطهره: عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصري، وقتادة، ويحيى الأنصاري، وسعيد بن جبير. وبه قال الأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة، وابن المبارك، والشافعي[١]، وإسحاق بن راهويه.

١٩٤/١ وقد روينا / غير ما ذكرناه أقاويل غيرها (...)[٢] خلاف ما ذكرناه، فمن ذلك ما رواه هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم[٣] أنه كان يقول: ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت ولا تباع، ولا نعلم أحدًا وافق النخعي علىٰ هٰذا القول.

وقد حكى ابن وهب، عن مالك[٤] أنه سئل: هل يصلىٰ في جلد الميتة إذا دبغ؟ قال: لا. وقال: إنما أذن في الٱستمتاع به، ولا أرىٰ أن يصلىٰ فيه. وروي عن الحسن أنه كان لا يرىٰ بالصلاة في كل شيء دبغ بأسًا.

٨٥٣- حدثنا موسىٰ، عن محمد بن عبد الأعلىٰ، عن جابر، عن الأشعث، عن الحسن[٥].

---

(١) «الأم» (١/ ١٨٥- باب ما يصلىٰ عليه مما يلبس ويبسط).

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل والسياق مستقيم.

(٣) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٢٨٧ رقم ١٧٥٦)، من طريق المغيرة، عن حماد، عن إبراهيم. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٧- باب في بيع جلود الميتة) من طريق مغيرة عن إبراهيم بنحوه. وهناك رواية أخرىٰ عنه بخلاف هٰذِه. أخرجها عبد الرزاق (١٩٤، ١٩٥) من طريق حماد عن إبراهيم قال: سألته عن الرجل تكون له الإبل والبقر والغنم فتموت فتدبغ جلودها قال: يبيعها أو يلبسها .

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٨٣- ما تعاد منه الصلاة في الوقت).

(٥) لم أقف عليه.

قال أبو بكر: وظاهر هٰذا القول يلزم أن يصلىٰ في جلود الخنازير والكلاب إذا دبغت، ولا نعلم أحدًا يقول ذلك في جلود الخنازير، ومن ذلك ما رويناه عن الزهري، وقد ذكرناه في أول الكتاب أنه كان ينكر الدباغ ويقول: يستمتع به علىٰ كل حال، مع أنا قد روينا من حديث الوليد بن الوليد الدمشقي؛ عن الأوزاعي؛ عن الزهري: أن دباغها طهورها.

وقد روينا عن النخعي رواية غير الرواية الأولىٰ: أنه سئل عن الرجل يموت له الإبل والبقر والغنم فيدبغ جلودها؟ قال: يبيعها ويلبسها إذا دبغها.

٨٥٤- حدثنا علي بن الحسن؛ ثنا عبد الله بن الوليد؛ عن سفيان، عن حماد قال: سألت إبراهيم ..[1].

قال أبو بكر: وقد ٱحتج بعض أصحابنا ممن يقول بما ذكرناه عن جمل أهل العلم: أن الله جل وعز حرم الميتة في كتابه فكان ذلك واقعًا على اللحم والجلد جميعًا، إلا أن يروىٰ عن النبي ﷺ خبر يدل علىٰ خصوصية شيء منه، فلما ثبت عن النبي ﷺ أنه رخص في جلد الشاة الميتة بعد الدباغ؛ وجب ٱستثناء ذلك من جملة التحريم، وبقي الجلد قبل الدباغ علىٰ جملة التحريم. وذكر هٰذا القائل الأخبار التي ذكرناها في أول الكتاب: حديث ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. وحديث الشعبي، عن عكرمة. والزهري، عن عبيد الله، وقال: هٰذِه الأخبار ثابتة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٤).

فإن قيل: قد ٱختلفوا فيه. قيل: ليس الٱختلاف مما يوهن الخبر، وليس يخلو ذلك من أحد معنيين، إما أن يكون ابن عباس سمع ذلك من ميمونة وسودة جميعًا؛ لأن كل من روىٰ ما ذكرناه عن ابن عباس عن ميمونة أو سودة، ثقة يجب قبول حديثه، فيحتمل أن يكون ابن عباس سمع الحديث منهما، فإن كان ذلك فهو ثابت لا يدفع له أن يكون ذلك ثابتًا عن أحدهما، فأيهما كان فهو مقبول لا معنىٰ لرده، وأيهما كان يخبره يجب قبوله. وقال: فأما خبر ابن وعلة عن ابن عباس فليس مما يجوز أن يقابل به خبر عبيد الله بن عبد الله، ولا عطاء، ولا عكرمة إذا خالفوه؛ لأن هٰؤلاء حفاظ أصحاب ابن عباس، مع أن رواية ابن وعلة ليست بخلاف لرواية هٰؤلاء، قد يجوز أن يكون ابن عباس قد سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**» مختصرًا، ويكون قد سمع من ميمونة وسودة أو إحداهما قصة الشاة، وليس في رواية ابن وعلة قصة الشاة، ولا في حديث هٰؤلاء اللفظ الذي في رواية ابن وعلة، فيجوز أن يكونا حديثين محفوظين كل واحد منهما غير صاحبه[1]، فإن قالوا: ليس في رواية معمر عن الزهري ذكر الدباغ، قيل له: قد روىٰ هٰذا الحديث ابن عيينة، وعقيل، والزبيدي، وهٰؤلاء من ثقات أصحاب الزهري؛ وقد ذكروا الدباغ في حديثهم، و[الحافظ][2] إذا زاد في الحديث شيئًا فزيادته مقبولة.

فإن قال قائل: كيف يجوز أن يكون الدباغ في حديث الزهري يرخص

---

(١) حديث ابن وعلة أخرجه مسلم كما تقدم، وصححه الترمذي (١٧٢٨)، وابن حبان (١٢٨٧)، وانظر «البدر المنير» (١/ ٥٨٤).

(٢) تحرفت في «الأصل» إلى: الحفاظ.

في جلود الميتة / قبل الدباغ وبعده؟ قيل: قد ٱختلف فيه عن الزهري، ١/٩٤ب
والكراهية ثبتت عندنا عنه، وأقل ذلك أن تكون الروايتان متكافئتين، فلا يجوز أن يثبت عليه واحدة منهما، وإذا لم يثبت عليه واحدة منهما سقط قول الزهري، ويثبت تحريم الٱنتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ باتفاق أهل العلم؛ إذ لا نعلم أحدًا أرخص في ذلك إلا ما ٱختلف فيه عن الزهري.

قال أبو بكر: وقد ذكرنا عن ابن المبارك، عن حماد بن سلمة أنه قال: إذا جاءك عن رجل حديثان مختلفان لا تدري الناسخ منهما من المنسوخ، ولا الأول من الآخر، فلم يجئك عنه شيء.

قال أبو بكر: ولو لم يرو عن الزهري هٰذا الحديث لكان في رواية عمرو بن دينار، وابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس، عن ميمونة، وحديثه عن عكرمة، عن ابن عباس كفاية ومقنع.

فإن قيل: فإن ثبت هٰذا فحديث ابن عكيم ناسخ له. قيل: إن ابن عكيم لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، وليست له صحبة، إنما روىٰ ذلك عن مشيخة من جهينة، لم يسمهم ولم يدر من هم، ولا يجوز دفع خبر وقد صح عن النبي ﷺ بخبر مشيخة لا يعرفون[1].

---

(١) حديث ابن عكيم معلول بالإرسال والاضطراب ولو ثبت لعد منسوخًا ولا يثبت. قال ابن الملقن في «البدر» (١/ ٥٨٩): قال البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٦٨): هٰذا الحديث مرسل وابن عكيم ليس بصحابي وقال الخطابي: مذهب عامة العلماء جواز الدباغ ووهنوا هٰذا الحديث لأن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ إنما هو حكاية عن كتاب، وعللوا أيضًا بأنه مضطرب وعن مشيخة مجهولين لم تثبت صحبتهم. =

وذكر حديث صدقة بن خالد، وقد ذكرناه فيما مضىٰ قال: ومع هٰذا فلو كان خبر ابن عكيم ثابتًا لاحتمل أن لا يكون مخالفًا للأخبار التي ذكرناها؛ لأن تلك الأخبار فيها إذن النبي ﷺ بالانتفاع بجلد الشاة الميتة بعد الدباغ، فلا يكون مخالفًا للأخبار التي ذكرناها، وإذا أمكن لنا أن تكون الأخبار مختلفة، وأمكن ٱستعمالها فاستعمالها أولىٰ بنا من أن نجعلها متضادة، فيستعمل خبر ابن عكيم في النهي عن ٱستعمال جلود الميتة قبل الدباغ، ويستعمل خبر ابن عباس وغيره في الٱنتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ.

= وقال ابن أبي حاتم في «علله» (١/ ٥٢): سألت أبي عن هٰذا الحديث فقال: لم يسمع عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ وإنما هو كتابه، ونقل تضعيفه أيضًا عن ابن شاهين وأبى الحسن علىٰ بن الفضل المقدسي والشيخ تقي الدين. ثم قال: فتلخص مما ذكرناه أن للحفاظ في حديث ابن عكيم هنا مقالتان بعد تسليم الإرسال.

إحداهما: الٱضطراب ولهم في ذلك مقامان.

إحداهما: أنه قادح كما تقدم عن الإمام أحمد، والثاني: أنه ليس بقادح بل يمكن الجمع ولا ٱضطراب... والثانية: الضعف كما تقدم عن ابن معين وأبي الحسن المقدسي ثم لهم بعد ذلك نظران.

أحدهما: إنه علىٰ تقدير صحته محمول علىٰ ما قبل الدباغ.

قاله أبو محمد بن حزم في كتابه «المحلىٰ» وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه».

الثاني: أنه ناسخ أو منسوخ، قال أبو بكر بن الأثرم: هٰذا الحديث ناسخ لما قبله، ألا تراه يقول: قبل موته بشهر، وقال الحافظ أبو عبد الله الحاكم: هٰذا الحديث منسوخ بحديث ميمونة. وقال الشيخ مجد الدين ابن تيمية في «الأحكام»: أكثر أهل العلم علىٰ أن الدباغ مطهر في الجملة لصحة النصوص به، وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها.

وقال الحافظ جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي: حديث ابن عكيم مضطرب جدًا لا يقاوم حديث ميمونة الثابت في «الصحيحين». اهـ بتصرف.

وقال آخر: وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ جعل دباغ الميتة طهورها قبل موته بأقل من شهر، ولا يكون خبر ابن عكيم -لو ثبت- ناسخًا له، علىٰ أن خبر ابن عكيم غير ثابت؛ لأنه لم يخبر مَن حامل الكتاب إليهم؟ ولا مَن قرأ الكتاب عليهم؟ والحديث عن مشيخة لا يعرفون.

واعترض معترض من ٱحتجوا بها، فزعم أن الٱنتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ جائز بافتراش وجلوس عليه، بعد أن يكون المستعمل من ذلك يابسًا، لا يكون رطبًا ينجس الطاهر بمماسة الرطب منه، واحتج بظاهر خبر الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما حرم أكلها**»[1]، واحتج بأن ما لم يحرم معفو عنه، وذكر قول الله جل وعز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾[2]، قال: فمن حظر ومنع من الٱنتفاع بجلود الميتة في غير باب الأكل فقد حظر ما هو مباح، قال: وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن الٱنتفاع بالثوب النجس بأن يلبس ويتدفأ به جائز[3]، وفي إجازتهم دليل علىٰ إباحة الٱنتفاع بالأهب النجسة، وأن الذي حرم منه الأكل علىٰ ظاهر الحديث.

---

(١) سبق تخريجه. (٢) المائدة: ١٠١.

(٣) وهٰذا في غير الصلاة في عمل مباح أما في الصلاة فالطهارة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة وهو قول الجماهير. وانظر «المغني» مع «الشرح الكبير» (١/ ٧١٣). وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩) وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلاة فيها.
وقال ابن حزم في «الإحكام» (٥/ ١٣٤): لباس الثوب النجس حلال إلا في الصلاة. وفرض الصلاة أن يصلىٰ قاصدًا بنيته إلىٰ لباس وثياب طاهرة عنده لا نجاسة فيه.

وقال بعض من عارض هٰذا القائل: لو وجب ٱستعمال ظاهر خبر الزهري «**إنما حرم أكلها**»، لجاز بيع جلد الشاة قبل أن يدبغ، أو جازت هبته، فلما منع الجميع من ذلك، دل علىٰ أن خبر الزهري إنما روي على الٱختصار، والأخبار التي ذكرناها في أول هٰذا الباب مفسرة لذلك الخبر ومبينة معناه.

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم
في الٱنتفاع بشعور الميتة وأصوافها وأوبارها

١٩٥/١ **قال أبو بكر**: ٱختلف أهل العلم في الٱنتفاع / بشعور الميتة وأصوافها وأوبارها. فأباحت طائفة الٱنتفاع بذلك: كله، وممن أباح ذلك الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وبه قال حماد بن أبي سليمان، إذا غسل.

وقال الأعمش: كان أصحاب عبد الله يرون أن غسل صوف الميتة طهوره. وبه قال مالك بن أنس[١]، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق[٢]، وقالوا: يغسل. وقال الأوزاعي: الريش والعصب والصوف ذكي كله.

وكره بعضهم ذلك قال ابن جريج[٣]: سألت عطاء عن صوف الميتة؟ فكرهه وقال: إني لم أسمع أنه يرخص إلا في إهابها إذا دبغ، وكان

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٨٣- ما تعاد منه الصلاة في الوقت).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٠١٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٦).

الشافعي[١] يقول في إهاب الميتة إذا دبغ: ولدك[٢] عليه شعره، فماس الماء شعره، نجس الماء وإن كان الماء في باطنه وكان شعره ظاهرًا لم ينجس الماء إذا لم يماس شعره.

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم علىٰ أن الشاة، أو البعير، أو البقرة إذا قطع من أي ذلك عضو وهو حي أن المقطوع منه نجس[٣].

وأجمعوا علىٰ أن الآنتفاع بأشعارها وأوبارها وأصوافها جائز إذا أخذ منها ذلك وهي أحياء[٤]، ففيما أجمعوا عليه على الفرق بين الأعضاء، والشعر والصوف والوبر بيان على آفتراق أحوالها، ودل ذلك أن الذي يحتاج إلى الذكاة هو الذي إذا فات أن يذكىٰ حرم، وأن ما لا يحتاج إلى الذكاة ولا حياة فيه طاهر أخذ منها ذلك وهي أحياء، أو بعد موتها، إذ لا حياة فيها؛ لأنها لو كانت فيها حياة كانت كالأعضاء التي تحتاج إلى الذكاة، فلا بأس بشعر الميتة وصوفها ووبرها، وهٰذا قول أكثر أهل العلم. والله أعلم.

فأما عطاء فإنما كرهه، وقد يكره الشيء فإذا وقف على التحريم لم يحرمه، ولا يوجد عن عطاء أنه حرمه، ولو وجد ذلك منه لكان خلافًا لقول من قد ذكرنا ذلك عنه من التابعين ومن بعدهم، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميت**».

---

(١) «الأم» (١/ ٥٧- باب الآنية التي يتوضأ فيها).

(٢) لدك: أي لصق. وأصله: لكد. ثم حدث فيه قلب مثل جبذ وجذب آنظر: «اللسان» مادة (لدك).

(٣) «الإجماع» (٣٢).

(٤) «الإجماع» (٣٣).

٨٥٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو النضر، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن [أسلم][(١)]، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي قال: قدم النبي ﷺ المدينة والناس [يجبون][(٢)] أسنمة الإبل، ويقطعون ألية الغنم فقال النبي ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت**»[(٣)].

قال أبو بكر: وقد أجمعوا علىٰ أنه لم يرد بذلك الشعر، ولا الصوف، ولا الوبر[(٤)]. وقال بعض من يوافق مذهبنا. يقال لمن يخالف ما قلنا: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت**». واتفق أهل العلم على القول به، فلم أبحتَ الأنتفاع بشعر ما يؤكل لحمه إذا جز وهو حي؟ فإن قال: لأن الشعر لا يموت، ولا يحتاج إلى الذكاة؛ لأنه لا حياة فيه، قيل: وكذلك هو بعد موت الشاة، وإنما حرم بموت الشاة ما يموت بموتها، وما كان لا يحل إلا بالذكاة، وموافقتك إيانا علىٰ ما ذكرناه في حياة الشاة، توجب عليك القول بمثل ذلك بعد موتها؛ لأن القياس منهما واحد.

---

(١) في «الأصل»: مسلم. وهو تصحيف والتصويب من المصادر وقد قال الترمذي عقب إخراجه: لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم.

(٢) في «الأصل»: يجحدن. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٥٢)، والترمذي (١٤٨٠) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب.
قلت: وهو معلول. أعله الدارقطني في «علله» (١١/ ٢٥٩)، وأبو زرعة في «العلل» (٢/ ٣) بالإرسال. وأيضًا فإن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن عدي وانظر: «تهذيب المزي» (٣٨٥٤) وراجع «البدر المنير» (١/ ٤٦٠)، و«نصب الراية» (٤/ ٣١٧).

(٤) «الإجماع» (٣٣).

ذكر الأخبار

الدالة على طهارة شعور بني آدم

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، (ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه)[١]، ثم ناوله أبا طلحة فقسمه بين الناس.

٨٥٦- أخبرنا حاتم، أن الحميدي[٢] حدثهم قال: نا سفيان قال: ثنا / هشام بن حسان القُرْدُوسي، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك أن ١/٩٥ب رسول الله ﷺ لما رمىٰ جمرة العقبة وذبح نسكه، ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، ثم ناول الحلاق شقه الأيسر فحلقه، ثم ناوله أبا طلحة فقسمه بين الناس[٣].

٨٥٧- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أبنا سليمان بن حرب، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: رأيت النبي ﷺ والحلاق يحلقه، وقد أطاف به أصحابه لا يريدون أن يقع شعره إلا في يد رجل[٤].

٨٥٨- حدثنا عبد الله بن أحمد، ثنا أبو سلمة، ثنا أبان، نا يحيىٰ، أن أبا سلمة حدثه، أن محمد بن عبد الله بن زيد حدثه، أن أباه شهد النبي ﷺ عند النحر هو ورجل من الأنصار، فقسم رسول الله ﷺ ضحايا فلم يصبه شيء ولا صاحبه، فحلق رسول الله ﷺ في ثوبه وأعطاه إياه فقسم منه علىٰ

---

(١) تكررت «بالأصل».

(٢) «مسند الحميدي» (١٢٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٠٥) من طريق هشام،

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٢٥) من طريق سليمان بن المغيرة به.

رجال، وقلم أظفاره وأعطىٰ صاحبه، قال: فإنه مخضوب عندنا بالحناء والكتم[١][٢].

قال أبو بكر: قد ٱختلف أهل العلم في شعور بني آدم. فكان عطاء بن أبي رباح لا يرىٰ بأسًا أن ينتفع بشعور الناس التي تحلق بمنىٰ. وقال بعضهم كل ما كان طاهرًا في حال حياته يجوز ملكه والانتفاع به، وإن كان مالا يؤكل لحمه فلا بأس بالانتفاع بشعره في الحياة وبعد الممات؛ لأن الشعر لا يموت، وذلك كالإنسان وهو طاهر وشعره طاهر، فإذا جز لم يتغير عن حاله، لأن الشعر لا ذكاة عليه ولا حياة فيه، وهو بعد الجز وقبله، وبعد موت الإنسان وقبله علىٰ معنىٰ واحد لا يتغير، وكذلك الحمار الأهلي، والسنور، وكل ما ملكه وكان طاهرًا في حال حياته مما لا يؤكل لحمه، وكل ما لم يجز ملكه والانتفاع به في حال حياته، فكذلك شعره في حياته وبعد موته، لا يجوز الٱنتفاع به، وذلك كالخنزير.

قال أبو بكر: وأنا ذاكر ٱختلاف أهل العلم في الخنزير فيما بعد إن شاء الله تعالىٰ.

وقال آخر: مما يتعارفه الناس فيما بينهم أن أحدهم يصلي وعلىٰ ثوبه بعض الشعر من رأسه ولحيته، وفيما يجدونه في أطعمتهم وأشربتهم من الشعر لا يتعافون ذلك، بيان علىٰ أن الشعر طاهر، وليس مع من ٱدعىٰ أن شعور بني آدم نجسة حجة تلزم.

---

(١) الكتم: نبات يخلط مع الوسمة، ويصبغ به الشعر الأسود. ٱنظر: «النهاية» مادة (كتم).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢) من طريق أبان.

قال أبو بكر: وفي قسم من قسم شعر النبي ﷺ بين الناس، بيان علىٰ طهارة الشعر، وإن قال قائل: شعر رسول الله ﷺ! فقد سمعت بعض من يقصر فهمه يقوله، وقال: لا يجوز أن تجعل شعور سائر الناس كشعره. نبين له، ليس يدخل علىٰ من قال: «إن الشعر طاهر» شيئًا إلا دخل علىٰ من قال: «إن المني طاهر» مثله؛ لأنه يحتج في طهارته بفرك عائشة المني من ثوب النبي ﷺ، ولن يدخل في أحدهما شيء إلا دخل في الآخر مثله، والتحكم لا يجوز، وعلىٰ أن ٱختلاف القول لا يفارق بعض من خالف ما قلناه، لأنه قال: من مس عضوًا من أعضاء زوجته ٱنتقضت طهارته، وإن مس شعرها لم تنتقض طهارته، وقوله لها: شعرك طالق، مثل قوله لها: رجلك طالق، فقد جعل الشعر كعضو من أعضائها في باب الطهارة، قال: شعور بني آدم وما لا يجوز أكل لحمه نجس؛ لأن ما قطع من الحي هو ميت، فليقل مثل ذلك في شعور ما لا يؤكل لحمه، (وليس بينهما)[1].

قال الشافعي[2]: ولا يصلي الرجل ولا المرأة واصلين شعر إنسان بشعورهما ولا شعورهما / بشيء لا يؤكل لحمه، ولا بشعر شيء يؤكل ١٩٦/١ لحمه، إلا أن يؤخذ منه شعره وهو حي، فيكون في معنى الذكي، كما يكون اللبن في معنى الذكي، أو يؤخذ بعدما يذكىٰ ما يؤكل لحمه فتقع الذكاة علىٰ كل حي منه وميت، وإن سقط من شعورهما شيء، فوصلاه بشعر إنسان أو شعورهما لم يصليا فيه، فإن فعلا أعادا إن شاء الله. وقال إسحاق بن راهويه مثل معنىٰ قول الشافعي وإن ٱختلفت ألفاظهما.

---

(١) كذا «بالأصل» والمعنىٰ: وليس بينهما فرق.

(٢) «الأم» (١/ ١٢٢- باب ما يوصل بالرجل والمرأة).

واحتج الشافعي[١] بخبر أسماء:

٨٥٩- أخبرنا الربيع، أبنا الشافعي[١]، ثنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء قالت: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنة لي أصابتها الحصبة فتمزق شعرها أفأصل فيه؟ فقال النبي ﷺ: «**لعنت الواصلة والموصولة**»[٢].

قال أبو بكر: وقد أجاب عن هٰذا بعض أصحابنا ممن يرىٰ أن الشعر طاهر، بأن الخبر الذي فيه ذكر لعن الواصلة والموصولة لم يخص شعر ميت دون شعر حي، ولا شعر حي دون شعر ميت، ولا شعر ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل لحمه، بل أجابها النبي ﷺ جوابًا عامًا مطلقًا لم يخص شيئًا دون شيء، فقال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**»، فذلك عام مطلق علىٰ ما جاء به الخبر، لا يحل لامرأة أن تصل شعرها بشعر شيء مما يؤكل لحمه، ولا مما لا يؤكل حيًا ولا ميتًا علىٰ ظاهر الخبر، ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئًا دون شيء إلا بخبر عن النبي ﷺ، وليس ذلك لنجاسة في الشعر الموصول، ولكنه تعبد تعبد به النساء، وذلك كلعنه النامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة، والمتفلجة للحسن.

٨٦٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، ثنا مسدد، ثنا يحيىٰ، عن عبيد الله بن عمر، أخبرني نافع، عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة[٣].

---

(١) «مسند الشافعي» (ص٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٤١) ومسلم (٢١٢٢) من طريق هشام بن عروة به وعند البخاري: (فامرق) وعند مسلم (فتمرق) وهما بمعنىٰ تساقط وتمرط.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٤٧)، ومسلم (٢١٢٤) من طريق يحيىٰ به. وفيه تقديم وتأخير.

٨٦١- حدثنا علي بن الحسن، ثنا علي بن قادم، ثنا سفيان بن سعيد الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لعن الله الواشمات والموشومات، والمتنمصات والمتفلجات؛ المغيرات خلق الله. فقالت امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب: إنك لعنت كيت وكيت؟!! قال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله ﷻ. قالت: قد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته. فقال لها: أقرأت ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، فإن رسول الله ﷺ قد نهىٰ عنه. فقالت: إن أهلك أظنه تفعله. قال: فاذهبي وانظري، فذهبت فلم تر شيئًا من حاجتها، فقال عبد الله: لو كان كذلك ما جامعتنا[١].

٨٦٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة في شعرها شيئًا[٣].

قال أبو عبيد[٤]: قال الفراء: النامصة التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة التي تفعل ذلك بها. وقال غير الفراء: الواشرة التي تشر أسنانها، وذلك أنها تفلجها وتحددها حتىٰ يكون لها أشر، والأشر: تحدد / ورِقَّة في أطراف الأسنان، وإنما يكون في أسنان الأحداث، ٩٦/١ب تفعله الكبيرة لتتشبه بأولئك. وأما الواصلة والمستوصلة فإنه في الشعر؛

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) من طريق سفيان.

(٢) «المصنف» (٥٠٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٢٦) من طريق عبد الرزاق.

(٤) «غريب الحديث» (١/ ١٦٦) ونقله البيهقي في «سننه الكبير» (٧/ ٣١٢).

وذلك لأنها تصله بشعر آخر، وأما الواشمة والمستوشمة فإن الوشم في اليد، كانت المرأة تغرز ظهر كفها أو معصمها بإبرة، أو مسلة حتىٰ تؤثر فيه، ثم تحشوه بالكحل فيخضر، يفعل ذلك بدارات[١].

قال أبو بكر: فاللازم لمن يقول بظاهر الأخبار أن يكون النهي عن ذلك على الظاهر، وكل امرأة وصلت شعرها بشعور بني آدم أو شعور البهائم، وهي عالمة بنهي النبي ﷺ أن المعصية تلحقها، إلا أن تدل حجة من كتاب أو سنة علىٰ إباحة بعض ذلك؛ فيستثنىٰ من ذلك ما دلت عليه الحجة، ولا نعلم خبرًا يوجب أن يستثنىٰ به من جملة ما جاء به النهي عن النبي ﷺ.

وكان النعمان[٢] يقول: لا خير في بيع شعر بني آدم، ولا يجوز بيعه ولا ينتفع به، وكذلك قال يعقوب، قال: ولا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصوف. والله أعلم.

* * *

ذكر شعر الخنزير

قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾[٣]. وثبت أن رسول الله ﷺ حرم الخنزير.

٨٦٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: قال عطاء بن أبي رباح: قال سمعت

---

(١) زاد في «غريب الحديث»: ونقوش وكان الوشم يصنع دوائر، وانظر «القاموس المحيط» (١/ ٥٠٣).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٥).

(٣) البقرة: ١٧٣.

جابر بن عبد الله يقول وهو بمكة: إنَّ رسول الله ﷺ حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل له: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن [بها][1] السفن، ويدهن [بها][1] الجلود، ويستنفع بها الناس؟ قال: «**لا، هي حرام**»، ثم قال: «**قاتل الله اليهود؛ لما حرم الله عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه**»[2].

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم علىٰ تحريم الخنزير، والخنزير محرم بالكتاب والسنة واتفاق الأمة[3].

واختلفوا في ٱستعمال شعره. فرخصت طائفة أن يخرز به، رخص فيه الحسن البصري، ومالك[4]، والأوزاعي، والنعمان[5].

وقد روينا عن الشعبي أنه سئل عن جُرُب من جلود الخنازير يحمل فيها مديد[6] من أذربيجان؟ فقال: لا بأس به. ورخص الأوزاعي في شرائه وكره بيعه.

وكره النعمان شراءه وبيعه[7]. وكره ٱستعمال شعر الخنزير ابن سيرين، والحكم، وحماد، وأحمد، وإسحاق[8]. وقال أحمد وإسحاق: يخرز بالليف أحب إلينا.

---

(١) في «الأصل»: به. والمثبت يقتضيه السياق، وعليه مصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، و«مسلم» (١٥٨١) كلاهما عن ليث به.

(٣) «الإجماع» (٤٧١).

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢٦٢- بيع شعر الخنزير الوحشي).

(٥) «رد المحتار على الدر المختار» (١/ ٧٢).

(٦) المديد: العلف.

(٧) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٤٢- كتاب البيوع).

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٢٧٨).

قال أبو بكر: لا يجوز ٱستعمال المحرم بحال، ٱستدلالًا بخبر جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما قيل في شحوم أنه يدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستنفع بها الناس؟ قال: «**لا، هي حرام**» ثم ذكر قصة اليهود. ففي حديث جابر دليل أن ما حرمه رسول الله ﷺ محرم ٱستعماله، ومحرم بيعه وشراؤه، ويدل خبر ابن عباس علىٰ مثل ذلك.

٨٦٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد، نا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن بَرَكة، عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالسًا عند الركن، فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: «**لعن الله اليهود -ثلاثًا-، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم علىٰ قوم شيئًا حرم عليهم ثمنه**»[١].

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم في عظام الميتة والعاج

ٱختلف أهل العلم في الٱنتفاع بعظام الميتة، وأنياب الفيَلة: فكرهت طائفة ذلك / قال عطاء: زعموا أنه لا يُصاب عظامها إلا وهي ميتة، قال: فلا يُستمتع بها. قيل: وعظام الميتة كذلك؟ قال نعم. قيل: ويُجعل في عظام الميتة يخبأ فيه؟ قال: لا[٢]. ١/٩٧أ

وكره طاوس، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز العاج. وقال مالك[٣] في أمشاط العاج: ما كان فيها ذكي فلا بأس به، وما كان

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبو داود (٣٤٨٢) من طريق خالد الحذاء به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٩).

(٣) «المدونة» (١/ ١٨٣- ما تعاد منه الصلاة في الوقت).

منها ميت فلا خير فيه. وكره ذلك معمر. وقال الشافعي[١]، لا تباع عظام الميتة.

ورخصت طائفة في العاج، هٰذا قول عروة بن الزبير، وقال هشام: كان لأبي مشط ومدهن من عظام الفيل. وكان ابن سيرين لا يرىٰ بالتجارة فيه بأسًا[٢].

وقد روينا عن الحسن البصري **قولًا ثانيًا**: وهو أن لا بأس بأنياب الفيلة، وكان النعمان[٣] يقول: لا بأس ببيع العاج وما أشبهه من العظام والقرون، وإن كان من ميتة، وكذلك الريش والوبر والشعر. وقد روينا عن الشعبي[٤] أنه سئل عن لحم الفيل فلم ير به بأسًا، وكان سفيان الثوري يقول: لا أرىٰ بالقرن، والظلف بأسًا، وما وقع منه حي فليس به بأس ليس بمنزلة العظم. وقال أصحاب الرأي[٥]: لا بأس بعظم الميت إذا غسل. وكان الليث بن سعد يقول: لا بأس بعظام الميتة أن ينتفع بها؛ الأمشاط والمداهن وغير ذلك، إذا أغليت على النار بالماء حتىٰ يذهب ما فيها من الدسم، وهٰذا الذي سمعته من العلماء.

قال أبو بكر: حرم الله الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وثبت أن رسول الله ﷺ حرم الميتة، وأجمع أهل العلم في جمل أقاويلهم علىٰ تحريم

---

(١) «الأم» (٦/ ٣٣٧- باب الدعوىٰ في الشراء والهبة والصدقة).

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢١١، ٢١٤).

(٣) «شرح فتح القدير» (٦/ ٤٢٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٦٩) عن جابر قال: سألت الشعبي عن لحم الفيل فتلا ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾.

(٥) «شرح فتح القدير» (٦/ ٤٢٧).

الميتة[١]، واختلفوا في عظام الميتة علىٰ سبيل ما ذكرناه عنهم، فالميتة محرمة علىٰ ظاهر كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه ﷺ، واتفاق الأمة، ومن الدليل البين علىٰ أن العظم يحيىٰ بحياة الحيوان ويموت بموته قوله تعالىٰ ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾[٢]، فأعلمنا أنه يحيي العظام، ودل ذلك علىٰ أن في العظم حياة، وليس الشعر والصوف كذلك؛ لأنه لا حياة فيهما، ودل إجماع أهل العلم علىٰ طهارة الصوف إذا جز من الشاة وهي حية[٣]، وأن عضوًا لو قطع منها وهي حية أن ذلك نجس[٤]، فلما أجمعوا على الفرق بينهما بأن أحدهما يحيىٰ بحياة ذي الروح ويموت بموته، وأن الآخر لا حياة فيه فيموت بموت ذي الروح[٥]، وأما الجلد المدبوغ فيستثنىٰ من جملة الميتة بالخبر الثابت عن نبي الله ﷺ، ولولا ذلك كان حكمه حكم الميتة، ولو وجدنا في العظم سنة[٦] عن رسول الله

---

(١) «الإجماع» (٤٧١).

(٢) يس: ٧٨-٧٩.

(٣) «الإجماع» (٣٣).

(٤) «الإجماع» (٣٢).

(٥) كذا العبارة، وتمام المعنىٰ: كان لا بد التفريق بينهما.

(٦) حاشية بالأصل: فيه سنة وهي حديث ثوبان.

قلت: أراد بذلك ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٧٥)، وأبو داود في «سننه» (٤/ ٤٦٣-٤٦٤ رقم ٤٢١٠) عن حميد بن أبي حميد الشامي، عن سليمان المنبهي، عن ثوبان «أنه ﷺ أمره أن يشتري لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج» ولا يصح الاحتجاج به فقد ضعفه ابن الجوزي في «علله» (٢/ ٨٠٠) وقال الذهبي في «المغني» (١/ ٢٩٦): حميد الشامي، روىٰ عنه محمد بن جحادة خبرًا منكرًا في ذكر فاطمة.

=

ﷺ توجب ٱستثناءه كما وجب ٱستثناء الجلد المدبوغ لأخرجناه من جملة الميت كما أخرجنا الجلد المدبوغ.

وقد ذكر ربيعة بن كلثوم أن ضرسًا للحسن سقط قال: فقال لي الحسن: يا ربيعة، أشعرت أنه مات بعضي اليوم. فأما إباحة الكوفي الٱنتفاع بشعر الخنزير، ومنعه الٱنتفاع بشعور بني آدم وبيعها، فمن أعجب ما حكي وأقبحه، إذ هو خارج عن باب النظر والمعقول.

* * *

ذكر الميتة تقع في الزيت والسمن

٨٦٥- أخبرنا حاتم بن منصور وعبد الله بن أحمد، قالا: ثنا الحميدي[١]، ثنا سفيان، ثنا الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن / فأرة وقعت في سمن فماتت؛ ١/٩٧ب فسئل النبي ﷺ عنها؟ فقال: «**ألقوها وما حولها، فكلوه**»[٢]، فقيل لسفيان: كان معمر يحدثه عن الزهري؛ عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؟ فقال سفيان: ما سمعت الزهري إلا عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مرارًا.

قال أبو بكر: واختلف عن مالك فيه.

= وهناك حديث آخر أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٦) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا يزيد، ثنا بقية، عن عمرو، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أنه قال: «رأيت رسول الله يمتشط بمشط من عاج» وقد ضعفه الدارمي قائلًا: هٰذا منكر.

(١) «مسند الحميدي» (١/ ١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٨) من طريق الحميدي.

٨٦٦- فحدثناه علي، عن القعنبي، عن مالك[١]، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة وقعت في سمن فقال: «**خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه**»[٢].

ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بإسناده فقال: عن ميمونة[٣].

٨٦٧- حدثنا إسحاق، عن عبد [الرزاق][٤][٥] عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن. قال: «**إذا كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**»[٦].

---

(١) أنظر «التمهيد» (٩/ ٣٣-٣٤).

(٢) قال الحافظ المزي فيما زاده في «تحفة الأشراف» (١٢/ ٥٣): قال أبو عبد الله الحميدي: رواه أبو بكر الخوارزمي في كتابه «المخرج على الصحيحين» من حديث عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك بإسناده إلى ابن عباس من غير ذكر «ميمونة». وقد وافق القعنبي في إسناده خالد بن مخلد كما في «سنن الدارمي» (٢٠٨٤) وابن وهب، وأبو الطاهر، والتنسي. وغيرهم. أنظر: «التمهيد» (٩/ ٣٤) وقال الترمذي (٤/ ٢٢٦): قد روي هٰذا الحديث، عن الزهري عن عبيد الله، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ...» الحديث. ولم يذكروا فيه عن ميمونة، وحديث ابن عباس، عن ميمونة أصح.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٤٥٨٥) من طريق عبد الرحمن وفيه: «وقعت في سمن جامد».

(٤) تصحفت في «الأصل» إلى: الرحمن.

(٥) «المصنف» (٢٧٨).

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٥)، وأبو داود (٣٨٣٨) من طريق عبد الرزاق. وأورده الترمذي (٤/ ٢٢٦) عن معمر، ثم قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.. هٰذا =

وقد كان معمر يذكره أيضًا عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن ميمونة[١]. وكذلك أخبرناه ابن عيينة[٢].

* * *

= خطأ أخطأ فيه معمر، والصحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن عبد الله بن عباس، عن ميمونة.

(١) رواه أبو داود (٣٨٣٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٨).

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «علله» (١٥/ ٢٥٨-٢٥٩) فقال: يرويه الزهري واختلف عنه.

فرواه ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة، ورواه الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ واختلف عن مالك.

فرواه عبد الرحمن بن مهدي وإبراهيم وعبد الله بن نافع وإسماعيل بن أبي أويس وإسحاق بن عيسىٰ ومعن بن عيسى الأشجعي عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن ميمونة، ورواه القعنبي والشافعي ومحمد بن القاسم الأسدي عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ لم يذكروا ميمونة، ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن عبيد الله لم يذكروا فيه: ابن عباس، وروىٰ عبد الملك بن الماجشون عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن مسعود عن النبي ﷺ وذلك وهم من راويه.

ورواه إسحاق الأنصاري عن معن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله مرسلًا عن النبي ﷺ.

ورواه يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ، وكذلك رواه ابن جريج عن الزهري عن عبيد الله مرسلًا، ورواه عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، ووهم فيه.

والصحيح عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة.

وانظر: «الفتح» (٩/ ٦٦٨).

ذكر الاَختلاف في الانتفاع بالسمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة

اختلف أهل العلم في السمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة، فقالت طائفة: ينتفع به.

٨٦٨- حدثنا موسىٰ بن هارون، أبنا يحيى الحِمَّاني، ثنا شريك، عن عطاء، عن ميسرة وزاذان، عن علي قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدًا رمىٰ بها وما حولها وأكل، وإن كان ذائبًا اَستصبح به[١].

٨٦٩- وحدثنا موسىٰ بن هارون، ثنا يحيىٰ، ثنا قيس، عن أبي حصين، عن يحيىٰ بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله مثله[٢].

٨٧٠- حدثنا موسىٰ، ثنا يحيىٰ، ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله[٣].

٨٧١- حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، ثنا حمران بن أعين، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي قال: سئل ابن مسعود عن فأرة وقعت في سمن، فقال ابن مسعود: إنما حرم الله من الميتة لحمها ودمها[٤].

٨٧٢- حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٥٠- ما قالوا في الفأرة تقع في السمن) من طريق عطاء، عن ميسرة، عن علي. وفيه: وإن كان ذائبًا فأهرقه. بدل: وإن كان ذائبًا اَستصبح به.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٥٢- ما قالوا في الفأرة تقع في السمن) من طريق سماك.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٥١- ما قالوا في الفأرة تقع في السمن) من طريق سفيان بنحوه.

أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الفأرة تقع في السمن أو الزيت، قال: ٱنتفعوا به ولا تأكلوه[١].

٨٧٣- حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي موسى الأشعري قال: وقعت فأرة في سمن ،فقال أبو موسىٰ: بيعوه وبينوا، ولاتبيعوه من مسلم[٢].

٨٧٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر والثوري، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن فأرة وقعت في زيت عشرين فرقًا، فقال ابن عمر :استسرجوا به وادهنوا به الأدم.

وقال عطاء: أرىٰ أن يستثقب[٤] به ولا يؤكل، وقال في الدهن: ينش[٥] فيدهن به إذا لم يقذره، وقال في شحوم الميتة: تدهن به السفن.

وقال الليث بن سعد: لا يؤكل ولكن يستصبح به، وليتوقى الذي يستصبح أن يمس به ثوبًا أو طعامًا، وقال الليث بن سعد في الدجاجة تقع في قدر اللحم، وهي تطبخ: لا أرىٰ أن يؤكل ذلك القدر إلا أن يغسل ذلك مرارًا، ويغلىٰ على النار حتىٰ يذهب كل ما كان فيها،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٨١) من طريق أبي هارون العبدي وهو متروك.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٣) من طريق أيوب، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٥٠- ما قالوا في الفأرة تقع في السمن) من طريق يونس. كلاهما عن ابن سيرين. وعندهما: وزغ. بدل: فأرة.

(٣) «المصنف» (٢٨٦).

(٤) يستثقب به: أي يستضاء به. ٱنظر: «النهاية» مادة (ثقب).

(٥) ينش: أي يُغلىٰ في قدر ويخلط بطيب أو ريحان. ٱنظر «النهاية» مادة (نشش).

[وكذلك][(١)] ، والزيتون يفعل به مثل ذلك إذا وقعت فيه الفأرة.

١٩٨/١ وقال مالك[(٢)]: لا يؤكل / من هٰذا شيء، لأن الميتة قد خلط بها ما كان في القدر. وقال الحسن البصري في الطير يقع في القدر: يصب المرق ويؤكل اللحم.

وقال الشافعي[(٣)]: في الزيت تموت فيه الفأرة يستصبح به. وقال سفيان الثوري: أهريقه أو أسرج به. وقال أحمد بن حنبل[(٤)]: إنما يستصبح به بحديث ابن عمر.

واختلفوا في بيع السمن الذي سقطت فيه فأرة، فروينا عن أبي موسى الأشعري أنه قال: «بيعوه وبَيِّنوا، ولا تبيعوا من مسلم»، وسئل الليث بن سعد عن زيت ماتت فيه فأرة يباع من نصراني؟ قال: إذا بين ذلك له لم نر به بأسًا، ولو باعه من مسلم بعد أن يبين لئلا يجعله في شيء إلا في مصباحه، كان أحب إلي من أن يبيعه من نصراني، لئلا يغر به مسلمًا.

وقال الليث بن سعد في بيع جلود الميتة: لا بأس أن يباع من الدباغين إذا بينت أنها ميتة؛ لأن النبي ﷺ أذن في الانتفاع بها. وقال إسحاق بن راهويه: إن باعه من أهل الكتاب يبين، ولا يبيعه من مسلم، ولو كان هٰذا من تحريم الله ما حل بيعه أصلًا.

---

(١) كلمة غير مقروءة ورسمها: واكالام. والمثبت من كتاب «مختصر أختلاف العلماء» (٤/ ٣٥٦).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٣١- الوضوء من ماء البئر تقع فيه الدابة).

(٣) «الأم» (٧/ ٣٤٩- باب الكلب يلغ في الإناء).

(٤) «مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله» (١٤).

ومنعت طائفة من بيعه، وممن منع من بيع السمن الذي وقعت فيه فأرة: مالك بن أنس[١]، والشافعي[٢]، وأحمد بن حنبل[٣].

وكرهت طائفة بيعه والانتفاع به.

٨٧٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد، ثنا أبو عمر، ثنا حماد، ثنا عطاء بن السائب، عن ميسرة، عن علي قال: إذا ماتت الفأرة في سمن جامد فخذوها وما حولها فألقوه، وكلوا ما بقي، وإن ماتت في ذائب فلا تأكلوه، وإن ماتت في خل فلا تأكلوه، وإن ماتت في بئر فانتزعوا ماءها[٤].

٨٧٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، ثنا أبو عمر الحوضي، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي المهزَّم قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا ماتت [الفأرة][٥] في السمن فلا تأكلوه فإنها فاسقة[٦].

وقال النخعي[٧]: إن كان ذائبًا يغلي فلا تأكلوه، وإن كان باردًا فخذوها حين تقع من تحتها غرفة وكلوا ما بقي.

وقال ابن جريج[٨]: قلت لعمرو بن دينار: إذا ماتت الفأرة في الدهن وهو يابس أيدهن به؟ قال: لا أحبه. وروينا عن عكرمة أنه سئل عن سام

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ١١١).

(٢) «مغني المحتاج» (٢/ ١١).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٠٥٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٥٠- ما قالوا في الفأرة تقع في السمن) بنحوه.

(٥) في «الأصل»: المرأة. وهو تصحيف فاحش.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٥٥١- ما قالوا في الفأرة تقع في السمن) بنحوه.

(٨) «مصنف عبد الرزاق» (٢٨٨).

أبرص -وهو الوزغ- وقع في إناء فيه دهن فمات فيه؛ فأمرهم أن يهريقوه. وكره مالك[١] أن يتخذ من الزيت الذي سقطت فيه الفأرة صابون، أو يباع ليغسل بالصابون، وقال: إني لأكره ذلك وما يعجبني.

واختلفوا في الشاة تموت وفي ضرعها لبن، فرخصت طائفة في شرب ذلك اللبن، هٰذا قول النعمان[٢] قال: لا بأس بالأنفحة واللبن وإن كان في ضرع شاة ميتة.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: اللبن لا يموت.

٨٧٧- من حديث يحيىٰ بن يمان، عن محمد بن عجلان، عن أبي إسحاق، عن قرظة قال: قال عمر: اللبن لا يموت[٣].

وقال سفيان الثوري[٤] في اللبن في ضرع شاة ميتة قال: أما اللبن فلا بأس به، ولكني أكرهه أنه في ظرف[٥] ميتة، وعُرِضَ قول الثوري: لا يعجبني لأنه في ظرف ميتة. علىٰ أحمد[٦] فقال: صدق، قال إسحاق كما قال.

وقال الأوزاعي في تفسير قوله: «اللبن لا يموت»، إنما ذلك إذا ماتت المرأة وفي ثدييها لبن، فسقي من ذلك اللبن صبي، فيحرم كما يُحرِّم في الحياة، ليس كما يقولون: إذا ماتت الشاة وفي ضرعها لبن.

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ١١٩).

(٢) «المبسوط» (٢٤/ ٣٤- كتاب الأشربة).

(٣) ذكره ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ٣١٤) برمته سندًا ومتنًا.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٠٥٣).

(٥) الظرف: وعاء كل شيء يسمىٰ ظرف. أنظر «اللسان» مادة (ظرف).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٠٥٣).

وقال يعقوب[١]: أكره الأنفحة واللبن إذا كانا في ضرع شاة ميتة من قبل الوعاء الذي هو فيه، إلا أن تكون الأنفحة جامدة فتكون كالبيضة من الميتة، لا بأس بها.

واختلفوا في البيضة تخرج من الدجاجة وهي / ميتة، فروي عن ابن ١/٩٨ب عمر أنه كرهها، قيل له: إنها فرخت دجاجة، فقال للقائل: ممن أنت؟ فقال: من أهل العراق. فقال: لعن الله أهل العراق.

٨٧٨- من حديث إسحاق بن راهويه، عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جمهان السلمي قال: سأل رجل ابن عمر ...[٢].

وروي أن ابن الكواء قام إلىٰ علي بن أبي طالب وهو على المنبر فقال: إني وطئت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة آكلها؟ فقال علي: لا. قال: فإني ٱستحضنتها تحت دجاجة فخرج منها فروج آكله؟ قال: نعم. قال: كيف؟ قال: لأنه حي خرج من ميت.

٨٧٩- من حديث يونس بن عبد الأعلىٰ، عن ابن وهب قال: أخبرني يحيىٰ بن أيوب، عن أبي صخر، عن أبي معاوية البجلي، عن أبي الصهباء البكري قال: قام ابن الكواء ...[٣].

قال أبو بكر: وقد ذكرت فيما مضىٰ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والليث نحوًا من هٰذا القول، وقال مالك[٤]: لا أرىٰ أكلها، وقال

---

(١) «المبسوط» (٢٤/ ٣٤- كتاب الأشربة).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٧) من طريق عطاء بن السائب بنحوه.

(٣) أورده الطحاوي في «مختصر ٱختلاف العلماء» (٤/ ٣٥٨) من طريق أبو الصهباء بنحوه.

(٤) «الكافي» للقرطبي (١/ ١٨٨- باب حكم الميتة).

أصحاب الرأي[١]: لا بأس بها.

قال أبو بكر: لا فرق بين البيضة التي قد اشتدت وصلبت تقع في البول والدم، وبين كونها في بطن الدجاجة الميتة، أنها إذا غسلت تؤكل؛ لأن النجاسة غير واصلة إليها في واحد من الحالين لصلابتها، والحائل بينها وبين النجاسة من القشر الصحيح الذي (يحيط العلم)[٢] أن لا سبيل لوصول شيء إلىٰ داخلها، فإذا كانت غير صلبة لينة فهي نجسة لا يجوز أكلها.

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال في فأرة وقعت في سمن: «**إن كان مائعًا فلا تقربوه**»[٣]. فغير جائز علىٰ ظاهر خبر رسول الله ﷺ بيع ذلك وشراؤه والانتفاع به، بأي وجه كانت المنفعة، باستصباح به، أو استعمال في الدباغ، ولا يجوز بيعه من غير المسلمين؛ لأنه حرام قد نجس بوقوع الميتة فيه، ولما أمر النبي ﷺ بطرح موضع الفأرة من السمن الجامد منه، وكان حكم المائع منه في النجاسة حكم ما حول السمن الذي وقعت فيه الفأرة من الجامد منه، دل ذلك علىٰ تحريم استعماله، وذلك أنه لا يأمر بطرح ما إلى استعماله والانتفاع به سبيل، وكيف يجوز ذلك وقد أخبرنا أن الله تعالىٰ ذكره كره لنا إضاعة المال؟! ولو كان الانتفاع به جائزًا ما أمرنا بطرحه، وفي قوله: «**فلا تقربوه**» بيان ذلك في حديث جابر بن عبد الله، وقد ذكرته فيما مضىٰ، لما قيل له: أرأيت يا رسول الله شحوم الميتة، فإنه يدهن بها

---

(١) «المبسوط» (٢٤/ ٣٥- كتاب الأشربة).

(٢) غير واضحة «بالأصل». والمثبت أقرب تصور لها.

(٣) تقدم قريبًا.

السفن، ويدهن بها الجلود، ويستنفع بها الناس؟ فقال: «لا»[١]. أبين البيان علىٰ أن السمن المائع إذا سقطت فيه الفأرة غير جائز الأنتفاع به بوجه من الوجوه؛ لأن الذي منع منه النبي ﷺ في معناه نجس حرام مثله.

٨٨٠- حدثنا يحيىٰ، ثنا الحجبي، ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن ورَّاد -كاتب المغيرة- قال: كتب معاوية إلى المغيرة: أن أكتب إليَّ ما سمعت من رسول الله ﷺ فكتب إليه أنه كان ينهىٰ عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال[٢].

ومما يحتج به في المنع من ثمن ما هو حرام، أخبار ثابتة عن رسول الله ﷺ منها حديث ابن عباس.

٨٨١- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا سعيد بن سليمان، نا هشيم، ثنا خالد الحذاء، عن [ابن][٣] عريان المجاشعي قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لعن الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، وأن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه»**.

/ **قال أبو بكر**: فقد أجمل النبي ﷺ الأشياء كلها، وأعلم أن الله ﷻ ١٩٩/١ إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، وقد حرم رسول الله ﷺ أكل السمن الذي سقطت فيه الفأرة، وما حرمه رسول الله ﷺ كتحريم الله ﷻ، وليس يجوز أن يخص من ذلك شيئ إلا بحجة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٩٢)، ومسلم (٥٩٣) [١٣٨] من طريق عبد الملك بن عمير.

(٣) تصحفت في «الأصل»: أبي. وابن عريان هو بركة المجاشعي أبو الوليد وتقدم حديثه قريبًا. وللمزيد فقد أخرجه أحمد: (١/ ٢٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢ والدارقطني في «سننه» (٣/ ٧).

فإن قال قائل: فقد وجدنا أشياء يجوز بيعها ويحل أثمانها ولا يحل أكلها وذلك كالرقيق، ولحوم الحمر الأهلية، قيل: ذلك مستثنىٰ من جملة ما حرم رسول الله ﷺ؛ لإجماع الأمة علىٰ ذلك، ولا نعلم أهل العلم آختلفوا في إباحة بيع الحمر[١]، لما نهىٰ عنه رسول الله ﷺ وهو أكل الحمر الأهلية فهو حرام، وكذلك لمَّا أجمعوا علىٰ تحريم لحوم بني آدم وجب تحريمه، ولما أباحوا بيع الرقيق والحمر الأهلية كان ذلك جائزًا، ولو آختلف الناس في شيء من ذلك لكان حكمه في التحريم حكم ما أجمل النبي ﷺ من قوله: «**إن الله ﷻ إذا حرم شيئًا يحرم ثمنه**»[٢].

٨٨٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا ابن الأصبهاني، أبنا يحيىٰ بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، ثنا عطاء، عن جابر قال: لما قدم النبي ﷺ مكة أتاه أصحاب الصليب الذين يجمعون الأوداك من الميتة وغيرها، وإنما هي للسفن وللأداة، فقال: «**قاتل الله اليهود حرمت عليهم شحومها فباعوها وأكلوا ثمنها، قال: فنهاهم عن ذلك**»[٣].

٨٨٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو حذيفة، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها**»[٤].

---

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: الخمر.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بنحوه.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٠) من طريق إبراهيم بن طهمان به مختصرًا.

قال أبو بكر: فإن ٱحتج محتج بخبر عبد الجبار بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه كان عند رسول الله ﷺ حين جاءه رجل فسأله عن فأرة وقعت في سمن لهم؟ فقال: «أجامد؟» قال: نعم. قال: «ٱطرحوها واطرحوا ما حولها وكلوا ودكه». قالوا: يا رسول الله، إنه مائع؟ قال: «ٱنتفعوا به ولا تأكلوه»[١].

٨٨٤- حدثنا علان بن المغيرة، ثنا ابن أبي مريم، عن ابن وهب، عن عبد الجبار.

وليس يجوز أن يقابل بهٰذا الخبر خبر الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. [و][٢] عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة؛ لأن عبد الجبار هٰذا ضعيف، واهي الحديث، قال يحيىٰ بن معين: عبد الجبار بن عمر ضعيف، يروي عنه ابن وهب. قال محمد بن إسماعيل: عبد الجبار الأيلي سمع الزهري، [عنده][٣] مناكير[٤].

وقد روىٰ بعض أهل مصر عن يحيىٰ بن أيوب، عن ابن جريج، عن

---

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٨٧) عن ابن أبي مريم به وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ٣٥٤) من طريق عبد الجبار بن عمر بنحوه.
وقال البيهقي عقبه: عبد الجبار بن عمر غير محتج به وروي عن ابن جريج عن ابن شهاب هكذا والطريق إليه غير قوي.
وانظر «المحلىٰ» (١/ ١٤٣) وضعفه هناك به.

(٢) سقطت من «الأصل» والسياق يقتضيها.

(٣) سقطت من «الأصل». والمثبت من «التاريخ الكبير» (٦/ ١٠٨).

(٤) وحديثه في المناكير كما ذكره العقيلي وذكر العقيلي ٱختلافهم على الزهري فيه وقال: والمحفوظ حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة وانظر ترجمة عبد الجبار في «الميزان» (٢/ ٥٣٤). وقد ضعفه جمهور النقاد.

الزهري، عن سالم، عن ابن عمر نحو هٰذا الحديث[١]، قال أحمد بن حنبل: في حديثه -يعني يحيىٰ بن أيوب- الوهم، كان يحدث من حفظه، فذكر له من حديثه، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر.[٢] فقال: ها! من يحتمل هٰذا.

فإن ٱحتج محتج بالأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ في هٰذا الباب، قيل له: ليس في أحد مع رسول الله ﷺ حجة، ولو علم من بعد رسول الله ﷺ ما سنه رسول الله ﷺ في هٰذا الباب، لرجع إليه، ولا يجوز أن يظن بهم غير ذلك.

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم في الٱنتفاع بالمسك وطهارته

اختلف أهل العلم في الٱنتفاع بالمسك فأباحت طائفة الٱنتفاع به، وممن رآه طاهرًا: ابن عمر، وأنس بن مالك، وروي ذلك عن علي، / وسلمان. ١/٩٩ب

٨٨٥- [حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يطيب الميت بالمسك، يذر عليه ذرورًا][٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ٣٥٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٨٨) من طريق يحيىٰ بن أيوب، قال البيهقي: الصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفًا عليه غير مرفوع ثم ساقه البيهقي على الوقف.

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١/ ٤٤٧) من طريق يحيىٰ بن أيوب مطولًا.

(٣) «المصنف» (٦١٤٠).

(٤) لحق «بالأصل» غير مكتمل. وقد أكملته من «مصنف عبد الرزاق».

٨٨٦- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة[١]، ثنا عبد الله بن المبارك، عن حميد، عن أنس، أنه جعل في حنوطه صرة من مسك، أو مسك فيه شعر من شعر النبي ﷺ.

٨٨٧- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر[١]، ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن هارون بن سعد، أن عليًا أوصىٰ أن يجعل في حنوطه مسك، قال: هو فضل حنوط النبي ﷺ.

٨٨٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٢]، عن ابن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: كان سلمان أصاب مسكًا من بلنجر[٣] فأعطاه امرأته ترفعه، فلما حُضِرَ قال لها: أين الذي استودعتك؟ قالت: هو هٰذا، فأتته، قال: رشيه حولي فإنه يأتي خلق من خلق الله لا يأكلون الطعام ولا يشربون الشراب يجدون الريح.

وممن رخص في المسك للميت ابن سيرين، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، وجابر بن زيد.

وقال مالك[٤]: لا بأس بأن يحنط الميت بالمسك وأن يطيب به الحي، ورخص في الطيب بالمسك للرجال والنساء الليث بن سعد، وهو قول الشافعي[٥]، وأحمد[٦].

---

(١) «المصنف» (٣/ ١٤٣- في المسك في الحنوط من رخص فيه).

(٢) «المصنف» (٦١٤٢).

(٣) بلنجر: مدينة ببلاد الخزر. انظر: «معجم البلدان» (١/ ٥٨١).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٢٦٢- في الحنوط على الميت).

(٥) «المجموع» (٥/ ١٥٦- باب في الكفن).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٥٤).

قال أبو بكر: والمسك طاهر يستعمله الحي، ويُجعل في حنوط الميت للأخبار التي رويناها عن رسول الله ﷺ.

٨٨٩- حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا المستمر بن الريان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**إن أطيب الطيب المسك**»[(١)].

٨٩٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا يعقوب، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبيد الله، ثنا إسرائيل، عن عبد الله بن مختار، عن موسىٰ بن أنسٍ، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان له مسك[(٢)] يتطيب به[(٣)].

٨٩١- حدثنا يحيىٰ بن محمد، نا مسدد، ثنا مسلم بن خالد، عن موسىٰ بن عقبة، عن أمه[(٤)]، عن أم كلثوم قالت: لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها: «**إني قد أهديت إلى النجاشي أواقي من مسك**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٢) من طريق أبي نضرة وفيه قصة.

(٢) في المصادر: سكة. وهو طيب يضاف إلىٰ غيره من الطيب ويستعمل.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٥٩)، والترمذي في «الشمائل» (٢١٦) من طريق عبد الله بن مختار ولفظه: أنه كان للنبي ﷺ سكة يتطيب منها.

(٤) وهم محقق الجزء المطبوع فقال في هٰذا الموضع (عن أبيه) وحشىٰ علىٰ ذلك فقال: في «الأصل»: عن أمه.
فصوب الخطأ وخطأ الصواب والصحيح كما في «الأصل» وقد عزاه في تخريجه لـ «المسند» وفي «المسند»: عن أمه. وليس عن أبيه والحديث محفوظ من هٰذا الوجه. وقد قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٨٩): رواه الطبراني، وأم موسىٰ بن عقبة لا أعرفها. وقال الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٤٦٧) ترجمة أم كلثوم... روت عنها أم موسىٰ بن عقبة، قال أبو عمر، حديثها عند موسىٰ بن عقبة عن أمه عن أم كلثوم بنت أبي سلمة.

وحلة، وإني لا أراه إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إلا سترد عليَّ، فإن ردت عليَّ فهي لك». فكان كما قال ﷺ، مات النجاشي وردت عليه الهدية، فلما ردت عليه الهدية أعطىٰ كل ٱمرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك، وأعطىٰ أم سلمة سائرها وأعطاها الحلة[١].

قال أبو بكر: حديث أنس إسناده جيد[٢]، واستعمال المسك جائز يستعمله الحي ويجعل في حنوط الميت، وفي أمر النبي ﷺ المرأة أن تأخذ بعد ٱغتسالها من المحيض فرصة ممسَّكة تتبع بها آثار الدم دليل علىٰ طهارة المسك.

وقد روينا عن غير واحد أنهم كرهوه، وإذا ثبت الشيء عن النبي ﷺ لم يضره ما خالفه من الأخبار من دون النبي ﷺ، علىٰ أن حديث عمر لا أحسبه يصح[٣]، ولا يعلم الكراهة لاستعمال المسك ثبتت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥١١٤) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٠٥)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٩٥) كلهم عن مسلم بن خالد به. وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٨١ رقم ٢٠٥)، وسعيد في «سننه» (٤٨٥)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ٢٦)، كلهم عن مسلم بن خالد عن موسىٰ بن عقبة عن أمه عن أم كلثوم (وعند بعضهم عن أم كلثوم) به.
فلم يذكروا (أم موسىٰ بن عقبة) فإما أن يكون تصحيفًا أو ٱضطرابًا من مسلم بن خالد وهو ضعيف الرواية.

(٢) قلت: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم: عبد الله بن مختار ثقة وهو من رجال مسلم وانظر ترجمته في «تهذيب المزي» (٣٥٤٤).

(٣) في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو سيِّئ الحفظ، ويدلس، وأما فضيل فهو ابن زيد الرقاشي وثقه ابن معين كما في «الجرح والتعديل» (٧/ ٧٢).

٨٩٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، ثنا أبو عمر الحوضي، ثنا شعبة، عن الحجاج، عن فضيل، عن عبد الله بن مغفل، أن عمر أوصىٰ في غسله أن لا تقربوه بمسك[١].

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، أنهم كرهوا المسك، ولا نعلم تصح كراهية ذلك إلا عن عطاء، وروينا عن مجاهد أنه كان يحب المسك ويعجبه، ويكرهه للميت. ويروىٰ عن الضحاك أنه قال: المسك ميتة ودم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٤- من كان يكره المسك في الحنوط) من طريق حجاج بمعناه.

جماع أبواب جلود السباع

٨٩٣- / حدثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون، ثنا شعبة، ١/١٠٠أ
عن يزيد الرِّشْك، عن أبي المليح الهذلي، عن أبيه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن تفترش[١].

٨٩٤- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٢]، عن معمر، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي، أن معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ: تعلمون أن نبي الله ﷺ نهىٰ عن سروج النمور أن يركب عليها؟ قالوا: نعم.

٨٩٥- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، ثنا أبو عمر الحوضي، ثنا همام، عن قتادة[٣]. وثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أبي شيخ الهنائي قال: كنت في ملأ من أصحاب رسول الله ﷺ عند معاوية، فقال معاوية: أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ركوب صُفَفِ[٤] النمور. قالوا: اللهم نعم. قال: وأنا أشهد[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٩)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٥٧٩) من طريق قتادة عن أبي المليح بنحوه. وأخرجه الترمذي (١٧٧١) من طريق شعبة به مرسلًا وقال: هٰذا أصح. وليس عنده أن تفترش.

(٢) «المصنف» (٢١٧).

(٣) أورده البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٢).

(٤) الصفف: جمع صُفَّة، وهي للسرج بمنزلة الميثرة من الرحل. انظر: «النهاية في غريب الحديث» مادة (صفف).

(٥) أخرجه أبو داود (١٧٩١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٨١٦) كلاهما من طريق قتادة.

٨٩٦- حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي، ثنا محمد بن عثمان، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة أن نبي الله ﷺ قال: «**لا تقرب الملائكة رفقة فيها جرس ولا جلد نمر**»(١).

٨٩٧- وروىٰ هٰذا الحديث بندار، عن أبي داود، عن عمران، عن قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر**»(٢).

واختلفوا في جلود الهر، والنمور، والثعالب وغير ذلك من السباع.

٨٩٨- حدثنا موسىٰ بن هارون، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة(٣)، ثنا هشيم، أبنا يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، عن أنس، أن عمر رأىٰ رجلًا يصلي وعليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب، قال: فأكفاها عن رأسه وقال: ما يدريك لعله ليس بذكي.

وقد روينا عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، أنهم كانوا يكرهون أن ينتفعوا بشيء من جلود السنانير، أو يؤكل لحومها، وأثمانها، وكره عَبيدة السلماني جلود الهرر وإن دبغ، وكره النخعي جلود السباع، وكره الحسن البصري أن يركب علىٰ سرج منمر، أو يفترش النمور، أو يقعد عليها. وأمر عمر بن عبد العزيز أن يشق سرج منمر، وشق عبد الرحمن ابن خالد بن الوليد بفراء وألقىٰ عنه جلد النمر.

---

(١) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٧٢١) من طريق سعيد بن بشير به، وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٨٨٠٩) من طريق قتادة، ولم يذكر محل الشاهد.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤١٢٧) من طريق الطيالسي، به.

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ١٦٠- في الصلاة في جلود الثعالب).

وقال سعيد بن جبير: نهي عن لحوم السباع وجلودها[١].

ورخصت في جلود السباع إذا دبغت طائفة.

٨٩٩- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٢]، عن حميد، عن الحجاج بن أرطاة قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا بأس بجلود السباع إذا دبغت.

وقال النخعي في جلود النمور: دباغها طهورها. وقال الحسن البصري في جلود النمور: تدبغ بالرماد والملح ذلك دباغها، ولم ير ببيعها بأسًا. وروينا عن ابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، والحسن البصري، أنهم رخصوا في الركوب على السروج المنمرة، ورخص الزهري في جلود النمور، ورُئِي علىٰ إبراهيم النخعي قلنسوة فيها ثعالب، وقال الليث بن سعد: لا بأس بجلود الميتة إذا دبغت أو ملحت.

واختلفوا في الصلاة في جلود الثعالب، فروينا عن عمر وعلي أنهما كرها الصلاة فيها، فأما إسناد حديث عمر فقد ذكرناه في الباب قبل، وأما حديث علي:

٩٠٠- فحدثنا يحيىٰ بن محمد، ثنا مسدد، نا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن: أن عليًا كان يكره الصلاة في جلود الثعالب[٣].

وكان يزيد بن هارون يقول: يعيد من صلىٰ / في جلود الثعالب. ١/ ١٠٠ب

---

(١) أنظر مصنفي عبد الرزاق (١/ ٦٩-٧٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٧٥- في ثمن السنور).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٢٣٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤١٧- مسألة في جلود السباع) من طريق هشيم به.

وكره ذلك أحمد بن حنبل[١]، وإسحاق، وأبو ثور، وسئل الأوزاعي عن الصلاة علىٰ جلود السباع، فكره ذلك لما جاء فيه من الحديث.

وفيه قول ثان: وهو إباحة أن يصلىٰ في جلود الثعالب، روينا هٰذا القول عن الشعبي، وبه قال الحسن البصري، وأصحاب الرأي[٢] إذا دبغت.

ورخصت طائفة في لبسها وكرهت الصلاة فيها، هٰذا قول سعيد بن جبير، والحسن البصري، والحكم بن عتيبة، ومكحول، وروينا معنىٰ ذلك عن علي بن الحسين، وأبي العالية[٣]. والله أعلم.

* * *

ذكر الأخبار التي فيها
تحريم كل ذي ناب من السباع على العموم

٩٠١- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي، عن عبد العزيز الدراوردي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ حرم كل ذي ناب من السباع[٤].

٩٠٢- حدثنا محمد بن إسماعيل بن الصائغ، ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن كل ذي

---

(١) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٢٨٠).

(٢) «المبسوط» (١/ ٣٦٣- باب الحدث في الصلاة).

(٣) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٦٠- في الصلاة في جلود الثعالب).

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٧٩) من طريق عبد العزيز الدراوردي به. وقال: حديث حسن.

ناب من السباع[١].

٩٠٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد، ثنا مسدد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني: أن النبي ﷺ نهىٰ عن كل ذي ناب من السباع[٢].

٩٠٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو النضر، ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: لما كان يوم خيبر حرم رسول الله ﷺ يومئذ كل ذي ناب من السباع[٣].

* * *

ذكر الأخبار التي
خصت بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع

٩٠٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع[٥].

٩٠٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي، عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عَبِيدَة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٤) من طريق ميمون بن مهران.

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٧٧) من طريق الزهري، وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٧٨) من طريق عكرمة به وقال: حديث حسن غريب.

(٤) «المصنف» (٨٧٠٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) عن الزهري به.

(٦) أخرجه مسلم (١٩٣٣) من طريق مالك به.

قال أبو بكر: قد ذكرنا ما حضرنا من ٱختلاف أهل العلم في الٱنتفاع بجلود السباع ميتة ومذبوحة، وكان الشافعي[١] يقول: يتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت، وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياسًا عليها، إلا جلد الكلب والخنزير، فإنه لا يطهر بالدباغ؛ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة، وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجسًا حيًا.

قال أبو بكر: ووافق أصحاب الرأي[٢] الشافعي في جلد الخنزير فقالوا: لا بأس بالانتفاع بجلود السباع كلها بعد الدباغ ما خلا جلد الخنزير؛ فإنه لا يجوز الٱنتفاع به، واحتجوا -أو من ٱحتج منهم- بخبر ابن وعلة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[٣]، وجعل بعض من يقول بهٰذا القول ذلك قياسًا علىٰ جلد الشاة الميتة التي رخص النبي ﷺ في الٱنتفاع به بعد أن يدبغ.

ومنعت طائفة من الٱنتفاع بجلود السباع قبل الدباغ وبعده مذبوحة وميتة، هٰذا قول الأوزاعي، وابن المبارك، وإسحاق[٤]، وأبي ثور، ويزيد بن هارون.

وقد بلغنا عن مالك بن أنس[٥] أنه كان لا يرى الٱنتفاع بجلود السباع الميتة، وكره الصلاة فيها، وإن دبغت. / وحكىٰ معاوية بن عمرو عن الأوزاعي أنه قيل له في جلود السباع، قال: لا يباع ولا يأخذها أحد ١١٠١/١

(١) «الأم» (١/ ٥٧- باب الآنية التي يتوضأ فيها).

(٢) «المبسوط» (١/ ٣٦٥- باب الحدث في الصلاة).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٠٢١).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٨٣- ما تعاد منه الصلاة في الوقت).

لنفسه. وكان ابن المبارك يكره الصلاة في جلود الثعالب، ويكره بيعها وشراءها والانتفاع بها.

قال أبو بكر: وقد ٱحتجت هٰذِه الطائفة بحجج خمس:

أحدها: أن الله ﷻ حرم الميتة في كتابه فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[1]، وكان ذلك عامًا واقعًا علىٰ جميع الميتة، ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئًا إلا بخبر عن النبي ﷺ، فجاء الخبر عن النبي ﷺ بإباحة الٱنتفاع بجلود ما يؤكل لحمه من الميتة بعد الدباغ؛ فأبحنا ذلك، ولم نجد في جلود السباع خبرًا يجب أن يستثنىٰ به من جملة ما حرم الله من الميتة؛ فبقيت جلود السباع محرمة بالتحريم العام.

وحجة ثانية: وهو أنه لا نعلم بين أهل العلم ٱختلافًا في تحريم الٱنتفاع بجلود السباع قبل الدباغ وأنها نجسة، واختلفوا في الٱنتفاع بها بعد الدباغ، فلا يحل ما قد أجمعوا علىٰ تحريمه إلا بخبر ثابت عن النبي ﷺ، لا معارض له، أو إجماع من أهل العلم، فلما لم يكن في ذلك خبر موجود، ثبت تحريمه على الأصل الذي أجمعوا عليه قبل الدباغ، ولا يزيل إجماعهم إلا إجماع مثله.

وحجة ثالثة: وهي أنهم لا يعلمون ٱختلافًا بين أهل العلم في كراهية الٱنتفاع بجلد الخنزير[2]، والخنزير سبع قال: فجعلنا سائر السباع قياسًا عليه، إذ ليس فيه خبر عن النبي ﷺ يمنع من القياس عليه، بل موجود عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن جلود السباع.

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) «مراتب الإجماع» (١/ ١٤٩).

وحجة رابعة: وهي أن النبي ﷺ قد نهىٰ عن كل ذي ناب من السباع، ثبتت الأخبار عنه بذلك، فذلك عام واقع على اللحم والجلد جميعًا ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئًا إلا بخبر ثابت عن النبي ﷺ.

وحجة خامسة: وهي أن النبي ﷺ نهىٰ عن جلود السباع، فإن قال قائل: في بعض الأخبار أن النبي ﷺ نهىٰ عن أكل كل ذي ناب من السباع، فخص الأكل. قيل له: فنحن ننهىٰ عن أكلها، وننهىٰ عنها جملة كما نهى النبي ﷺ، وننهىٰ عن الأنتفاع بجلودها كما نهى النبي ﷺ عن ذلك؛ لتستعمل الأخبار كلها، كالأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ، ففي بعضها أن النبي ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم**»، وفي بعضها أن النبي ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة يومًا إلا مع ذي محرم**»، فالقول بها كلها يجب؛ كذلك القول بالأخبار التي ذكرناها في النهي عن كل ذي ناب من السباع، وعن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن النهي عن جلود السباع يجب، وليس من ذلك شيء يخالف شيئًا.

٩٠٧- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلىٰ بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسافر المرأة سفرًا ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ذو محرم**»[(١)].

٩٠٨- حدثنا يحيىٰ، ثنا مسدد، ثنا يحيىٰ، عن محمد بن أبي ذئب، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٠) من طريق الأعمش بنحوه.

ﷺ: «ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو محرم»(١).

٩٠٩- حدثنا / يحيىٰ، ثنا مسدد، ثنا سفيان، عن عمرو، سمع أبا معبد ١/١٠١ب يحدث، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافرن امرأة سفرًا إلا مع ذي محرم»(٢).

٩١٠- وحدثنا يحيىٰ، ثنا مسدد، ثنا يحيىٰ، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم»(٣).

قال أبو بكر: فمن قال بالأخبار كلها إذا وجد إلى القول بها سبيلًا، قال بهٰذِه الأخبار وبالأخبار التي ذكرناها فيما مضىٰ في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، والنهي عن جلود السباع، والنهي عن كل ذي ناب من السباع؛ لأن النبي ﷺ قد عم بالنهي وليس لأحد أن يخص مما نهىٰ عنه النبي ﷺ شيئًا، فإذا خص النبي ﷺ من الجملة شيئًا وجب أن يستثنىٰ ما خصته السنة، ويبقىٰ كل مختلف فيه داخلًا في النهي؛ لأن المستثنىٰ غير جائز القياس عليه، وهٰذا علىٰ مذهب أصحابنا: الشافعي وغيره من أهل الحديث في جمل ما قالوه. وقالت هٰذِه الطائفة: فإن احتج محتج بخبر ابن وعلة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دبغ

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) [٤٢٠] من طريق ابن أبي ذئب. وعند البخاري: يوم وليلة.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) [٤٢٤] من طريق عمرو بن دينار بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨) [٤١٣] من طريق يحيىٰ به.

الإهاب فقد طهر»[1]، قيل له: لا يجوز أن يدفع بهٰذا الخبر أخبار ذوات عدد، وذلك لوجوه:

أحدها: أن ابن وعلة الذي روىٰ هٰذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عنه أكثر من حديثين: **أحدهما**: هٰذا الحديث، **والآخر**: حديثه عن ابن عباس عن النبي ﷺ في تحريم الخمر، وقد خالفه في رواية هٰذا الحديث حفاظ أصحاب ابن عباس، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعطاء، وعكرمة فخالفوا ابن وعلة علىٰ سبيل ما ذكرناه عنهم، فزعم ابن وعلة عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يقوله، وجعل أولئك الخبر مخصوصًا في جلد شاة ميتة، وجعله ابن وعلة عامًا، ففي مخالفة هٰؤلاء الحفاظ إياه في إسناد هٰذا الحديث ومتنه ما يبين غلطه، ودل علىٰ سوء حفظه، ولو لم يستدل علىٰ غلط المحدث بمخالفة الحفاظ إياه ما عرف غلطه في حديث أبدًا، ولو كان خبره يثبت، ما جاز أن يدفع به نهي النبي ﷺ عن جلود السباع لعلتين:

إحداهما: أن خبره ليس بمنصوص في جلود السباع، إنما هو أن النبي ﷺ قال: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[1]، وقد ٱختلف الناس هل يجوز أن يسمىٰ جلود السباع أُهُبًا؟ فحكى النضر بن شميل أن العرب لا تسمي جلود السباع أهبًا، وأن الأُهُب عندها هي جلود الأنعام خاصة. فإن ٱعترض معترض، ليس من أهل اللغة، يحتج ببيت شعر قاله عنترة العبسي، فرواه علىٰ غير ما يجب وهو قوله:

---

(١) سبق تخريجه وتقدم الحديث عنه مفصلًا في باب: (ذكر خبر مجمل روي عن النبي ﷺ في إثبات الطهارة للأهب بالدباغ).

فشككت بالرمح الطويل إهابه

ليس الكريم على القنا بمحرم[١]

فقد أنكر أهل العربية هٰذِه الرواية وقالوا: المعروف فشككت بالرمح الطويل ثيابه، فإذا بطلت هٰذِه الرواية لم يجز أن يبطل بغلط من غلط فيما ذكرناه أن أسماء الجلود أهبًا، وإذا لم يجز ذلك بطل أن يكون لمدعي[٢] في خبر ابن وعلة حجة ثابتة، ولو سمحنا بأن يثبت خبر ابن وعلة وسمحنا بأن يوقع آسم الإهاب على الجلد، لم يجز أن يدفع بخبر ابن وعلة الأخبار التي ذكرناها، ولو وجب أن يكون إن أراد بقوله: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[٣]، أي أهب مما تؤكل لحومها، ويكون نهيه عن جلود السباع منصوصًا مفسرًا / في جلود السباع، ١/١٠٢ظ ولا يكون قد دفع بالخبر العام المبهم الخبر المنصوص المفسر، وقد أجمع عوام من آحتج بخبر ابن وعلة على المنع من الآنتفاع بجلد الخنزير وإن دبغ.

وقال بعضهم كذلك في جلد الكلب، وإذا جاز أن يستثنىٰ برأيهم من جملة خبر ابن وعلة، كان الآستثناء بالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في نهيه عن جلود السباع أولىٰ، وإذا ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[٣]، وثبت أن النبي ﷺ نهىٰ عن جلود السباع،

---

(١) نقله بهٰذا النحو ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٧٠)، وانظر المسألة هناك.
قلت: والبيت في ديوان عنترة، وفي «الأغاني» بغير هٰذا والصحيح (فشككت بالرمح الطويل ثيابه..) لكن في ديوانه (بالرمح الأصم).

(٢) كذا والجادة: لمدع.

(٣) سبق تخريجه، وتقدم الحديث عنه مفصلًا.

وجب أن يمضي كل خبر فيما جاء، ووجب ٱستعمال الخبرين جميعًا، خبر ابن وعلة في الٱنتفاع بجلد ما يؤكل لحمه، والأخبار التي ذكرناها في النهي عن جلود السباع.

قال أبو بكر: من أصول أصحابنا أن كل خبرين جاءا وأمكن ٱستعمالهما، أن لا يعطل أحدهما، وأن يستعملا جميعًا ما وجد السبيل إلى ٱستعمالهما، فلما هٰذا مثاله في مذهبهم نهي النبي ﷺ عن ٱستقبال القبلة واستدبارها، قالوا: ذلك في الصحاري؛ لأن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ علىٰ لبنتين مستقبل بيت المقدس[1]، واستعملنا كل خبر في موضعه، فاستعملنا خبر ابن عمر في المنازل، وخبر أبي أيوب في الصحاري، ولم نعطل واحدًا من الخبرين لإمكان أن نوجه لكل واحد منهما وجهًا غير وجه الآخر، وفعلوا مثل هٰذا في أبواب صلاة الخوف، واستعملوا الأخبار فيها ووجهوا لكل حديث منها وجهًا علىٰ سبيل ما قد ذكرناه في كتاب صلاة الخوف، فمن كان هٰذا مذهبه وجب عليه أن يقول بالخبرين جميعًا، ولا أحسب الشافعي لو دفع إليه خبر أبي المليح عن أبيه لقال به ولم يخالفه، كما قال بالأخبار التي ذكرناها في مواضعها. واحتج بعض من يخالف بعض ما قلناه بخبر عائشة، وبخبر ابن المحبق، وقد ذكرناهما في أول هٰذا الكتاب، فأما خبر عائشة فإنما رواه مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه، عن عائشة، وأم محمد لا نعلم أحدًا روىٰ عنها غير ابنها[2]، ويزيد بن قسيط طعن فيه الذي روىٰ عنه؛ قال مالك:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال الحافظ عنها في «التقريب»: مقبولة.

صاحبنا -يعني يزيد بن عبد الله بن قسيط- ليس بذاك[١]، وجون بن قتادة لا نعلم أحدًا روىٰ عنه غير الحسن[٢]، وحديث شريك، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة[٣]، وقد روىٰ جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أنها سئلت عن المساتق؟ فقالت: «لعل دباغها أن

---

(١) لا يسلم لهٰذا الطعن. فيزيد بن عبد الله بن قسيط من رجال الجماعة.

وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤٣١): ابن قسيط محتج به في «الصحاح» وأما تضعيف مالك له فقد اعترض عليه غير واحد من أهل العلم.

قال الحافظ في «التهذيب»: قال عبد الرزاق: قلت لمالك: ما لك لا تحدثني بحديث ابن المسيب عن عمر وعثمان في المعاطاة، كذا والصواب المِلْطاه كما في «الميزان»؟ قال: العمل عندنا علىٰ خلافه، والرجل ليس هناك يعني يزيد بن عبد الله ابن قسيط.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي لأن مالكًا لم يرضه، وتعقب ابن عبد البر في «الاستذكار» كلام أبي حاتم بأن قال: قول عبد الرزاق: إن مراد مالك بقوله والرجل ليس هناك يعني به يزيد بن قسيط غلط من عبد الرزاق لظنه أن مالكًا سمعه منه وإنما سمعه مالك عنه بواسطة رجل لم يسمه كما رواه الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك عمن حدثه عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: فإنما أراد مالك الرجل الذي كتم أسمه.

(٢) قال المزي في «تهذيبه» (٩٨٤) روىٰ عنه الحسن البصري وقتادة إن كان محفوظًا وقرة بن الحارث البصري.

قال أبو طالب: سألته يعني أحمد بن حنبل عن جون بن قتادة فقال: لا يعرف قلت: يروىٰ غير هٰذا الحديث؟ قال: لا يعني. حديث الدباغ. اهـ ونقل أيضًا ابن المديني تجهيله.

(٣) كذا قال وتقدم الحديث في باب (ذكر إثبات الطهارة لجلود الميتة بالدباغ) لكن إسناده هناك (شريك عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة) قلت: وإسناده ضعيف وآفته شريك.

يكون ذكاتها»، وهٰذا أجود من إسناد حديث شريك. وقد روينا عن عائشة أنها كرهت جلود الميتة بعد الدباغ، ولو كان عندها عن النبي ﷺ خبر ما خالفته.

* * *

ذكر الضبع

٩١١- أخبرنا إسحاق، أبنا عبد الرزاق[١]، أبنا ابن جريج، أخبرني عبد الله بن عبيد، أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار أخبره قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع قلت: آكلها؟ قال: نعم. قلت: أصيدها؟ قال: نعم. قلت: أسمعت ذلك من نبي الله ﷺ؟ قال: نعم[٢].

٩١٢- حدثنا عبد الله بن أحمد، ثنا سليمان بن حرب، ثنا جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر، [أن][٣] النبي ﷺ جعل الضبع صيدًا، وقضىٰ فيها إذا قتلها المحرم كبشًا[٤].

واحتج / غير واحد من أصحابنا بخبر جابر هٰذا، وجعلوا الضبع مستثنىٰ من جملة نهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع. ١٠٢/١ب

فإن قال قائل: ابن أبي عمار من روىٰ عنه غير عبد الله بن عبيد الله بن

---

(١) «المصنف» (٨٦٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٥١)، (١٧٩١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٨١٩)، (٤٨٣٥)، وابن ماجه (٣٢٣٦) من طريق ابن جريج بنحوه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) في الأصل»: عن. والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٩٥)، وابن ماجه (٣٠٨٥) من طريق جرير بن حازم.

عمير، قيل: روىٰ عنه: ابن جريج، وعمرو بن دينار[١] حديث: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: قول الله ﷻ ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[٢]، رواه ابن جريج عنه[٣]، وحديث عمرو بن دينار عنه أنه قال: رأيت ابن عمر يرمي غرابًا علىٰ ظهر بعير وهو محرم[٤].

قال أبو بكر: وقد ٱختلف أهل العلم في أكل الضبع، فرخص أكثر أهل العلم فيه.

٩١٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٥]، عن معمر، ومالك، عن أبي الزبير، عن جابر، أن عمر حكم في الضبع كبشًا.

٩١٤- وحدثنا محمد بن الصباح، عن عبد الرزاق[٦]، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة قال: لقد رأيتها علىٰ مائدة ابن عباس.

٩١٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٧]، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول: في الضبع كبش.

٩١٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٨]، أبنا ابن جريج، أبنا نافع أن

---

(١) وذكر المزي أيضًا: عكرمة بن خالد، ويوسف بن ماهك قلت: وهو ثقة وثقه أبو زرعة والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث وذكر المزي في ترجمته (٣٨٦٢) جملة من أحاديثه هناك بإسناده.

(٢) النساء: ١٠١.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٦).

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ رقم ٨٣٦) بترتيب السندي.

(٥) «المصنف» (٨٢٢٤).

(٦) «المصنف» (٨٦٨٥).

(٧) «المصنف» (٨٢٢٥).

(٨) «المصنف» (٨٦١٣).

رجلًا أخبر ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص يأكل الضبع، فلم ينكره ابن عمر.

٩١٧- وحدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا نصر بن أوس الطائي أبو المنهال، عن عبد الله بن زيد الطائي، قال: قلت: يا أبا هريرة أسألك عن الصيد؟ قال: عن أيه تسأل؟ قلت: أسألك عن الضبع؟ قال: وما الضبع؟ فوصفته له، قال: ذلك الفرعل[١] نعجة من الغنم[٢].

٩١٨- حدثنا محمد بن الصباح، ثنا عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أن عليًا ﷺ كان يرى الضبع صيدًا.

قال أبو بكر: قال عكرمة: نعجة سمينة. وقال عروة بن الزبير: ما زالت العرب تأكلها. وكان عطاء بن أبي رباح، ومالك[٤]، والشافعي[٥] يرون فيه الجزاء على المحرم. ورخص في أكله أحمد بن حنبل، وإسحاق[٦]. وقال الأوزاعي: رجال من علماء الحجاز لا يرون بأكل الضبع بأسًا؛ لأن المحُرِم [يفديه][٧].

وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه كره ذلك، وبه قال الثوري والليث بن سعد.

---

(١) الفرعل: ولد الضبع. انظر: «النهاية» مادة (فرعل).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٧- في أكل الضبع) من طريق أبي المنهال .

(٣) «المصنف» (٨٢٢٣).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٤٤٩-٤٥٠- كتاب الحج الثاني).

(٥) «الأم» (٢/ ٢٩٨- باب الضب).

(٦) «المغني» (١٣/ ٣٤١-٣٤٢- فصل فأما الضبع).

(٧) في «الأصل»: يديه. والمثبت يقتضيه السياق.

قال أبو بكر: والضبع مباح أكلها؛ وذلك لخبر جابر، ولأن كل من نحفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ إما رآها صيدًا، وإما لم يكن يرىٰ بأكلها بأسًا، ولم يخالفهم منهم غيرهم، والأكثر من أهل العلم عليه، ولعل من كره ذلك إنما كرهوها علىٰ ظاهر نهي النبي عليه السلام عن كل ذي ناب من السباع، بل لا أحسبهم كرهوها إلا لذلك، لا يجوز أن يظن بهم غير ذلك. والله أعلم.

* * *

ذكر الثعلب

ثبت أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن كل ذي ناب من السباع[١]، وقال بظاهر هٰذا الخبر جماعة من أهل العلم.

٩١٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا نصر بن أوس الطائي أبو المنهال، عن عبد الله بن زيد الطائي، قال: قلت: يا أبا هريرة أفتني عن الصيد؟ قال: عن أي الصيد؟ قال: قلت: الثعلب؟ قال: حرام[٢].

وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري: الثعلب سبع.

وقال عمرو بن دينار: ما علمنا أن الثعلب يفدىٰ. وقد روينا عن عطاء أنه كان يكره أكل الثعالب، ولا يرىٰ علىٰ قاتله في الحرم جزاء. وقال ابن أبي نجيح: ما كنا نعده إلا سبعًا[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أورده البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٠٤).

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٤٠٤).

ورخصت طائفة في أكل الثعلب، ورأىٰ بعضهم على المحرم إذا قتله
١١٠٣/١ الجزاء، وممن رخص في أكله عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وقتادة، / والشافعي[١]، وكان عطاء، وعباس بن عبد الله بن معبد يريان فيه شاة، وقال الشافعي[٢]: يفديه المحرم.

قال أبو بكر: القول بظاهر خبر رسول الله ﷺ يجب، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، ولا يجوز أن يستثنىٰ من ظاهر السنة إلا بسنة مثلها، أو بإجماع، فأما الخبر الذي يجب أن يستثنىٰ به من جملة نهي النبي ﷺ فمعدوم، وأما الإجماع فلا سبيل إلى الوصول إليه مع ما ذكرناه من الاختلاف، وليس على المحرم في قتل الثعلب شيء، ويحرم أكله. والله أعلم.

قال أبو بكر: وأعلىٰ ما يحتج به مَن أباح أكل الثعلب قول عمر ﷺ: «وما يدريك لعله ليس بذكي»، ولا يجوز أن يستثنىٰ من السنة بقول صحابي، ولو علم عمر ﷺ السنة لرجع إليها، كما رجع إلىٰ ما أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي حين ذكر أن النبي ﷺ قضىٰ لامرأة أشيم الضّبابي من دية زوجها[٣].

* * *

(١) «الأم» (٢/ ٣٩١- باب الخلاف والموافقة في أكل كل ذي ناب).

(٢) «الأم» (٢/ ٢٩٨- باب الثعلب).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩١٩)، والترمذي (١٤١٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٦٣)، وابن ماجه (٢٦٤٢) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: «الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا، فأخبره الضحاك...» الحديث قال الترمذي: حسن صحيح.

ذكر الكيمخت[١]

واختلفوا في الكيمخت، فكان مالك[٢] فيما قال ابن القاسم: يقف عن الجواب فيه، وقال أحمد بن حنبل: هو ميتة لا يصلىٰ فيه. وقال قائل: هو يختلف، منه ما هو ميتة، ومنه ما هو من جلود ما يؤكل لحمها، فإذا ٱشترى الرجل منه شيئًا وخفي عليه ذلك، جاز أن يصلي فيه، وحل بيعه وشراؤه إلا أن يكون الغالب بالبلد أن ذلك يكون من الميتة.

قال أبو بكر: إذا كان الكيمخت يتخذ من جلد ما يؤكل لحمه ويتخذ من جلد ما لا يؤكل لحمه فعلم أنه مذكىٰ جاز شراؤه والصلاة فيه، وإن علم أنه من جلود ما لا يؤكل لحمه حرم شراؤه والصلاة فيه، وإذا أشكل ذلك وغاب فلم يعلم من أي الصنفين هو؟ فالورع أن يوقف عن شرائه وعن ٱستعماله والصلاة فيه، ولا يجوز أن يحرم من هٰذِه صفته. وإنما أشرت إذا كان هكذا أن يوقف عن شرائه واستعماله لقول النبي ﷺ: **«الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن ٱتقى الشبهات ٱستبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي حول الحمىٰ فيوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمىٰ وإن حمىٰ الله محارمه»**.

٩٢٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا، عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير، سمعت النبي ﷺ يقول: «**الحلال بين..**»[٣].

---

(١) الكيمخت: بفتح الكاف: جلد الحمار أو الفرس أو البغل الميتة. ٱنظر: «الشرح الكبير» لأبي البركات (١/ ٥٦).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٨٣- ما تعاد منه الصلاة في الوقت).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من طريق زكريا بنحوه.

قال أبو بكر: وأما السنجاب فإن بعض أصحابنا قال: يقال إنه ليس بسبع، وإنما يرعى النبات ولا يصطاد، وكذلك الأرنب؛ فلا بأس بأكل لحومهما، والانتفاع بجلودهما. وقد روينا عن ابن المبارك أنه سئل عن السنجاب، فقال: أخبرني صائده أنه يصيده.

قال أبو بكر: ولا فائدة في هٰذا القول؛ لأن مخبره غير معروف، علىٰ أنهم قد يصيدون ما يجوز أكله وما لا يجوز أكله، والذي أراه أنه جائز أكله إذا ذكي؛ لأنه في جمل ما عفي للناس عنه، حتىٰ يعلم أنه مما حرم عليهم. والله أعلم.

محتويات المجلد الثاني

كتاب صفة الوضوء ٧
ذِكْرُ التسمية عند الوضوء ٨
ذِكْرُ إيجاب النية في الطهارات والاغتسال والوضوء والتيمم ١٠
ذِكْرُ النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلهما عند الأنتباه من النوم ١٣
ذِكْرُ غسل الكفين إذا ابتدأ الوضوء ١٥
ذِكْرُ غسل الكفين مرة واحدة في ابتداء الوضوء ١٦
ذِكْرُ غسل الكفين مرتين عند ابتداء الوضوء ١٦
ذِكْرُ غسل اليدين ثلاثًا ١٧
ذِكْرُ صفة غسل اليدين في ابتداء الوضوء ١٧
ذِكْرُ الأمر بالمضمضة والاستنشاق ١٨
ذِكْرُ المبالغة في الاستنشاق إلا في حال الصوم ١٩
ذِكْرُ المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ٢٠
ذِكْرُ الحث علىٰ فعل ذلك مرتين ٢٠
صفة المضمضة والاستنشاق ٢١
مسح المأقين في الوضوء ٢٣
ذِكْرُ تخليل اللحية مع غسل الوجه ٢٥
ذِكْرُ البدء بالميامن في الوضوء ٣٠
ذِكْرُ تحريك الخاتم في الوضوء ٣٣
ذِكْرُ اختلاف أهل العلم في غسل المرفقين مع الذراعين ٣٥
ذِكْرُ تجديد أخذ الماء لمسح الرأس ٣٦
ذِكْرُ صفة مسح الرأس ٣٨
ذِكْرُ صفة أخرىٰ ٣٩

ذِكْرُ عدد مسح الرأس ٤٠
ذِكْرُ المسح على الأذنين (في) مسح الرأس ٤٥
ذِكْرُ صفة مسح الأذنين مع الرأس ٤٩
ذِكْرُ تجديد أخذ الماء للأذنين ٤٩
ذِكْرُ ٱختلاف أهل العلم فيمن ترك مسح أذنيه ٥١
ذِكْرُ وجوب غسل الأقدام من الأعقاب، ونفي المسح على الرجلين ٥١
ذِكْرُ تخليل أصابع اليدين والرجلين ٥٢
ذِكْرُ الأخبار بعدد وضوء النبي ﷺ ٥٣
ذِكْرُ الوضوء مرة مرة ٥٤
ذِكْرُ الوضوء مرتين مرتين ٥٤
ذِكْرُ الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ٥٤
ذِكْرُ الخبر الدال على الترغيب في الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ٥٦
ذِكْرُ ٱختلاف أهل العلم في قراءة قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ٥٨
ذِكْرُ ٱختلاف أهل العلم في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل ٦٣
ذِكْرُ تفريق الوضوء والغسل ٦٨
ذِكْرُ تقديم الأعضاء بعضها علىٰ بعض في الوضوء ٧٠
كتاب المسح على الخفين ٧٥
ذِكْرُ المدة التي للمقيم والمسافر أن يمسح فيها على الخفين ٨٤
ذِكْرُ المستحب من الغسل أو المسح ٨٩
ذِكْرُ الطهارة التي من لبس خفيه علىٰ تلك الحال أبيح له المسح ٩٢
ذِكْرُ الوقت الذي أبيح يحتسب به لابس الخفين إلى الوقت الذي أبيح له .. ٩٤
ذِكْرُ من مسح مقيمًا ثم سافر، أو مسافرًا ثم أقام ٩٧
ذِكْرُ حد السفر الذي يمسح فيه مسح السفر ٩٨

ذِكْرُ المسح على الخف الصغير ١٠٠
ذِكْرُ المسح على الخف المتخرق ١٠٠
ذِكْرُ المسح على الجرموقين ١٠٢
ذِكْرُ المسح علىٰ ظاهر الخفين وباطنهما ١٠٤
صفة المسح على الخفين ١٠٨
ذِكْرُ عدد المسح على الخفين ١٠٨
ذِكْرُ ما يجزئ من المسح ١٠٩
ذِكْرُ الخف يصيبه بلل المطر ١١٠
ذِكْرُ خلع الخفين بعد المسح عليهما ١١١
ذِكْرُ من مسح علىٰ خفيه ثم زالت قدمه أو بعضها من موضعها إلى الساق . ١١٣
ذِكْرُ خلع الرجل أحد خفيه بعد المسح ١١٤
ذِكْرُ المسح على الجوربين والنعلين ١١٥
ذِكْرُ المسح على العمامة ١١٩
ذِكْرُ ٱختلاف أهل العلم في المسح على العمامة ١٢٠
كتاب التيمم ١٢٩
ذكر بدء نزول التيمم ١٢٩
ذكر تصيير الله تعالى الأرض طهورًا لأمة محمد ﷺ ١٢٩
الدليل علىٰ أن الذي جعل من الأرض طهورًا، الطاهر منها دون النجس .. ١٣١
ذكر إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء ١٣١
ذكر جماع المسافر الذي لا يجد الماء وأهل البادية الذين ليس معهم ماء .. ١٣٥
ذكر المريض الذي له أن يتيمم ١٣٨
ذكر المسح على الجبائر والعصائب ١٤٢
ذكر تيمم الجنب إذا خشي علىٰ نفسه البرد ١٤٥

ذكر المسافر الخائف علىٰ نفسه العطش إن أغتسل بما معه من الماء ١٤٧
ذكر تيمم الحاضر الذي يخاف ذهاب الوقت إن صار إلى الماء أو أشتغل . ١٤٨
ذكر الجنب المسافر لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به ١٤٩
باب السفر الذي يجوز لمن سافره أن يتيمم ١٥٢
حد طلب الماء ١٥٣
ذكر النية للتيمم ١٥٤
ذكر الصعيد ١٥٥
ذكر التيمم بتراب السبخة ١٥٦
ذكر التيمم بالحصىٰ والرمل ١٥٧
ذكر التيمم بالتراب النجس ١٥٨
باب ذكر أحتيال التراب من الأندية والأمطار ١٥٩
ذكر التيمم على الثلج ١٦٠
ذكر البئر لا يجد السبيل إلىٰ مائها ١٦١
ذكر الماء لا يوجد السبيل إليه إلا بالثمن ١٦١
ذكر صلاة من لا يجد ماءً ولا صعيدًا ١٦٣
ذكر صفة التيمم ١٦٥
ذكر نفخ الكفين من التراب عند التيمم ١٧٣
ذكر المتيمم يبقىٰ عليه من وجهه شيء لم يصبه غبار ١٧٥
ذكر التيمم لكل صلاة واختلاف أهل العلم فيه ١٧٦
التيمم للصلاة النافلة ولسجود القرآن والشكر ١٧٨
ذكر المتيمم يصلي النوافل قبل المكتوبات وبعدها ١٧٩
ذكر تيمم المسافر في أول الوقت ١٨٠
إذا تيمم وصلىٰ ثم وجد الماء قبل خروج الوقت ١٨٣

ذكر المتيمم يجد الماء بعد أن يدخل في الصلاة ١٨٤
ذكر إمامة المتيمم المتوضئين ١٨٦
ذكر الرجل تصيبه الجنابة ولم يعلم بها فيتيمم يريد به الوضوء وصلىٰ ١٨٨
ذكر تيمم من خشي أن تفوته الصلاة على الجنازة ١٨٨
ذكر من نسي ماءً معه وتيمم ثم تذكر الماء بعد الصلاة ١٩٠
ذكر المتيمم يمر بالماء ١٩١
ذكر مسائل من باب التيمم ١٩٢
كتاب الأغتسال من الجنابة ١٩٥
ذكر إسقاط الأغتسال عمَّن جامع إذا لم يُنزلْ وإيجاب غَسل ما مس المرأة .. ١٩٥
ذكر إيجاب الغسل من الأحتلام ٢٠٣
ذكر النائم ينتبه فيجد بللا ولا يتذكر أحتلامًا ٢٠٥
ذكر الرخصة في نوم الجنب ٢٠٨
ذكر وضوء الجنب إذا أراد النوم ٢٠٨
ذكر وضوء الجنب إذا أراد الأكل والشرب ٢١٢
إباحة وطء الرجل أزواجه في غسل واحد ٢١٥
ذكر قراءة الجنب والحائض القرآن ٢١٨
باب ذكر مس الجنب والحائض المصحف والدنانير والدراهم ٢٢٤
ذكر المرأة تجنب ثم تحيض قبل أن تغتسل ٢٢٧
ذكر دخول الجنب المسجد ٢٢٩
ذكر الجنب يغتمس في الماء ولا يمر يديه علىٰ بدنه ٢٣٢
ذكر الجنب يحدث بين ظهراني غسله ٢٣٣
ذكر الجنب يخرج منه المني بعد الغسل ٢٣٤
ذكر النصرانية تكون تحت المسلم ٢٣٥

ذكر الكافر يسلم ٢٣٦
جماع أبواب آداب الأغتسال من الجنابة ٢٣٩
ذكر مقدار الماء للغسل من الجنابة ٢٣٩
ذكر إباحة الأغتسال بأقل من ذلك وأكثر منه ٢٣٩
ذكر الأستتار عند الأغتسال ٢٤١
ذكر النهي عن دخول الماء إلا بمئزر ٢٤١
ذكر الرخصة في ذلك ٢٤٢
ذكر النهي عن دخول الحمام إلا بمئزر ٢٤٣
ذكر كراهية دخول النساء الحمامات إلا من علة ٢٤٦
ذكر القراءة في الحمام ٢٤٧
جماع أبواب صفة الأغتسال من الجنابة ٢٤٨
ذكر بداية الجنب بغسل يديه إذا أراد الأغتسال ٢٤٨
ذكر غسل الفرج بعد غسل اليدين عند الأغتسال من الجنابة ٢٤٨
ذكر دلك الجنب يده بالحائط أو بالأرض بعد غسله فرجه ٢٤٨
ذكر وضوء النبي ﷺ بعد أن غسل فرجه قبل أغتساله ٢٤٩
ذكر مضمضة الجنب واستنشاقه عند وضوئه وعدد مضمضته واستنشاقه ٢٤٩
ذكر تشريب الماء أصول شعر رأسه ولحيته ٢٥٠
ذكر عدد ما يصب الجنب الماء على رأسه بعدما يشرب الماء أصول شعره . ٢٥١
ذكر صفة غسل الرأس ٢٥١
ذكر ترك الوضوء بعد الغسل ٢٥٢
ذكر غسل القدمين بعد الفراغ من الأغتسال ٢٥٣
ذكر صفة أغتسال المرأة من المحيض ٢٥٤
ذكر أغتسال التي ضفرت رأسها ٢٥٥

كتاب طهارات الأبدان والثياب ٢٥٩
جماع أبواب إزالة النجاسة عن الأبدان والثياب وإيجاب تطهيرها ٢٥٩
ذكر إثبات نجاسة البول والتنزه منه وإيجاب تطهير البدن منه ٢٦١
ذكر إيجاب غسل البدن والثوب يصيبه المذي ٢٦٣
ذكر تطهير الثياب من بول الغلام قبل أن يطعم ٢٦٧
ذكر النجاسة من البول والمذي وغير ذلك تصيب الثوب ويخفىٰ مكانه ٢٧٠
ذكر وجوب تطهير الثوب من الدم إذا أراد الصلاة فيه ٢٧١
ذكر الدم يغسل فيبقىٰ أثره في الثوب ٢٧٣
ذكر تطهير البدن من الدم ٢٧٥
ذكر دم البراغيث والذباب ٢٧٥
ذكر ٱختلاف أهل العلم في المقدار من الدم الذي يجب فيه إعادة الصلاة . ٢٧٧
ذكر ٱختلاف أهل العلم في المني يصيب الثوب ٢٨١
ذكر الثوب الذي يصيبه المني ويخفىٰ مكانه ٢٨٥
ذكر المرء يصلي في الثوب النجس ثم يعلم به بعد الصلاة ٢٨٧
ذكر تطهير الخفاف والنعال من النجاسات ٢٩١
ذكر المتطهر يمشي في الأرض القذرة ٢٩٦
ذكر الصلاة في ثياب المشركين ٢٩٨
ذكر تطهير الأرض من البول ٣٠٠
ذكر عرق الجنب والحائض ٣٠٢
جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها ومواضع النهي ٣٠٦
ذكر الأخبار التي يدل ظاهرها علىٰ أن الأرض كلها مسجد وطهور ٣٠٦
ذكر الخبر الدال علىٰ أن المراد من قوله: «جعلت الأرض ..» كل أرضٍ .. ٣٠٦
ذكر النهي عن ٱتخاذ القبور مساجد ٣٠٧

ذكر النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام ٣٠٧
ذكر النهي عن الصلاة في معاطن الإبل وإباحة الصلاة في مرابض الغنم ... ٣١٢
ذكر الأرض النجسة يبسط عليها بساط ٣١٧
ذكر الصلاة في البيع والكنائس ٣١٨
ذكر ٱختلاف أهل العلم في الأبوال والأرواث الطاهر منها والنجس ٣٢٠
كتاب الحيض ٣٢٩
ذكر الذنب الذي من أجله أُعقب بنات آدم بالحيض ٣٢٩
ذكر كتبة الحيض علىٰ بنات آدم ٣٢٩
ذكر إسقاط فرض الصلاة عن الحائض ٣٣٠
ذكر الدليل علىٰ أن الحائض ليست بنجس ٣٣٢
ذكر مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها ٣٣٢
ذكر مباشرة الحائض والنوم معها ٣٣٣
ذكر التغليظ فيمن أتى ٱمرأته حائضًا ٣٣٧
ذكر كفارة من أتىٰ زوجته حائضًا ٣٣٧
ذكر ٱختلاف أهل العلم في وطء الرجل زوجته بعد أن تطهر قبل الٱغتسال . ٣٤١
ذكر وطء المستحاضة ٣٤٣
ذكر ٱختلاف الأخبار في المستحاضة المستمر بها الدم واختلاف أهل العلم ٣٤٥
ذكر الخبر الذي أجمع أهل العلم على القول به وتثبيته ٣٤٥
ذكر أحد الخبرين المختلف في ثبوته ٣٤٨
ذكر الخبر الثالث المختلف في ثبوته ٣٤٩
ذكر أقل الحيض وأكثره ٣٥٥
ذكر البكر يستمر بها الدم ٣٥٧
ذكر ٱختلاف أهل العلم في الكدرة والصفرة ٣٦١

ذكر الحامل ترى الدم ٣٦٦
ذكر المرأة ترى الدم وهي تَطْلُق ٣٧٠
ذكر الحائض تطهر قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر ٣٧٠
ذكر المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها ٣٧٤
ذكر الحائض تطهر في وقت لا يمكنها فيه الاغتسال والصلاة ٣٧٥
ذكر النفساء ٣٧٦
ذكر اختلافهم في أقل النفاس ٣٨٠
ذكر اختلاف أهل العلم في النفساء تطهر وتغتسل وتصلي ثم يعاودها الدم .. ٣٨١
ذكر حد أقل الطهر ٣٨٢
ذكر سن المرأة الذي إذا بلغته كانت من المؤيسات ٣٨٣
ذكر قول من رأىٰ أن تستظهر المستحاضة بعد مضي أيام الحيض ثلاثًا ٣٨٥
كتاب الدباغ ٣٨٧
ذكر الخبر المختص المبيح أن يستمتع بأُهُب الميتة ٣٨٧
ذكر الأخبار المفسرة للخبر الذي ذكرناه ٣٨٨
ذكر إثبات الطهارة لجلود الميتة بالدباغ ٣٨٩
ذكر خبر روي عن النبي ﷺ أن دباغ الأديم طهوره ٣٩٠
ذكر خبر مجمل روي عن النبي ﷺ في إثبات الطهارة للأهب بالدباغ ٣٩١
ذكر الخبر الذي احتج به من كره الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده .. ٣٩٢
ذكر اختلاف أهل العلم في الانتفاع بجلود الميتة مما يقع عليه الزكاة ٣٩٣
ذكر اختلاف أهل العلم في الانتفاع بشعور الميتة وأصوافها وأوبارها ٤٠٤
ذكر الأخبار الدالة علىٰ طهارة شعور بني آدم ٤٠٧
ذكر شعر الخنزير ٤١٢
ذكر اختلاف أهل العلم في عظام الميتة والعاج ٤١٤

ذكر الميتة تقع في الزيت والسمن ٤١٧
ذكر الأختلاف في الأنتفاع بالسمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة ٤٢٠
ذكر أختلاف أهل العلم في الأنتفاع بالمسك وطهارته ٤٣٠
جماع أبواب جلود السباع ٤٣٥
ذكر الأخبار التي فيها تحريم كل ذي ناب من السباع على العموم ٤٣٨
ذكر الأخبار التي خصت بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ٤٣٩
ذكر الضبع ٤٤٨
ذكر الثعلب ٤٥١
ذكر الكيمخت ٤٥٣